العدد السابع عشر (السبت ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٦ ــ ١٢ القعدة سنة ١٣١٣ ــ ١٨ برموده ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Egypte
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNMENT
P.T.96 1|2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. N. XI 17

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

تقرير سعادة محمد مجدي بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية
رداً على مشروع المحكمة الجنائية الجوالة

اطلعنا في بعض الجرائد على ملخص مأخوذ من مطالعة لطيفة العبارة بليغة الاشارة جعلها حضرة مجدي بك القاضي بمحكمة الاستئناف الاهلية رداً على مشروع جناب السير جون سكوت المستشار القضائي في نظارة الحقانية الجليلة (الذي هو اقامة محكمة عدول متجولة تقضي نهائياً في الجنايات عوض هيئة الاستئناف الحاضرة وامور اخرى) ولكن بمراجعتنا الاصل وجدنا ان نشره تماماً اوجب حرصاً على فوائده وملاحظاته العادلة

قال حضرته مخاطباً سعادة رئيس محكمة الاستئناف المومأ اليها :

سعادة رئيس محكمة الاستئناف

تحدث في هذه الايام الكثير من الفضلاء عن مشروع خاص بتشكيل محكمة خصوصيه للنظر والحكم في مواد الجنايات وقد تناقلت الجرائد المحلية خبره واصبح الكلام فيه من العموميات التي لا حرج من الخوض في ابحاثها وقد تفضلتم سعادة الرئيس بالموافقة على كتابة ما يعن لي من الملحوظات بخصوص ذلك المشروع فاقول وبالله التوفيق

ذهب بعض الافاضل الى استحسان الحكم في الجنايات الكبرى بمحكمة واحدة بصفة نهائية بدون استئناف عن حكمها وقالوا بفائدة تلك الطريقة بدعوى انها مرعية ومتبعة في كثير من البلاد الاجنبية وعليه يكون الغاء محكمة الاستئناف من حيث هي درجة ثانية وانشاء محكمة واحدة يسمونها تارة محكمة عدول ويدعونها اخرى بمحكمة جنائية تتركب من ثلاث مستشارين يؤخذون من محكمة الاستئناف مع اثنين من قضاة المحكمة الابتدائية التي حصلت الحادثة في دائرة اختصاصها

ومن تأمل في الامر وجد ان لا ضرورة تدعو الى مثل ذلك المشروع فان الطريقة المتبعة الان قد

4°

Bayerische
Staatsbibliothek
München

العدد السادس عشر (السبت ١٨ ابريل سنة ١٨٩٦ — ٥ القعدة سنة ١٣١٣ — ١١ برموده ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. N. XI 16

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

ملخص تقرير السيرجون سكوت المستشار القضائي
ملاحظات الحقوق عليه

اشار حضرة السيرجون سكوت في تقريره الى امور اصلاحيه واساسيه في القضا

اما الاصلاحيه

فاولاً اختصاص النيابه فانها كانت استاثرت على ... ع ما ووكل امرها الى احداث غير مجربين فكانوا يتصرفون في القضايا كما يشاؤن من حيث حفظها او رفعها الى المحاكم فاعادهم الى واجباتهم ولما راى ان في ... ر التحقيق تاخيرا للاحكام ومصاعب في استجلاب الشهود مرارا اراد توسيع اختصاص النيابة لمباشرة التحقيق بنفسها اواحالة القضايا على المحاكم مباشرة ... ادا في رجال القضاء

ثانياً تعميم المحاكم الجزئيه وتوسيع اختصاصها حيث قد انتشرت في البلاد وحصل عنها نتائج مفيدة

ثالثاً لرويته تقدم البلاد في التهذيب سعى في ان يوذن للعمد الحكم في قضايا خفيفه لحد اربع وعشرين ساعة حبساً وخمسة عشر قرش غرامه فنتج عن ذلك ان اصبحت المحاكم الكليه الابتدائيه محاكم استئناف وظهر حينئذ عدم اهلية بعض القضاه فاقتضى تغيير بعضهم لوقوع التسامح من البدء في انتخابهم

ولصدور احكام استئنافيه متناقضة في بعض المسائل المهمه اراد حضرته تعيين لجنة مراقبه للنظر في ذلك فابت محكمة الاستئناف العليا ان تتولى الامر فاحب ان يؤلف اللجنه من قضاه خارجين عن هيئة المحاكم فعارضوه في ذلك وترك هذا المشروع واملة ان نظارة الحقانيه تقترح امرا لهذه الغايه

وقد اسس جريدة القضا فكانت نعم المجله القضائيه لنشر الاحكام وتقليل مواد الاختلاف (وان كانت جريدة الحقوق هي اول من لاحظ على وقوع التناقض المذكور)

رابعًا جعل انجازا في الامور المدنيه بتكليف المحضرين عمل اوراق الطلب واعلانها بارشاد صاحب الشان دون احتياج الى واسطة كاتب المحكمة وسعى باعطا الاذن للقضاة الجزئيين بان يحكموا في دعاوى نزع الملكية متى كان العقار لا يتجاوز ثمنه النصاب المقرر لاختصاصهم قانونا وحث هولاء القضاة على عدم معاملة القضايا المهمه كالتي لا اهمية لها وان يحكموا في الاخيره في الجلسة نفسها ترويجًا للعمل وتخفيفا للمصروف

خامسًا لرويته كثرة الشهود الزور اقترح بان يحكم عليهم في نفس الجلسة التي يشهدون فيها زورًا

سادسًا اقترح ان يضيق نطاق الاستئناف في بعض القضايا مثل ان يكون الحكم بثلاثة شهور حبس او بخمساية قرش غرامة حكما انتهائيا لا استئناف له الا اذا كان الاستئناف محافظة على القانون فيجوز للنيابة الاستئناف باذن الحقانيه (نقول بكل احترام ان هذا مضر بالجمعيه البشريه وواضع من شرف الافراد المحكوم عليهم)

سابعًا راى في اعمال لجنة المراقبة القضائية المرتبة سنة ١٨٩١ ما يوجب الشكر فاضاف اليها رجلاً اوربيا خبيرا هو حضرة جنسن باشا وقاضيين اور بيين فاصبحت مولفة من ستة اشخاص ثلاثة اور بيين وثلاثة وطنيين وقد راجعت اللجنة المذكوره في العام الماضي ١٥٢٧ قضية جنائية و٥٨٨ مدنية واصبح سير المحاكم الان في اقوم تحسين وكل عام احسن من عام وارسلت لجنة المراقبة المذكورة ٦٠ مذكرة ومنشورا الى المحاكم محررة بروح المسالة وتركت محكمة الاستئناف العليا حرة دون مراقبة واليها يرفع الاستئناف واعادة النظر وهي مكفولة بوجود العنصر الاجنبي فيها على نسبة واحد الى ثلاثة من الوطنيين . وقد قلت المواد المقدمة اليها نظراً لاخذ المحاكم الابتدائيه الكليه بعض اختصاصها فتناقص عدد المدنى وزادت القضايا الجنائية فان ما بقي من المدني تحت الحكم من سنة ٩٣ هو ١٠٦٣ وسنة ٩٤ ٩٢٧ وسنة ٩٥ ـ ٩١١ وحكم في ٣١٩ سنة ٩٤ ـ ٢٨٩ سنة ٩٥ اما الجنائية فالباقي منها تحت الحكم من سنة ٩٣ ٢٦٩ وفي سنة ٩٤ ـ ٣٦٢ وسنة ٩٥ ـ ٣٨٨ وانه يرجوان تنتهي كلها في اخر هذا العام قال وكانت محكمة الاستئناف مياله الى الغا اكثر الاحكام الابتدائية والتعديل في مدة عقوباتها بغير سبب موجب وكان لها طريقان اما الاعتماد على اعمال المحاكم الابتدائية واما ان تولج احد قضاتها بتحقيق تكميلي

واما الاساسية

قال وقد خطر لي تغيير هذه الاجراآت والاستغناء عن الدرجتين بنظام جديد جار في المراكز الكبرى وهي محاكم متجوله فانها اعظم فائده وانجز عملا وفيها تحقيقات تكميلية وتحكم في نفس الجهة التي حدثت فيها الجناية فتقسم

شهادة الشهود ولا تزدحم السجون كما هي الان بالمحكوم عليهم وتكون احكامها قابلة النقض والابرام ضمانة للمحكوم عليهم في التطبيق والتاويل قال ولعدم تقدم البلاد الان نظير البلاد المتمدنه حيث يكون للاهالى ثقة بالاعضاء المحلفين فيمكن الاستعاضه عنهم بقضاة غير محلفين ينتخبون من الاهالي فينتدب بمعرفة نظارة الحقانيه ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف ينتقلون بطريق التناوب شهريا في بنادر المديريات لمحاكمة المتهمين المحبوسين يحضرها اثنان من قضاة المحكمة الابتدائية واثنان من نخبة الاهالي ويبقى الاستئناف الان في مواد الجنح على حاله قال وامر التحليف قد ضعف الان في المانيا وكاد يزول من فرنسا الماني ذلك من الانفعالات النفسانية التي توثر على القضا قال واقتصار القضا على القضاة انما هو خوف ان يصير فيه شطط سياسي وانه لا خطر من ذلك بمصر والمعول عليه ان تكون الاهالي ذات ثقة كافيه في المحاكم لرفع قضاياهم اليها وتقليل الجرائم فبالنظر الى الاول فالثقة موجوده واما الثاني فلا . قال والقانون ليس هو الا ذريعة تساعد على منع الجرائم ولكن الافيد هو تقدم البلاد في معارج التهذيب وهذا ينقصها نظرا لفقر الاهالي ونحو ذلك مما لا يساعد على معرفة الجانين ولتمنع الشهود عن الشهادة فلا يؤدونها الا كرها فضلا عن استسهال ارتكاب الجرائم فقد يقتل الانسان قريبه لاجل قيراط من طين او كوم من سماد لشفاء غليل فقط

قال وقد تحسنت الحالة في امر السطو وقلت قضاياه وانما لم تقل قضايا القتل عمدا فقد كانت سنة ٩٤_١٤٧ قضيه و٩٥_١٦٦ وبقيت قضايا القتل الاخرى على حالها فكانت سنة ٩٤_٣٠٢ وسنة ٩٥_٣٠٣ ومثله حوادث السرقات بالاكراه وزادت السرقات البسيطه قليلا ومع ذلك فالبلاد ارقى حالا من قبل ويرجى تقدمها ففي فرنسا مثلا يحفظ من كل مائة قضية ٢٧ لفقدان الادله ويحكم في ٢٤ بالبراءه بنسبة ٤٦ و٥٤ بمصر قال والذي يؤخرنا الان بالاكثر عدم وحدانية القضا لوجود اربع هيئات قضائية من درجة واحدة وهي مختلط واهلى ومحاكم قنصلية وشرعية (قلنا ولا بأس من اضافة محاكم بطركخانات ايضا)

ملاحظات الحقوق

لسنا نرى في هذ التقرير مايوجب التشكي من حضرة السيرجون سكوت لان جنابه يميل بالطبع الى النظام القضائي الاقرب الى نظام مملكته وقد عزم من اول الامر ان يخلص بلاد مصر النصح في اجراآته و بالتدريج يوصلها الى نظام يستحسنه موافق لنظام انكلترا (فنشكره لصدق نواياه) ولذلك نظير فيلسوف كيماوي اخذ يحلل نظامنا القضائي الذي هو فرنساوي الاصل الى بسائطه ويولف منه نظاما جديدا متشابه الاجزاء فكانت كل هذه التعديلات والتحليلات والتركيبات ضرورية والا فلم يكن يمكن الوصول الى الغايه المقصوده وهي التقرب الى نظام الانكليز القضائي اكثر منه الى غيره لانه ابسط واكثر انجازا في

الحوادث العاديه واقرب، الى نظام بلادنا القديم من غيره . نعم ان في التحليل والتركيب صعوبة ومللا وتغيير عوائد في اشياء لم يأتلف عليها العموم مما ياخذ مدة طويله قبل ان ننسى بالتدريج ما تعلمناه وتعودنا* ونحصل على فضيلة تعلم غيره واعتياده لكن اذا كانت نتيجة كل هذا الانتقال من حسن الى احسن كان لنا في ذلك مكافئة لصبرنا وتعبنا غير انه لكي يكون هذا النظام الذي جنح اليه حضرة المستشار الموما اليه نافعا مستكملا شروطه يجب الحصول

اولا على توحيد القضا في كل هيئة من هيئاته

ثانيا على تكميل تلك الهيئات والتدرجات من ابتدائي واستئنافي وتمييز على ماهو في البلاد المتمدنه فاذا كان راي حضرة السرجون سكوت توحيد الاستئناف في المواد الجنايات بالمحاكم الجوالة التي تكون احكامها خاضعة فقط للنقض والابرام وجب ان تكون قواعد النقض اوسع واضمن مما هي الان ولاباس من ادخال قواعده المستعملة في القانون العثماني لانه ان بقيت قواعده كما هي كانت نتيجته باطله اذ قلما ينقض الان حكم واحد او اثنان في المائة بحسب النقض والابرام الحاليين

ثالثا ان يلحق بهذا النظام بقية فروعه نظير الجوري ونحوه و نعم هذا النظام في القضايا المدنية لكي يحصل التساوى بين المدني والجنائي انجازاً واقتصادا

رابعًا ان تخفف الرسوم على قدر قدرة الاهالي فانها الان فوق الاحتمال وكما ان حضرته قد سعى في تاليف المحاكم الجزئية حبا بالانجاز والاقتصاد يسعى كذلك في نظام المحاكم الكليه والاستئنافيه والتمييزيه

ونظن ان حضرته يسلم معنا بان الفيلسوف القضائي لايجوز له تغيير نظام قد الفه الذوق وتعوده الاهلون بنظام اخر ناقص الاجزاء غير متسامت التركيب فانه لعدم تمامه على موجب اصله الماخوذ عنه لايالفه الذوق وقله الهمم لوجوب تعلمه من جديد فتصبح البلاد كالغراب الذي اراد ان يتعلم مشية الحجل فنسي مشيته ولم يتعلم الاخرى. والحقوق وان تكن ميالة الى نظام انكلترا القضائي فانها ترى في النظام الحالي نظرا لتمامه ضمانة للحق اكثر منها في الثاني على الحالة الناقصة ولاسيما في استقلال الاستيناف الذي هو الان الضمانة الكبرى لنا وقد توصل الى كمال محبوب يقتضي المحافظه عليه وحفظ مقام قضاته على ماكان الى الان . فاذا اردنا اكمالا فيه نظرا لما هو حادث من التناقض في الاحكام الاستئنافيه فليس لنا الا ادخال درجة التمييز على ما هو جار في المراكز المتمدنة

كل هذا نعرضه بكل احترام لحضرة المستشار ونشكر اهتمامه ونساله تعالى ان يكافيه خيرا ويخلد له في مجلات القضا «وحقوقه» ذكرا جميلا

القسم الادبي

بموجب امر عال رقم ٩ ابريل سنة ١٨٩٦ عين حضرة الموسيو ليوبولد بلاريو القاضي بمحكمة

اسكندرية الاهلية وحضرة محمد رشاد افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة المنصورة الاهلية قاضيين بمحكمة مصر

وعين حضرة خليل كمال افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الاهلية قاضيا بمحكمه اسكندريه الاهلية

وعين حضرة احمد حمدي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضيا بمحكمة طنطا الاهلية

وعين حضرة محمد صدقي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة قنا الاهلية قاضيا بمحكمة المنصورة الاهلية

اعلانات

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بالفيوم

عن مبيع عقارات

نشره اولى

انه في يوم الاربعا الموافق ٦ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٣ القعده سنة ١٣١٣ الساعة ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بمحكمة الفيوم الجزئيه سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتيه

عن بيان مايمتلكه مصطفى ابو رواش

٦ فدن اطيان خراجيه بحوض الاعشاش حدها من قبلي مستبعدات الميرى وجبل ومن الثلاث جهات جبل

١٨ قيراط و٣ فدن اطيان خراجيه بالحوض المذكور من قبلي الدائره السنيه والشرقي اطيان حامد اغا والبحري والغربي المديريه

١٩ ط و١ فدن اطيان خراجيه بالحوض المذكور حدها من بحري عيسوي ابراهيم والقبلي الدايره وبحر والغربي محمد خليفه والشرقي الدائره السنية ومسقي

٢٤ نخله من نخيل مغروسه بالاطيان المذكوره

١ منزل مبني بعضه دور واحد وبعضه دورين بالطوب الاخضر مسطحه الف زراع تقريباً الحد البحري والشرقي والقبلي طريق والغربي محمد ابو زيد

الجملة ٢٥ عدد و١٣ ط و١١ فدان

وما يمتلكه نصر ابو رواش

٢ فدن اطيان خراجيه بحوض حسن حدها البحري سرحان علي والقبلي والشرقي متروك الاهالي والغربي محمد خليفه

٢٠ ط و٢ فدن اطيان خراجيه بالحوض المذكور حدها القبلي والبحري والشرقي الدائره والغربي محمد خليفه

الجمله ٢٠ ط و٤ فدن

وما يمتلكه ابو رواش ابو زيد بحوض حسن جمعه اطيان خراجيه ونخيل

٢ فدن قطعه حدها الغربي محمد خليفه والقبلي والشرقي مسقى والبحري اهالي

١٢ س ١ فدن قطعه حدها البحري والقبلي الاهالي والغربي والشرقي مسقى

٢٨ نخيل مغروسه بالاطيان المذكوره
الجملة ٢٨ عدد و١٢ س و٣ فدن
وجملة الجميع ٥٣ عدد و٢ ؛ س و٩ ط و١٩ فدان
وهذا البيع هو بناء على طلب اسكندر افندي ضعب من مديرية الفيوم

ضد

كل من مصطفى ابو رواش العمده ورواش ابو زيد ونصر ابو رواش الجميع من نطون

بناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه في ٢٤ مارس سنة ٩٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً تحت نمرة ٦٣ القاضى هذا الحكم بنزع ملكية المدعي عليهم من العقارات والنخيل المبينه بهذا بالشروط والثمن الموضح به البالغ قدره ٤٤٥٧ قرش و٢٠ فضه صاغ لاستيفاء الطالب دينه مع المصاريف الرسميه المستحقه والتي تستحق لغايه يوم السداد المودع هذا الحكم وشروط البيع والاوراق المتعلقه به بقلم كتاب المحكمة

فعلى من له رغبه في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للمزايده بعد الاطلاع على شروط البيع

حرر بسراي المحكمه بمدينة الفيوم في يوم الخميس ٢ ابريل سنة ١٨٩٦ و١٩ شوال سنة ١٣١٣

كاتب اول المحكمة بالفيوم
محمد عبد المجيد

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم

عن بيع عقارات

نشره اولى

انه في يوم الاربعا ٦ مايو سنة ٩٦ الموافق ٢٣ القعدة سنة ٣١٣ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بمحكمة الفيوم الجزئية سيصير الشروع في مبيع العقارات الاتية الكائنة بناحية ابشاواي الرمان

١ فدن قطعة واحده بحوض الحجره حدها الشرقي اطيان القومسيون والغربي بحر مياه والقبلي عبد العال سرور والبحري علي خليفة

٣ نخل ــ ٨ط ــ بحوض المرقطعة واحده حدها الشرقي بحر مياه والغربي علي القيس والقبلي مشرف خليفة والبحري عبد العال ابو سكين

٢١ نخل ــ ١٢ س ــ ٤ط ــ قطعة بالحوض المذكور حدها الشرقي نصر الفار والغربي السيد على والبحري حسين ابراهيم والقبلي نصر الفار

٢ط قطعة بحوض الموطن حدها الشرقي طلبه الشيخ والغربي حسين ابراهيم والقبلى دسوقى ابو سكين والبحري بحر مياه

٥ نخل ــ ٩ ط ــ بناحية ابو جنشوا بحوض الخريطة الشرقي على الجمال والغربي ابراهيم الجمال والقبلي سرحان العيداني والبحري بحر مياه

١ منزل ــ منزل كائن بناحية ابشواي الرمان مبني بالطوب الاخضر يحتوي على دور واحد به اوده محدود من شرق منزل دسوقي ابو سكين وفيه الباب والغربي طاحون بقر والقبلي منزل ورثة على ابو سكين والبحري منزل السيد على

الجمله ٣٠ عدد ١٢ س ٢٣ ط ١ فدان اطيان والنخيل المغروس بالاطيان

وهذا البيع هو بناء على طلب علي حسن عبد العال التاجر ومقيم بمدينة الفيوم

ضد

احمد ابو سكين المقيم بناحية ابشواى الرمان

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهلية في ٢٤ مارس سنة ٩٦ الساعة ١١ افرنكي صباحا نمرة ٦٤ القاضي هذا الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من العقارات والنخيل المبينة بهذا بالشروط والثمن الموضح به البالغ قدره ٢٦٠٠ صاغ لاستيفاء الطالب دينه مع المصاريف الرسمية المستحقة والتي تستحق لغاية يوم السداد المودوع هذا الحكم وشروط البيع والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة

فعلي من له رغبه في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للمزايده بعد الاطلاع على شروط البيع

حرر بسراي المحكمة بمدينة الفيوم في يوم الخميس ٢ ابريل سنة ٩٦ (١٩ شوال سنة ٣١٣) كاتب اول المحكمة

محمد عبد المجيد بالفيوم

محكمة صدفا الجزئيه

قلم البيوع

نشره اولى

في يوم الثلاث ٥ مايوسنة ٩٦ الموافق ٢٢ القعده سنة ٣١٣ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بناءً على طلب حسن عبد الباري وزوجته الحرمه عائشه بنت عمر من ناحية ترساو بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ مارث سنة ٩٦ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهليه بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٦ نمرة ٩٧

سيصير الشروع في بيع العقارات الاتي بيانها تعلق الحرمه زهور بنت نصر حمد بالاصالة عن نفسها وبوصايتها علي سيد ونصر اولادها القاصرين وفاءً المبلغ ٣٩٠ عمله صاغ مع المصاريف المستجده والتي تستجد

اولاً حصه قدرها الربع شائعاً في طاحونه يحدها القبلي عبد العزيز احمد والشرقي شارع وفيه الباب يفتح والبحري ورثة محمد خضر والغربي احمد خضر

ثانياً مايه وثلاثين ذراع شائعا في منزل يحده القبلى شارع والبحري كذلك وفيه الباب يفتح والغربي عبد العزيز احمد والشرقي ضريح شيخ مبني

ثالثاً ثلاث نخلات بداخل المنزل المقدم ذكره

وتباع العقارات المذكورة قسما واحدا ويفتح مزادها ٥٠٠ قرش وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكيه والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر للمحكمة بمركزها الكائن ببندر ابى تيج في اليوم والساعة المذكورين

تحريراً في يوم الاربعا اول ابريل سنة ٩٦ و١٧ شوال سنة ٣١٣ كاتب اول

محكمة صدفا

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٢١ ـ ابريل سنة ٩٦ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية التلين شرقيه سيصير الشروع في مبيع شب بقر احمر تعلق عبد المجيد عمر من الناحية السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة احد محضرين محكمة مينا القمح الجزئية الاهليه بناء على طلب الخواجه ارتين يكيليان التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٦ سداد المبلغ ٢٦٧ صاغ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبه في المشتري يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فورا ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في ١٣ ابريل سنة ٩٦

عن طالب البيع فريد سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث — ٢٨ ابريل سنة ٩٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحا بناحية هيها شرقية سيصير مبيع جانب نحاس وزراعه نصف وربع فدان قمح تعلق خليل عبدالله من هيها السابق توقيع الحجز عليها بمعرفه احد محضرين محكمه المنصورة الاهليه بناء علي طلب الشيخ السيد عبد الوهاب من هيها وبناء على الحكم الصادر من محكمة ابو كبير الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥ سدادا لمبلغ ٣٢٣١ قرش صاغ وسيكون البيع بطريق المزاد العمومي فكل من له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فورا ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريرا في ٩ — ابريل سنة ٩٦

عن طالب البيع فريد سليمان

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية

في يوم الاربعا ١٦ القعدة سنة ٣١٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ٩٦ الساعة ٧ افرنكي صباحا بنجع ابو طواقي تبع الرمادي قبلي والساعة ٣ افرنكي مسا بسوق ادفو

سيباع بالمزاد العمومي اولا الثلث مشاعاً في زراعة فدان وربع منها عشرين قيراطا منزرعة قمحا وعشرة قراريط منزرعة شعيرا كاينه بقبالة الجرف باراضى الرمادي قبلي حدها الغربي الطريق والشرقي الجرف والبحري زراعة ابو السعد محمد و القبلي زراعة عبد الله عمران ويباع ثانيا بسوق ادفو النصف في بقره ونتاجها وهذه المواشي والمزروعات ملك محمد احمد ابراهيم المزارع من الرمادي قبلي حجزت كطلب الخواجه حنا مخائيل التاجر باسنا تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمه في ٦ ابريل سنه ٩٥ في ٧ — ابريل سنة ٩٦ — ٢٤ شوال سنة ٣١٣

جورجي مقار

اعلان

من قلم محضري محكمه اسنا الجزئيه

في يوم الثلاثا ٨ القعدة سنة ٣١٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحا بسوق الكلح

سيباع بالمزاد العمومى حصان احمر محجل الاربعة خرطومه ايض ملك الحاج حسن عزمه البجوري الزارع من الكرنك تبع الكلح حجز كطلب الخواجه حنا مخائيل التاجر باسنا تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة في ٦ ابريل فليحضر راغبو المشترى و يدفعوا الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعامل حسب القانون في ٧ ابريل سنه ٩٦ و ٢٤ شوال سنه ٣١٣

جورجي مقار

محكمة ابو كبير الجزئيه اعلان بيع

بناء على الحكم الصادر من حضرة قاضي هذه المحكمة بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٦ وبناء على الامر الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٦

سيباع بالمزاد العمومي يوم الثلاث ١٩ مايو سنة ٩٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة العقارات الاتيه تعلق محمد المهدي من كفر حماد وفاء لمطلوب الشيخ سالم شرف الدين من مينا القمح البالغ قدره مبلغ ١١٩٦ صاغ و ٣٢ باره والعقارات المذكورة هي

فدانين اطيان عشوريه كائنه بناحية سنجها بحوض ام السلب محدودين بحدود اربع البحري ترعه خصرو باشا والغربي اطيان متولي مروان والقبلي مصرف خصوصى لناحية سنجها والشرقي باقي اطيان المدعي عليه المذكور واول عطا يبني عليه افتتاح المزاد مبلغ الف قرش صاغ

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجه بحكم نزع الملكيه واعلان المزاد

حرر بسراي المحكمه في يوم ١٢ ابريل سنة ٩٦ كاتب اول المحكمه

العدد السابع عشر (السبت ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٦ ــ ١٢ القعدة سنة ١٣١٣ ــ ١٨ برموده ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Egypte
chaque Samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNMENT
P.T.96 1|2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. N. XI 17

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

تقرير سعادة محمد مجدي بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية ردًّا على مشروع المحكمة الجنائية الجوالة

اطلعنا في بعض الجرائد على ملخص مأخوذ من مطالعة لطيفة العبارة بليغة الاشارة جعلها حضرة مجدي بك القاضي بمحكمة الاستئناف الاهلية ردًّا على مشروع جناب السير جون سكوت المستشار القضائي في نظارة الحقانية الجليلة (الذي هو اقامة محكمة عدول متجولة تقضي نهائياً في الجنايات عوض هيئة الاستئناف الحاضرة وامور اخرى) ولكن بمراجعتنا الاصل وجدنا ان نشره تماماً اوجب حرصاً على فوائده وملاحظاته العادلة

قال حضرته مخاطباً سعادة رئيس محكمة الاستئناف المومأ اليها :

سعادة رئيس محكمة الاستئناف

تحدث في هذه الايام الكثير من الفضلاء عن مشروع خاص بتشكيل محكمة خصوصيه للنظر والحكم في مواد الجنايات وقد تناقلت الجرائد المحلية خبره واصبح الكلام فيه من العموميات التي لا حرج من الخوض في ابحاثها وقد تفضلتم سعادة الرئيس بالموافقة على كتابة ما يعن لي من الملحوظات بخصوص ذلك المشروع فاقول وبالله التوفيق

ذهب بعض الافاضل الى استحسان الحكم في الجنايات الكبرى بمحكمة واحدة بصفة نهائية بدون استئناف عن حكمها وقالوا بفائدة تلك الطريقة بدعوى انها مرعية ومتبعة في كثير من البلاد الاجنبية وعليه يكون الغاء محكمة الاستئناف من حيث هي درجة ثانية وانشاء محكمة واحدة يسمونها تارة محكمة عدول ويدعونها اخرى بمحكمة جنائية تتركب من ثلاث مستشارين يؤخذون من محكمة الاستئناف مع اثنين من قضاة المحكمة الابتدائية التي حصلت الحادثة في دائرة اختصاصها

ومن تأمل في الامر وجد ان لا ضرورة تدعو الى مثل ذلك المشروع فان الطريقة المتبعة الان قد

عرفها الناس والفوها وتأكد فقهها لدى القضاة ولم يظهر منها ما يعيبها او يزري بها ولو لدرجة توجب انقلاباً في اهم قواعد الحكم التي عليها مدار الحيوة بما حوت من الحرية والشرف

لو قيل بضرر قد نتج من الحالة الحاضرة في الحكم للزم تعيينه ثم يجب النظر فيه حتى اذا كانت اهميته تستوجب التغيير فينظر حينئذٍ في طرق اصلاحه ويبحث في كل مشروع يوضع بحجة ان الدواء له والا فتبقى الحالة كما هي مع ما اشتملت عليه من المنتقد على فرض وجوده والا فلا مضارّ تنادي اهميتها بوجوب التغيير على انه لم يتحتم ان الحالة الحالية معيبة وان علاجها الوحيد انما هو قاعدة المشروع الحديث دون غيره

كل يعلم ان الامم المتمدنة قد اهتمت كل الاهتمام بالضمانة التي يجب وضعها لافراد رعاياها اظهاراً لحقوقهم وحفظاً لتلك الحقوق وكل امة صارت تسابق الاخرى في اتخاذ الاحتياطات الواقية لحرية الانسان وماله وشرفه حتى لم يبقَ محل للشك في الحقوق بين الناس وتحرزاً من الخطاء في معاقبة بريء ومؤاخذته بجناية غيره

وقد اهتمت الحكومة المصرية ايضاً بامر العدالة وتعين بها مجالس او لجنة علماء اعلام من سراة القوم وافاضلهم ومن كبار الاجانب فبحثوا بالضرورة في القوانين المعروفة وانحفوا مصر بقانون المحاكم الاهلية وقد الفوه لها وهو حاوٍ لاحكام تناسب القطر صرفاً ومن ذلك عبارة الدرجتين في الحكم فانها سابقة عهد ذلك القانون وقد ابقوهما كما افهم انا والكثير قصداً كضمانة نافعة بوجه خاص في البلاد المصرية

وليس بخافٍ على فطانة الافاضل ان طريقة الحكم في مواد الجنايات بدرجتين هي كافلة لحقوق الامة فان الدرجة النهائية فيها اي محكمة الاستئناف هي اضمن للعدل بما حفت به من المرخصات والامتيازات فقضاتها مستقلون ثابتون ولهم استيفاء التحقيقات التي تظهر لهم ناقصة البيان وللمحكمة نفسها سماع شهادة الشهود الذين سمعوا او لم يسمعوا اول مرة ولها اعادة الاجراآت او استوفاء التحقيق بنفسها او باحد اعضائها وعليها مطالعة القضية قبل نظرها ولا يترافع في الدعوى امامها حتى يكون لاحد اعضائها تقرير وافٍ يتلوه بالجلسة علناً قبل كل طلب فيها ولا يحكم في الدعوى حتى تسمع اقوال النيابة العمومية وحتى تجادل النفس عن حقوقها بمناضل لا يترك مع النيابة العمومية شيئاً في الحكم الابتدائي بغير عرضه على محكمة البحث والامتحان الدقيق ثم تصدر هذه المحكمة الاستئنافية حكماً يجوز عرضه على محكمة النقض والابرام في الاحوال المشروطة كما هو معلوم

هذه صفة المحكمة اجمالياً وقد اودعت ثمرات الضمان وكم لها في اظهار الحق بعد خفائهِ من شاهد ودليل ولولا مخافة التطويل لذكرت الحوادث التي حكم فيها ابتدائياً بالقتل مرةً وبالاشغال الشاقة اخرى ان مؤبداً وان موقتاً ثم حكمت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمين فيها والعكس بالعكس فهناك احكام ابتدائية

ببراءة متهمين اتضح لمحكمة الاستئناف ادانتهم . وهل لي ان اذكر وابدي ما في نفوس الامة من الثقة والاستئناس بمحكمة الاستئناف وهو امر لا يجهله سيد وامير من المنصفين وعندي ان مس هيئة متمتعة بثقة وامانة الامة المصرية لا يخلو من الانتقاد

الآن نبحث في المشروع باختلاف عباراته ولا انكر ان ظاهره ربما يستميل ببهجته الى قبوله لأوّل وهلة ولكن بالدقة في فحص باطنه وبالبحث عن حقيقته يظهر مالا تحمد عقباه ويقضى بتركه واختيار الحالة الحاضرة لاسباب شتى نورد منها ما وقفنا عليه وهي

اولاً المشروع الحديث هو مبعد لجملة ضمانات اكتسبت الامة المصرية التعويل عليها في امورها فبدل الدرجتين الموجودتين الآن مقول في المشروع بدرجة واحدة لا تزيد اعضائها عن عدد اعضاء احدى الدرجتين الاصليتين ولا يباع حاضر معلوم موثوق به بآجل مجهول لم يشهد له عهد التجربة ولا يقضى على هيئة كمحكمة الاستئناف الحالية بدعوى اسباب لو توفرت تكون عمومية بكل المحاكم تقريباً كامر ازدحام السجن في اوقات المسامحة العمومية وكطولة الاجراآت المعينة لظهور الحقيقة مع انها في نفس الامر واهية وطفيفة بجانب سلامة الحكم ووجود الضمانات اللازمة لصحته واصداره بالعدل والذمة

ثانياً لو اريد استبدال درجتي الجنايات الحاليتين بمحكمة عدول على النسق الاوروبي او الفرنسوي قلنا ان تلك الطريقة تستوجب ضبط الواقعة برجال الضبط والنيابة وتحقيقها بقاضي تحقيق ثم عرض الدعوى على دائرة معروفة باودة الاتهام مركبة من سبعة او خمسة مستشارين بالاستئناف وهي تصرف المتهم من تهمته او تحيل محاكمته على محكمة العدول التي هي مركبة من اثني عشر عدلاً منتخبين من اعيان البلاد للفصل في امر الجناية واحوالها وظروفها ويشترك معهم في الجلسة ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف مكلفين بتوقيع احكام القانون بحسب ما يبديه العدول من الراي ان عقوبة فعقوبة وان براءة فبراءة ثم ما تصدره هذه المحكمة يجوز عرضه على محكمة النقض والابرام لملاحظة صحة التطبيق القانوني وللتوفيق بين فقه المحاكم في احكامها

ولا يخفى انه لم يبق لقاضي التحقيق من صفته الاصلية شيء مع انه كان ضمانة عند العارفين ولدى علماء القانون وغيرهم وكذلك لا وجود لدائرة الاتهام ولو اريد تشكيلها لاتمام هيئة المحكمة المشروعة فكأنما هي اي دائرة الاتهام تكون بمثابة درجة اولى تحكم لمجرد اطلاعها على القضية وتستوجب تعيين عدد من القضاة او المستشارين اكثر ممن يحكمون الآن في الجنايات بالهيئة الحاضرة مع ان وجهة المشروع الحديث هي نافية لهذه النتيجة واذا كان ولا بد في المشروع الحديث من هيئة لا تخرج في الحقيقة عن درجتين فلا هنالك ما يستوجب مطلقاً مس الهيئة الحاضرة التي يشهد لها ماضٍ يزيد عن الاثنتي عشرة سنة مع تمتعها بالثقة العمومية وهي في اعتقادي لا تهمل

ولا بد في مشروع بتلك الصفة من وجود قاضي تحقيق بشروطه ولا وجود له الان وكذلك لا بد من دائرة الاتهام التي اشرنا اليها ثم يجب تعيين العدول الاكفاء لاتمام نظام الهيئة المقصودة ومعلوم ان تركيب هيئة العدول يصادف بمصر صعوبات جمة ويستلزم نفقات شتى فان اعيان البلاد لم يخرجوا غالباً عن كونهم ارباب املاك زراعية وهي تدعوهم لمباشرتها على التوالي ولن تخفى اهمية ذلك على لبيب هذا والكثير منهم مسخرون في جملة خدمات للحكومة تارة بعوض ضعيف واخرى احتساباً فمنهم معين بالمجالس الادارية والشورى والمجالس الحسبية وغير ذلك مما يطول شرحه وحينئذٍ لو اخذت ايضاً العدول للحكم من بين الاعيان (وهو ما لا بد منه في هيئة محكمة العدول) فبالضرورة ينتخب من ليس هو مشغول في لجنة او مجلس حتى يتفرغ للفصل في الدعاوي التي انتدب اليها فيزداد بذلك في كل مديرية عدد المعطلين عن اشغالهم الخصوصية ومهما عوضتهم الحكومة مالاً نظير عطلهم فهو ليس بكافٍ لمصاريفهم الحقيقية وسد عوزهم لدرجة تضمن ايضاً سلامة حكمهم في الهيئة الجديدة على ان جزءاً عظيماً من وجوه البلاد الذين كان يؤمل انتخابهم قد اختص الآن بالفصل في بعض الامور القضائية بصفة قاضٍ وهم عمد البلاد ولا يصح تكليفهم باشغال اخرى تزيد في عطلهم وتوقع الفلاح في قبضتهم جملة واحدة

واما الذي لا زرع ولا ملك له ففقره مبعد للثقة بحكمه غالباً ولا يصح توليته حكماً عدلاً ومع ذلك فلا ينسى المطلعون على الاحوال ان هيئة العدول لم تخلُ في بلادها من شديد الانتقاد

واذا دققنا في الامر وتوسعنا في البحث نجد ان البلاد الريفية المصرية هي عبارة عن جملة عائلات لها اهمية في محلها وهذه الاهمية مبنية على النسب والحسب وسعة الاخذ والعطاء والصلة وان علاقات الواحدة من العائلات متداخلة مع معاملات الاخرى وقد يشاهد ان البلدة تلتزم حالة الفرح او الترح لخاطر عائلة بها فبناءً على ذلك وعلى ما هو معلوم من العوائد الريفية يمكن القول ان كثيراً من القضايا بل وفي اغلب الدعاوي التى تقع في تلك الانحاء لا تخلو على الاعم من وجود شأن لاحد الوجوه فيها او لعائلة ذات نصير من الاعيان

فكما نرى في هذه الحالة التي وصفنا تكاد العدول لا تستقر في الحكمة اذ ينفتح عليهم باب الطعن والرد والاختصام وتكون الهيئة الجديدة كانها جعلت للفصل في المطاعنات التي ابطلها القانون الحالي وربما كانت تلك الحالة باعثة ايضاً على حصول النفرة بين غالب العمد والاعيان ولا يخفى ان ذلك مزيد لوقوع الجرائم وتعدد الاشكالات

من حسن الطالع ان عبارة ايجاد العدول ليست بالثابتة جداً في وضع المشروع الحديث انما المعتمد فيه أكثر منها هي فكرة تشكيل محكمة وحيدة تحكم في الجنايات الكبرى بلا استئناف وهي تكون اما ثابتة

في محلها او منتقلة وقد بينا كما اتضح لاول الامر ان هيئة العدول لا تنطبق على حالة القطر المصري وان لها نصيب وافر من الاعتراض في بلادها

ولو بحثنا في الفكرة الثانية القاضية بتشكيل محكمة واحدة نهائية بدون عدول نجدها ايضاً لا تقل عيباً عن الاولى واهم معائبها انها ناقصة الضمانة اللازمة لكل حكم انساني ولا نقول اننا في مصر قد وصلنا درجة كمال لم تبلغها امة قبلنا حتى يتسنى لنا تجاوز حدود العرف مرة واحدة والاستغناء عن استئناف الحكم في اهم الامور الحيوية التي عليها مدار حفظ المال والحياة والشرف والحرية (اي مواد الجنايات)

وهذا الخطأ القضائي له رنة انين بأسف عظيم في كل البلاد الاوروباوية ولم تدع امة منها ان محاكمها تخلو من وقوعها فيه وقد اجتهدت حكوماتهم كما قدمنا في احاطة المحاكمات بجملة شروط لمنع الشك ودفع الخطأ فهل بعد ان تكون للامة المصرية في زمن المرحوم اسماعيل باشا الخديو الاسبق ثلاث درجات في الحكم تحرزاً من ذلك الخطأ تنزع اليوم هذه الامة الصابرة الدرجة الباقية لتكون افرادها عرضة للاتهام ولا قاضي تحقيق ولا من ينظر صحة التهمة قبل سحب الواحد (وربما كان كريماً) الى ساحة المحكمة الخصوصية للجنايات الخالية عن ضمانة العدول ومراجعة الاستئناف

ثالثاً مقول بفائدة المشروع لانه يختص بالحكم تلك الهيئة التي تسمع الشهود قلنا ولا حرج على الاستئناف من سماعهم اذا دعت الحاجة لذلك او سماع المهم منهم وكثيراً ما تسمع الشهود ثانية ويحكم بضد الحكم الابتدائي

ومع ذلك فمن الواجب ملاحظته ايضاً في الفائدة العمومية هو ان القانون قد منع من الحكم في الدعوى ذلك القاضي الذي باشر تحقيقها ومعلوم ان الغرض المقصود هو ان يصدر الحكم فيها على صفاء تام من قضاة لا تؤثر عليهم انفعالات التحقيقات التي ربما تدفع بالمحقق الى حالة تشابه مبارزة عقلية تكشف غالباً عن سوء الاعتقاد بالمتهم والنتيجة كبرى فهل تخلو المحكمة الاولى احياناً من التأثر كما يحصل لقاضي التحقيق وهنا ينادي الانصاف الى عرض الحكم الابتدائي على هيئة ثانية لزيادة التأكد من الامر واهتماماً بسعة حق الدفاع في ساحة العدل وهو افضل خلق لانسان فان كان سماع الشهود خيراً فللمحكمة الاستئنافية سماعه وزيادة الخير خير فيه

انا لا نريد بذلك استقباح سماع الشهود امام المحكمة الابتدائية ولا الحط باحكامها انما اوردنا العبارة كمثل يقرب للافهام حكمة تزيد في اهمية الدرجة الاستئنافية مع ما سيأتي ايضاحه

رابعاً ليس من المقبول ان الجنايات الصغرى المعاقبة لخمس عشرة سنة بالاشغال الشاقة والجنح البسيطة ومخالفات التنظيم والمخالفات الاخرى (التي مبداؤها ٢٤ ساعة حبساً) تستأنف احكامها وتنظر في درجتين وكذلك دين بمائة جنيه في ذمة معسر او دعوى عن خرابة حاوية لانقاض بتلك القيمة تستأنف ايضاً

الاحكام الصادرة بشأنها ومع ذلك فحياة الانسان بما حوت من الشرف والحرية تهدر بحكم محكمة واحدة بلا استئناف

خامساً هيئة فريدة للحكم في الجنايات العظيمة انتهائياً قد سبق تجربتها عندنا باسم آخر ولم تنجح وهذا قومسيون الاشقياء (مجلس الجنايات الملغي) الذي كان تشكل في مبدأ المحاكم للفصل في مواد السطوات قد عرف كل الناس خطته واتضح انه مع تركيبه من كبار ذوات كرام كان منهم القضاة فهو لم يأت بالمقصود ولم تنس الامة وحكومتها السنية ما دعى لتغير هيئة ذلك المجلس الوحيد (او بعبارة اخرى المحكمة الوحيدة الخصوصية) وكان من الامر ما وجب مراجعة غالب احكامه وصدور العفو عن كثير من المحكوم عليهم وقد نادت الضرورة بوجوب تشكيل درجتين ابتدائية واستئنافية وتعين وقتئذ بكل مديرية مجلس تستأنف احكامه امام مجلس عال مقره القاهرة

ذلك دليل على عدم موافقة الدرجة الفردية النهائية لحالة القطر المصري ولا يصعب على المتأمل البصير ادراك ما بين طريقة قومسيون الجنايات الملغي و بين طريقة المشروع الحديث (محكمة وحيدة نهائية مختلطة التركيب) من الارتباط وهما متقاربان المعنى وان اختلف منهما الاسم لان المآل فيهما واحد

سادساً كثيراً ما يقضى على متهم في المحكمة الاولى وهو لم يفق من دهشة تهمة ربما كانت باطلة ويا للتهمة من شدة الهول على كرام النفوس حيث تضطرب لها القلوب فلا يفيق المتهم احياناً حتى يدري بما هو مؤاخذ وعما هو مسئول في الحكم ومن هنا يرى ان كثيراً من المتهمين لا يكادون يميزون صحة دفاعهم لاول وهلة حتى يحكم عليهم ثم يأتي الواحد منهم للاستئناف مطالباً باثبات امر مفيد كان تائهاً عن باله او . الى غير ذلك . وهل يفوت اولي الامر ان من تلك الحوادث ما جاءت امام المحكمة الاستئنافية بنتائج عظيمة واثبتت اموراً قد افادت المتهمين فبرأت ساحتهم او قبل عذرهم في الجناية فيؤخذ من ذلك ان الدرجة الاستئنافية تفيد الحقيقة بسبب انها تسكن روع المتهم بتهمة باطلة وتحق الحق ضد غوغاء الاجراآت الابتدائية فان كان القسط يقضي بعقوبة المتهم فالعدل يحتم ببراءة المظلوم

سابعاً مقول ان المشروع الحديث يوجب تسهيل العمل وسهولته مع انه لو تشكلت المحكمة الوحيدة وجاءتها دعوى بها العشرة والعشرون او ازيد من المتهمين المسجونين بخصوصها (ومثلها الكثير) وكان الشاهد المهم فيها مريضاً او معذوراً لامدٍ ما فيتحتم تاخير نظر القضية قعدة او دورة مدتها ثلاثة اشهر حتى يأتي دور القضية في القعدة التالية لسبب ان جلسات المحكمة المخصوصة ليست دائمة كما في المشروع وكما هو مفهوم في شؤون المحكمة الخصوصية ومحكمة العدول في البلاد الاخرى بل لها اوقات بتلك البلاد يقدرونها بثلاثة اشهر بين القعدة والثانية وما قيل عن الشهود يقال ايضاً عن احد المحامين او احد المتهمين

كذلك لو مرض فجأة او اعتذر احد القضاة او المستشارين المنتدبين للحكم للزم تاخير دعاوي القعدة كلها حتى يحضر غيره من القاهرة او من مركز المحكمة الابتدائية ان كان المعذور منها وتلك اوقات لا تضيع مع الطريقة الحالية التي غاية التاخير فيها لمرض شاهد او محام او قاض او لعذرهم هو للثمانية او للخمسة عشر يوماً لا الى ثلاثة اشهر على انه من الممكن الآن استبدال القاضي والمستشار باسهل امر حتى وفي يوم الجلسة التي منعه العذر عن حضورها

اما اذا اريد الآن التشهيل وعدم ازدحام السجون احياناً فيتبع في جلسات الجنايات ما هو جار في الدوائر المدنية ولا يؤتى بالمتهمين المستأنفين او المستأنف عليهم امام محكمة الاستئناف الا اذا جهزت الدعوى وكانت صالحة للحكم واطلعت عليها المحكمة والنيابة والمحاماة فيتعين يوم لابد من المرافعة فيه بحضور المتهم وهو امر خاص بنظام الجلسة ليس الا ولكل رئيس الامر به

ثامناً يصعب عدلاً اجبار قضاة الاستئناف على التنقل طبقاً للشروع الحديث بدون رضاهم واحداً فواحداً والا ضاعت معاني ثباتهم في وظيفتهم وكان المشروع ضربة (كما هو) على استقلالهم واذا قبلوا التنقل فلا يصح تكليفهم به بغير عوض يليق في الحقيقة بشرف القضاء مع ان الحكومة غنية عنه الآن

تاسعاً عدم استعداد نزل وفنادق الارياف لسعة قضاة ينزلون فيها ليلاً ونهاراً كغرباء وربما وجدوا المكان كله مشغولاً فيضطرون للطرق على ابواب لها شأن في احدى الدعاوي وهم لا يشعرون به او تلزمهم الحالة للبحث في ساعة ضيقة عن مبيت لهم والسؤال ذل ولو ابن السبيل فيراق ماء وجوه كريمة بدعوى الاصلاح

وربما تصادف القاضي بالفندق والقطار مع اقارب للمتهم او مع نفس المدعي او الشاهد واذا كان احدهم ايسر حالة من سعادة القاضي فيظهرون عليه بصرفهم ورونقهم والحال ان شرف الحكم اعلى من ان يعرّض لأخطار ويترك في مهاوٍ كهذه لا تحملها النفوس الأبية والا فكثرة الاختلاط بتلك الاماكن وبمناسبة تلك الاسفار ربما كانت خطراً لا اقول على ذمة القضاة ولكن على سمعتهم واحترامهم وماسة بصيانة شرفهم وتنزهه عن القيل والقال ومن تأثير الاشاعات الكاذبة ·

وما قيل عن محكمة تنتقل في كامل القطر او في اهم بلاده يقال ايضاً عن هيئات متعددة بجانها بل هذه تكون اشد ضرراً لانها تحدث ايضاً نفوراً بين القضاة لان المنتدب للحكم بالوجه القبلي يرى رفيقه المنتدب للوجه البحري اسعد حالاً منه وهما في الحقيقة قرينان متساويان في الدراية والذمة والشرف ولكن هل يستوي فعلاً نزيل اسيوط وقنا بنزيل الاسكندرية والقاهرة ·

عاشراً مساس المشروع في الحقيقة باستقلال المحكمة الاستئنافية فان وجود قضاة قابلين للعزل مهما

كان عددهم ثلاثة او اثنين مع الثابتين من الاستئناف الحالي الذين سيتناوبون الحكم في الهيئة الجديدة يؤل الى ان الهيئة التي تتركب من ذلك الاختلاط هي في الواقع غير ثابتة فان الحكم يصدر دائمًا بالاغلبية حسب القانون والاغلبية متوفرة من قضاة المحكمة الابتدائية ان كانوا ثلاثة او بانضمام مستشار معهما في الرأي ان كانا اثنين ٠

فضلاً عن ذلك فان الحكم في كل هيئة هو منسوب لها ولا يسند لاحد اعضائها دون الباقي فباشتراك جزء من قضاة المحكمة الابتدائية مع جزء من المستشارين لا يعد على المراقبة القضائية ان تداخل في الامر وترسل اللوم على حكم يصدر على غير رأيها بدعوى انها لا تلوم الا قضاة هم تحت مراقبتها العادية وبذلك تشمل المراقبة محكمة الاستئناف بعد استقلالها بكيفية ان القضاة الابتدائيين يضطرون لالتزام احدى حالتين اما افشاء سر المداولة دفعاً للاعتراض عليهم واما كتمانهم للامر وحينئذ كلما لوم المراقبة وانتقادها قد عم القضاة والمستشارين وهو تطاول على هيئة اعتبرها الشارع يوم سنه المراقبة كفوءً للحكم وحدها وهي حالة قانونية لها وقع ضمانة في نفوس الامة المصرية انه ليخشى انه لو مست المحكمة الاستئنافية ليتعاظم الامر لدى بعض جهات القضاء بمصر وغيرها فلا يعولون كل التعويل على بعض احكام محلية فهل يراد يا ترى الحط بجميع احكام المحاكم الاهلية في نظر المحاكم المختلطة وغيرها وفي اعين الناس ونحن ننزه وضع المشروع عن تلك المقاصد ٠

قد قيل في آخر الوقت انه اضيف في المشروع عبارة تفيد ايجاد اثنين من الاعيان يجلسان مع المستشارين الثلاثة والقاضيين المركبة منهم المحكمة الوحيدة ولا محل للطولة في نقض ذلك فان ما قيل عن العدول اجمعهم (مع انهم اضمن بعددهم منهما) ينطبق كل الانطباق على افرادهم

اما وجود عدلين او محلفين اثنين في محكمة من حيث هو فلا يغني عن هيئة العدول اجمعها شيئًا ولا يقوم مقام الدرجة الاستئنافية الحالية كما هي ولا يفيد القضاة والمستشارين علماً بالقانون ولا يزيدهم معرفة ببلادهم على معلوماتهم ومعارفهم الاصلية ولا يساعد على استكشاف الحقيقة الصحيحة فانه والتجارب شاهدة بصعب مخالفة العدلين في الرأي للرئيس الشهم او للاغلبية القوية انما بوجودهما يكمل التشابه بين هيئة المشروع وبين هيئة قومسيون الجنايات الملغي الذي اتضح للمنصفين عدم موافقته للعالم المصري

ولا تؤخذ هيئة الدائرة التجارية بالمحكمة المختلطة كنموذج وقياس لايجاد العدلين في المحكمة المشروعة فانه شتان بين معارف التاجر في عرف التجارة وبين معارف الاعيان في المواد القانونية

ومن المنتقد في المشروع ان يشكل محكمة وحيدة باسماء مختلفة فلا هي محكمة عدول بشروطها ولوازمها الضامنة لسلامة الحكم ولا هي محكمة وقتية دعت اليها ضرورات استئنافية خطيرة جدًا ولا هي الا تشويش باستقلال محكمة الاستئناف ونزعها الجزء الاخير من اختصاصها بعد ان نزعت منها الجنح المعاقبة بالستة اشهر ثم بالسنة وجعلت دوائره مركبة من ثلاثة قضاة بعد ان كانوا خمسة الا في الجنايات الكبرى وهي المقصودة اليوم في المشروع

ذلك ما اوردناه من الملحوظات ونرى الخير كل الخير في ابقاء محكمة الاستئناف باستقلالها الحالي لتكون عنوانًا شاهدا باعتدال اولي الامر الكرام وتبقى ان شاء الله لواء معقودًا لنصرة الحق

كتبه

تحريرًا بمصر في شوال سنة ١٣١٣ محمد مجدي

العدد الثامن عشر (السبت ٣ مايو سنة ١٨٩٦ ـ ١٩ القعدة سنة ١٣١٣ ـ ٢٥ برموده سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNMENT
P.T. 96 1|2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. N. XI 18

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

☙ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❧

القسم الحقوقي

مشيخ غبرياليان

لقد تنفذ الحكم بالاعدام على مشيخ المذكور في الساعة السادسة من صباح يوم الثلاثاء ٢٧ ابريل سنة ٩٦ ولم تجدي نفعاً الشفاعات والاسترحامات من جمهور عديد واهل وجاهة في تبديل القصاص بغيره حفظاً لحياة رجل قد نكبت بلاده واهتبر سيف الفوضى الوفاً من قومه في الثورة الاخيرة ما حمله على ارتكاب جناية قتل رجل من بلاده غيلة ظناً منه انه من قتلة اقاربه وذويه

وقد حضر تنفيذ الحكم المذكور عدد عديد من المشفقين وغيرهم بعد اليأس من العفو ورجوع عرائض الاسترحام التي تقدمت للحضرة الخديوية في شأنه فعادوا آسفين على هذا الرجل الذي نال جزاء فعله في بلاد مصر التي ضرب الامن فيها مضاربه ومدَّ العدل ظله على جميع السكان من وطني ونزيل

وقد حرك هذه الاحساسات والاسف عليه لا براءته من ذنبه بل ما قد حل بقومه من البلايا والمصائب التي اهتزت لها الممالك وارتجفت لفظاعتها اعصاب الانسانية فكان هربه منها الى هذه الديار تخلصاً من الحمام وليجد في ظل الخديوية المصرية رزقاً وسلاماً وينسى نوازل قومه مداوياً بالصبر جروح شقاه لكن فراره من سهام الاغتيال جرَّه الى نواشب القضاء اقتصاصاً لاغتياله رجلا ذنبه الوحيد انه من اعدا قومه ولم ينفعه هربه من قضاء الموت فقد فرَّ منه واليه فاخذت الشفقة لذلك كثيرين وتداخلت الجرائد في امره دون نفع

ولم يكن هناك غير حاسات الشفقة التي وجهت الافكار الى نجاته والا فان الحكم في غاية العدالة وموافق

للشرع والقانون لان مشيخ بقتله رجلاً نزيلاً نظيره خرق حرمة الضيافة اغتيالاً فاستوجب بعمله هذا المعاملة بصرامة القانون وكان امل الناس ان الحضرة الخديوية تنظر الى حاله وتقبل الاسترحام من اجله لكن بعد ان فحص سموه كل الاحوال واستشار ذوي الذمة والمعارف القضائية وجد ان الرجل يستوجب الاعدام ولا يمكنه بعدل ان يعفو عنه او يبدل عقابه دون ان يجلب على ذاته الشريفة تعنيف ذمته السياسية وفي قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة» حجة قاطعة

قلنا من كون المقتول كان قاتلاً ولم تزل اخلاقه تقطر دماً من دما المظلومين فسلط الله عليه من قتله وكان قاتله معذوراً لانه رأى قومه وبني اخوته يذبحون كالخراف دون شفقة او رحمة منه ومن امثاله وقد حرك ذلك اهل النخوة من الجمهور في شانه واستمطروا سحب الرحمة من اميرنا فكان الامل بسموه ان يساير المسترحمين اقله اذا لم ينظر الى المسترحم لاجله. ونحن نعذر سمو افندينا ونقول باخلاص بان لا سموه ولا محاكمنا تستحق الملامة لكن اللوم على المستشارين الذين لم يروا للرحمة محلاً وقد كان الاولى بهم ان ينظروا الى مكانة مصر من الممالك العثمانية الآن فانها قد صارت اشبه بالمدن الست التي امر موسى الكليم عم في سفر العدد ص ٣٥ ع ١١ و١٢ باقامتها في محكمة اسرائيل لتكون ملجأً يلجأ اليه المظلوم وهذا شرف لمصر لم ترَ في ادوارها العديدة مثله شرفاً واي شرف لعمري اعظم من هذا اما رأينا ونرى الوفا من اخوتنا المضطهدين يلجأون اليها الآن وقد اشتهرت محاكمها بالعدل واميرها بالحلم والشهامة العربية فكان يجب عليها ان تحافظ على هذا المركز المجيد وتستجيب طلب العدد العديد بالشفقة حفظاً للاسم العالي الذي احرزته بعدالة وحلم اميرها وعدلها

محاكمٌ واميرٌ مد عدلهمُ
ظلاً على مفرق الاسلام والملل

القسم القضائي

(٢٦)

استئناف مصر — مدني — ٢ يناير سنة ١٨٩٦
مصطفى العوضي ورفقاه
ضد — عطا زوجة ابراهيم العوضي وآخرين
جلسة سعادة احمد بك عفيفي والمستر كامرون وحضرة يحيى بك ابرهيم

(سلطة المحكمة . النفاذ الموقت . العقود . صحتها . سريانها . لائحة الاطيان . القصر . فقد الاهلية . القسمة . التعهدات . براءة الذمة . المدة الطويلة . سريانها (انقطاعها)

(١) لا يجوز للمحاكم ان تفسر القوانين ولا ان تقرر قاعدة قانونية الا اذا اقتضى ذلك الحكم في واقعة مطروحة لديها للنظر والفصل فيها . فاذا لم يكن ثمة خصومة او موضوع يستوجب الحكم لم يجز لها ذلك

ومن هذا القبيل ما لو كان النزاع لدى المحكمة على جواز التنفيذ الموقت وعدم جوازه وكان التنفيذ قد تم وانقضى فموضوع النزاع يكون اذ ذاك معدوماً ولا يبقى للمحكمة سبيل للبحث في القانون لاجله

يقتضي لصحة العقود ان يكون كل من المتعاقدين حاصلاً على الاهلية الشرعيـة فالقاصر عن بلوغ الرشد فاقد الاهلية وعقوده باطلة

(٣) لا تسري العقود على غير المتعاقدين فيها

(٤) قضت لائحة الاطيان السعيدية ان قسمة الاطيان بين العائلات لا تكون معتبرة مع صدورها منهم جميعاً الا اذا حصلت عن يد القاضي الشرعي و باطلاع الادارة وقضى القانون الاهلي بلزوم اجراء القسمة عن يد المحكمة اذا كان في المقسم عليهم قاصر

(٥) من التعهدات المترتبة على فعل الانسان وضع يد بعض الورثة على تركة المورث دون البعض الآخر فان واضعي اليد في هذه الحالة يكونون متعهدين ومسئولين للآخرين بما لهم من الحقوق في التركة

(٦) التشكي في مسائل التركات الى بيت المال يقطع المدة القانونية لسقوط الحق لانه حاصل لجهة مختصة في هذه المسائل بخلاف التشكي الذي يقدم للجهات الادارية الاخرى غير المختصة فانه لا يقطع المدة

(٧) الفرع تابع للاصل فالمدة التي تسري على الاطيان تسري على ريعها بالنظر الى كونها قصيرة او طويلة

(بعد ذكر اسماء الاخصام والوقائع)

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن النفاذ الموقت

حيث ان المحاكم لا يجوز لها ان تفسر القوانين ولا ان تقرر قاعدة قانونية الا اذا اقتضى ذلك الحكم في واقعة مطروحة للنظر والفصل فيها امامها فليس لها مع عدم وجود خصومة ان تفسر او ان تقرر القواعد بمثابة متبع عام يقضى به اذ ذلك من خواص السلطة التشريعية

وحيث ان موضوع الخصومة في جواز الحكم بالنفاذ الموقت وعدمه في هذه القضية انعدم بتنفيذ الحكم و بتقديم الموضوع للنظر والمرافعة فيه فعلاً لاستعداد الحكم النهائي بشأنه فيكون الطلب بخصوصه لم يجئ في محله ولا اساس له فيجب رفضه

عن الموضوع

حيث ان لائحة الاطيان الصادرة في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ لجميع الشرائع والقوانين اعتبرت القسمة من ضمن عقود التعامل

وحيث ان كل عقد يلزم لتحققه وجود متعاقدين ذوي صفة واهلية تعرف وقد اتفقت الشرائع والقوانين على ان القاصر عن بلوغ الرشد مفقود الاهلية ولا يجوز له ان يتصرف بنفسه بل يلزم ان يكون التصرف له وعليه حاصلاً بواسطة وليه او وصيه او باذنهما له اذا كان مميزاً

وحيث ان قائمة القسمة المتمسك بها المستأنفون لم تحصل من جميع الورثة فلم يوجد في عقدها المدعون في هذه الدعوى ولم يحضروا مجلسها لا بالذات ولا بالواسطة

وحيث ان العقود لا تلزم بمضمونها غير المتعاقدين فيها فلا تجر لسواهم نفعاً ولا ضرراً فضلاً عن ان لائحة الاطيان السابقة الذكر وهي الواجب اتباعها وتطبيقها على القسمة المدعى بها من المستأنفين لحصولها قبل صدور القوانين الحالية ووجوب العمل بها كما يعلم من تاريخها واتفاق المتمسكين بها قضت بان قسمة الاطيان بين العائلات لا تكون معتبرة مع صدورها منهم جميعاً الا اذا حصلت على يد القاضي الشرعي و باطلاع جهة الادارة . وقائمة القسمة الموجودة في اوراق القضية خلو من ذلك فلم تحرر امام القاضي الشرعي ولا باطلاعه ولا بعلم جهة الادارة

وحيث انه فضلاً عما ذكر فلو فرض وكانت القوانين الجديدة هي التي يجب تطبيقها وسريان احكامها على قائمة القسمة المتمسك بها المستأنفون لما امكن اعتبار هذه القائمة باكثر مما تقدم لان القوانين الحالية تحتم بلزوم اجراء القسمة على يد المحكمة ما دام بين المقسم عليهم قصر . وثابت باعتراف جميع المتخاصمين وجود قصر بين المستحقين الذين شملتهم تلك القائمة وهم بعض المستأنفين الآن وعلم مما تقدم ان القائمة عرفية لم تحصل على يد المحكمة

وحيث ان كل متعهد لا تبرأ ذمته الا بوفاء المتعهد به للمتعهد له او عرضه عرضاً قانونياً اما اذا وفى لغير المتعهد له فلا

تبرا ذمته بذلك و يبقى مسؤولاً كما كان قبل هذا الوفاء

وحيث انه لامراء في انه اذا وضع بعض ورثة المورث يدهم على تركته فقد صاروا متعهدين ومدينين ومسؤولين لباقي الورثة الذين لم يضعوا ايديهم معهم عما يخصهم في التركة وهذا من التعهدات المترتبة على فعل الانسان

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان احمد العوضي احد ورثة ابراهيم العوضي مورث المتخاصمين لم يكن وصياً على اخوته القصر ولا وكيلاً عن والدتهم وبهذا لم تكن له صفة في استلام حقوقهم. وفرزها وتعيينها وتسليمها اليه من الورثة الواضعين اليد على التركة لا يخلي مسؤوليتهم ولا يبرئ ذمتهم امام هؤلاء الذين لم يضعوا ايديهم على نصيبهم

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الحرمة عطا زوجة المرحوم ابراهيم العوضى تشكت وطالبت بحقوقها وحقوق ولديها قبل المداعاة امام المحاكم وهذه الشكوى وان كانت مقدمة لمصلحة بيت المال الا انها تقطع المدة بالنسبة لها فان الشكوى كانت لجهة اختصاص وهي ادارة بيت المال التي من شأنها حصر التركات واستلامها وتوزيعها على مستحقيها ولا تعتبر بانها من الشكاوي لجهات الادارة التي لا تقطع المدة بسبب عدم اختصاصها بالنظر في دعاوي الحقوق ولا عبرة باستلام بعض الورثة الاطيان قبل هذه الشكوى من وقت وفاة المورث فذلك استلام لا صفة له ولا شأن لهم فيه لتحتيم الاوامر بانه لوفاة المورث يحصر بيت المال ويستلم ثم يسلم للبالغين والاوصياء او يدير هو ولم يكن استلام المذكورين حاصلاً بشيء من ذلك فلا يمكن التمسك ضدها بمضي المدة الطويلة بالنسبة لاستحقاقها في الريع

وحيث ان القواعد القانونية تقضي بان المدة الطويلة لا تسري على منقود الاهلية بل هي بالنظر له موقوفة السريان

وحيث انه ثابت في هذه الدعوى ان ابا الفتوح والحرمه ام ابراهيم من المستأنف عليهم كانا وقت وفاة والدها ابراهيم العوضى قاصرين ولم يزل الاول كذلك و بلغت البنت في اثناء المخاصمة وزيادة عما ذكر فان ريع الاطيان المغتصبة ليس من قبل الديون التي يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات اذ هي في الحقيقة عبارة عن تعويض الضرر الذي حصل بفعل المغتصب وحرمان المالك الحقيقي من ثمرة ما يملكه فلا يسقط الا مع سقوط الحق الاصلي او بمضي خمس عشرة سنة من يوم زوال الضرر وهو الاغتصاب

وحيث انه من القواعد الشرعية ان اعتراف احد الورثة بدين على مورثه لايسري على باقي الورثة ولا يلزم بنتيجته غير الوارث المعترف

وحيث ان الدين المقول بوفاة المورث عنه لم يثبت بحكم قضائي في وجه ذوي الشأن فلا يكون على من لم يعترف به الزام بسداده ولا يكون للوارث الذي اعترف به وسدده حق الرجوع عليه

وحيث انه يظهر من اوراق الدعوى ومن التحقيقات الادارية الحاصلة بمعرفة مصلحة بيت المال ان قيمة المنقولات المخلفة عن المورث هي كما طالبت بها الحرمه عطا ومن معها ولم يثبت المستأنفون من اي طريق عدم صحة هذه القيمة ولم ينكروا تخليف منقولات ولم يدفعوا بغير انكار وجود الدليل على تلك القيمة

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم المستانف يتبين ان ماحكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تاييده والزام المستانفين بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

القسم الادبي

قضية صندوق الدين والمال الاحتياطي

ابتدأت المرافعة في هذه القضية الشهيرة لدى محكمة مصر الابتدائية المختلطة في يوم الاثنين الماضي ٢٧ ابريل . وكانت هيئة المحكمة مؤلفة من حضرات الموسيو برونيير رئيس والموسيو استوبولار الهولندي ويوسف بك عزيز الوطني

ودوسندي اي كسترو البرتغالي واسماعيل بك سري الوطني قضاة وامين بك غالي وكيل النيابة

وكان المحامون حضرات الآتي ذكرهم

الموسيو روكاسرا · عن الحكومة

الموسيو فيجاري · عن اعضاء صندوق الدين الاربعة الذين صدقوا على دفع المال الاحتياطي وعن العضوين الوطني والانكليزي في الدومين

الموسيو بريفا · عن العضوين الفرنسوي والروسي في صندوق الدين

الموسيو بابلد · عن العضو الفرنسوي في الدومين

بادوا بك · عن اصحاب السندات المصرية في باريس

الموسيو كارتون دوفيار · عن اصحاب السندات المصرية من المصريين

ولا يخفى ان المدعين في هذه القضية هم اصحاب السندات الباريزيين والمدعى عليهم الحكومة المصرية واعضاء صندوق الدين · اما الباقون فداخلون بصفة خصم ثالث اما انتصاراً للمدعين او للمدعى عليهم

فافتتح المرافعة الموسيو روكاسرا والموسيو فيجري بمسألة فرعية طالبين عدم الاختصاص

فرد عليهما بادوا بك عن المدعين طالباً المرافعة في المسألة الفرعية المذكورة والموضوع

وطلب الموسيو بريفا اخراج موكليه من الدعوى

وطعن الموسيو كارتون دوفيار في صفة المدعين

وكان محصل دفاع الموسيو روكاسرا والموسيو فيجري والاوجه التي استندا اليها ان فتح دنقله اضطر الحكومة الى اخذ جانب من المال الاحتياطي حسب المادة ٨ من قانون التصفية وانها اخذته بقرار من اعضاء الصندوق توقع بالاكثرية وان قانون التصفية يفيد ان قرار اعضاء الصندوق تكون بالاكثرية وانه مع وجود هذا القرار لم يعد للمدعين صفة بالدعوى ولم تعد المحكمة مختصة وانه لا لزوم للاجماع في قرار الصندوق اولاً لانه لو كان قراره لا يصح الا بالاجماع لكانت مخالفة عضو من اعضائه تكفي لتعطيل سير اشغاله ثانياً لعدم وجود نص صريح قاضٍ بالاجماع يجب الرجوع الى القواعد العامة وهي الاكثرية المتبعة في قرارات الجمعيات ثالثاً انه يتضح من محضر مذاكرة بين اعضاء الصندوق الستة ان اتفاق الاكثرية يكفي للقرار وان اخذ هذا المال هو في صالح اصحاب السندات لانه لرد غارات الدراويش الذين لو دخلوا مصر لهبطت بقدومهم قيمة السندات

وكان محصل اقوال بادوا بك ان اعضاء الصندوق هم وكلاء عن ارباب الديون وان للموكل حق المراقبة على وكيله ومطالبته بافعاله الضارة بمصلحته وان اجازة الصندوق اعطاء المال للحكومة هو مضر بمصلحتهم ولذلك حق لهم ان يطالبوا اعضاءه والحكومة بذلك ويطلبوا رد ذلك المال وان المحكمة المختلطة مختصة بناء على المادة ١١ من لائحة ترتيبها

اما المحكمة فانها ضمت مسألة الاختصاص على الموضوع وامرت بالمرافعة فيه

فرافع الموسيو بريفا في الموضوع وطلب اخراج موكليه من الدعوى والزام الحكومة برد المال

ورافع الموسيو بابلد بما محصله ان الحكومة مسأولة والمحكمة مختصة واستشهد بنصوص كثيرة واستند الى المادتين ٦٣٥ و ٢٠٦ مدني مختلط ثم ختمت الجلسة لاستئناف المرافعة في يوم الاربعاء ٢٩ منه

وفي يوم الاربعاء المذكور انعقدت الجلسة بالهيئة عينها وحضر المحامون السابق ذكرهم ومن جملتهم ايضاً الموسيو اتناساكي عن بعض اصحاب السندات المصريين

اما الموسيو روكاسرا فلم يرغب ان يتكلم · وافتتح المرافعة الموسيو فيجري عن عضوي الدومين الانكليزي والوطني وطلب عدم الاختصاص

وتلاه الموسيو كارتون دوفيار والموسيو اتناساكي فرافعا في عدم الاختصاص ولم يدخلا في الموضوع · ومحصل كلامهما انهما نائبين عن اصحاب القراطيس المصريين الذين لاقامتهم بمصر يكونون اخبر باحوالها وادرى بمصالحها من اصحاب القراطيس الفرنسويين ولذلك تفضل ارادة موكليهما على موكلي غيرهما وان المحكمة غير مختصة بالبحث في موافقة الحملة وعدم

موافقتها ولزومها وعدم لزومها وان اعضاء الصندوق يؤلفون شخصاً ادبياً واحداً هو وكيل عن اصحاب السندات عموماً وانه لا يجوز تخصيص كل امة بعضو من اعضاء الصندوق والا كانت الشعوب التي لا عضو لها من جنسها في الصندوق بدون وكيل وان قرارات اعضاء الصندوق نافذة على جميع اصحاب السندات ومن لا يقبل بها فلا اعتراض له على الاعضاء بل عليه ان يطلب من دولته تغيير العضو او سؤاله عن اعماله ٠ واعادا كثيراً مما قالاه في مسألة جواز القرار بالاغلبية وغيرها

وتلاهما بادوا بك فاعاد كثيراً مما ذكره في المرافعة واسهب جداً في التمثيل والقياس وتمسك بان اعضاء الصندوق ليس من اختصاصهم ان يقرروا مثل هذا القرار وان ما خول لهم القرار في صرفه من المصروفات الغير الاعتيادية ليس هو من هذا القبيل وانه مع ذلك لابد من الاجماع فيما يجوز لهم الحكم فيه

وبعد ان تكلم باقي المحامين طلبت النيابة استمرار المرافعة وتأجيل القضية الى يوم الاثنين ١١ مايو الجاري فاجيبت الى طلبها

جمعية التلامذة القدماء

لمدارس الآباء اليسوعيين

احتفلت هذه الجمعية احتفالها السنوي المعتاد في يوم الاحد ١٩ ابريل الجاري في مدرسة الآباء اليسوعيين بالعاصمة وقد ادب اعضاؤها مأدبة الغداء ظهيرة ذلك اليوم وحضرها ١١٠ اشخاص بين اعضاء وكهنة ومدعوين من الاعيان وكان في الحفلة اربعة اساقفة من المتخرجين من مدارس اليسوعيين وهم سيادة السيد كيرلس مدير البطريركية المرقصية لطائفة الاقباط الكاثوليك بمصر وسيادة الاسقفين الذين رسما حديثاً للطائفة المومأ اليها وسيادة مطران السريان الكاثوليك بالعاصمة وكثير من ارباب الوجاهة والمناصب العالية مثل سعادة زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وغيره ٠ وقد تليت اثناء الحفلة الخطب الشائقة من حضرة الاب رئيس مدرسة اليسوعيين وسيادة المطران كيرلس والموسيو ماريوس شميل والموسيو بريفا الافوكاتو والشيخ يوسف افندي حبيش وجرجس افندي عبد المسيح الافوكاتو ثم اخذ رسم جميع الحضور بالفتوغراف وانصرفوا شاكرين

وفي يوم الخميس الماضي الساعة الرابعة بعد الظهر مثل بعض من اعضاء هذه الجمعية رواية شعرية فرنساوية اسمها « ابناء غانلون » وهي حادثة محزنة حصلت في عهد الامبراطور شارلمان العظيم في سنة ٨١٣ــ ٨١٤ للميلاد وقد كان التمثيل في قاعة الاعياد بمدرسة اليسوعيين ودعي اليه عائلات اعضاء هذه الجمعية حتى غص بهم المقام على رحبه وقد ابدع الممثلون في تشخيصهم كل الابداع ونالا استحسان الجمهور نخص بالذكر منهم حضرات الموسيو يوبا فمثل شارلمان والموسيو سليم شميل (الكونت اموري) والموسيو ماريوس شميل (جرالد بن الكونت اموري) والموسيو غريغوري (راجنهار السكسوني) والموسيو شدياق (الفارس الاسباني) وبعد اتمام التمثيل ارفض الحضور مسرورين

تعيينات قضائية

بموجب امر عالٍ رقم ١٦ ابريل الماضي عين جناب الموسيو ادوار كوكلان قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بدلاً من جناب الموسيو جريك ميفسود الذي استقال

اجازة علمية

اطلعنا على اجازة علمية معطاة من المرحوم الشيخ محمد الانبابي شيخ الجامع الازهر الشريف الى حضرة السيد احمد بك الحسيني المحامي بمصر ومصدق عليها من مجلس ادارة الجامع المشار اليه فاحببنا نشرها على صفحات الحقوق اشهاراً لفضل حضرته ومعارفه الشرعية واللغوية والادبية

ثم انه وان تكن شهرة حضرة احمد بك الحسيني

في المعارف القانونية تغنيه عن الشهادات المدرسية الا ان هذه الاجازة تقوم له مقام كل شهادة تعطى من مدارس الحقوق في اوربا ومصر لانها تقر له بالتمكن من الفقه وهو العلم بالاصول الشرعية حال كون القانون ما هو الا فروع مستنبطة من تلك الاصول بما يناسب الزمان والمكان

وهذا هو نص الاجازة والتصديق عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد فان السيد احمد بك الحسيني بن المرحوم السيد احمد الحسيني بن المرحوم السيد يوسف الحسيني قد عكف على طلب العلوم المتداولة في الجامع الازهر مدة وقد لازمني في تلقي ما كنت اقرأه من كتب التفسير والسنة والفقه والنحو والبيان وغير ذلك مدة احدى عشرة سنة حتى صار اهلاً لان يروي عني جميع مروياتي وقد طلب مني ان اجيزه رواية جميع مروياتي وبعد تحققي من اهليته لذلك قد اجزته واذنت له ان يروى عني جميع مروياتي التي رويتها عن الشيوخ المتقدمين باسانيدها المتصلة ووصيناه بتقوى الله العظيم واتباع سنة نبيه الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم — في ٢٩ ربيع آخر سنة ١٣١٢ كتبه الفقير محمد الانبابي

(ختم) الشافعي خادم العلم والفقراء بالازهر

ان الختم الموقع به على هذه هو ختم المغفور له العلامة الاستاذ الشيخ محمد الانبابي شيخ الجامع الازهر سابقاً ولقد تليت هذه بمجلس ادارة الازهر في يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣١٣ وتقرر ان تسجل في دفاتر الجامع الازهر وان يعتبر حضرة السيد احمد بك الحسيني بالصفة المشروحة في هذه الاجازة وعلى ذلك سجلت بنمرة ٢ اذونات — وحرر في يوم الثلاث اول ذي القعدة سنة ١٣١٣ كتبه الفقير حسن النواوي

الحنفي خادم العلم والفقراء بالازهر

خطب جلل

نعى البرق اليوم قتل جلالة الشاه ناصر الدين شاه ايران قتل برصاصة من يد فاتك متعصب بينما كان قاصداً زيارة جامع الشاهزاده عبد العظيم على بعد عشرين ميلاً من طهران فانتقل الى رحمة مولاه امس العصر وله من العمر ٦٧ سنة وسيكون لهذا الخطب شأن عظيم في التاريخ والسياسة رحمه الله رحمة واسعة

تعزية

نقدم لحضرة رصيفنا الفاضل الدكتور يعقوب صروف افندي احد منشيء المقتطف والمقطم ولحضرات اشقائه الكرام اخلص التعزية القلبية بوفاة المرحومة والدتهم السيدة سعدى صروف ونسأله تعالى ان يمنحهم العمر الطويل والعزاء الجميل

اعلان مبيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاربع عشرين مايو سنة ١٨٩٦ الساعة ٢ افرنكي الظهر بناحية دهمشا سيصير الشروع في مبيع زراعة فدان ونصف قمح تعلق ابرهيم جمعه واحمد جمعه من دهمشا السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة المنصورة الاهلية بناء على طلب الخواجه ارتين كيلنشان التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٥ سداداً للمطلوب منهم وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرمي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ ابريل سنة ٩٦

عن طالب البيع
فريد سليمان

محكمة قنا الجزئية

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ اول ابريل سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتابها في ١١ دسمبر سنة ٩٥ نمرة ١٧٠

وبناء على طلب عز الدين افندي محمد المقاول ومقيم الآن بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً في قنا مكتب وكيله يوسف افندي عمون المحامي بقنا

سيصير الشروع في مبيع عقارات مملوكة الى مرقص مخائيل المزارع من قوص ومكلفه باسمه الآتي بيانها

بيان عقارات المدين المذكور اطيان خراجية وبها عين ساقية واحدة بعدتها كائنة بناحيتي جراجوس ودمامل والذي يتوقع عليه البيع هو النصف على الشيوع في العقارات الآتي بيانها

س	ط	فدن	
٠٠	٢٠	٢	بناحية جراجوس بمركز قوص بقبالة الجزاير على مساحة واحده الحد البحري اطيان احمد منصور حمد والحد القبلي اطيان علي عبيد والحد الشرقي اطيان حراجي حمدان خضر والحد الغربي اطيان ابو زيد سعيد عاق الله
١٢	٠٠	٢	بناحية دمامل بمركز قوص بقبالة الساحل البحري على مساحة واحدة الحد البحري اطيان على يونس احمد والحد القبلي خليل احمد نجيب والحد الشرقي الترعة القديمة والحد الغربي عماره محمد وبها عين ساقيه واحدة بعدتها
١٢	٢٠	٤	فقط وقدره اربعة افدن وعشرين

قيراطاً واثنى عشر سهما اطيان خراجية وبها عين ساقيه واحدة بعدتها

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة يكون بواقع الفدان الواحد ثلثماية قرش وعين الساقية بعدتها مبلغ ٥٠٠ قرش كما تقدم في الحكم

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٦
نائب باشمحضر محكمة قنا

سيد حمدي

العدد التاسع عشر (السبت ٩ مايو سنة ١٨٩٦ — ٢٦ القعدة سنة ١٣١٣ — ٢ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNMENT
P.T. 96 1/2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. N. XI 19

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٢٧)

استئناف مصر — مدني — ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦

موسى اجيون — ضد — نسيم الياهو اجيون

(الاختصاص)

اذا اقام زيد على عمرو قضية في محكمة ثم طرأ لاحد المتخاصمين ان يدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن او ذي شأن آخر وكان ذلك الثالث غير تابع للمحكمة المنظورة امامها الدعوى فان هذا لا يغير اختصاصها بالحكم في الدعوى الاصلية المطروحة لديها فتحكم فيها وللذي يريد ادخال ذلك الثالث ان يطلبه امام المحكمة التابع لها جرياً على القاعدة الاصلية من اتباع المدعي محكمة المدعى عليه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وعبد الحميد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الخواجه موسى اجيون التاجر بالسكة الجديدة الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٢٥ مستأنف

ضد

الخواجا نسيم الياهو اجيون المقيم بشارع الفجاله بمصر الحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي مستأنف عليه .

رفع نسيم الياهو اجيون دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على موسى اجيون قال فيها ان والده الياهو اجيون كان اصيب بمرض السكتة في سنة ١٨٧٧ فعجز عن ادارة حركته التجارية فوكل اخاه موسى اجيون المدعى عليه في محله التجاري بمصر بعد ان كان متصفاً له بصفة كاتب ثم توفي والده الياهو في سنة ١٨٨١ عنه وعن ورثة اخرين وكانوا جميعاً قاصرين فبقي المدعى عليه واضعاً يده على ذلك المحل التجاري حتى الان وهو لم يقدم عنه حساباً كل تلك المدة فلذلك طلب الحكم عليه بان يسلمه نصيبه بحق الربع وبان يقدم حساباً عن مدة ادارته مع المستندات في ثمانية ايام من تاريخ الحكم وان يلزم بالف جنيه انكليزي عن كل سنة من هاتيك السنين لو تأخر وبخمسة جنيه يومياً من تاريخ رفع الدعوى

والمدعى عليه بعد ان دفع بقصر المدعي وعدم اهليته للتخاصم وبان تركة اخيه حصلت تصفيتها عقب وفاته بمعرفة حاخامية الطائفة الاسرائيلية بمصر بما لها من حق النظر في

تركات ابناء طائفتها وحكم من محكمة مصر المذكورة في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ برفض الدفع بالقصر وبتقديم ما يثبت ما للحاخامية من الصفة عاد فقال بانه كان شريكاً مع اخيه بحق الثلث فلما توفي استعملت الحاخامية ما لها من الحق في ضبط تركته وتصفية محل التجارة الذي اتضح لها استحقاق المتوفي للثلثين فيه فقررت بقيمتها سندات عليه لامر ابراهيم بك بيجه عم زوجة المتوفي واعطيت له المخالصه اللازمه ثم انه وفى قيمة تلك السندات لمن تحررت تحت امره فبرئت ذمته من كل حق للتركة ولذلك طلب رفض الدعوى

ومحكمة مصر في ١٤ مارس سنة ٩٣ قررت في الموضوع بتكليف المدعي عليه بان يقدم للمدعى حساباً عن الربع نصيبه في تركة والده من عهد وفاته في مسافة شهر من اعلانه بهذا الحكم و بالزامه بجنيه واحد عن كل يوم تأخير

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب طلباته الاولى وتمسك باوجه دفعه وكذلك استانفه فرعياً المدعى عليه وطلب تعديله من جهة تقديم الحساب فيكون شاملاً لراس المال والارباح ومصحوباً بدفاتر المحل واوراقه مع تعيين اهل خبرة لفحصه والزامه في حالة التأخير بما هو مطلوب ابتدائياً فمحكمة الاستئناف حكمت في ٢٠ مارس سنة ٩٤ بعدم اعتبار الاتفاقات التي حصلت بين حاخامية اليهود وموسى اجيون في تركة اخيه الياهو بالنسبة لحصة المدعي وكلفت الخواجه موسى بان يقدم دفاتر التجارة للمحل المتنازع فيه من تاريخ انشاه لغاية وفاة الياهو اجيون وابقت الفصل في الطلبات الاخرى وحددت جلسة للمرافعة في الدعوى وبعد ان صار تقديم الدفاتر لقلم كتاب المحكمة وطعن المستانف عليه فيها حكمت تلك المحكمة في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٤ بتعيين اهل خبرة لفحصها وتبيين حالتها نقصاً وكمالاً واستخراج حساب المحل منها و بعد تنفيذ هذا الحكم وتقديم اهل الخبرة تقريره وتقديم القضية للجلسة طلب وكيل المستانف الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وذلك لانها مرفوعة بذاتها امام المحكمة المختلطة منه بسبب ان ابراهيم بك بيجه الذي تحررت السندات لامره عن نصيب المستانف عليه واخوته تابع لحكومة اجنبية وورثته كذلك وغير ممكن ادخالهم ضماناً في هذه الدعوى عن مورثهم فرفعت عليهم الدعوى هناك لذلك و يطلب السندات ووكيل المستانف عليه طلب الحكم بعدم قبول ذلك الطلب لان لا تناسب بين بين القضيتين ولم تكن المخاصمات امام المحكمة المختلطة في وجه موكله ولم تقدم الا تحايلاً

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان القواعد والاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لنوع القضية واهميتها هي من مسائل النظام العمومي واحكام القانون تقضي بان اتفاق المتعاقدين لا يغير من هذه القواعد والروابط المدونة لحفظ النظام العام و بان كل اتفاق حصل ماساً بحقوقه ومخلاً باحكامه ونابذاً لقواعده فهو لاغ ومعتبر كانه لم يكن فاذاً يكون من الباب الاولى ان ارادة احد المتعاقدين او الخصمين بانفراده لاتغير شيئاً من روابط هذا النظام ومناهج احكامه وقواعده

وحيث انه وان كان القانون اجاز للخصوم ان يطابوا شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن في الخصومة لكن العلماء قد قرروا بان هذا الحق لا يترتب عليه تغيير اختصاص المحكمة واشترطوا لاستعمال هذا الحق ان تكون المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية مختصة بنظر الدعوى بخصوص الشخص الثالث اي انه لا يلزم على دخول الشخص الثالث تغيير في الاختصاص بل انه في حالة ما اذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث فلا يجوز دخوله فيكون من الاولى انه لا يجوز لاحد الخصوم ان يرفع دعوى على شخص ثالث امام محكمة غير المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية و يطلب بناء على ذلك من المحكمة الاولى الحكم بعدم اختصاصها بالدعوى الاصلية بحجة انها غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث وان صالحه يقضي بوجود هذا الشخص في الخصومة ولذلك اجاز القانون في حال وجود قضيتين لها ارتباط يبعضها وهما مرفوعتان امام محكمتين مختلفتين طلب احالة احداهما على الاخرى وقد اشترط العلماء لذلك جملة شروط اهمها ان تكون المحكمتان المرفوعة امامها الدعو يان تابعتين لسلطة قضائية واحدة وان تكونا من درجة واحدة

وحيث ان المتخاصمين في الدعوى هما من رعايا الحكومة المحلية فالمحاكم الاهلية هي المختصة بنظر قضاياهما فاذن لا يجوز لاحدهما ان يغير بفعله اختصاص هذه المحاكم بالنسبة له وفضلاً عن ان الدعوى التي اقامها احدهما المستأنف الاصلي الخواجا موسى اجيون على ورثة ابرهيم بك بيحه جاءت سابقة الاوان و يجوز له ان يرفعها عليهم بعد الحكم النهائي في هذه الدعوى اذا كان قاضياً بالحكم عليه وكان لديه من المستندات ما يجعلهم بسببها ضامنين له في ما يحكم به وزيادة على ذلك فان شروط الاحالة لم تتوفر في القضيتين

وحيث انه مما تقدم يظهر ان طلب الحكم بعدم الاختصاص في غير محله وان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى فيلزم لذلك رفض المسألة الفرعية والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية وقررت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت الخصوم بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٧ فبراير سنة ٩٦ والزمت موسى اجيون بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٨ شعبان سنة ١٣١٣ — ٢٣ يناير سنة ٩٦

---

(٢٨)

استئناف مصر — مدني — ١٨ فبراير ١٨٩٦

ونيس افندي حنين — ضد — نظارة المالية

الاجارة · التعويض

(١) يعتبر تنبيه المستأجر باخلاء العين المؤجرة نهاية للاجارة ولو لم يرض المؤجر

(٢) تعتبر مسؤولية الخطاء على من وقع الخطا منه

(٣) لا تقبل دعوى تعويض ترتبت على وقوع خطأ ولو ثبت وقوعه من المدعى عليه بعد اهمال الدعوى مدة طويلة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مستر بوند ومستر ويلور قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ونيس افندي حنين المقيم بدرب الابراهيمي بقسم الازبكية بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٨٤ مستأنف

ضد — نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة مندوبها قسطنطدي بك كامل · ثم المعلم عوض عبسه الصايغ المقيم بجهة القللي ببولاق بصفة ضامن الى حنين فانوس الحاضر بالجلسة شخصياً · والحاج احمد دسوقي المقيم بعطفة البلدية بباب القرافة بقسم الخليفة الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي وجرجس حنا الوارث لوالده حنا جرجس و بصفته مصدق على الضمانة المذكورة المقيم بطيلون بالسيده زينب · واحمد افندي سعيد ملازم ثاني سابق المقيم بابعاديته بجهة بني عياض شرقية اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهم

من حيث ان ونيس افندي حنين استأنف الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٤ القاضي بالزام ونيس حنين فانوس وعوض عبسه وجرجس حنا ان يدفعوا بوجه التضامن الى الحكومة المصرية مبلغ ٢١٦٨٤ قرش وونيس حنين وحده ان يدفع للحكومة ايضاً مبلغ ١٠٠٠ قرشاً ويسلم اليها الارض المذكورة مع البناء القائم عليها في بحر اسبوع يمضي من تاريخ اعلانه بهذا الحكم مع حفظ الحق لونيس المذكور في رفع دعوى على حدتها ضد احمد افندي سعيد بمطالبته بما يستند عليه من الطلبات وقررت باخراج احمد دسوقي من الدعوى بدون مصاريف والزمت باقي المدعى عليهم بما فيهم احمد افندي سعيد بالمصاريف بما فيها ٤٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماه عن الحكومة ورفضت الطلبات المغايرة لذلك

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الحكم اخيراً جلسة يوم ١١ فبراير سنة ٩٦ وفيها حضر من حضر من المتخاصمين وسمعت اقوالهم الشفاهية و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان ملكية الحكومة لالف واثنين واربعين

ذراع غير منكرة

وحيث ان الحكومة من وجه آخر قررت بتنازلها عن طلب ملكية البناء المقال بوجوده في الارض المتنازع فيها وحينئذٍ فالمسئلة الوحيدة اللازم الفاصل فيها هي هل الحكم على ونيس حنين فانوس والمعلم عوض عبسه وجرجس حنا بدفع مبلغ ٢١٦٨٤ قرشاً للحكومة بصفة تعويض مبني على اساس قانوني ام لا

وحيث انه يؤخذ من شرط الايجار الغير رسمي والغير مؤرخ ان مورث المستأنف بضمانة المعلم عوض عبسه وتصديق مورث جرجس حنا قد استاجر الارض المتنازع فيها باجرة قدرها ٢٠٨ قروش و٢٠ باره شهرياً من ابتدا شعبان سنة ١٢٩٩

وحيث انه يؤخذ ايضاً من العرضحال نمرة ٨ الغير مؤرخ المنوه عنه في الافادة الرقيمة ١٥ ديسمبر سنة ٨٤ الصادر من مامور الدائرة البلدية الى مامور التحصيل ان حنين فانوس مورث المستانف قد نبه على المؤجر بانه سيخلي الارض المستاجرة واخبره ايضاً بانه باع الانقاض لاحمد دسوقي

وحيث ان التنبيه باخلا العين المؤجرة تنتهي به الايجارة قانوناً ولا يعتبر رضا المؤجر

وحيث قد انتهى الارتباط القانوني الذي كان بين حنين فانوس والحكومة

وحيث ان الحكومة من وجه آخر لم تبين وقائع مشتملة على الخطا الذي هو الشرط الاساسي في دعوى طلب تعويضات

وحيث انه على فرض وقوع خطا فسكوت الحكومة من ٢٩ يناير سنة ٨٥ الى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ تاريخ رفع الدعوى هو اهمال منها يترتب عليه عدم قبول دعوى بطلب تعويضات

وحيث انه اذا كان لم يزل موجوداً انقاض في الارض فللحكومة الحق في استيلائها عليها لانه قد سقط حق ملكية حنين فانوس بموجب البيع المقال بصدوره منه الى احمد دسوقي وانكار احمد دسوقي المذكور ذلك البيع يعد تنازلاً يمنعه من التمسك به

وحيث انه ينتج مما تقدم وجوب تعديل الحكم المستانف فيما يختص بالالتزام بالنقود وتاييده بالنسبة لملكية الحكومة الارض المتنازع فيها

وحيث انه يتعين الحكم على الحكومة بالمصاريف نظراً لكون ما حصل من الارتباكات في المرافعة هو نتيجة كونها زعمت في مبدا الامر ملكيتها للانقاض مع انه كان يجب عليها التحقق من ان هذا الزعم باطل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف بالصفة الآتية اولاً بابراء ذمة ونيس حنين فانوس وضامنيه من المبالغ المحكوم عليهم بها في المحكمة الابتدائية ثانياً باعتبار الحكومة المصرية مالكة للارض المتنازع فيها بين الخصوم ثالثاً باخراج احمد دسوقي واحمد افندي سعيد من الدعوى بدون مصاريف رابعاً بالزام الحكومة بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ رمضان سنة ١٣١٣ — ١٨ فبراير سنة ٩٦

---

(٢٩)

استئناف مصر — مدني — ٢ ابريل سنة ١٨٩٦

صالح بك فريد — ضد — مصطفى بك مختار

(نزع الملكية · نظارة الوقف · التنازل عنها · التوكيل)

(الصفة في الدعوى)

(١) لا حق لطالب نزع الملكية ولو بحكم صادر له ما لم يكن له صفة في الدعوى الاصليه المحكوم بنزع ملكية العين لاجلها

(٢) اذا تنازل ناظر وقف لغيره عن صفة النظارة ولو اشهد عن تنازله امام المحكمة وقيدت تلك المحكمة التنازل فان تنازله يحسب توكيلاً لا غير ما لم يكن للمتنازل له حق التنازل بشرط الواقف .

(٣) اذا توفي الناظر المتنازل بطل توكيل المتنازل له وفقد كل سلطة على الوقف

(٤) اذا ادعى وكيل الناظر بحق للوقف على آخر وحكم له به ثم توفي موكله واراد هو نزع ملكية شيء المحكوم عليه كان لهذا الاخير حق المعارضه لفقدان المدعي الصفة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدينة تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامران ويحيي ابراهيم بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضيــة صالح بك فريد مأمور مركز البرلس ومقيم بناحية بلطم بالمركز المذكور بمديرية الغربية الحاضرة عن وكيله سليم افندي رطل المحامي احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٥٣٨ مستأنف

ضد

مصطفى بك مختار المقيم بالمحروسة بشارع الشيخ عبد الله بقسم عابدين الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستأنف عليه

عارض مصطفى بك مختار ضد صالح بك فريد امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية في تنبيه نزع ملكية معلن اليه من المذكور تنفيذاً لحكم صادر من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ ٩ محرم سنة ١٣٠٣ في قضية كانت قائمــة بين المعارض ضده واحمد بك عصمت مورث المعارض وهــذا التنبيــه خاص بقيمة ريع الاطيان المحكوم بتسليمها الذي صار اعتباره من المورث كما يزعم صالح بك وبالمصاريف وقال المعارض بان حكم المجلس الملغى بتسليم الاطيان الى صالح بك والمحاسبة على ريعها صادر بصفة ان المذكور وكيل عن اخيه محمد بك فايز الناظر الشرعي على وقف والدها المرحوم حسين اغا قوطري فتنبيهه بنزع الملكية بصفته ناظراً على الوقف غير جائز لعدم وجود هذه الصفة له فضلاً عن ان الوقف المذكور مشمول الآن بنظارة ديوان عموم الاوقاف كما تدل عليه الشهادة المقدمة في الاوراق . ولذلك طلب مصطفى بك الحكم بالغاء تنبيه نزع الملكية المؤرخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٢ والزام المعارض ضده بالمصاريف

وصالح بك فريد طلب الحكم برفض المعارضة مستنداً على اعلام شرعي صادر من محكمة قنا بتاريخ ٧ ربيع اخر سنة ١٣٠٢ بتنظره على الوقف بناء على تنازل ناظره الشرعي اخيه محمد بك فايز وعلى كتاب من الناظر السلف في ١٩ ربيع سنة ١٣٠٢ ايد هــذا التنازل وقال انه لا عبرة بالشهادة المقدمة من ديوان الاوقاف بان الوقف تحت نظارته لانه متنازع مع الديوان في شأن ذلك

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٩٢ حضورياً بالغاء التنبيه الرقيم ١٤ يناير سنة ١٨٩٢ المحرر بمعرفة ابراهيم افندي نجيب المحضر بناء على طلب صالح بك فريد والزمت صالح بك المذكور بالمصاريف

وصالح بك استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغا الحكم المستأنف والحكم بتأييد ورقة التنبيه والاستمرار في اجراآت نزع الملكية والزام المستأنف عليه بالمصاريف وكرر استناده على اعلام التنازل والنظارة الصادر في سنة ١٣٠٢ وقال ان موكله هو الناظر . والوكيل عن مصطفى بك طلب تأييد الحكم وقال ان ذلك الاعلام لا يفيد اكثر من كونه وكيلاً فضلاً عن نسخ هذه الصفة بوفاة الناظر السلف وبتنظر ديوان الاوقاف ووضع يده للآن حسب الشهادات المقدمة في الاوراق

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان تولية نظار الاوقاف اما ان تكون من قبل الواقف بالنص على شخص معين بالذات او تعيين شخص اواكثر بشروط ينتخب الحائز لها . واما ان تكون من قبل الحاكم الشرعي الحائز للولاية على الاوقاف وفي كلتا الحالتين لا يملك الناظر التنازل عن النظارة لشخص آخر الا اذا كان منح هذا الحق بشرط الواقف فاذا لم يمنحه فيكون التعيين عند تنازله مختصا بالحاكم الشرعي مراعياً في ذلك شرط الواقف ان وجد اوجاريا على ماله من حق الولاية . فاذا تنازل ناظر عن ادارة الوقف وسلمها لشخص غيره فلا يمكن اعتبار ذلك الشخص الاخير ناظراً على الوقف بل يعتبر انه وكيل عن الناظر في ادارته وان المتنازل لم تسلب منه بتنازله النظارة فيستمر معتبراً بهذه الصفة حتى يقبل منه الحاكم تنازله اويعزله او يتوفى

وحيث ان احكام هــذه الشريعــة الغراء والاحكام القانونية تقضي بان الوكالة تنقضي بموت الموكل او الوكيل

وحيث ان الاعلام الشرعي الذي يتمسك به في هذه الدعوى صالح بك فريد لم يكن غير اشهاد جرى امام قاضي مديرية قنا على تنازل محمد بك فايز الناظر على وقف والده حسين اغا قوطري الى صالح بك اخيه المذكور عن ادارة هذا الوقف . ولم يتبين من الاوراق تمليكه من الواقف حق التنازل وتعيين من شاء فلا يتأتى اذن غير اعتبار هذا التنازل عن الادارة توكيلا عن الناظر لاخيه في ادارة شؤون الوقف كما ذهب اليه مجلس بني سويف الملغى حيث اعتبر صالح بك وكيلاً عن ناظر الوقف محمد بك فايز في الدعوى التي اقامها بطلب تسليم اعيان الوقف والمحاسبة على ريعه

وحيث انه ثابت من الاوراق ومن اعتراف المتخاصمين ان محمد بك فايز الناظر قد توفي من قبل وان نظارة الوقف من بعده دخلت تحت ادارة مديري ديوان الاوقاف بتقريرات نظر من الحاكم الشرعي بمصر ولم يزل هذا حال الوقف للان الذي فيه مدير ديوان الاوقاف الحالي ناظر عليه بتقرير في ٤ شعبان سنة ١٣١٠ (٢١ فبراير سنة ٩٣) فاذاً لم تكن لصالح بك فريد صفة ولاية تتعلق بوقف المرحوم حسين اغا قوطري لانه لم يكن ناظراً ولان توكيله من اخيه في ادارة شؤونه انقضى بوفاته ومن المعلوم ان احد الشروط الاصلية اللازمة لوجود حق اقامة الدعوى هو وجود الصفة لمن يدعي بهذا الحق له

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة هو في محله ويتعين تأييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣١٣ — ٢ ابريل سنة ٩٦

—*—

القسم الادبي

الجواب على السؤال القانوني

المندرج في عدد ١٥ من هذه السنة

سؤال حضرة علي افندي محب بدمنهور هو اذا رأت المحكمة ان تراأف بجان له من العمر ١٦ سنة وكانت جنايته تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فهل يجوز لها ان تحكم عليه باكثر من ١٥ سنة اشغال شاقة وهي اقصى الحد المقرر للموقتة

والجواب كلا فان المادة ٣٥٢ عقوبات اجازت استبدال الاشغال الشاقة المؤبدة بالموقتة في حالة الرأفة والمادة ٣٣ عقوبات تجعل اقصى حد للاشغال الشاقة الموقتة ١٥ سنة نعم يجوز لها ان تحكم بازيد من ١٥ سنة لكن ذلك في حالة ما اذا عاد الجاني الى ارتكاب الجناية فان لها ان تضاعفها عليه وتجعلها ثلاثين سنة . انظر مادة ١٢ عقوبات اهلي ومادة ٥٦ عقوبات فرنساوي (قانون عقوبات دالوز مادة ١٩ عدد ١٢) ولها كذلك ان تضيف الى ذلك عقوبات اخرى (مادة ٦ و٧ عقوبات) في حالة تعدد الجنايات وبقصد منع تكررها

سفر الجناب الخديوي

بارح الجناب الخديوي المعظم العاصمة صباح الخميس الماضي الى الاسكندرية لقضاء فصل الصيف كالعادة . وقد احتفل رسمياً بوداع سموه في المحطة احتفالاً شائقاً رافقه العز والاقبال في الحل والترحال

مظفر الدين شاه

لقد رقي سرير المملكة الايرانيـة جلالة مظفر الدين شاه ولي عهد المرحوم ناصر الدين شاه وهو ثاني انجال ابيه اعطى ولاية العهد يوم ولادته لان والدته من العائلة الكريمة الملوكية

وقد ولد في يوم الجمعة ١٤ جمادي الثانية سنة ١٢٦٩ هجرية وتلقى العلوم والمعارف فاحسن الفنون العسكرية واللغات الفارسـية والعربية والفرنساوية والتركية وله المام باللغة الروسية ايضاً

وقد تزوج باميرة من العائلة المالكة رزق منهـا بنجلين واربع كريمات وهو مشهور بالشجاعة والاقدام والميل الشديد الى العسكرية وترقية نظاماتها والرغبة في البحث والمطالعة في التاريخ

امد الله في ملكه وهنأ به الامة الفارسـية الكريمـة

النهج القويم

جريدة ادبية علمية انشأها حضرة الشيخ محمد الخيامي قاضي بالمحاكم الشرعيـة سابقـاً وقد اطلعنا على الاعداد الاولى منها فاذا هي تحتوي على مقالات غراء في الآداب والعلوم فنرجو لها النجاح والانتشار

بموجب امر عال رقم ٢٣ ابريل سنة ٩٦ قد الغيت الدرجات بين قضاة محكمة الاستئناف الاهلية وصاروا كلهم في درجة واحدة

قررت نظارة الحقانيـة زيادة محكمة جزئية جديدة في دائرة محكمة قنا الابتدائية الاهلية وهي محكمة دشنا فصارت المحاكم الجزئية في دائرة المحكمة المذكورة اربعاً — في قنا وفرشوط واسنا ودشنا

ارسل جلالة امبراطور المانيا غليوم الثاني التلغراف الآتي الى الجناب الخديوي المعظم

برلين في غرة مايو سنة ٩٦

قد عدت من افتتاح المعرض وارى من الضروري ان اوضح لسموكم خالص شكري على مساعدتكم العظيمة التي منحتموها للمعرض

ومن اعجب مناظر المعرض تمثيل القاهرة وسكانها وقد زاده رونقاً ارسال الموسيقى العسكرية والاسلحة الجميلة التي يوجد في مقدمتها سيف محمد علي باشا وان القاهرة ستجعل للمعرض نجاحاً ثابتاً

غليوم الامبراطور والملك

برلين

فاجابه سمو الخديوي المعظم تلغرافياً بما يلي :

جلالة الامبراطور والملك · برلين

سررت كل السرور من الاقوال الجميلة التي بعثت بها جلالتكم الي ومن المدائح التي تمنحها للمساعي الضعيفة التي بذلناها لجعل القسم المصري لائقاً بعاصمة الامبراطورية الالمانية وان شدة استحسان جلالتكم لهي احسن مكافأة لي ولبلادي وارجو من جلالتكم قبول شكري الخالص

عباس حلمي

استأثرت المنية بالمرحوم الدكتور حبيب عريلي

وهو في شرخ الشباب . قدم هذا القطر من اميركا استشفاء بهوائه من داءٍ عضالٍ الم به فلم يجد الهواء في الداء شيئاً . وقد شيعت جنازته من العاصمة الى دير ماري جرجس لطائفة الروم الارثوذكس مأسوفاً عليه كل الاسف . فنسأله تعالى ان يهب قلوب حضرات اخوته وآله وذويه جميل الصبر وان يمطر على ضريحه صيب الرحمة .

محكمة مينا القمح

اعلان مبيع

نشرة ثالثة

عن بيع عقارات سبق طرحها بالمزاد ولعدم وجود مزايدين صار اعادة النشر عنها بناقص النصف من الثمن السابق تقديره وقدره الف ومائتي قرش صاغ

بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاحد ٧ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٢٥ الحجة سنة ١٣١٣ الساعه ٨ افرنكي صباحاً سيصير مبيع العقارات الآتي بيانها ملك عثمان حسنين الغمري من الزنكلون شرقيه وهو حصه قدرها ثلاثة وثمانين ذراع في منزل مخلف عن والد المذكور كائن بناحية الزنكلون يبلغ مساحته الف ذراع تقريباً مبني بالطوب الاخضر ويشتمل على دورين الدور الاول يحتوي على ثمانية قاعات كاملة الابواب والعروشات و به مندره وفسحه والدور الاعلى نصفه مهدوم والنصف الثاني مبني ومحدود بحدود اربع البحري منزل الشيخ سيد عمر والغربي شارع الحارة وفيه الباب الكبير والقبلي ورثة محمد الغمري والحد الشرقي ورثة عباس ابو النصر واحمد عواد ومنزل ورثة الشيخ عبد ربه مهدي

وقد تقدر مبلغ ستمائة قرش صاغ بناقص النصف عن الثمن السابق تخفيضه الخمس بصفة ثمن ينبني عليه افتتاح المزايدة

وهذا البيع بناءً على طلب داوود متري من الزقازيق وفاءً للدين المطلوب له من عثمان حسين فعلى كل من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ومسجل في ٢٠ منه بنمرة ٣٣٧ بمحكمة المنصوره الاهلية واعطاء المزاد

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم الثلاثاء ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ كاتب اول المحكمة

اعلان

من ادارة الجريدة

نفكر حضرات المشتركين الكرام بالمطلوب منهم لادارة الجريدة ونرجو من هم في الجهات ان يرسلوا لنا ذلك حوالة بوسته ولنا الفضل لكثرة الصبر

امين شميل

« بمطبعة المحروسة بمصر »

العدد العشرون (السبت ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ – ٣ الحجة سنة ١٣١٣ – ٩ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 20

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

اشترك حضرة المحامين لدى محكمة الاستئناف الاهلية امين افندي شميل صاحب هذه الجريدة واسكندر افندي ترك في اشغال المحاماة عن ارباب الدعاوي امام عموم المحاكم الاهلية وهما يعلنان حضرات عملائهما والعموم بذلك. ومكتب الاشغال في شارع الفجالة نمرة ١٥ بمحروسة مصر

القسم الحقوقي

بطلان المرافعة

يعبر القانون المصري عن بطلان المرافعة بانقطاعها او تركها « انظر فصل خامس مرافعات وجه ٣١٩ » وهو من باب تسمية المسببات باسم اسبابها فان بطلان المرافعة يكون عن انقطاعها او تركها مدة حددها الشارع وكان الرومانيون يدعون ذلك موت المرافعة Lite mortuo. Lite mori patiatur وهي نوع من التقادم والفرق بينها امران. الاول ان التقادم يكون في الموضوع و بطلان المرافعة يكون في الاجراآت والثاني هو ان التقادم يكتسب طبعاً و يقتضي للمرتكن عليه ان يتمسك به في الدعوى و بطلان المرافعة لا يكتسب بدون دعوى قانونية امام المحكمة والحكم بها. فسقوط الدعوى موضوعاً في التقادم يكون اولاً في مسائل رسوم المحضرين وكتبة المحاكم فانه يسقط الطلب فيها موضوعاً في مدة ٣٦٠ يوماً « مادة ٢١٠ » مدني ومثله المبالغ المستحقة للاطبا والوكلا والمهندسين واثمان الاشيا لغير التجارة اذا لم تطلب في المدة المذكورة « مادة ٣٠٩ مدني » وتسقط المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وكلما يستحق في سنة او اقل في مدة خمس سنوات « مادة ٣١١ مدني » و يقابل ذلك من قانون فرنسا ما هو وارد في بند ٢٢٧١ مدني الى ٢٢٧٧ مدني و يسقط كذلك موضوعاً حق طلب الشيء المسروق بعد ثلاث سنوات « مادة ٨٦ مدني » هذا في المنقول. اما في الاعيان الثابتة فتسقط الدعوى بتركها خمس عشرة سنة « مادة ٢٠٨ مدني » اذا تركها صاحبها كل هذه المدة وهو قادر على اقامتها ولذلك استثنوا من هذا

القيد القاصر والغائب والمكره فان المدة يبتدي سيرها عليهم فالغائب من بعد رجوعه والقاصر من بعد رشده والمكره من بعد زوال اكراهه . وتسقط ايضاً الدعوى في الثابت على من وضع يده ظاهراً بنفسه اووكيله وتصرف في العين مدة خمس سنوات دون منازع او معارض « مادة ٧٦ مدني » الا في الغيبة والقصر والاكراه كالحالة السابقة

ويسقط الاستئناف للاحكام الابتدائية الجزئية في ثلاثين يوماً بعد اعلانها والكلية بعد ستين يوماً « مادة ٣٥٣ مرافعات معدلة » ويتبع ذلك النزاع في التنفيذ وفي الامور المستعجلة المذكورة في مادة ٢٨ مرافعات ومثله احكام التفليس وتوزيع الاموال على الديانة فهذه كلها يسقط الحق باستئنافها « بعد خمسة عشر يوماً مادة ٣٥٥ مرافعات » ونحو ذلك مما يذكره القانون ويعين له مدة اقصر

اما بطلان المرافعة فيستمر موضوعه صحيحاً وتسري عليه احكام التقادم والذي ينتج من كتب القوانين والمطولات ان بطلان المرافعة اتخذه الفقهاء وسيلة لتقصير مدة النزاع وتعطيل حيل من يريد تعجيز خصمه بتطويل المدة او بقصد اضعاف موضوع حقه باضاعة اسبابه وهي مسئلة قديمة ومنصوص عنها في الحق الروماني قبل جسطينانوس قيصر الروم واليه ذهب المعلم برياث وان يكن بعضهم مثل المعلم مغليت زعم انه وجد في قانون فرنسا القديم

وكانوا يبطلون المرافعة في القديم متى ترك الانسان دعواه مدة سنة واحدة مع حفظ الحق بتجديدها بامر الشارع وبقي ذلك كذلك الى ان صدر امر التشريع الاخير سنة ١٥٣٩ وجعلها ثلاث سنوات فانه منع بعد ذلك صدور اوامر تشريعية زيادة ومن ذلك الوقت بطلت تلك الاوامر الى ان احيا كارلس التاسع ملك فرنسا ذلك بامر آخر يعرف بامر روسيليون صدر سنة ١٥٦٣ فامر سنة ١٥٣٩ نص على بطلان الاجراآت بانقطاع المرافعة او تركها مدة ثلاث سنوات لكنه لم يتعرض لامر قطعه المدة وعدم قطعها نظير جملة اجراآت قضائية اما الامر الثاني تاريخ سنة ١٥٦٣ فقد صرح به ان الطلب المقدم في قضية وان يكن تحت النزاع فانه اذا لم يتبع مدة ثلاث سنوات وبطل فلا يكون له ادنى اثر على التقادم من تأجيل او ايقاف بل يبقى التقادم على حاله ويحسب الطلب والاجراآت التي بطلت بمضي ثلاث سنوات كأنها لم تكن

واصبح هذا الامر معمولاً به ونافذاً في جميع البلاد في عهد لويس الثالث عشر بموجب امر جديد سنة ١٦٢٥ كما يتضح من بند ٩١ منه ونصه « ان امر روسليون فيما يختص ببطلان الاجراآت يصير اجراه في جميع ممالكنا وفي محاكمنا الشوروية وخلاف ولايات لم يعمل به الى الآن ونرغب ان يبطل كل طلب بتركه ثلاث سنوات ولو تعين له وكلاء ومثله المحجوزات النقدية وان لم يجرِ فيها ادنى انذار لذلك ويعم هذا القضايا التي قيدت في الجدول ولم تجر فيها

مرافعة . الخ »

وقد اختلف علماء فرنسا في مسألة بطلان المرافعة فمنهم من قال انها تكتسب بالطبع بعد ثلاث سنوات وغيرهم قال لا بد لاكتسابها من دعوى وحكم نظير بقية القضايا بدون ان تؤثر على مدة التقادم ومنهم من جعل لها تأثيرًا الى ان اتوا الى المذهب الحاضر الآن وهو :

اولاً انه اذا استمر طلب الدعوى مهملاً ثلاث سنوات اصبح عرضةً للبطلان ولكنه لا يبطل الا بحكم صدر عن دعوى قانونية كسائر الدعاوي

ثانيًا ان لكل من المتنازعين طلب الابطال ولا ينحصر ذلك في المدعى عليه

ثالثًا اذا حصل من احد الخصمين تجديد الدعوى او دفاع او اي اجراء دل على التمسك بالطلب الاول قبل ان يطلب ابطال المرافعة منع ذلك من ابطالها

رابعًا اذا ابطلت الاجرا آت بقي حق التقادم في اصل الدعوى معتبرًا فلصاحبها رفعها ثانية كان التقادم طويلاً او قصيرًا بشرط ان لا يكون قد مضى كله وانقضى قبل ذلك

خامسًا الحكم بالبطلان استئنافيًا يجعل الحكم الابتدائي انتهائيًا سواء كان ذلك من الاحكام القطعية او التمهيدية

سادسًا جعل اهل المغرب مدة التقادم في الاستئناف وغيره مما يسقط بالمدد القصيرة عشر سنوات وهي عبارة عن خمس سنوات عندنا كما ان مدة التقادم الطويلة ثلاثون سنة عندهم وعندنا خمس عشرة سنة

سابعًا لبطلان المرافعة حالتان منها ما ذكر ومنها ما يكون ايقافًا كما جاء في القانون المصري في باب انقطاع المرافعة او تركها (مادة ٢٩٩) مدني اذا توفى احد الاخصام او تغيرت حالته الشخصية او عزل من وظيفته التي كان متصفًا بها في الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الخصوم . وقد جعل القانون الفرنساوي مدة الايقاف بعد التنبيه ستة شهور اما القانون المصري فلم يبين والظاهر انه اذا حصل التنبيه وتعين لذلك جلسة ولم يحضر من صار الايقاف بسببه جاز لخصمه طلب ابطال المرافعة والمحكمة تحكم به ويصبح اصل الدعوى موضوعًا تحت احكام التقادم . ولما كان ابطال المرافعة في الدعاوي الابتدائية لا يضر بموضوعها ما دام لها مدة لرفعها ولكنه يضر في ذوات المدد القصيرة كالاستئناف ولذلك وجدنا في كتب فقهاء الافرنج جعل مدة الاستئناف عشر سنوات وربما قاسوا غيرها عليها من الدعاوي ذات التقادم القصير وهذه المدة عبارة عن خمس سنوات عندنا فاذا ابطلت الاجرا آت في مثل هذه الاحوال كان لصاحب الدعوى ان يجددها ما دام له وقت لاجل ذلك

ثامنًا ذكروا لمنع بطلان المرافعة احوالاً واجرا آت عبر عنها القانون المصري في مادة ٣٠١

باجراآت صحيحة في المرافعة تمنع ذلك البطلان ولكنه لم يذكر ما هي تلك الاجراآت . وقد ذكر علماء الافرنج انواعاً منها قال المعلم دالوز في جلد ٣٥ من قاموسه في باب بطلان المرافعة من مادة ١٣ وصاعداً ما مفاده : جاء في مادة ١٣ ان بارلمان باريز قرر نظاميا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٦٩٢ في البند الرابع ان بطلان الاجراآت بسبب انقطاع المرافعة وتركها لا يكون في الحالات الآتية : عندما يكون الفريق الذي اكتسب حق طلب البطلان قد جدد الطلب او قدم دفاعاً او اجرى شيئاً متعلقاً بالدعوى او انه حدث في اثناء ذلك حكم تحضيري او قرار تمهيدي او قطعي بشرط ان يكون الفريق المذكور علم بالاجراآت المذكورة وصار اجراؤها بطلبه

وجاء في مادة ١٤ انه قد حكم اولاً بان القضايا متى تحضرت اي صدر فيها حكم يقضي بتحقيق بعض نقط خصوصية لا تسقط بالترك الا بعد ثلاثين سنة و يراد بالتحضير ايضاً اذا امر القاضي بان يجري امامه تحقيق القضايا كتابة او ان احد الخصوم طلب ذلك من القاضي او قلم الكتاب تحضيراً مثل ذلك لان الاحكام التحضيرية التي تقضي بحق تحقيقي معلوم تحفظ الاجراآت من السقوط الى انتهاء مدة التقادم . قال وهكذا كانت عادة محاكم بريتانيا بعدم سقوط الاجراآت في مثل ذلك الا بعد ثلاثين سنة ثانياً اذا حبس احد الخصوم اوراقاً لازمة في الدعوى

وقال في مادة ١٥ اذا صدر في اثناء الدعوى قرار قطعي تمهيدي اي قطعي في بعضه تمهيدي في البعض الآخر وجب تمديد المدة لان الاحكام القطعية لا تسقط الا في ثلاثين سنة وهي تحفظ التمهيدي من السقوط لعدم جواز انقسام الاحكام بخلاف ما اذا كانت تمهيدية فقط فانها تسقط بعد ثلاث سنوات وفي مادة ١٩ و٢٠ و٢١ ذكر عن الاحكام الابتدائية المستأنفة وكيف ان بعضهم قال انه اذا بطلت الاجراآت كان لصاحب الدعوى اعادة الاستئناف في مدة ثلاثين سنة و بعضهم في عشر سنوات . وفي الحكم المدرج في هذا العدد الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في امر ابطال المرافعة قد استحسنت المحكمة العمل بحفظ المرافعة من السقوط فيما اذا صدر في اثناء الدعوى حكم قطعي ولم تعتبر ان للاحكام التحضيرية تلك القوة في منع سقوط الاجراآت كما اعتبرتها محكمة باريز

والذي نراه ويكون اوفق لحفظ الحقوق من السقوط مهما كانت الاسباب الاقرار على الاحوال التي ذكرناها من ان الاحكام التحضيرية القاضية بتحقيق نقط معينة تمنع ابطال المرافعة كالاحكام القطعية وانه اذا لم يحدث احكام تربط الاجراآت من السقوط في القضايا ذوات التقادم القصير وقضى ببطلان المرافعة فيها ان تجعل مدة التقادم المسقطة لاصل الدعوى فيها خمس سنوات . ونستلفت انظار الشارع الى ذلك حرصاً على عدم ضياع الحقوق على اصحابها في ظروف استثنائية

القسم القضائي

(٣٠)

استئناف مصر — مدني — ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦
عبد المجيد سيد احمد — ضد — واصف يوسف
(بطلان المرافعة)

الاحكام الفرعية التي تقضي بحق معين لا يسقط الحق فيها الا بمضى المدة الطويلة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب ابطال المرافعة فيها الا بانقضاء المدة المذكورة · اما الاحكام الفرعية القاضية باجراء بعض تحقيقات فيسقط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات ويسوغ طلب ابطال المرافعة فيها بعد ذلك

(الحقوق) راجع المقالة المدرجة في اول هذا العدد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية عبد المجيد سيد احمد من اهالي ناحية الذبونية بقسم ميت غمر دقهلية الحاضر عنه بالجلسة امين افندي شميل المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٧١ مستأنف

ضد

واصف يوسف التاجر ومقيم بناحية ميت غمر الحاضر عنه بالجلسة امين افندي البستاني المحامي مستأنف عليه

من حيث ان واصف يوسف قدم دعوى امام محكمة المنصورة يطلب ملزومية عبد المجيد سيد احمد بمبلغ ٢٨٥٠٠ قرش قيمة سندين تحت الاذن مع الفوايظ

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٨٩ بملزومية عبد المجيد المذكور بالمبلغ المرقوم مع الفوايظ والمصاريف

وحيث ان عبد المجيد سيد احمد رفع عن هذا الحكم استئنافًا امام محكمة هنا وهي اصدرت حكمًا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢ قضى بتحقيق الامضا وانتدبت لذلك حضرة ابراهيم بك روفائيل احد قضاتها سابقًا وصرحت لحضرته تعيين اهل خبرة وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان الطالب رفع لهذه المحكمة طلب الحكم ببطلان المرافعة بالطرق القانونية كما جاء في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات

وحيث ان اخر عمل حصل في هذه القضية هو الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢ لتحقيق الامضا المنسوبة الى واصف يوسف من عبد المجيد سيد احمد بواسطة احد قضاتها المسمى في الحكم المذكور

وحيث انه من هذا التاريخ لغاية رفع طلب البطلان المقدم في ٢٢ مارس سنة ٩٦ قد مضى زيادة على مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في المادة (٣٠١) من قانون المرافعات

وحيث ان ما قاله وكيل المدعى عليه من ان الحكم الصادر بالتحقيق قد اوقف القضية في هذه النقطه ويترتب عليه منع البطلان المذكور في المادة (٣٠١) مرافعات وانه متى صدر في القضية حكم تحضيري او تمهيدي فلا يمكن سقوطه الا بمضى المدة القانونية وهي خمس عشرة سنة لا يمكن الاخذ به في جميع الاحوال

وحيث في الواقع فانه يجب التمييز بين حالتين وهي الحالة التي يكون فيها الحكم التحضيري او التمهيدي يقضي باثبات حق والحالة التي يكون قاصرًا على اجراء بعض تحقيقات

وحيث ان الحالة الاولى وهي التي يقضى فيها الحكم الفرعي باثبات حق هي التي يسقط فيها الحكم بمضى المدة الطويلة (خمس عشرة سنة مادة ٢٠٨ مدني) وذلك لان هذه الحالة تفرض التخلص من اداء حق فيجب ان تسري على الحكم المذكور قواعد مضي المدة المعتادة

وحيث ان الامر بخلاف ذلك في الحالة الثانية وهي التي يقضى فيها الحكم الفرعي باجراء بعض التحقيقات فان هذا الحكم وما اشتمل عليه من اوجه التحقيقات يجب اعتبارها من اوجه المرافعة القانونية التي تدخل تحت نص المواد (٣٠١ و٣٠٢) مرافعات

وحيث ان الحكم الصادر في ٨ فبراير سنة ٩٢ بتحقيق الاوجه المبينة هو من قبيل المبين في هذه الحالة الاخيرة

وحيث انه لا يمكن الاحتجاج ايضاً بان عمل التحقيق موكول لامر القاضي المعين في الحكم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٢ لمباشرة تحقيق امضا واصف يوسف لان المادة (٢٥٨) مرافعات المختصة بهذا الموضوع جعلت تعيين يوم التحقيق ومباشرة العمل بمعرفة القاضي بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام . ولا يوجد في اوراق القضية ما يثبت ان عبد المجيد سيد احمد طلب من القاضي المعين في الحكم تحديد يوم لتحقيق امضا واصف يوسف

وحيث انه بناء على ما ذكر يجب الحكم ببطلان المرافعة المقامه امام هذه المحكمة في قضية طرفي المتخاصمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء المرافعة في الاستئناف المرفوع من عبد المجيد سيد احمد والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٨ القعدة سنة ١٣١٣ (٢١ ابريل سنة ١٨٩٦)

(منشورات لجنة المراقبة القضائية)

(١)

(مذكرة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٤)

(الحجز على الاموال المودعه تأميناً لدى الحكومة)

قد لاحظت اللجنة ان بعض المحاكم تحكم بعدم جواز الحجز على المبالغ او الاوراق المودعة تأميناً تحت يد الحكومة من بعض الموظفين مدة اشتغالهم باعمال الوظيفة المقتضى تعينهم بها

وحيث ان جميع اموال المدين معتبرة مبدئياً رهناً لدائنيه ومعلوم ان المال المكفول به لا تزول عنه ملكية من اودعه

وحيث ان عدم جواز الحجز هو امر استثنائي فلا يجوز تقريره الا بناء على نص صريح في القانون

حيث انه لم يرد نص بعدم جواز الحجز على الاموال والاوراق المودعة تاميناً لدى الحكومة

وحيث ان ايداع مبالغ تحت يدها بصفة تأمين لا يخولها الا حق امتياز على هذه الاموال المكفول بها عن المبالغ التي تظهر بطرف المستخدمين ديناً لها من جراء اعمال وظيفتهم وهذا الامتياز على تلك الاموال لا يخولها الا حق حبسها الى انتهاء مدة خدمة الموظف وعندئذٍ يجوز لبقية الدائنين الرجوع بمالهم من الحقوق على الموظف المدين وذلك بعد استخلاص الحكومة ما يكون لها عليه

وحيث انهُ بناء على ذلك فلا يسوغ الحكم ببطلان الحجوزات التي تتوقع على المبالغ المودعه تاميناً للحكومة بل يجب ان تكون نافذة المفعول عليها بصفتها محجوزاً لديها وذلك مع مراعاة مالها من حق الامتياز والحبس

فلهذا رأت اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

---

(٢)

(مذكرة تاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٥)

(اختصاص المحاكم الجزئية)

قد تبينت اللجنة من اطلاعها على القضايا المدنية ان بعض المحاكم الجزئية عند ما رفعت اليها قضايا زاد المدعى فيها عن عشرة آلاف قرش قد حكمت بعدم اختصاصها بالنظر فيها وذلك من تلقاء نفسها و بدون ان يقدم لها اي دفع بذلك

وحيث انه قد جاء في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بانه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها الا في الاحوال المقررة بمادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولم تشر هاتان المادتان بشيء ما الى الاختصاص بالنسبة لمقدار المدعى به واذا يكون من الخطا حكم المحاكم الجزئية من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في مثل هذه الحالة

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات قضاة المحاكم الى ما تقدم

---

(٣)

(مذكرة تاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٦)

(سماع شهادات المشتكين في القضايا الجنائية)

قد تبين للجنة ان بعض المحاكم الاهلية قد رأت ان لا تسمع اقوال المشتكين في القضايا الجنائية الا على سبيل الاستدلال وبدون تحليفهم اليمين القانونية

وحيث انه لا يوجد في القانون نص على عدم اهلية المشتكي لتادية الشهادة وعدم جواز قبول شهادته

ومعلوم ان تلك المسائل هي من الامور الاستثنائية التي لا يجوز القياس والتوسع فيها

وحيث ان المادة ٤١ من قانون العقوبات الاهلي لم تقض بالحرمان من اهلية تادية الشهادة امام المحاكم الا على من يحكم عليهم بعقوبات مخصوصة

وحيث ان المشتكي هو في الغالب الاقدر من غيره على مساعدة المحاكم في استطلاع الحقائق

وحيث انه وان كان من الممكن الاعتراض بان المشتكي فائدة في معاقبة المتهم لكن هذه الفائدة ليست هي الغاية المقصودة مباشرة من الدعوى وانما هي فائدة ثانوية فوقها فائدة اخرى هي صالح الهيئة الاجتماعية المشخصة في النيابة العمومية هذا فضلاً عما للمحاكم من الحق المطلق في تقرير الشهادات قدرها للعمل بها او ردها

وحيث انه في حال عدم النص على شيء في القانون الاهلي يجوز الرجوع في تكميل ما نقص منه اما الى نصوص القانون المختلط او القانون الفرنساوي المستمدة منها القوانين المصرية

وحيث ان المادة ٦٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط والمادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي قد نصت على عدم جواز استشهاد المحكوم عليهم والاقارب او الاصهار ليس الا لا المشتكين

فلهذا قد رأت اللجنة استلفات انظار المحاكم لذلك

(٤)

(مذكرة تاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٧)

(الافراج الموقت ومحاكم ثاني درجة)

من مطالعة القضايا الجنائية تبينت اللجنة ان بعض المحاكم الابتدائية بصفتها محاكم ثاني درجة رات ان تقرر بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم لسرقة او تشرد وذلك بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى المادة ١٧٩ معدلة من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان مثل هؤلاء المحكوم عليهم لم يكونوا في وقت التصريح بالافراج عنهم في حالة الحبس الاحتياطي بل كانوا تنفذ عليهم الحكم الابتدائي بمقتضى المادة المذكورة التى نص فيها على تخويل النيابة حق التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ما دام الحكم صادراً في مادة سرقة او تشرد

وحيث ان العقوبة من شأنها الاستمرار وعدم الانقطاع وفي الافراج الموقت مخالفة لهذا المبدأ

وحيث انه وان كانت المادتان ١٠٦ و١٠٩ جاءتا بصيغة عامه يؤخذ منها جواز التصريح بالافراج الموقت في اي حال من الاحوال الا انه لا يمكن العمل بهما الا في حال الحبس الاحتياطي كما يستدل على هذا من موضعهما في قانون تحقيق الجنايات فان المادتين المذكورتين وردتا في الفصل السابع من الباب الاول المعنون (في الطرق والاجراآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم)

وحيث ان العمل بغير هذه الطريقة يكون مغايراً لما قصده الشارع فانه بتقريره في المادة ١٧٩ المذكورة جواز التنفيذ الموقت عن المحكوم عليهم في سرقة او تشرد قصد منع الافراج الموقت عنهم حتى في حال رفع الاستئناف منهم مخافة هربهم وتخلصهم من العقاب

فلهذا رأت اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

القسم الادبي

ترجمة التغراف الصادر من الحضرة الفخيمة الخديوية الى جلالة شاه ايران المعظم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٦

انه بما لنا من الخصوصية الصادقة والصداقة الموروثة لبيت جلالتكم الكريم قد استنارت احساساتنا بتمنيات الخير لذاتكم العلية لما علمنا ارتقاء عظمتكم لاريكة اجدادكم العظام المتنعمين بحظيرة القدس كما اقتضته

حكمة مالك الملك ذي الجلال فنرفع لسدة جلالتكم واجبات التبريك والتهاني ونسأل الله تعالى بخلوص جنان وصدق وجدان ان يمتع ذاتكم الهمايونيـة على سرير شهامتكم بدوام النصر والظفر و بسعد الدولة والملة بطالع عظمتكم الاشرف الى ما شاء الله

وقد ورد الجناب العالي الخديوي التلغراف الاتي من جلالة الشاه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٦ وهو

طهران في ٨ مايو

سمو الخديوي المعظم

لقد حصل لي اوفر السرور واعظم الامتنان من التلغراف الولأي الذي تفضلتم بارساله الي تهنئةً على ارتقاء اريكة اجدادي الفخام فاشكر سموكم على التهاني الخالصة والاحساسات الودية التي ابديتموها لي وارجو سموكم ان تعتقدوا بان هـذه الاحساسات متبادلة بين الطرفين

مظفر الدين قاجار

المعاشات العسكرية

جاء في امر عال رقم ٤ مايو سنة ١٨٩٦ (٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٣) ما يأتي نصه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٤ بشأن تسوية معاش ضباط الجيش الذين يلحقون بخدمة البوليس

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

« المادة الاولى » ضباط الجيش الذين ينقلون لخدمة البوليس تستمر معاملتهم في المعاش الذي يأول لهم او لورثتهم بحسب قانون المعاشات العسكرية « السارية احكامه عليهم عملاً بالقوانين المرعية الاجراء » باعتبار ما هية رتبتهم العسكرية

ويستثنى من هذا الحكم الضباط الذين ينالون في البوليس رتبة ارقى من الرتبة التي كانوا حائزين لها في الجيش فان تسوية معاشهم تكون بحسب رتبتهم في البوليس وقت احالتهم على المعاش اووقت وفاتهم مع مراعاة المادة السادسة عشرة من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالضباط الذين يسري عليهم حكم القانون المذكور

« المادة الثانية » على نظار الداخلية والماليـة والحربية والبحرية تنفيذا امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

اعلان

من ادارة الجريدة

نفكر حضرات المشتركين الكرام بالمطلوب منهم لادارة الجريدة ونرجو من هم في الجهات ان يرسلو لنا ذلك حوالة بوسته ولنـا الفضل لكثرة الصبر

امين شميل

« طبع بمطبعة المحروسة بمصر »

العدد الحادي والعشرون (السبت ٢٣ مايو سنة ١٨٩٦ ـ ١٠ الحجة سنة ١٣١٣ ـ ١٦ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F. 25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 21

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣١)

استئناف مصر — جنائي — ٦ فبراير سنة ١٨٩٦
مشيخ كبريليان ونيشان شومنيان
ضد — النيابة العمومية
(في القتل)

(١) لايحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع الجناية منه (المادة ٣٢) عقوبات

(٢) يعتبر الاقرار بالقتل صحيحاً موجباً للاعدام اذا حصل امام هيئة الضبط او امام النيابة العمومية ولو لم يحصل امام المحكمة

(٣) اذا لم يكن المشارك في القتل فاعلاً اصلياً بل مساعداً للفاعل الاصلي وبعبارة اخرى جرمه اخف من جرم زميله يحكم عليه بالاشغال الشاقة

(٤) لا محل للرأفة اذا كانت الجناية من الجنايات الخطرة على الامن العام مثل ما لو قتل انسان شخصاً آخر بسبب ان المقتول من امة مكروهة لدى امة القاتل

(الحقوق) هذا هو حكم محكمة الاستئناف الاهلية في قضية الارمنيين الشهيرة قد نشرته الوقائع المصرية في عددها الصادر بتاريخ ١٨ مايو الجارى فنقلناه عنها وسننشر في العدد الآتي حكم محكمة النقض والابرام في هذه القضية ايضاً

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات موسيو اندر يس وحنا نصرالله بك وكور بيت بك والشيخ محمد عبده قضاة واحمد ز يور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٤٨ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩ سنة ١٨٩٦

ضد — مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر مولود بارمنيا بجهة موش ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

نيشان شومنيان عمره ٢٨ سنة دخاخني مولود باناضول ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ومعين للمحاماه عنهما جوني بروسالي ونقولا توما افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كور بيت بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين بواسطة حضرة رئيس الجلسة والمحاماه عنهما و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية اقامت الدعوى العمومية على كل من مشيخ كبريل ونيشان شومنيان واتهمتهما بقتل شكري جاويش عمدًا مع سبق الاصرار في ليلة ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة والمحكمة المشار اليها اصدرت في يوم ٤ دسمبر سنة ٩٥ حكماً باخذ رأي حضرة مفتي الديار المصرية حسب المادة ٢٠٧ من قانون تحقيق الجنايات ثم في يوم ١١ دسمبر سنة تاريخه اصدرت حكماً بالاعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق لمادتي ٢٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهمين المذكورين استأنفا ذلك الحكم وفي اليوم المحدد اخيرًا لسماع هذه القضية امام محكمة الاستئناف انكر كل من المتهمين المذكورين التهمة الموجهة قبلهما والمحاميان عنهما طلبا استعمال الرأفة مع مشيخ كبريل وبراءة ساحة نيشان شومنيان وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

عن ثبوت التهمة

حيث ان سليمان حسن كاتب الخفر شهد بانه جاء الى منزله في الساعة السادسة الافرنجية من ليلة ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ وبعد ذلك سمع صراخًا بالمنزل الذي قصاد منزله ثم سمع هبدًا بالارض وبعد ذلك سمع شخصاً يغني بلغة غير معلومة له فاشتبه في الامر واحضر الخفيرين علي محمد واحمد محمد حسين واخبرهما بما وقع وامرهما بان يضبطا من يخرج من المنزل المذكور ثم ان المتهمين خرجا من المنزل واتبعهما هو (الشاهد) مع الخفيرين وقال للمتهمين حصلت مشاجرة فقالا (نعم ولكن خلصت واصطلحنا) وفي ذلك الاثناء حضر السيد قابيل البوليس وصار ضبط المتهمين وارجاعهما الى المنزل ورشوان حسن عهدة الخفر الذي كان حضر طلع فوق بارشاد المتهم نيشان الى اودة المذكور وبعد قليل نده من الشباك على من كان تحت مع المتهم مشيخ قائلاً بوجود جثة بالاودة

وحيث ان حسن رشوان عهدة الخفر المذكور شهد بانه لما طلع الى اودة المتهم نيشان بارشاده مع احد الخفراء فوجدوا بالاودة المذكورة سريرين احدهما مغطى بملاية ونيشان قال له (مافيش حاجة يا اخي) والشاهد رفع الملاية التي كانت فوق السرير ومخفية له لغاية الارض فوجد جثة القتيل تحت السرير وفي عنقه حبل

وحيث ان شهادة كل من الخفيرين والبوليس ايدت قول هذين الشاهدين

وحيث انه يتضح من مطالعة اوراق الدعوى ان صول البوليس في قره قول الموسكي اخبر بالواقعة في الحال وحضر ووجد المتهمين مضبوطين وشرع في التحقيق ثم حضر ملاحظ قسم الموسكي واستلم التحقيق وسأل عهدة الخفر والبوليس واحد الخفيرين ثم في الساعة عشره ونصف حضر رئيس قلم الجنايات واخذ في سؤال المتهمين بواسطة معاون بوليس الموسكي بصفة مترجم لكون المتهمين ارمنيين ولم يعرفا باللغة العربية جيداً فسأل المتهم نيشان اولاً واعترف بكل صراحة ومع جميع التفصيلات بان المتهم مشيخ جاء له وقال لهُ بلزوم قتل القتيل (وعن سبب ذلك يصير الكلام فيما بعد) وانه (اي نيشان) اتفق مع مشيخ بان المذكور يرتكب الجناية في اودته وانه اعطى مشيخ المفتاح لهذا القصد وانه كان مراقباً عند الباب في الساعة سبعة ونصف حسب الاتفاق لاجل ان يمنع دخول احد وانه سمع مشيخ والقتيل يتكلمان داخل الاودة ثم صراخ القتيل وكركبة ثم ان مشيخ نده له قائلاً (تعال خلاص) فدخل ووجد القتيل ميتاً على الارض واخفياه تحت السرير ونزلا وحصل ضبطهما كما ذكر من الشهود المذكورين قبل

وحيث ان مشيخ عند سؤاله بعد سؤال نيشان اعترف ايضاً صراحة بانه صمم على قتل المقتول واتفق مع نيشان على ان القتل يكون في اودته واتفق مع القتيل على انه يتقابل معه في القهوة ثم يذهب الى المنزل لاجل ان يأخذ القتيل نقوداً من المتهم وقد صار وكان نيشان مراقباً مختفياً تحت السلالم باتفاق وهو (اي مشيخ) طلع مع القتيل ودخل الاودة معه واجلسه على كرسي ثم ذهب خلفه واخرج من جيبه الحبل الذي كان حضره لذلك ووضعه على عنق القتيل فقام القتيل على حيله فنده هو الى نيشان والمذكور دخل ومسك المقتول من يده وكتم نفسه واقتدرا على ايقاعه على الارض وهو جذب الحبل وبعد خمس دقائق مات القتيل ولما قيل لمشيخ بان زميله لم يعترف بانه ساعده في فعل نفس الجناية فاصرّ على كلامه الاول ولما سئل نيشان بمواجهته اصرّ نيشان المذكور

على قوله الاول انه كان مراقباً فقط ولم يدخل الاودة الا بعد تمام القتل ثم في ثاني يوم سئل المتهمان مرة ثانية بمعرفة عضو النيابة و بواسطة ترجمان ادى اليمين القانونية كما ثبت ذلك من نفس المحضر (وليس بغير تحليفه اليمين كما قال المحامي امام محكمة الاستئناف) وفي هذه المرة قال مشيخ ان زميله لم يساعده في نفس القتل بل ان دخوله الاودة كان بعد اتمام الجناية وان سبب مسك نيشان في يدي القتيل هو (خشية من ان يرفص فيما بعد ويسمع) وان وضع يده على فم القتيل كان لمعرفة حصول وفاته ام لا

وحيث ان الكشف الطبي والصفة التشريحية يثبتان ان الوفاة نتيجة كتم النفس والخنق معاً وليس الخنق فقط وانه موجود خدوشات بالشفة العليا والجناح الايسر للانف تأثير اظافر حال الحياة

وحيث ان محمد افندي لبيب الطبيب الذي عمل الصفة التشريحية شهد بعدم امكان حصول القتل بهذه الطريقة من شخص واحد خصوصاً وان القتيل كان قوي البنية

وحيث ان ما قاله مشيخ في اول مرة من ان زميله مسك يدي القتيل وكتم نفسه جاء في سير اعترافه وليس موجوداً سبب يجعله ان يقول كل ذلك لو لم يكن صحيحاً ثم ان رجوعه عن قوله الاول في ثاني يوم يكون رفقاً بحال زميله فقط ومما يثبت ان هذا الرجوع ليس مبنياً على الحقيقة هو نفس اقواله بان مسك زميله ليدي القتيل كان (خشية من ان يرفص فيما بعد ويسمع) الشيء الذي لا يعقل لو كان القتيل ميتاً وكذلك الخدوشات الحيوية التي على شفة القتيل تثبت ان وضع اليد على فمه لم يكن الا لكتم نفسه وقت حياته

وحيث انه مما تقدم ثبت جلياً على كلا المتهمين انهما فاعلان اصليان لقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار والادلة على كل واحد منهما هي بالاقتصار كالآتي

الادلة على مشيخ هي اعترافه الصريح الصادر على مرتين اولاً امام رئيس قلم الجنايات بواسطة ترجمة معاون قسم الموسكي وثانياً امام حضرة عضو النيابة بواسطة ترجمة عباس افندي كامل الذي ادى اليمين القانونية كما ثبت بالمحضر وهذا الاعتراف تأيد بما جاء في اعتراف نيشان و بالوقائع التي شهدت عليها الشهود المذكورون قبل و بالمعاينة التي حصلت على محل الواقعة و بالكشف الطبي

واما الادلة على نيشان فهي اعترافه بالاشتراك وقول مشيخ انه فاعل اصلي معه القول الذي ثبت صحته بالكشف الطبي و بنفس اقوال مشيخ لما رجع عن قوله الاول كما سبق ايضاحه

عن تطبيق العقوبة

حيث ان الاعتراف الذي صدر من مشيخ هو اعتراف صريح حصل امام عضو النيابة العمومية بتجاريه على قتل القتيل عمداً مع سبق الاصرار وعليه يكون الشرط الاول المذكور بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات متوفراً والعقوبة المقررة بالقانون على ما ارتكبه المتهم المذكور هي الاعدام شنقاً

وحيث ان نيشان لم يعترف الا باشتراكه في الجناية فقط وليس بارتكابه لها بصفة فاعل اصلي فيكون اعترافه ليس الاعتراف المدون عنه بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لان الاشتراك في القتل عمداً مع سبق الاصرار ليس مما يعاقب عليه بالاعدام وعليه لم يكن الشرط الاول المقول عنه بالمادة ٣٢ متوفراً بالنسبة اليه

وحيث ان الشرط الثاني المدوّن بالمادة ٣٢ هو (اذا شهد شاهدان انهما نظرا المتهم حال وقوع الجناية منه) وهذا الشرط صريح وليس بمبهم ولا يلزم له تشريح بل ولا يقبله وشارع القانون لما قال (نظر المتهم حال وقوع الجناية منه) اراد بذلك ما قاله ولا شيء غير ما قاله وعليه ليس هنا لزوم للبحث الا في شيء واحد وهو هل شهد شاهدان بانهما نظرا المتهم حال وقوع الجناية منه والحال انه لم ينظر احد وقوع الجناية ولم يشهد احد بنظره وعليه تكون العقوبة المقررة بالقانون على فعل المتهم نيشان العقوبة التالية للاعدام وهي الاشغال الشاقة المؤبدة وكل ما قيل بالحكم المستأنف من قصد الشارع وتشريح المادة ٣٢ بالنسبة الى الشريعة الغراء هو في غير محله اذ ان قصد الشارع يؤخذ من كلامه اولاً وذلك القصد بالمادة التي نحن في صددها هو واضح كل الوضوح ولا يقبل النزاع فيه ونص المادة صريح ولا يصح تبهيمه ولا نسبة معنى غير معناه اللغوي اليه خصوصاً ان كان ذلك المعنى

المنسوب ضد صالح المتهم كما حصل هنا

عن الباعث للجناية

ووجود وجه لاستعمال الرأفة وعدم وجوده

حيث انه لم يسبق الكلام عن الباعث للجناية فلزم البحث في ذلك وفي باقي احوال القضية المؤثرة على مسألة جسيمة العقوبة

وحيث ان المتهم مشيخ تكلم غير مرة في السبب الذي اوجبه على ارتكاب الجناية واولاً امام رئيس قلم الجنايات وقال في تلك المرة ان له اخاً عمره ١٥ سنة وكان بالاستانة وان المقتول كان السبب في سجنه زوراً ثم افرج عنه وجاء الى مصر والمتهم سفره الى امريكا وان المقتول جاء للمتهم قبل وقوع الجناية بستة ايام وسأله عن اخيه فقال له ما حصل ثم تقابل ثاني مرة وثالث مرة مع المقتول والمقتول طلب منه جنيهين وهو لم يرضَ فقال له المقتول (ان لم ترضَ فاكتب الى الاستانة واخبر الحكومة بانك سفرت اخاك الى امريكا واخرب بيتك في موش و يقتلون عائلتك) فسعى المتهم في اخذ النقود ولم يقدر على ذلك والمقتول قال له (انا راجع باكر وعارف شغلي واموّت عائلتك في البلد) فلما سمع ذلك صمم على قتله ليمنعه عن قتل عائلته وقال ايضاً بعد ذلك في بحر ذلك الاعتراف انه جاء له مكاتبات تخبره بان والدته قتلت من عساكر الترك بواسطة المقتول وان تلك المكاتبات موجودة ثم عند تفتيش اودته قال ان المكتوب المشتمل على ذلك الخبر موجود ضمن الاوراق المضبوطه هناك ثم لما سئل عن يد حضرة عضو النيابة زاد بان المقتول قال له بانه بصاص وانه جاء له (للمتهم) مكاتبات بذلك وقال ايضاً انه جاء لهُ خبر بان والديه واخاه ماتوا بالكوليرا ولكن عرف فيما بعد ان الحقيقة انهم قتلوا هذا ما قاله مشيخ ولكن ما قاله نيشان هو ان مشيخ اخبره ان عسكرياً تركياً حضر عنده وقال انه جاء من بلده موش وان الاتراك قتلوا كثيراً من الارمن ومنهم والدة مشيخ وان نفس العسكري كان اشترك في ذلك وانه يرجع الى بلده عن قريب (لينتقم من الارمن) فصمم مشيخ على قتله ليمنعه من ذلك فمن يمعن النظر في جميع هذه الاقوال يرى اولاً انها تختلف عن بعضها في التفصيلات ولكن قصدها العمومي هو ان المقتول اما كان قتل بعض عائلة المتهم مشيخ او كان اوعده بذلك فيكون البحث فيما اذا كان لتلك الاقوال صحة

وحيث انه يظهر من مطالعة اوراق الدعوى ان قول المتهم مشيخ بانه عنده مكاتبات تخبره بوفاة والدته قتلاً ثم بوفاة والديه الاثنين واخيه الصغير قتلاً كما سبق ذكر ذلك انما هو قول مكذوب وذلك ليس بعدم وجود تلك المكاتبات فقط بل بوجود مكتوب (وهو المؤشر عليه بنمرة ١٧) صادر من اخيه يخبره عن وفاة والدته بالكوليرا والظاهر ان المتهم لما افتكر في وجود هذا المكتوب قال ما قاله من انه أُخبر اولاً بانهم توفوا بالكوليرا ولكن سمع بعد ذلك ان الحقيقة انهم قتلوا ومن كل ذلك يتضح ان قول المتهم بان عائلته قتلت هو قول مكذوب ومن باب اولى لايكون للقول ان المقتول كان اشترك في ذلك اي صحة ولذلك يكون باعث من الباعثين اللذين ادعى بهما المتهمان مردوداً

وحيث انه فيما يتعلق بالباعث الثاني وهو ان المقتول بصاص وانه اوعد مشيخ بان يخبر عن مسئلة اخيه ويجعل ان عائلته تقتل فيلزم البحث فيما اذا كان في احوال الدعوى ما يؤيد او ينافي ذلك

وحيث ان ما ظهر من حالة القتيل هو ان احمد حمدي الخوجا شهد بانه وجده قبل القتل بخمسة ايام في دكان عمر افندي الدخاخني الذي قال له ان القتيل جاء الى مصر لكي يبحث على والده فالشاهد ذهب مع القتيل الى محلات الاتراك يسألون عن والده واخبرهما دخاخني ارمني بوجود قسيس ارمني من جهة موش (بل كل من القتيل والمتهم مشيخ) فذهبا عند القسيس المذكور بالكنيسة والقتيل اخبر القسيس بانه يبحث على والده فضحك القسيس وقال ان القتيل كان بصاصاً في موش من قبل والقتيل طلب نقوداً من القسيس وهو وعده بذلك وقال له انه موجود ارمن من جهة موش عند قومبانية الدخان فذهبا هناك وسألا عنهم ووجدا مشيخ الذي رحب على القتيل وسأل عن عائلته (اي عائلة المتهم) والقتيل قال له انهم طيبون وكل ذلك كان قبل الواقعة بيومين والقسيس صادق على هذه الشهادة فيما يتعلق بزيارة المقتول له وما حصل في ذلك الوقت الا انه انكر كلياً انه قال ان القتيل كان بصاصاً في موش وقال انه لم يعرفه من قبل ثم انه ظهر فيما بعد

مكتوب صدر من القتيل وقت وصوله بالاسكندرية في يوم ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ وهو مختوم بختمه فحواه انه وصل الى بلاد مصر و يشتاق الى مناظرة والده بعد ٢٢ سنة و يرغب ان والده يحضر اليه بالاسكندرية وكان القتيل اعطى ذلك المكتوب لشخص لكي يوصله الى ابيه بالقاهرة ولكون ابيه لم يوجد فضل المكتوب في يد ذلك الشخص واحضر لما اشيع بواقعة القتل

وحيث ان نتيجة ذلك هي ان القتيل جاء الى مصر حقيقة لكي يبحث على والده وليس هناك ما يدل على انه كان بصاصاً خصوصاً وانه كان يلبس اللباس العسكري التركي فلو كان بصاصاً لما كان يفعل ذلك

وحيث انه وجد ضمن اوراق المتهم مشيخ مكتوبات تدل على انه كان يشغل باله بالحوادث التي كانت تحصل بين الاتراك والارمن في ذلك الوقت منها (تحت نمرة ٨) نسخة جريدة باللغة الارمنية اسمها (بلاد الارمن) طبعت في نيو يورك ببلاد امريكا تحتوي تلك الجريدة على نصائح وطنية وذكر حوادث ساسون وما يشبه ذلك ومنها تحت نمرة ٩ مكتوب بقلم رصاص بغير تاريخ ولا امضاء محتوي على شعر باللغة الارمنية الدارجة وموضوع ذلك الشعر هو الفظائع التي حدثت بساسون وذكر فيه انهم خلعوا اعين القسس وقتلوهم بعد ان اذاقوهم العذاب وان جثث القتلى في ساسون ملأت الاودية وان رجال موش تسلحوا وذهبوا لساسون لمساعدة اهلها لكن الاكراد كانوا قتلوا جميعهم بعد ان نهبوهم وفيه السب واللعن على زكي باشا الذي ذبح الاطفال ومنها ايضاً مكتوبات اخرى لا لزوم لذكرها على سبيل الانفراد تدل على روح البغضاء والانتقام ضد الاتراك والاكراد

وحيث انه لم يثبت قط ان القتيل كان له يد في المقاتلات المذكورة او عمل اى شيء ضد عائلة المتهم مشيخ بل ان التردد والاختلاف الحاصل في اقوال المتهم المذكور يجعل اننا نعتمد الاقوال المذكورة الا انه يؤخذ منها مع ماذكر الآن من المكتوبات المضبوطة عند المتهم ان الباعث للجناية هي البغضاء والانتقام على الاتراك بالنسبة للحوادث التي حصلت في بلاد الارمن

وحيث في هذه الحالة تكون الجناية الواقعة من المتهمين من اعظم الجنايات واكبرها خطراً على الامن العام اذا لم يمكن لاي شخص ان يكون مطمئناً على حياته لو عومل بالرأفة من يتربص على قتل شخص لداعي انه فرد من افراد امة تكون مكروهة له وذلك مهما كان شدة السبب الموجب لذلك الكره واهميته

وحيث انه مما ذكر يظهر انه ليس موجوداً سبب يجعل المحكمة تعامل المتهمين بالرأفة خصوصاً وان احوال القضية فظيعة وهي احضار القتيل الى اودة المتهم بعد تحضير الحبل لقتله والبلطه لتقطيع الجثة كما اعترف بذلك مشيخ

وحيث انه سبق اخذ رأي حضرة مفتي افندي حسب المادة (٢٠٧) من قانون تحقيق الجنايات وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف القاضي على مشيخ بالاعدام شنقاً

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم نيشان فيظهر من احوال القضية ان عملة في الجناية لم يكن له اهمية ما عملة مشيخ بل ان مشيخ هو الذي صمم اولا على القتل ولولا هو لما كان نيشان افتكر فيه ولذلك يكون من العدل والانصاف ان عقوبته تكون اخف من عقوبة زميله اي انه لا يعاقب باقصي عقوبة ولو كان اعترف بالفعل (الشيء الذي لم يحصل) لكان ممكننا معاملته بالرأفة ولكن حيث انه لم يعترف والقانون لا يجيز حينئذ الحكم عليه باقصى عقوبة فتكون عقوبة الاشغال المؤبدة نفس العقوبة التي كان يحكم بها عليه مع استعمال الرأفة في حالة اعترافه بالفعل واحوال القضية لا تأذن باستعمال رأفة اكثر من ذلك وعليه يتعين تعديل الحكم المستانف بالنسبة الى هذا المتهم والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة. وحيث ان نص المواد ٢٠٨ و ٣٢ من قانون العقوبات هو

(المادة ٢٠٨) كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

(المادة ٣٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر و ٢٠٧ و ٢٠٨

و۲۰۹ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستانف بالنسبة لمشيخ كبريل و بتعديله بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة و بالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ (٢٢ شعبان سنة ١٣١٣)

القسم الادبي

عيد الاضحى المبارك

ابتداء اليوم عيد الاضحى المبارك عنـد الامة الاسلامية وقد اقفلت اجلالاً له دواوين الحكومة ومصالحها وستبقى مقفلة الى يوم الثلاثاء القادم جعله الله عيداً مباركاً واعاده على الامة بالهناء والسرور

اعلان

نشرة اولى

بناءً على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ اول ابريل سـنة ١٨٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الكلية تحت نمرة ٣٠

و بناءً على طلب محمد غزالي هواري المزارع بدير البلاص ومتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله اسكندر افندي شدودي المحامي بقنا

سـيصير الشروع في بيع س ٨ ط ١٢ فدن ١ اطيان خراجيه بناحية دير البلاص بما فيها من النخيل والسنط والاتل ملك زينب محمد سالم و يوسف محمد حسن عمار وامنه محمد حسن عمار الاولى من قنا والاثنين الآخرين من عزبة ضما بنجع غزالي بدير البلاص المخلفه عن مؤرثهم محمد حسن عمار بالقبائل والحدود الآتي بيانها وفاءً لمبلغ مليم ٨٩ جنيه ٣٩ بما فيه المصاريف التي استحقت والتي تستحق

س	ط	فدن	
٠	٢	٠	مساحة بقبالة خور الحمص والشرقي الحد البحري منزل باشه سعد زغل والقبلي منزل محمود حسن عمار والشرقي عبدالله عوض والغربي محمد غزالي وايضاً نصف ما هو منزرع بها وهواتل ٢ وسنط ١ شركة مع الطالب
١٦	٠	٠	بالقبالة قبله مسـاحة الحد البحري منزل محمد آدم والقبلي منزل محمد غزالي والشرقي منزل اسماعيـل رمضان محمد والغربي ابو العلا حسن جاد الله وايضاً نصف ١٢ نخيل فسيخ شركة بحق النصف مع اسماعيل رمضان
٨	١	٠	بالقبالة قبله مساحة الحد البحري منزل صغير عبد الرحمن والقبلي محمد عمر المخلص وشركاه والشرقي احمد سلمان والغربي محمد غزالي وما بها من النخيل والنبق بحق النصف شركة مع محمود حسن وقدره ٧ نخيل و ١ نبق
٢٠	٢	٠	بالقبالة قبله مساحة الحد البحري

مهادر عبد الرحيم والقبلي احمد سلمان والشرقي محمد غزالي هواري «اي الطالب» والغربي منزل سلامه سالم وما بها من السنط بحق النصف وقدره عدد ٢ شركة مع سلامه سالم

١٢ ٣ ٠ بالقبالة قبله مساحة الحد البحري عبد الرحمن حوت وشركاه والقبلي سرحان عبد الهادي والورثة والشرقي درب شارع والغربي جسر وبها اتل ٥ وسنط ٤ شركة مع حمدان طه بحق النصف

٠ ١ ٠ مساحة البحري منزل باشه سعيد والقبلي منزل محمود حسن عمار والشرقي عبدالله عوض والغربي محمد غزالي هواري (اى الطالب)

٤ ٠ ٠ بالقبالة قبله مساحة الحد البحري بمنزل باشا سعيد والقبلي منزل يوسف محمد حسن والشرقي والغربي محمد غزالي (اي الطالب)

٨ ٠ ٠ مساحة الحد البحري مصطفى حسن الارنووطي والقبلي بهنساوي حمدان والشرقي البحر الاعظم والغربي جسر وطريق بالقبالة قبله

٨ ٠ ٠ مساحه الحد البحري منزل سلامه سالم والقبلي محمد عمر المخلص وشركاه والشرقي احمد سلمان والغربي درب شارع بالقباله قبله

١٦ ١٥ ٠ بقبالة الوسيه مساحه الحد البحري عبد الله جبران ورفقاه والقبلي احمد عويس وشركاه والشرقي البحر الاعظم والغربي عبدالله عليو وشركاه

١٢ ٣ ٠ مساحة بالقبالة قبله الحد البحري احمد آدم والقبلي طه مهران ورفقاه والشرقي البحر الاعظم والغربي طريق

٠ ٥ ٠ مساحة بقبالة الوسية الحد البحري عبد الله جبران ورفقاه والقبلي احمد عويس والشرقي البحر الاعظم والغربي عبد الله عليو وشركاه

---

٨ ١٢ ١ فقط فدان واحد واثنى عشر قيراط وثمانية اسهم

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي تبتنى عليه المزايدة بواقع الفدان الواحد الموجود عليه نخيل وسنط وغيره اربعة جنيهات ونصف وثمن الفدان الواحد الخالي من ذلك بمبلغ اربعة جنيهات كما تقدر في الحكم

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم السبت ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم

والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ١٨ مايو سنة ١٨٩٦

باشكاتب محكمة قنا

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان مبيع – نشرة ثانية

بعد اطلاعنا على الحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٣٠ المسجل بمحكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٥ نمرة ٣٦٢ القاضي بنزع ملكية عبدالله سيداحمد رمضان من ميت محسن لمنزل ونصف فدان طين خراجي كائن بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ الفين وتسع مائة وستة وخمسين و٢٠ فضه مطلوب عبد الفتاح عبدالله بشر من كوم الهنود والخزينة القضائية وذلك قيمة المحكوم به اصلاً والمصاريف وعلى اعلان البيع الذي كان محدد فيه يوم ١٤ دسمبر سنة ٩٥ لبيع العقارات المذكورة • وعلى الامر الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٥ بايقاف المبيع الى ما بعد الفصل في دعوى الاستحقاق المرفوعة من رقيه بنت احمد رمضان من الناحية المذكورة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٨٧٨

وعلى محضر الاتفاق المحرر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ في قضية الاستحقاق المذكورة بتنازل طالب البيع عن ثلث المنزل فقط لمدعية الاستحقاق المذكورة

وعلى الامراء الصادر من حضرة القاضي بتحديد يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ٩٦ (٦ محرم سنة ١٣) الساعه ٨ افرنكي صباحًا لمبيع العقارات المذكورة وهي كالآتي على الثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد وهو عشرين جنيهاً مصرياً بسراي المحكمة بميت غمر اولاً نصف فدان طين خراجي محدود من بحري عبد الله رمضان والغربي السيد عبده والقبلي حسن شرف الدين والشرقي الشافعي الليسي

ثانياً ثلثي شائعاً في منزل محدود من غربي مصطفى رمضان والشرقي عبد الله رمضان والبحري ورثة مرسي رمضان والقبلي شارع وفيه الباب مبني بالطوب الاخضر يحتوي على قاعتين وفسحة يبلغ مساحته مايه وثلاثون ذراعاً تقريباً

سيصير مبيع العقارات المذكورة في الميعاد المذكور فكل من له رغبة في المشترى فبعد اطلاعه على شروط البيع المودعة بقلم الكتاب فليحضر في الميعاد المحدد لاعطاء المزاد اللازم تحريرًا بسراي المحكمة بميت غمر = في ١٦ مايو سنة ٩٦
٢ الحجة سنة ١٣١٣ كاتب اول محكمة ميت غمر

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقار

في يوم الثلاثاء ٩ يونيه سنة ٩٦ و٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٣ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

بناءً على طلب بطرس سعد المزارع من الشامية وبناءً على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ١٨ منه وامر حضرة القاضي الصادر في ٤ مايو سنة ٩٦

سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بسوهاج اطيان خراجية كائنة بناحية ادفا بقبالة الهيشة مقدارها فدان واحد واربعة قراريط ملك ميخائيل صالح من الناحية المذكورة حدها القبلي محمد عبد القادر والغربي عبد المنعم هدية والبحري شنوده حنا الزيات والشرقي ورثة احمد القاضي وذلك وفاء لمبلغ ٢٤ بارة ٧١٤ غرش صاغ مع ما يستجد من المصاريف

وسيكون البيع قسماً واحداً بثمن اساسي قدره سبعماية قرش صاغ • فمن يرغب الشراء يحضر في الزمان والمكان المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم ١٧ مايو سنة ٩٦ (٤ ذي الحجة سنة ١٣١٣) كاتب اول محكمة سوهاج الجزئية

العدد الثاني والعشرون (السبت ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦ ـ ١٧ الحجة سنة ١٣١٣ ـ ٢٣ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1|2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 22

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٢)

استئناف مصر — نقض وابرام — ابريل سنة ١٨٩٦
مشيخ كبريل ونيشان شومنيان
ضد — النيابة العمومية

(القتل . الاعتراف به ومكانه . استفتاء القاضي الشرعي . ذكر النص القاضي بالعقوبة في الحكم . المصاريف القضائية . استجواب المتهم)

(١) لما كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضي التحقيق وهي جزء من القضاء فالاعتراف بالقتل الحاصل امامها يتمم ما اشترطته المادة ٣٢ عقوبات للحكم بالاعدام

(٢) لا محل لاعادة المرافعة في القضية بعد اخذ رأي المفتي عملاً بالمواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ عقوبات لان القانون لم يشترط ذلك بل اباح للمحكمة الحكم بالعقوبة بعد الفتوى بدون سماع اقوال جديدة

(٣) المادة ١٤٧ تحقيق جنايات توجب ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان لاغياً ويراد بذلك النص المادة المذكورة العقوبة بها لا المادة التي تشرح احوال الجناية . ومثال ذلك ان عقوبة الاعدام تستوجب ان تكون جناية القتل مسبوقة باصرار وترصد فاذا رأت المحكمة استحقاق الجناية للاعدام وحكمت به وجب عليها ان تذكر في الحكم نص المادة ٢٠٨ التي تقضي بذلك وليس عليها ان تذكر نص المادة ٢٠٩ و ٢١٠ اللتين تفسران معنى الترصد والتربص المشروطين للحكم بالاعدام

(٤) من القواعد الاساسية ان المحكوم عليه بالاعدام يعفى من المصاريف القضائية وتتحملها الحكومة ولكن لما كانت القواعد المذكورة تقضي بان المصاريف يحكم بها في الامور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فاعفاء المحكوم عليه بالاعدام في تلك الحالة لا يشمل زملاءه في الجناية المحكوم عليهم فيها بعقوبة اخرى وتلزمهم المصاريف جميعها حينئذٍ دون ان تتحمل الحكومة شيئاً منها

(٥) لم يوجب القانون على محكمة الاستئناف استجواب المتهم في الجناية بل ان ذلك الامر موكول لطلب المتهم نفسه

(٦) المحكمة غير مقيدة بنص الفتوى في امر الحكم بعدم الاعدام بل يسوغ لها ان تحكم في ذلك بما يخالف الفتوى

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر مولود بارمينيا بجهة موش ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ونيشان شومنيان عمره ٢٨ سنة صناعته دخاخني مولود بأناضول ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

ومعين المحاماه عنهما نقولا توما افندى وجوني بروسللي افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤١٨ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٠ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية اتهمت هذين المتهمين بقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة

والمحكمة المشار اليها اصدرت في يوم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٥ حكما بأخذ راي حضرة مفتي الديار المصرية حسب المادة ٢٠٧ جنايات ثم في ١١ منه اصدرت حكماً بالاعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق للمادتي ٢٠٨ و٣٢ عقوبات

والمتهمان المذكوران استأنفا ذلك الحكم والمحاميان عنهما طلبا استعمال الرأفة مع مشيخ كبريل وبراءة ساحة نيشان شومنيان ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الابتدائي بالنسبة الى مشيخ وتعديله بالنسبة لنيشان والحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ عقوبات و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ جنايات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمشيخ كبريل و بتعديله بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحاميين عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان مشيخ ونيشان قررا في تاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ بنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في تاريخ ٦ منه باعدام اولهما وبالاشغال الشاقة مؤبداً على ثانيهما

وحيث انه في تاريخ ٢٣ منه قد ابديا عدة اوجه وانهى المحاميان عنهما بنقض الحكم المسمى

وحيث عن الوجه الاول ان مادة العقوبة لم تدرج بالحكم فقد اتضح ان ذلك الحكم اعتبر المتهمين فاعلين اصليين مباشرين لقتل شكري جاويش في ليلة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ باصرار وترصد مع بيان كيفية عمل كل واحد منهما

وحيث عن الوجه الثاني هو ان الحكم مبني على اعتراف مشيخ امام عضو النيابة ولا يؤخذ الا بما يحصل في الجلسة وكذلك الاعتراف المنسوب لمشيخ وزميله قد حصل المترجم الذي عينه النائب مع انه لم يحلف اليمين فعن ذلك الوجه قد اتضح من نفس الحكم الاستئنافي ان المترجم الذي نقل لعضو النيابة اعتراف مشيخ قد حلف اليمين

وحيث ان النيابة العمومية قد حلت اليوم محل قاضي التحقيق وهي جزء من القضا ولم يعين القانون ظرفًا او جهة الاعتراف المطلوب في المادة ٣٢ عقوبات وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية والاستئنافية الاعتراف المنسوب لمشيخ ولا محل حينئذٍ للمعارضة في صحته

وحيث انه لم يبق محل ايضاً للاحتجاج بان المترجم الناقل لعضو النيابة قد اكتفى بالاحالة على عبارة الاعتراف المدونة اولا على لسان غيره فان عمله هذا يكون قبولا منه (اي الخبر) لعبارة الترجمة الاولى وانها صارت من عمله اذ لو سمع من المتهم ما خالفها لاوضحه

وحيث عن الوجه الثالث فالقاعدة المدونة بالمواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات تفيد انه قبل صدور الحكم لا بد للمحكمة من اخذ راي المفتي ثم يصدر الحكم بعد الثمانية ايام ولو اريد فتح باب المرافعة وخصوصاً عن الفتوى لنص الشارع عن هذا الامر بصفة خصوصية

وحيث عن الوجه الرابع من عدم ذكر مادة الاصرار والترصد فالمادة ٢٠٩ هي مفسرة لمعنى الاصرار والترصد وليست مادة عقوبة او جزء معين وهي لا تخص جنايات القتل فقط بل في القواعد العمومية وسيان ذكرت في الحكم او لم تذكر وانما وجودها بالقانون كمذكرة لمعنى الاصرار و بيان احواله

وحيث عن الوجه الخامس ان نيشان حكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً مع ان المحكمة منحته الشفقة فقد ظهر من الحكم المطلوب نقضه ان المحكمة الاستئنافية لم تشفق به مطلقاً وانما وردفي حكمها ان نيشان قد باشر القتل بالاصرار مع مشيخ ولم يعترف مثله و بتلك الحالة لم تتوفر شروط المادة (٣٢) عقوبات قبله ولكن لو كان اعترف فما كان يحرم من الشفقة لسبب ان عمله ليس في اهمية عمل زميله وانه ما كان يقضى عليه باكثر مما حكم عليه اخيراً

وحيث عن الوجه السادس من الزام نيشان بكامل المصاريف مع وجود زميل له محكوم باعدامه فمن القواعد العمومية الاساسية الزام المحكوم عليهم بخصوص جناية او جنحة واحدة بمصاريفها بوجه التضامن

وحيث ان معافاة احد المحكوم عليهم في جناية واحدة في حالة معينة هو استثناء لا يقبل التوسع والقياس

وحيث ان معافاة المحكوم عليه بالاعدام من مصاريف الدعوى لا يخلي زملاءه فيها من تلك المصاريف فان اعفاء المحكوم باعدامه هو مشير للحالة الغالبة التي لا يكون في الدعوى الا واحد محكوم باعدامه وحينئذٍ تجعل المصاريف على الحكومة لكن ذلك لا يخلي زملاءه في التهمة والحكم بل يبقون ملزمين بالمصاريف لان فعلهم وجنايتهم هي في الحقيقة التي اوجبت صرف نفقاتها

وحيث عن الوجه السابع من عدم سؤال المتهمين فهو امر لم يأمر به القانون بل هو موكول في الاستئناف لطلب المتهم على ان المحامي الذي يحتج بان الدفاع امام محكمة الاستئناف كان من معنى الاعتراف هو نفس المحامي الذي يحتج بعدم سؤال المتهمين عن موافقتهم لدفاعه

وحيث عن عدم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فقد سبق الرد عليه في الوجه الثاني وقد اعتمدت المحكمة الاستئنافية صحة الاعتراف المنسوب للمتهم

وحيث عن الوجه الثامن من عدم اقرار الفتوى على القصاص فلا يؤخذ به لان المحكمة لا ترتبط بنص الفتاوي

وحيث عن الوجه التاسع لا محل له فان اصل العقوبة هي القتل طبقاً للمادة ٢٠٨ ولعدم توفر مادة ٣٢ عقوبات صارت الاشغال الشاقة مؤبداً هي المنطبقة

وحيث انه يجب حينئذٍ رفض طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين والزام نيشان احدهما بالمصاريف طبقاً للمادة ٢٢٠ و٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من مشيخ كبر يل ونيشان شومنيان والزام نيشان شومنيان بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

---

(٣٣)

استئناف مصر = مدني — ١٠ مارس سنة ١٨٩٦

ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا

ضد — ورثة المرحوم مصطفى نفعي

(الاحكام الفرعية . اثبات الدين . الفوائد القانونية)

(والمصاريف القضائية)

(١) المحكمة غير مقيدة بما تصدره من الاحكام التحضيرية او التمهيدية المراد بها التوصل لمعرفة الحقيقة

(٢) كل دائن ملزم باثبات دينه

(٣) اذا رأت المحكمة ان المدعي قد اجرى اجراآت غير لازمة للدعوى واتبع طرقاً اوجبت الطولة بلا فائدة ساغ لها ان ترفض طلبه الفوائد وان تحمله جزءاً من المصاريف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك و بحضور حضرات موسيو بوند وموسيو ويلور قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية دولتلو البرنس محمد سعيد باشا عن نفسه و بصفته وكيلاً عن اخيه البرنس ابراهيم باشا حليم وعن اخيه البرنس عباس باشا حليم وعن البرنس محمد علي باشا وعن البرنسيسات نظله هانم وكريمه هانم الحاضر عنهم بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي ثم البرنسيسات رقية هانم وامينه كريمات المرحوم عبد الحليم باشا اللتين لم يحضرا بالجلسة ولا احد عنهما المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٠ نمرة ١١٤١ مستأنفين

ضد

عبد الرحيم افندي شاكر بالاصالة عن نفسه و بوصايته على اخيه ابراهيم رفعت و بتوكيله عن كل من محمد افندي خيري وصديق افندي علوي واحمد افندي كامل وحسن افندي مصطفى والستات حنيفه هانم وغنيمه ونبوية وعريفه وسناديل البيضا و يسمين و بخيته ورثة المرحوم مصطفى افندي نفعي الاسيوطي الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عوض المحامي مستأنف عليهم

من حيث ان ورثة مصطفى افندي نفعي تطالب ورثة المرحوم عبد الحليم باشا بمبلغ ١٦٢٣٨٣ بصفتهم ورثا للمرحومة الست فيدان واعترفوا ان في ذمتهم مبلغ ٦٧١١٩ و٢٠ فضه قيمة ما اشتراه المرحوم نفعي افندي من تركة المرحومة الست فيدان مورثة المرحوم حليم باشا

وحيث ان ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا ادعوا ان المبلغ لم يكن في ذمة المرحومة فيدان شخصياً وانهم لا يلزمون به فانها كانت ناظرة وقف وخلفها ناظرة اخرى عليه

وحيث ان محكمة مصر قد حكمت في تاريخ ٨ يوليه سنة ٩٠ بالزام ورثة عبد الحليم باشا بمبلغ ٩٤٥١٣ و١٣ فضه بعد خصم ما اعترف به المرحوم نفعي افندي في ثمن الاشياء التي اشتراها من تركة الست فيدان

وقد استأنف ورثة عبد الحليم باشا ذلك الحكم

وحيث ان ورثة نفعي افندي قد رفعوا استئنافاً فرعياً طلبوا به فوائد المبلغ المطلوب من ٥ مايو سنة ١٨٩٥

وحيث ان المحكمة الاستئنافية قد عينت خبيراً لفحص حقيقة المبالغ المطلوبة والبحث في حساب الخصوم بواقع مستنداتهم ومراجعة دفاتر المرحومة الست فيدان. وحيث ان الخبير قد راجع دفاتر بيت المال المتعلقة بتركة المرحومة الست فيدان مع مراجعة دفاتر دائرة المرحوم امين باشا بحضور وكلاء الخصوم كما هو مدون بتقريره المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان الخبير قد انهى ان تلك الدفاتر تؤيد ان للمرحوم مصطفى افندي نفعي طلبات واردة بها وان المبلغ الذي في ذمة المرحومة الست فيدان هو ٣٩٣٧٤ و٤ فضه بعد خصم مبلغ ٥٥٨٨٩ و٢٣ فضه قيمة اجارات ونقود ومبلغ ٦٧١١٩ و٢٠ فضه باقي ثمن مواشي وغلال مشترى المرحوم نفعي افندي

وحيث انه ينتج من تقرير الخبير ان لا شك مطلقاً في صحة تلك المبالغ التي وجدت واردة بدفاتر بيت المال الخاصة بتركة المرحومة الست فيدان

وحيث ان المحكمة ليست مقيدة بما تصدره من الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي يقصد بها الوصول لكشف الحقيقة او زيادة ايضاحها

وحيث ان على كل دائن اثبات دينه وقد ثبت دين مورث الطالبين (مصطفى افندي نفعي) من الكشف المستخرج من دفاتر الست فيدان بحضرة قاضي التحقيق المدني في ٦ مارث سنة ١٨٨٦ ومن تقرير الخبير سابق الذكر

وحيث انه لا يحتج على الدائن بكون الدين كان في صالح الوقف نظارة الست فيدان فان اثبات ذلك يرجع على غير الدائن ولم يتقدم للمحكمة ما يفيد ان القاضي المختص قد اذن الناظرة بالاستدانة لفائدة الوقف وطبقاً لشرط الواقف

وحيث انه يجب حينئذ عدم اعتبار دفع ورثة المرحوم الامير عبد الحليم باشا بصفته ويحتم الحكم عليهم بالمبلغ النهائي ليدفعوه الى ورثة المرحوم نفعي افندي ما عدا الست رقيه هانم فانها لم تعلن

وحيث ان الزام ورثة المرحوم عبد الحليم باشا بالمبلغ المسمى هو بصفتهم وارثين للمرحومه الست فيدان وذلك لا يخل بما يمنحهم القانون من الحقوق المدونة فيه اذا كانت ثابتة

وحيث انه لا محل للحكم بالفوائد المطلوبة فانه اتضح ان ورثة المرحوم نفعي افندي كان في ذمتهم المبالغ السابق التنويه عنها وقد اتبعوا في هذه الدعوى طرقاً شتى اوجبت طولها بلا فائدة ولذلك قد رأت المحكمة الزامهم بثلث المصاريف و بالزام

المستانفين بثلثي المصاريف السابقة طبقاً للمادة ١١٣ و١١٤ مرافعات

وحيث انه لا محل للطلبات الاخرى المغايرة لهذا الحكم ويلزم رفضها فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبالزام ورثة المرحوم عبد الحليم باشا ما عدا الست رقيه هانم بدفع مبلغ ٣٩٣٧٤ قرش و٤٤ فضه الواردة في تقرير الخبير المعين من المحكمة الاستئنافية وبرفض الاستئناف الفرعي موضوعاً وبرفض باقي الطلبات وبالزام المستأنفين بثلثي المصاريف وبجعل الثلث الباقي على طرف المستأنف عليهم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ رمضان سنة ٣١٣ (١٠ مارس سنة ٩٦)

---

(٣٤)

استئناف مصر — مدني — ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦

صالح بك نامق ضد احمد بك صادق

(نفوذ الاحكام)

(١) لا تكون الاحكام حجة على غير المتخاصمين ولا يمكن تنفيذها عليهم الا في احوال استثنائية منصوص عنها

(٢) ان الحكم باحقية الورثة في العين التي تركها المورث لا يكون حجة لابطال التصرفات التي حصلت في تلك العين ممن كان له صفة التصرف فيها ولا ينفذ على من انتقلت ملكية العين ليده من الغير بموجب تلك التصرفات

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى بك ابراهيم وموسيو كامران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح بك نامق ابي اصبع الذي كان بصفته وصياً على اخيه احمد بك فايق القاصر بصفته الآن وكيلاً شرعياً عنه المقيم بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله الشيخ علي ناصر المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٠١ مستانف

ضد

احمد بك صادق من مستخدمي المعية السنية وقاطن بمنزله بشارع رأس التين باسكندرية الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه . ثم محمد افندي بسيوني باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير خزينة النقود القضائية بها الحاضر عنه بالجلسة فرنسيس افندي ديمتري وورثة موسى حسين وهم موسى حسين ونفيسه بنت احمد رفاعي والحريمات فاطمه وعتره ومكيه المقيمين بناحية بهتيم بمركز شبرا قليوبية الحاضر بالجلسة احدهم موسى حسين عن نفسه وعن باقي ورثة موسى حسين مستأنف عليهم

رفع صالح بك نامق بصفته وصياً على اخيه احمد بك فايق دعوى امام محكمة بنها الابتدائية الملغاة على احمد بك صادق وورثة موسى حسين وباشكاتب محكمة بنها بصفته مديراً لخزينة النقود القضائية قال فيها انه اشترى بصفته المذكورة من المدعي عليه الاول مائة وستين فداناً وكسور خراجية بناحية بهتيم بمديرية القليوبية بثمن قدره عن الفدان الواحد ثلاثة وثلاثون جنيهاً افرنكياً بحجة شرعية مؤرخة ٧ رجب سنة سنة ١٣٠٣ وبسبب تأخير مبلغ ثلثماية جنيه من الثمن فالبايع رفع عليه دعوى بها وحكم عليه نهائياً بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٨ بدفعها وتنفيذاً لذلك حكم بنزع ملكية اربعة وعشرين فداناً من الاطيان المبيعة وحصل بيعها بالمزاد العلني الى الخواجه جورجي عيد وأودع الثمن بخزينة محكمة بنها على ذمة احمد بك صادق ثم انه بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ حضر احد محضري تلك المحكمة ونزع من الاطيان المبيعة من احمد بك صادق اربعة افدنة وسدساً ونصف قيراط وجد بحوض منيت حلفه من زمام بهتيم مبينة الاحواض والحدود باعلان افتتاح الدعوى وهي مكلفة باسم محمد رجب وسلمها الى ورثة موسى حسين المدعي عليهم الآخرين تنفيذاً لحكم صادر من محكمة بنها المذكورة في ٥ يونيه سنة ١٨٩٠ في غير مواجهة المدعي وبما ان البائع ضامن قانوناً المبيع وبناءً على ان القدر الذي تسلم لورثة موسى حسين تبلغ قيمته مع ما كان فيه من الزرع وقيمة ايجاره من وقت استلامه لوقت رفع الدعوى ما يتين وخمسين جنيهاً فقد اوقع الحجز التحفظي على مايتين وخمسين

جنيها تحت يد حضرة باشكاتب المحكمة من اصل المبلغ المودع بخزينتها على ذمة احمد بك صادق عن ثمن الاطيان المبيعة ورفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بتثبيت هذا الحجز وجعله حجزاً تنفيذياً والزام ورثة موسى حسين بتسليم الاربعة افدنه والكسور اذا لم يثبتوا صحة امتلاكهم لها وفي حال اثبات ملكيتهم يحكم بفسخ البيع الواقع من احمد بك صادق فيها والزامه بمبلغ مايتين وخمسين جنيهاً قيمة الثمن وتعويض الزرع والايجار و بالمصاريف بحكم نافذ المفعول

واحمد بك صادق قال ان ضمانه للمبيع سقط بمضى الوقت وان تسليم الاطيان المذكورة لورثة موسى حسين ودعواهم تواطوء لمضرته فان المدعي لم يكن ملزماً بالتسليم حيث ان الدعوى لم تكن في مواجهته بل كانت مرفوعة من الورثة على عمهم وما قصد بذلك المدعي الا التشفي من مداعاته بخصوص الثلثماية جنيه باقي الثمن كما سلك حينما اريد التنفيذ عليه فضلاً عن ان المحكوم به للورثة ثلاثة افدنة وكسور وطلب اخراجه من الدعوى والا فيحكم على ورثة موسى حسين بتسليم الاطيان للمدعي مع فك الحجز المتوقع على المبلغ . والا فيحكم على محمد رجب الذي استحضره ضامناً في الدعوى حيث ان البائع له ذلك القدر هو المدعي و بستين جنيهاً تعويضاً . وورثة حسين موسى طلبوا تثبيت ملكيتهم للثلاثة افدنة وثلاثة قراريط واربعة عشر سهماً المسلمة اليهم واخراجهم من الدعوى ومحمد رجب المعلن في الدعوى من احمد بك صادق بصفة ضامن لم يحضر . وكذلك حضرة باشكاتب المحكمة

ومحكمة بنها الملغاة حكمت تمهيدياً في ١٧ فبراير سنة ٩٦ بتعيين مصطفى امين افندي المهندس بصفة اهل خبرة ليجري معاينة الاطيان المبيعة من احمد بك صادق الى المدعي ومقاسها على مقتضى عقد البيع ومقدار الواضع يده عليه الآن ومعرفة كون الاطيان المحكوم بها لورثة موسى حسين هي من ضمن المباع الى المدعي ام لا

وبعد ان تنفذ هذا الحكم وقدم اهل الخبره تقريره الى محكمة مصر الابتدائية لالغاء محكمة بنها الابتدائية لم يحضر المدعي في جلسة المرافعة وحضر وكيل احمد بك صادق وطلب فيها ما طلبه اولاً ماعدا ما يختص بمن ادخله ضامناً فانه لم يطلبه للحضور ولم يطلب ضده شيئاً . ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٥ حضورياً برفض طلب صالح بك نامق بصفته المذكورة و بالغاء الحجز المتوقع بناء على طلبه في ٢٦ و٢٩ اغسطس سنة ٩١ تحت يد حضرة باشكاتب المحكمة والزمته بالمصاريف

وصالح بك استأنف هذا الحكم ضد احمد بك صادق وورثة موسى حسين وحضرة باشكاتب محكمة طنطا المودعة بخزينتها النقود بعد الغاء محكمة بنها . وطلب الوكيل طلباته الاولى وابدى ما سلف . وحضر احد ورثة موسى حسين وقال انه موجود تحت يدهم فدانان من الاطيان المتنازل عنها وطلب تثبيت الملكية للثلاثة افدنة والكسور المحكوم لهم بها قبلاً . ومندوب قسم القضايا عن باشكاتب محكمة طنطا قال ان لاشأن له في الموضوع وانه مستعد لتسليم المبلغ لمن يحكم له بأخذه . واحمد بك صادق لم يحضر بجلسة المرافعة وطلب بنتيجة اقواله تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من الخصوم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من القواعد القانونية ان الاحكام لا تكون حجة ولا يمكن تنفيذها الا على المتخاصمين فيها ما عدا بعض حالات استثنائية

وحيث ان الاحكام التى تصدر في ملكية الاطيان وثبوتها ليست من الاحوال المستثناة التي يكون الحكم فيها حجة عامة على المتخاصمين فيها وغيرهم

وحيث ان الحكم بثبوت وراثة شخص لآخر وأحقيته بناء على ذلك في العين المتروكة عن المورث لا يكون مبطلاً لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائماً عن الورثة بمقام يبيح له التصرف بل يلزم لابطال التصرف حينئذٍ ان يتحصل ايضاً على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعي او لاجازة قانونية

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى و بالاخص من الشهادة الرسمية المستخرجة من محكمة القليوبية الشرعية ان محمد موسى حسين تصرف عن نفسه و بقيامه عن

آخرين وهم ورثة موسى حسين بصفته وصياً على القاصرين ووكيلاً عن البالغين في الاطيان المتنازع فيها فالحكم الصادر باحقية الورثة في العين المتصرف فيها لا يكون حجة على من انتقلت اليهم ملكية هذه العين ولم يكونوا مختصمين في الدعوى ولا يكفي لنقض التصرفات الحاصلة في العين المذكورة

وحيث ان ورثة موسى حسين المتعرضين للاطيان المتنازع فيها لم يقيموا دعوى يطلبون فيها نقض تصرف الوصي والوكيل عنهم ولم يحكم لهم بذلك فاذا لا يجوز لهم ان يضعوا يدهم على العين المتنازع بها بعد انتقال ملكيتها للغير بالصفة المتقدمة بمجرد الحكم في مواجهة بعض الورثة مع عدم وجود من انتقلت لهم الملكية باحقيتهم لتلك الاطيان بصفتهم ورثة للشخص المتروكة عنه فتنفيذهم هذا الحكم في وجه من انتقلت اليهم الملكية ولم يكن متخاصماً معهم تنفيذ بغير حق وخارج عن الاوجه القانونية

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الاطيان المتنازع فيها حصل بيعها من محمد موسى حسين بالصفة المتقدمة الى محمد رجب وهذا باعها الى احمد بك صادق الذي تصرف فيها بالبيع الى المستانف فتعتبر هذه التصرفات صحيحة حتى يقوم البرهان بحكم نهائي على ان البائع الاول لم يكن ذا صفة في بيعه وان بيعه باطل غير منعقد وان من انتقلت اليهم الملكية لم يكتسبوها بوضع اليد المدة الطويلة

وحيث ان ورثة موسى حسين لم يتعرضوا في هذه الدعوى لهذه المسائل واقتصروا على طلب الحكم بتثبيت ملكيتهم استناداً على الحكم الصادر لهم في مواجهة بعض الورثة باستحقاقهم للعين المتنازع فيها بصفتهم ورثة موسى حسين

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بالزام ورثة موسى حسين المختصمين في هذه الدعوى بان يسلموا الاطيان المتنازع فيها التي استلموها بصفة غير قانونية الى من انتقلت اليه ملكيتها وهو احمد بك فايق

وحيث انه ما دام تقرر تسليم الاطيان لمشتريها فلا وجه حينئذ لاجابة طلبه تثبيت الحجز على مبلغ المائتين والخمسين جنيهاً فان السبب قد زال فيتعين لذلك تاييد الحكم المستانف من هذه الوجهة

وحيث انه مما تقدم ترآى لزوم تعديل الحكم المستانف على نحو ما سلف مع حفظ الحق للمستانف في مطالبة ورثة موسى حسين بريع الاطيان مدة وضع يدهم بغير حق وبقيمة الزرع الذي كان بها وقت استلامهم لها مع الزامهم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستانف وبتثبيت ملكية احمد بك فايق في الاربعة افدنه وكسور المتنازع فيها والزمت ورثة موسى حسين بتسليمها له وحفظ الحق لاحمد بك المذكور في طلب التعويض وقيمة الزرع الذي كان موجوداً بالارض وقت تسليمها اليهم وبتاييده فيما عدا ذلك والزمت ورثة موسى حسين بالمصاريف

القسم الادبي

شركة تجارية

الف حضرات حبيب بك تقلا ورشيد بك شميل وابراهيم بك تقلا شركة تجارية من نوع الكولكتيف بعنوان تقلا وشركاهم « لمعاطاة تجارة الحبوب والقطن وتسليف النقود وشراء ومبيع اطيان واتخذوا لها محلاً في سبك الثلاث (منوفية) وقد عهد بالتوقيع عن المحل وبادارة الشركة لحضرة حبيب بك تقلا ورشيد بك شميل وهما يجريان ذلك بالاشتراك او الانفراد

ونظراً لما هو معهود من الثقة باصحاب هذه الشركة فالامل وطيد بنوالها اوفر نجاح

لائحة المجلس الحسبي الجديدة

انشأت الحكومة مشروع لائحة جديدة للمجالس الحسبية قد اقر عليها مجلس النظار وارسلت الى مجلس شورى القوانين لاعطاء رأيه فيها

ومن مقتضى هذه اللائحة اولاً الغاء كل اقلام بيت المال الحاضرة واحالة اختصاصاتها على المجالس الحسبية · ثانيا اقامة مجالس حسبية في كل مركز وفي كل مديرية او محافظة تراس من اكبر موظف للحكومة في الجهة المنشأ المجلس فيها كالمحافظ والمدير والمأمور وعضوية احد العلماء واحد الاعيان و يكون لهذه المجالس اختصاص وضع الحجر ورفعه واقامة وكيل للغائب وقيم للفاقد الاهلية ووصي للقاصر وعزلهم وضبط التركات وتوزيعها على مستحقيها وغير ذلك من الاجراآت والمراقبات على اعمال الوكلاء والاوصياء والقوام · وان قرارات هذه المجالس يجوز الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف الاهلية بمواعيد معلومة لكل ذي شأن في ذلك وللنيابة العمومية ايضاً وان يشكل مجلس حسبي اعلى لنظارة الحقانية للنظر في شكاوي ذوي الشأن فيما يتعلق بذلك وان مدة الحجر على القاصر ١٨ سنة الا اذا قرر المجلس استمرارها لازيد من ذلك

وفي المشروع بيان وافٍ لواجبات العمد والمشايخ من حيثية وجوب اخبار المجالس الحسبية بكل وفاة تحصل في بلدهم وتكون التركة تستدعي حالتها اخبار المجلس الحسبي وان من يقصر منهم في ذلك يعاقب بغرامة من ٢٠ قرشاً الى ماية قرش

وفيه ايضاً تكليف النيابة العمومية بكثير من الامور الراجعة لمصالح القصر والغائبين وعديمي الاهلية

ويتلو ذلك واجبات المجلس في تعيين الاوصياء والقوام في مدة ٨ ايام من الوفاة وواجبات هؤلاء الاخيرين بضبط التركة والسير في عملهم في مدة ٣ ايام والا عوقبوا بالغرامة · وغير هذا من الامور الراجعة الى ضبط هذه المجالس واحكام سيرها

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة

انه في يوم الاحد ٢١ يونيو سنة ٩٦ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية المطرية قسم الوايلي بمصر سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية مثل كنبيه و بساط وكراسي ومرايه ودواليب تعلق الخواجه الياس سميكه المقيم بالجهة المذكورة بمعرفة احد محضري محكمة الازبكية الجزئية الاهلية بناء على طلب الخواجه عساف زيات التاجر بمصر وتنفيذاً لحكم المحكمة الموما اليها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الوقت المعين لاعطاء المزاد ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً فان تأخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ٢١ مايو سنة ٩٦ نائب باشمحضر محكمة الازبكيه

العدد الثالث والعشرون (السبت ٦ يونيو سنة ١٨٩٦ ـ ٢٤ الحجة سنة ١٣١٣ ـ ٣٠ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1|2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 23

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٥)

استئناف مصر — مدني — ٥ مارس سنة ١٨٩٦
حنيفة هانم — ضد — محمد السيد السرجاني

(الشفعة)

يجب على الشفيع ان يطلب الشفعة حين العلم بالبيع او بعده بمدة غير طويلة والا سقط حقه بها ولو لم يكلف من المشتري رسمياً باظهار رغبته فيها

وقد اختلفوا في تعيين هذه المدة لعدم نص القانون عليها ولكن المرجح انها يجب ان تكون كافية لتمكن الشفيع من الطلب وفي الحكم الآتي نصه اسقطت المحكمة حق الشفعة لمرور مدة اربع سنوات على علم الشفيع وسكوته

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابرهيم بك وموسيو كاميران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المرفوع احدهما من الست حنيفة هانم حرم المرحوم حاجي بك المقيمة باسكندرية الحاضر عنها عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٢٠

ضد

محمد السيد السرجاني المقيم بناحية محلة حسن بمركز المحلة الكبرى غربية الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي ثم حسن عبده والحرمه سرية الدايه زوجة محمد عبده والسيد محمد عبده والحرمه سريه بنت محمد عبده والحرمه فرح بنت المنداوي زوجة احمد عبده والحرمه ام احمد بنت احمد عبده المقيمين بناحية محلة حسن المذكورة واحمد افندي البوسطي المقيم بمصر بقنطرة سنقر بالمنزل نمرة ١٠ بقسم عابدين الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي مستأنف عليهم

ثم الاستئناف المرفوع من محمد السيد السرجاني المذكور الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٤٣

ضد

الست حنيفة هانم حرم المرحوم حاجي بك المذكور الحاضر عنها بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي مستأنف عليها

رفعت الست حنيفة هانم حرم المرحوم حاجي بك بمقتضى ورقة اعلان مؤرخة ٢١ اغسطس سنة ٩٤ دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على محمد السيد السرجاني قالت فيها انها علمت بالاشاعة ان المدعى عليه اشترى من السيدة بنت

شنوده عبد الملك ومدلله بنت صليب وشنوده افندي يونان ٣٨ فدان و١٨ قيراط كائنة بزمام ناحية محلة حسن وانها تجاور بما تمتلكه من الاطيان لسبعة عشر فدانًا وسبعة قراريط من هذه الاطيان المشتراه بحوض الشرك والجنينة فلذلك ترغب اخذها بالشفعة بما يخصها من الثمن المقدر في عقد الشرا الذي استخرجت صورة منه فتبين منها ان البيع كان بتاريخ اول يناير سنة ٩١ وتسجيل عقده في ٧ فبراير من السنة المذكورة وان ثمن الفدان في حوض الجنينة بنسبة الثمن المقدر لجميع قطعة هذا الحوض هو اربعة آلاف قرش وقرشان وثمانية عشر فضه وثمن الفدان في حوض الشرك لمراعاة ذلك هو الفان وقرشان واثنا عشر فضه عدا ما يخص القدر المشفوع فيه من مصاريف التسجيل وطلبت الحكم بذلك ان قبل المدعى عليه تخصيص الثمن على الفدان بحسبما ذكر والا فيحكم احتياطيًا بتعيين اهل خبرة لتخصيص قيمة الثمن على كل فدان باعتبار الاصل المقدر في عقد الشرا

ثم رفع كل من حسن عبده ومحمد عبده واحمد عبده واحمد افندي البوسطي بمقتضى ورقة اعلان مؤرخة ٣٠ سبتمبر سنة ٩٤ دعوى امام تلك المحكمة على محمد السيد السرجاني قالوا فيها انهم مجاورون لستة افدنة وواحد وعشرين قيراطًا وثمانية اسهم من الاطيان التي اشتراها المدعى عليه بحوض الشرك من الستين سيده ومدلله بمقتضى العقد المؤرخ اول يناير سنة ٩١ وانهم يرغبون اخذها بالشفعة بما يخص الفدان فيها من الثمن على مقتضى العقد فلذلك يطلبون الحكم باعتبارهم شفعاء لها نظير الثمن والمصاريف وتقدمت بهذه القضية دعوى على حدة تحت نمرة ١٦٥

وفي اليوم المحدد لنظر هاتين القضيتين قررت المحكمة بناء على اتفاق المتخاصمين فيهما بضمهما لبعضهما والمرافعة فيهما معًا فوكيل المدعيه اصر على ما ابداه وزاد بطلب رفض دعوى المدعين الاخرين بناء على انهم لم يقدموا دليلاً على المجاورة سوى حجة تبادل مع محمد السيد السرجاني وهي بذاتها مسقطة لحق شفعتهم لدلالتها على اعتبارهم المذكور مالكاً وبناء على انه قد قدم كتابًا واردًا من احمد افندي البوسطي الى مصطفى افندي طاهر وكيل موكلته ناطقًا بعلمه وزملائه بالشرا وبرضاهم بملكية المشترى حيث تبادلوا معه . ووكيلا المدعين الاخرين اصرا على ما طلباه وطلبا ان يكون تقسيم الستة افدنة والكسور بينهم على الرووس

ووكيل المدعى عليه دفع بان المدعين يعلمون بالبيع من وقت صدوره لمشاهدتهم انتفاعه وعمله بالاطيان فسكوتهم نحو الاربع سنوات ناطق بالرضاء وترك الحق وما منهم الا وجرى له معه معاملة بخصوص هذه الاطيان من نحو استعمال بعضها في السقي والتبادل وغير ذلك ما يؤكد العلم والترك سيما وان الست حنيفه قد استعملت وابوره المعد لري هذه الارض في ري ارضها كما استعمل هو وابورها كذلك هذا عدا عن ان الاطيان كانت مثمنة في العقد بحسب حالتها حيث كانت بورًا سبخًا فاجراء موكله لاصلاحها ضاعف قيمتها حتى صار ثمن الفدان لا ينقص عن ثمانين جنيهاً وعن ان الست حنيفة ليست مجاورة لجميع ما ترغب اخذه بالشفعة فلذلك طلب اصلياً رفض دعواهم واحتياطا التصريح باثبات علمهم بالبينة وتحقيق اجرا تصليحات جسيمة في الاطيان حتى تحسنت مع تعيين اهل خبرة لتقدير قيمتها ولتحقيق مجاورة الست حنيفه

فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ يناير سنة ٩٥ حكمت قبل الحكم في الموضوع بتعيين احمد بك كمال واحمد افندي الشعراوي ومحمد افندي سامي بصفة اهل خبرة لعمل رسم عن اطيان المدعين والاطيان المشفوع فيها لمعرفة المجاورة مع بيان ما يساويه الفدان من الثمن بواسطة الاستعلام من المجاورين ومن يرى لزوم اخذ اقوالهم وتقديم التقرير بما يتراءى لهم

وبعد ان باشر اهل الخبرة مأموريتهم وقدموا تقريرهم فوكيل الست حنيفة عدل طلباته فطلب الحكم باعتبار موكلته شفيعة في ٢٤ فدان و١٣ قيراط باعتبار ثمن الفدان الواحد منها بحوض الجنينه عشرين جنيهاً مصريًا وفي حوض الشرك اربعة وعشرين جنيهاً مع ما يخص ذلك من مصاريف التسجيل بناء على تقرير آل الخبرة ورفض طلبات باقي المدعين والزام المدعي عليه بتسليم الاطيان المشفوع فيها والمصاريف وقال ان احمد عبده ومحمد عبده فضلاً عن ان لاحق لهما في الشفعة اصلاً قد توفيا وقد قضت الشريعة الغراء بان حق الشفعة لا يورث ولا سيما ان ورثتهما مع اعلانهم لم يحضروا

ولم يطلبوا شيئاً . وكذلك عدل كل من وكيلي حسن عبده واحمد افندي البوسطى طلباته فطلب كل منهما الحكم باعتبار موكله شفيعاً فيما يثبت مجاورته له من تقرير اهل الخبرة

ووكيل المدعي عليه دفع دفعين فرعين اولهما ان الست حنيفة لا حق لها في تعديل طلبها بطلب الحكم لها بازيد من المقدار الذي رفعت به الدعوى وثانيهما الغاء اعمال آل الخبرة لخروجهم عن مأموريتهم الموضحة بالحكم . و بعد ان ضمت المحكمة الدفع بهاتين المسئلتين على الموضوع طلب الوكيل رفض دعوى المدعين ارتكاناً على ما سبق ابداؤه من سقوط حقهم وطلب احتياطاً تعيين اهل خبرة آخرين اوانتقال المحكمة ليتضح لها عدم صحة عملهم وفساد اقوالهم وقال ان موكله مجاور للقطعة الخامسة من حوض الشرك على حسب التقرير بمفرده

والمحكمة بجلستها المنعقدة في اول يوليه سنة ١٨٩٥ حكمت حضورياً برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعي عليه و باحقية المدعين بالاخذ بالشفعة في عموم الاطيان الموضحة بتقرير اهل الخبرة والرسم المقدم منهم التي اشتراها محمد السيد السرجاني ومجاورة لاطيان المدعين وان تقسم الاطيان التي مجاورتها مشتركة بين اطيان المدعين منهم بحسب الرووس و يعتبر ثمن هذه الاطيان المشفوع فيها بحسب تقرير اهل الخبرة والزمت محمد السيد السرجاني بالمصاريف

والست حنيفه هانم استأنفت هذا الحكم فيما يختص منه بحوض الشرك ضد باقي المدعين والمدعى عليه وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٢٢ . وكذلك استأنفه ضدها محمد السيد السرجاني فيما يختص بحوض الجنينة وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٢٣٤ ورفع في الجلسة استئنافاً فرعياً عن باقي الحكم

والمحكمة قررت في جلسة المرافعة ضم الاستئنافين لبعضهما والتكلم فيهما معاً فالوكيل عن محمد السيد السرجاني طلب الحكم برفض دعوى المدعين و بعدم احقيتهم لاخذ شيء من الاطيان بالشفعة واحتياطاً الغاء اعمال اهل الخبرة وتعيين آخرين او انتقال احد حضرات القضاة لمعاينة الاطيان حتى يتضح عدم المجاورة في بعض القطع وفساد التثمين ثم بعد ذلك يحكم بتلك الطلبات وقال ان اهل الخبرة زادوا من عندياتهم قطعتين لم تشفع الست فيهما بالشفعة وحكمت المحكمة لها فيهما وفي قطعة لم تجاورها بالمرة وفي اخرى تفصل بينها و بين اطيانها ترعة عمومية هذا فضلاً عن انها معترفة في اعلان الدعوى في بقية مواضيع الخصومة ان موكله اشترى الفدان في حوض الجنينة باربعة آلاف قرش وقرشين وثمانية عشر فضة وطلبت الاخذ بذلك وكان موكله يناقش في عدم صحة الاخذ بهذا الثمن بناء على تحسين حالة الاطيان بما صرفه عليها وكان طلبه تعيين اهل خبرة هو لبيان مازاد على ذلك الثمن الذي ترغب الاخذ به بواسطة التحسين وفعلاً تعينوا لتحقيق ذلك فمن هذا يتبين ان تقديرهم الثمن بالاقل بغير دليل وقضاء المحكمة الاولى بالثمن الذي رأوه لا محل له وتمسك باوجه سقوط حق المدعين المقدم اولاً

ووكيل الست حنيفه طلب الحكم بعدم احقية باقي المدعين معها وورثة من توفي منهم لاخذ الثمانية افدنه والثلاثة عشر قيراطاً والثمانية عشر سهماً التي تخصهم فيما حكم بالشفعة فيه و باحقيتها لاخذ مقابل ما يخصها من الثمن المقدر بمعرفة اهل الخبرة و باحقيتها ايضاً لان تأخذ نصف القدر الذي خصصت به المحكمة الاولى في اسباب حكمها محمد السيد السرجاني وهو فدان واربعة عشر قيراطاً وثمانية اسهم وقال ان باقي المدعين المالكين على الشيوع لما شفعوا به قد تبادلوا مع محمد السيد السرجاني بجزء من اطيانهم مقابل اخذهم جزأً من الاطيان المشفوعة كما ذلك ثابت من الجواب المقدم في الاوراق ومن تقرير اهل الخبرة فضلا عن وفاة بعضهم قبل القضاء ابتدائياً وعدم طلب ورثتهم شيئاً فلا حق للطالبين ولا للورثة في شيء

والوكيل عن باقي المستانف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف وقال ان لا يوجد ما يفيد علم موكله بالبيع والجواب الموجود المذكور فيه امر البدل لم يكن بشأن هذه الاطيان وان حق الورثة ثابت لحلولهم محل مورثيهم الطالبين من قبل

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة عن ذلك قانوناً

حيث ان المتفق عليه هو ان حق الشفعة ورد على غير القياس بصفة استثنائية لمنع ضرر الشريك او الجار لان الاصل حرية

التعامل والتعاقد وان المالك له التصرف في ملكه بما شاء وان انتقال الملك يكون برضا المتعاقدين لا بالجبر على احدهما

وحيث من اصل المشروع فيه في حق الشفعة عدم بقاء المشتري مهدداً زمناً طويلاً من الشفيع باسم استعماله لحق الشفعة اذ في بقاء هذا الحق زمناً طويلاً قابلاً للتهديد به زيادة في التوسعة فيما جاء بطريق غير الاصل وتضاد للنظام العام وللانتفاع بالاموال وتهيئتها لما يزيد الثروة المتبادلة ويعود على الهيئة الاجتماعية بالمنافع المشتركة

وحيث ان من القواعد الاصلية ان الضرر لا يزال بمثله وان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ولا شبهة في ان ضرر المشتري في بقائه زمناً طويلاً مهددا في ملكه اشد من حرمان الشفيع من الاخذ بالشفعة نفياً لضرر غير محقق ومحتمل الحصول

وحيث ان حق الشفعة لما تقدم قد لوحظ في تقريره عدم التوسعة فيه وانه معرض للسقوط بما لا يفيد ذلك في غيره فجعلت المدة المقررة لاستعمال هذا الحق او تركه بعد العلم به مدة لا تسع اجراء غيره من الاعمال اذ يحتم على الشفيع ان يطلب الاخذ بالشفعة في وقت علمه او في زمن قريب منه والا فقد سقط حقه

وحيث انه يؤخذ من احوال هذه الدعوى واوراقها ان طالبي الشفعة علموا بالبيع من وقت حصوله وعلموا ايضاً ان المشتري استعمل المبيع بصفة مالك واجرى فيه تصليحات واعمال اخرى وهم لم يبدوا اي رغبة في الاخذ بالشفعة مدة اربع سنوات فيكون السكوت المصحوب بهذه الحالة دليلا كافياً لتنازلهم عن حق الشفعة ضمناً وسقوط حقهم فيه

وحيث انه لهذه الاسباب يتراءى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله فيتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى الشفعة لسقوط حق الشفعاء والزامهم بالمصاريف كل فيما يخصه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف الفرعي شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الست حنيفة وحسن عبده وورثة محمد عبده واحمد عبده واحمد افندي البوسطي والزمتهم بالمصاريف كل فيما يخصه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ رمضان سنة ١٣١٣ (٥ مارس ٩٦)

---

(٣٦)

استئناف مصر — نقض وابرام — ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥

عبد المجيد الفقي واخرون — ضد النيابة العمومية

(ذكر نصوص المواد المحكوم بمقتضاها . شهود النفي)

(يمين اهل الخبرة . استجواب المتهم)

(١) اذا ذكر الحكم الابتدائي نصوص المواد التي حكم بمقتضاها واكتفى الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي من غير ان يذكر تلك النصوص فلا يكون عدم ذكره لها وجهاً للنقض

(٢) اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم فمحكمة الاستئناف غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم وجهاً للنقض

(٣) من القواعد القانونية ان الاجراآت القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلغى اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص في القانون صريحاً على لغوها ومن هذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تحقيق جنايات اليمين على اهل الخبره فانه لما لم يذكر في تلك المادة ان عدم حلف اليمين المذكورة يلغى اعمال اهل الخبرة فلذلك تبقى صحيحة في هذه الحالة . ولا سيما ان القانون قد راعى في هذا الامر اهمية الاجراآت القضائية فاذا كانت من اركان الحكم قضى بلغوها اذ لم تستوف شروطها بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كاعمال اهل الخبرة

(٤) قضت المادة ١٣٤ تحقيق جنايات بانه لا يسوغ للمحكمة استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة صرحت للمحكمة ايضاً في حالة ما اذا رات بعض وقائع يقتضي تقديم ايضاحات عنها من المتهم ان تنبهه الى ذلك وترخص له بتقديم تلك الايضاحات

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر بوند

ومستر كمرون وعمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من عبد المجيد الفقي عمره ٥٠ سنة مزارع وبلال فضل الله السوداني عمره ٢٣ سنة فراش وعبد السلام عبد المجيد الفقي عمره ١٢ سنة فقي وابو الفتح احمد الفقي عمره ١٨ سنة فقي واحمد عبد النبي عمره ٤٥ سنة فلاح ومحمود عبد المجيد الفقي عمره ١٩ سنة فلاح والجميع مقيمين بناحية الدلجمون ومعين للمحاماه عنهم ابراهيم افندي الهلباوى

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٥ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٣٨ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء الاشخاص بتجاريهم على ضرب كل من عبد الرحمن محمد حواش ومحمد السيد عثمان وابراهيم عثمان ومحمد ابراهيم مسامير ومحمد عطا في يوم ٢٠ فبراير سنة ٩٥ بناحية الدلجمون وطلبت عقابهم بالمادة ٢٢٠ عقوبات مع مراعاة المادة ٦٢ بالنسبة لعبد السلام عبد المجيد لصغر سنه

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢٢٠ و ٦٢ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات و ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة لعبد المجيد عبد المجيد الفقي وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين ببراءة ساحة محمد عبد المجيد الفقي وعبد المجيد عبد المجيد الفقي وتغريم كل من بلال فضل الله السوداني ومحمود عبد المجيد الفقي وسالم سالم الفقي وابو الفتح احمد عبد النبي الفقي وعبد السلام عبد المجيد الفقي واحمد عبد النبي الفقي بغرامة قدرها خمسون قرشاً والزمتهم بالمصاريف متضامنين وبحبسهم اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ما عدا سالم سالم الفقي والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد ١٧٧ جنايات و ٢٢٠ و ٤٩ و ٣٥٢ و ٢٤ و ٦٢ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتاييد الحكم المستانف والزمت المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالماده ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان عبد المجيد الفقي وبلال فضل الله السوداني وعبد السلام عبد المجيد وابو الفتح احمد الفقي ومحمود عبد المجيد الفقي واحمد عبد النبي طعنوا في يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٥ في الحكم الانتهائي الصادر عليهم من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٥ وفي الميعاد المحدد قانوناً قدموا تقريرين طلبوا نقض الحكم المطعون فيه وذكروا بذينك التقريرين الاسباب الاتية اولاً عدم ذكر نص المواد القانونية التي بمقتضاها صدر الحكم بالعقوبة ثانياً عدم سماع شهادة شهود النفي وثالثاً ان الطبيب الذي اجرى الكشف لم يحلف اليمين القانونيه ورابعاً انه صار توجيه اسئلة الى المتهمين من غير ان يطلبوا ذلك ولم يمنحوا حرية المدافعة عن انفسهم

وحيث امام محكمة النقض والابرام هذه طلب المحامي عنهم قبول النقض والابرام المقدم من موكليه ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة على محكمة اخرى للحكم في الدعوى

وحيث ان المدعي العمومي طلب رفض النقض والابرام

عن الوجه الاول

من حيث ان الحكم الانتهائي جاء مؤيداً للحكم الصادر من محكمة شبين الجزئية وفي الحكم المذكور ذكر نص المواد التي بمقتضاها صار توقيع العقوبة فهذا كاف كما حكم بذلك غير مرة من محكمة النقض والابرام هذه ولذلك يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

من حيث ان طالبي النقض المذكورين لم يستحضروا شهود النفي الطالبين سماع شهادتهم والمحكمة غير مكلفة باستحضارهم لذلك يكون هذا الوجه على غير اساس ويتعين رفضه

عن الوجه الثالث

من حيث ولو ان المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب حلف اهل الخبرة اليمين بان يبدي رايه بالذمة غير انه لم ينص بتلك المادة بطلان اجراآته اذا لم يحلف اليمين هذا فضلاً عن انه من المقرر قانوناً بان المحكمة ليست منقادة لراي اهل الخبرة ولذلك يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الرابع

من حيث ان هذا الوجه على غير اساس لان المتهمين لم يحجر عليهم في التكلم امام المحكمة هذا وقد نص في العبارة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات بانه اذا روئى لزوم بعض ايضاحات عن وقائع تطلب المحكمة من المتهم الالتفات اليها والايضاح عنها فبناء عليه يجب رفض هذا الوجه

وحيث انه بعدم وجود وجه موجب لقبول النقض والابرام يتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من عبد المجيد الفقي وبلال فضل الله السوداني وعبد السلام عبد المجيد الفقي وابو الفتح احمد الفقي واحمد عبد النبي ومحمود عبد المجيد الفقي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ دسمبر سنة ٩٥ الموافق ٤ رجب سنة ١٣١٣

(٣٧)

استئناف مصر == نقض وابرام — اول فبراير سنة ١٨٩٦
يعقوب افندي اسكندر = ضد — النيابة العمومية

(تسليم حكم الاستئناف لطالب النقض والابرام · رفع الاستئناف من وكلاء النيابة)

(١) ان تاخير تسليم صورة الحكم في ظرف الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٢٢١ تحقيق جنايات المعدلة بالامر العالي الرقيم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ ليس هو بوجه مهم لبطلان الحكم لان المتهم له الحق في الاطلاع عليه لغاية انتهاء الثمانية عشر يوماً

(٢) قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه او بوكلائه ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجرا آت الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب بدون توكيل خاص لهم بذلك

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك و باسيلي تادرس بك ومستر كرون ومستر بوند قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يعقوب اسكندر افندي عمره ٢٥ سنة ناظر محطة دفره ومولود ببركة السبع ومقيم بدفره بمركز مليج منوفية ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٥١ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩٠ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوى

النيابة العمومية نسبت الى هذا المتهم مع اخر الاهمال وعدم مراعاة قوانين مصلحة السكة الحديد حتى نشأ عن ذلك مصادمة قطر المستعجلة نمرة ٢٩ بثلاثة عربات بمحطة دفره تسبب عنها قتل كل من الخواجه اندريا نونيتي وعبد العال الصعيدي وشخص ثالث مجهول الاسم وجرح محمود خميس ليلة ٢٢ مارس سنة ٩٥

وحكم من محكمة شبين الكوم الجزئية في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٥ على يعقوب افندي اسكندر بغرامه قدرها الف قرش نظير التسبب في القتل خطاء ومماية قرش وقرش نظير التسبب في الجرح خطا وعلى السيد مبروك بالحبس مدة سنة نظير القتل خطا وشهر واحد نظير الجرح خطا طبقاً للمواد ٢١٦ و٢٢١ و٣٥٢ فقره سادسه و٢٤ عقوبات

والنيابة والمحكوم عليهما استأنفوا الحكم وامام هذه المحكمة النيابة طلبت ضم مادة الجرح الى القتل خطاء والحكم على المتهمين لاجل القتل خطا

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢١٦ و٢٣ و٤٩ عقوبات و١٧١ جنايات بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى سيد مبروك وبراءة ساحته مما هو منسوب اليه وتعديله بالنسبة الى يعقوب افندي اسكندر وحبسه مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان ما ارتكن عليه المحامي عن المتهم لم يكن من اوجه النقض والابرام المعينة بالمادة ٢٢٠ جنايات

وحيث ان الواقعة الثابته في الحكم يعاقب عليها القانون

وحيث ان تأخير تسليم صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام لم يكن وجهاً مهما لبطلان الحكم لان المتهم له الحق في الاطلاع عليه لغاية انتهاء الثمانية عشر يوماً

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان الحق الممنوح للنائب العمومي بالمادة ١٧١ جنايات في رفع الاستئناف في ظرف ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم المراد استئنافه هو خاص بشخصه او يجوز له طلب ذلك الاستئناف بواسطة وكلائه

وحيث ان المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه او بواسطة وكلائه

وحيث ان امر طلب الاستئناف هو من ضمن اجراآت اقامة الدعوى العموميه

وحيث علاوة على ذلك فانه يوجد في كل محكمة نيابة عمومية مركبة من جملة اعضاء يعتبرون كانهم شخص واحد غير قابلين للانقسام ٠ وحيث يتضح من من المبداء سابق الذكر بانه يجوز لاحد وكلاء النائب العمومي بنيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافاً باسم النائب العمومي بدون توكيل خصوصي بذلك في الميعاد المقرر بالمادة ١٧٧ جنايات

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون رفع الاستئناف في هذه الدعوى قانونياً

وحيث بناءً على ذلك يجب رفض طلب النقض والابرام المقدم من المهتم

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه و بالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم السبت اول فبراير سنة ٩٦

تعديلات قانونية

صدر الامر العالي بتعديل المادة ٨٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما يأتي

المادة ٨٩ · تكون المحاكم مختصة باصدار الحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة وينفذ حكمها في الحال وباصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة اواحد اعضائها اواحد المأمورين المتوظفين بالمحاكم

وتكون ايضاً مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها في الجلسة ويكون حكمها نافذاً ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف

ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زوراً واحالته على قلم النائب العمومي لمحاكمته

وصدر الامر العالي بتعديل المادتين ١٤٦ و١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية كما يأتي

المادة ١٤٦ اذا رأى القاضي المذكور وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة او جناية فيحكم بعدم اختصاصه وترسل الاوراق لقلم النائب العمومي لكي يعمل بموجب احكام المادة ١٦ من الباب الثالث من هذا القانون

المادة ١٧٣ واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي لاجراء ما يلزم

وصدر الامر العالي بتعديل المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتي

اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بناءً على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي ان كانت تلك الجنحة او المخالفة من خصائص المحكمة وتكون الاحكام الصادرة في هذه الاحوال نافذة ولو مع حصول الطعن فيها بطريق الاستئناف

اما اذا وقعت جناية او كانت المحكمة غير مختصة بالحكم تصدر امر باحالة القضية على قلم النائب العمومي وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضراً يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

طبع بمطبعة المحروسة

العدد الرابع والعشرون (السبت ١٣ يونيو سنة ١٨٩٦ - ٢ محرم سنة ١٣١٤ - ٠٧ بأونه سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 24

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

الحجر الاساسي الاول لمملكة افريقانية انكليزية

لقد نظر مجلس ابتدائي مصر المختلط في مسئلة صندوق الدين وسحب الحكومة المصرية منه مبلغ ٣٥٠ الف جنيه مصري لاجل حملة السودان وحكم في ٨ الجاري اولاً باختصاصه ثانياً بعدم كفاية الاغلبية في قرارات صندوق الدين ووجوب كون القرار باتحاد الارا لان كل واحد من اعضاء الصندوق مسئول شخصياً وحيث تكون المسئولية شخصية فصوت كل مسئول ضروري ثالثاً بالزام الحكومة المصرية برد المبلغ المذكور اليه مع فائدته خمسة في المائة من يوم اخذها ذلك في ٢٦ مارس و١١ ابريل الى يوم رده اليه

وقد سر هذا الحكم الفريق الفرنساوي والحزب الوطني لما فيه من احباط عمل الانجليز وظهر ذلك في اعمدة جرائدها اما الاوراق الانجليزية فلم تتأثر كثيراً وقد رفع عن هذا الحكم استئناف . والذي يتضح من كل هذه المنازعات انها مجرد مناقشات وملاهي سياسية بين الاحزاب مع بقاء المشروع الانجليزي على حاله والظاهر انه اذا تأيد الحكم سهل على الانجليز ان يدفعوا الطلب وينقدوا ثمن ظفرهم على السودان ولو كان غالياً ولا سيما انهم الآن قد فتحوا فركه وسوارده واذا الغي الحكم المذكور كان ظفرهم اعظم واكبر . وان ما تفعله الآن دولة فرنسا بمساعدة روسيا ضد انجلترا ظاهراً سيكون السبب لالقاء الحجر الاساسي الاول لمملكة افريقانية انجليزية فسبحان من سخر اناساً لاناس وهم لا يشعرون . وما اصدق ما قيل

وإذا اراد الله نشر حقيقة
خفيت اتاح لها لسان حسود

فقد يتصدى الانسان لاضرار غيره وتكون نتيجة تصديه مساعدة له على نوال مرغوبه . وقد كان الاولى

بالحزب الوطني المصري ان لا يتظاهر بالمضادة لان ذلك اضر بمنافعه كما لا يخفى

القسم القضائي

(٣٨)

استئناف مصر — نقض وابرام — ١٨ ابريل سنة ٩٦

علي سيد احمد واخرون — ضد — النيابة العمومية

(١) كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها هي مختصة ايضاً بالحكم في الجنح المرتبطة بتلك الجنحة الاصلية

(٢) لما كانت جنحة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير وتمت الواقعة في دائرتها هي ايضاً مختصة بالحكم في مسألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعاً في دائرتها

(٣) لا يجوز طلب عدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها القضية الا في مسائل الاختصاص المطلق التي تمس النظام العام وتزرى بنظام المحاكم

(٤) متى اكتسب قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق قوة الاحكام النهائية بعدم جواز الطعن فيه لا يعود يقبل من المتهم دفع بعدم الاختصاص النسبي

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابرهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

علي سيد احمد عمره ٥٥ سنة فلاح بالفيوم

محمد سيد احمد عمره ٤٠ سنة مزارع بالفيوم

حفيظة بنت احمد خالية الصناعة

خديجة بنت حسين خالية الصناعة

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٩ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٣ سنة ١٨٩٦ ومصطفى اغا حسن ازمرلي تاجر مقيم بشارع الشنواني بقسم الجمالية مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه جبرائيل كحيل بك

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلآء المتهمين بتجاريهم على استعمال عقد مزور في ٢٩ ستمبر سنة ١٨٩٤ امام محكمة الفيوم وذلك العقد باسم سيده وأمنه

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ١٩٣ و٣٥٢ عقوبات حضوريا اولاً بتزوير العقد المؤرخ في ١٧ شعبان سنة ١٣٠٦ ثانياً بحبس كل من علي سيد احمد ومحمد سيد احمد مدة سنة وبتغريم كل من حفيظه وخديجه مبلغ الف قرش صاغ والزام الجميع بالمصاريف وبمبلغ الفي قرش تعويض للمدعي بالحق المدني متضامنين

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم امام محكمة مصر الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد سالفة الذكر والمادة (١٥٨) جنايات غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمتهمون عارضوا في هذا الحكم بتاريخ ٢٠ منه

والمحامي عنهم رفع مسألة فرعية والنيابة فوضت الرأي للمحكمة

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٦ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات حضورياً بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمين شكلاً وبرفض المسئلة الفرعية المرفوعة منهم واختصاص المحكمة بروأية هذه القضية وموضوعاً بتثبيت الحكم المعارض فيه بكامل اجزائه وبالزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢٧ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض

والابرام بناء على المادة ٢٢٠ تحقيق الجنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

(فيما يختص بمسئلة عدم اختصاص محكمة مصر)

من حيث ان المتهمين يدعون بعدم اختصاص محكمة مصر بالنظر والحكم عليهم نظير جنحة استعمال ورقة مزورة ما دام محل اقامتهم هو مدينة الفيوم

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بتزوير عقد البيع بمصر وان امر الاحالة قد صرف النظر عن هذه التهمة لمضي المدة في اقامة الدعوى العمومية عنها واقتصر على الاحالة لنظر استعمال ورقة مزورة لكون الدعوى العمومية لم تسقط

وحيث ان كل محكمة مختصة للحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها مختصة ايضًا بالحكم في الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية

وحيث ان استعمال ورقة مزورة هي جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها

وحيث ان محكمة مصر كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير لكونه وقع في دائرتها فكانت هي ايضًا مختصة بالحكم في استعمال الورقة المزورة

وحيث من جهة اخرى ان مسئلة عدم اختصاص قاضي تحقيق مصر قد تقدمت في مبدا التحقيق وصار رفضها بقرار ٣٠ دسمبر سنة ٩٤ وقد قرر المتهمون في جلسة اول يناير سنة ٩٥ بواسطة وكيلهم وبنوع صريح بقبول القرار المذكور وعدم معارضتهم فيه امام اودة المشورة كما ذكر اعلاه وصار احالة المتهمين على المحكمة الجزئية باستعمالهم الورقة المزورة

وحيث انه لم يحصل رفع مسئلة عدم الاختصاص من المتهمين امام محكمة اول درجة وفقط رفعوا امام الهيئة الاستئنافية المسئلة المرفوضة سابقًا من قاضي التحقيق

وحيث ان هذه المسألة لم تكن من مسائل عدم الاختصاص المطلق التي تمس النظام العام وتزري بنظام المحاكم

وحيث ان المدعين انما يتظلمون من تحقيق الدعوى ونظرها امام قضاة كان لا ينبغي ان يحكموا فيها بالنسبة للمركز والشخصية ولكن ليست هذه الا طريقة من طرق عدم الاختصاص النسبي التي يمكن تداركها بتنازل الاخصام عن رفعها تنازلاً صريحًا

وحيث انه في الواقع قد صرح المتهمون بقبول قرار قاضي التحقيق ولم يطعنوا في الامر الصادر منه باختصاصه بالطرق المخولة لهم بمقتضي المادة (٥٥) جنايات ولذلك صار لا يقبل منهم الطعن في الاختصاص باول دفعة امام محكمة ثاني درجة حيث انه تقرر في امر الاحالة الذي اكتسب قوة الاحكام النهائية من هذه الحيثية

وحيث من جهة اخرى ان المادة (٢٤٠) جنايات بتقريرها عدم جواز الطعن في قرار الاحالة امام المحكمة التي تنظر في الموضوع قد ايدت المبداء القاضي بان القرار المذكور متى اكتسب قوة الاحكام الانتهائية لا يقبل من المتهم الدفع بعدم الاختصاص النسبي

وحيث ان تمكين المتهم بعد قبوله الاختصاص قبولاً صريحًا من الطعن امام ثاني درجة واعادة التحقيق المطول الذي استوجب عملاً كثيرًا هو في الواقع منافٍ لانتظام القضا

وحيث ان باقي الاوجه لا اساس لها قانونًا

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي سيد احمد ومحمد سيد احمد وحفيظة بنت احمد وخديجه بنت حسين والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٨٩٦ — (١٠ القعدة سنة ١٣١٣)

---

(٣٩)

استئناف مصر — مدني — ٣١ مارس سنة ١٨٩٦

محمد صدقي باشا — ضد — الست وسيلة ومن معها

(في الشفعة)

(١) لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هو الشريعة الاسلامية الغرآء وجب الرجوع اليها في كل حالة لم يعبر فيها القانون تعبيرًا كافيًا

(٢) تقضي نصوص الشريعة الغرآء بوجوب طلب الشفعة

حال العلم بالبيع . قال في كتاب الهداية يجب على الشفيع تقديم دعواه بمجرد علمه بالبيع لان حق الشفعة من الحقوق الضعيفة .

وجاء في المادة ١٠٢٩ من مجلة الاحكام العدلية المتوجة بالخط الشريف السلطاني الهمايوني ما يفيد انه يجب على الشفيع ان يبدي في المجلس الذي يسمع فيه بالبيع رغبة الاخذ بالشفعة

وجاء في الفصل الخامس من كتاب مرشد الحيران المصدق عليه من مفتي الديار المصرية بتاريخ ١٩ مايوسنة ٩٢ نمرة ٢٧٢ ما يطابق ذلك كل المطابقة

(٣) ان احكام القانون المدني الاهلي هي مطابقة بمفادها لاحكام الشريعة الغرآء حيث قضت المادة ٧٢ منه بسقوط حق الشفعة اذا وقع من الشركا عقد او امر يستدل منه على قبولهم بملكية المشترى

اما ماجاء في المادة ٧٥ منه من الزام الشفيع في ابداء رغبته بالشفعة في بحر خمسة عشر يوماً من بعد تكليفه رسمياً بمعرفة المشتري فلا يستفاد منه ان حق الشفعة يبقى له حتى يكلف تكليفاً رسمياً او انه يجب على المشترى لاسقاط حق الشفيع ان يكلفه ذلك التكليف بل ان تلك المادة قد سنت لتكون للمشتري واسطة لالزام الشفيع بابداء رغبته بطريق السرعة

(٤) ان المدة الكافية لاسقاط حق الشفعة من تاريخ العلم بالبيع هي من الامور الموكول تقديرها للمحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند و يوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد صدقي باشا باور اول جناب خديوى سابق القاطن بجهة سنتريس بمركز العريش شرقية الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٨٤ـ مستأنف

ضد الستوسيله كريمة المرحوم محمدافندي الاشقر المقيمه بجهة ههيا بمركز الصوالح شرقيه الحاضر عنها بالجلسة علي افندي حنفي المحامي . وحسن افندي محمد والسيد محمد خضر اخيه المقيمين بجهة جزيرة الشيخ بالمركز المذكور الحاضر شخصياً احدهما بالجلسة حسن افندي محمد عنه وعن اخيه . ومحمد السيد موسى وقطب السيد المقيمين بالجزيرة المذكورة ايضاً الحاضر شخصياً بالجلسة احدهما محمد السيد عنه وعن اخيه . ثم السيد موسى المقيم بالجهة المذكورة قبله الحاضر شخصياً بالجلسة ـ مستأنف عليهم

من حيث ان غرض سعادة محمد باشا صدقي من الدعوى التي رفعها على الست وسيله بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٤ هو الحصول بطريق الشفعة على ثمانية وثلاثين فداناً وثلث وثمن من فدان ابتاعتها الست وسيلة المذكورة بمقتضى حجة مؤرخة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بثمن قدره ماية وينتو من خالتها الست نفيسه

وحيث ان الست وسيله قالت دفعاً لدعوى المدعي بسقوط حق الشفعة لتقديمها بعد الميعاد الذي ضربه لها القانون وقال المدعي دفعاً لهذا القول انه لم يعلن تطبيقاً للمادة ٧٥ من القانون المدني حتى كان يستوجب ذلك سقوط حقه المقول به

وحيث ان الذين دخلوا الدعوى بصفة اخصام ثالثة قالوا انهم اشتروا بعض الاطيان المشفوعة بموجب جملة عقود عرفية وعلى الخصوص بموجب عقد مؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ومسجل بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث ان المسألة المقتضى حسمها هي معرفة ما اذا كانت دعوى صدقي باشا المذكورة على الست وسيله متوفرة الشروط وقوية الاركان ومن ثم يسوغ له اخذ الاطيان المذكورة بالشفعة ام لا

(فاما عن المسئلة من حيث وقائعها وظروفها)

من حيث ان البيع الذي بنى عليه سعادة صدقي باشا دعواه انما وقع بموجب عقد رسمي بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو لم يقدم دعوى الشفعة الا في ٣ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث انه يؤخذ من الاوراد المقدمة ممن دخلوا الدعوى ان تكليف الاثنين وعشرين فداناً وقيراطين وسهم التي كانت مكلفة قبل باسم السيد عبد الخالق زوج الست نفيسه البايعة

ولم تكن الا بعض الثمانية وثلاثين فدانًا التي ابتاعتها الست وسيله من الست نفيسه انما انتقل في سنة ١٨٩٢ باسم حسن افندي محمد والسيد محمد خضر

وحيث ان الانذار الذي وجهته جهة الادارة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ الى السيد محمد خضر ورفقاه بخصوص الاموال المتأخرة على اطيانه وان كانت وقتها لم تزل مكلفة باسم محمد عبد الخالق الا انها كانت في ذلك التاريخ في حوزة السيد محمد خضر و رفقاه انما يثبت دعوى الداخلين في الدعوى من انهم وضعوا يدهم على الاطيان المبيعة لهم بمقتضى العقد العرفي المؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ في وقت قريب من البيع المذكور

وحيث انه يؤخذ من السند المحرر بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٢ لاذن المستأنف ومن وصل بمبلغ ٨٢ غرشاً ونصف ان السيد محمد خضر دفع هذا المبلغ عن قيمة ثمن مياه استولاها من مياه وابور المستأنف لري بعض الاطيان التي اشتراها السيد محمد خضر المذكور

وحيث وان كان المستأنف يدعي ان المياه اعطيت لري اطيان اخرى الا ان دعواه ساقطة لخلوها من البرهان

وحيث ان محمد سيد موسى قدم عقدا عرفيًا ارتهن بمقتضاه محمد علي قمر المقيم بعزبة سعادة صدقي باشا كما يؤخذ من نفس ذلك العقد ٢١ قيراطًا كائنة بحوض الرزقة لمدة ثلاث سنوات وقد حاز العقد المذكور تاريخًا ثابتًا بمحكمة سكندرية المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٤ و بعبارة اخرى قبل رفع الدعوى الحاضرة

وحيث ان المستأنف طلب امام محكمة الاستئناف ان يدفع الثمن الذي دفعه الشارون لا الثمن الاصلي

وحيث انه تبين من اعتراف المستأنف بصحيفة دعواه ان العزبة التي يقطنها مجاورة للاطيان التي يريد الحصول عليها بالشفعة

وحيث من البداهة انه مع هذه الاحوال ومع ظروف اخرى للدعوى لا يتسنى لصدقي باشا مع اقامته بعزبة مجاورة للارض المشفوعه ان يجهل بيع ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وما تبعه من التصرفات المتوالية في ملكية تلك الاطيان المتنازع فيها السابق كل ذلك ٣ فبراير سنة ١٨٩٤ تاريخ رفع دعواه بزمن طويل

وحيث انه يتعين اذا معرفة ما اذا كان مع هذا السكوت الطويل بعد العلم بوقوع البيع قد سقط حق صدقي باشا في دعوى الشفعة ولذلك يتعين النظر في المسئلة من وجهتها القانونية

(واما عن المسئلة من هذه الوجهة)

من حيث انه لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هي الشريعة الاسلامية الغراء فمن ثم وجب الرجوع لهذا الماخذ لمعرفة هذه الاحكام في كل حال لم يعبر فيه واضع القانون الاهلي عن فكره بعبارة شافية او جاء باحكام مخالفة

وحيث ان ما جاء بالوجه (٥٥٠) من ترجمة كتاب الهداية للموسيو هاملتون في سنة ١٨٧٠ الذي طبع اصله بالعربي كمال الدين ابن التهامي بجهة سكنو من اعمال الهند في سنة ١٢٩٢ انه يجب على الشفيع تقديم دعواه بمجرد علمه بوقوع البيع فتقديم الدعوى حال العلم ضروري لحفظ حق الشفيع في الشفعة اذ حق الشفعة انما هو من الحقوق الضعيفة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الشفعة لمن واثبها)

وحيث ان احكام المادة (١٠٢٤) من القانون المدني العثماني الذي اصدرته الحضرة السلطانية و بمعنى آخر الدستور الاساسي للممالك المحروسة يقضى بسقوط حق الشفيع في الشفعة متى قبل البيع دلالة او صراحة

وحيث ان المادة (١٠٢٩) من نفس ذلك القانون قضت بانه يجب على الشفيع ان يبدي في المجلس الذي يسمع فيه بحصول البيع رغبته في الاخذ بالشفعة

وحيث ان كتاب المعاملات الذي قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الكبير مفتي الديار المصرية بمطابقته لاحكام مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه بجواب بعث به لسعادة ناظر المعارف العمومية بمصر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٧٢ جاء فيه بالفصل الخامس الموضوع للشفعة ومن القواعد التي تتبع لابدا الرغبة وكيفية سقوط الحق فيها ما يطابق الاحكام السابقة

وحيث انه يؤخذ مما جاءت به الكتب السابق القول

عنها الماخوذة من نفس مصدر الشريعة الغراء والتي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها عند الاشكال انه يجب على الشفيع ان يقدم دعواه بمجرد علمه بوقوع الامر الذي ترتب له عن حق الشفعه وبمعنى اخر البيع والا فيسقط حقه

وحيث ان احكام القانون الاهلي نفسه مطابقة لما سلف اذ قضت المادة (٧٢) منه بسقوط حق الشفعة اذا وقع من الشركا عقد او امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

وحيث ان المادة ٧٣ منه وان لم تلزم الجار الا بدفع الثمن والمصاريف الرسمية الا انها لم تقصد الاحالة رفع دعوى الشفعة في وقت قريب من وقوع البيع ومتى كان الثمن والمصاريف الملزم بدفعها الشفيع يكفيان لان يقوما لدي الشاري مقام حرمانه من ملك حازه

وحيث ان المادة ٧٥ منه التي اوجدت للشاري سبيلاً يتطرق للاسراع في الزام الشفيع بواسطة تكليف رسمي هي مادة ليست بوجوبية بل اوجدت ليعمل بمقتضاها المشترى ان شاء

وحيث انه لا يمكن تاويل حكم سقوط الحق الخاص بحالة وجود ذلك التكليف بمعنى ان التكليف الرسمي هو الواسطة الوحيدة التي يمكنه معها اجتناب دعوى شفعة برفعها عليه الجار او الشريك

وحيث انه يسهل فهم المادة ٧٥ المذكورة بمعنى انها ما سنت الا لتكون المشترى الواسطة لالزام الجار برفع الدعوى بطريق السرعة اذ ان الشاري يعزز بذلك حجته فيطمئن من جهة صرف المصاريف وثمة لا يخاف بعد شر التقاضي

وحيث انه يتضح مما سلف انه يجب على الجار ان ينتهز اقرب وقت تسمح له به الظروف فيستخدم حقه بمجرد علمه بالبيع والا كانت نتيجة تقصيره في ذلك حرمانه من حق الشفعة

وحيث ان امر علم الشفيع بالبيع واستخدام حقه في الوقت المناسب انما هو من الوقائع الموكول معرفتها لفطنة القضاه

وحيث انه بناء على ما تقدم بيانه من الوقائع يكون صدقي باشا قد علم بالبيع الواقع في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بزمن كبير قبل رفع الدعوى هذه بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث انه مع عدم اتيان صدقي باشا بما يثبت حدوث بواعث اوجبته التأخير عن رفع دعواه مدة تنوف عن الاربع سنوات فتعين تأييد الحكم المستأنف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستانف بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ شوال سنة ١٣١٣ (٣١ مارس سنة ١٨٩٦)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الاربع ٢٣ يناير سنة ٩٦ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣١٣ تحت رئاسة الموسيو بلاتون دلبراوغلو القاضي وبحضور حضرات محمد بك محرز ونسيم افندي وصفى قضاه ومحمد افندي النجدهلي وكيل النيابة واحمد افندي فريد الكاتب

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة نمرة ١٩٨٠ الوارده الجدول نمرة ٢٣٥٥ سنة ٩٥ وسعادة عثمان باشا غالب مدعي مدني

ضد

اسماعيل بك اباظه مدير جريدة الاهالي

متهم بالقذف في حق سعادة عثمان باشا غالب مدير الاوقاف سابقاً بواسط كونه نشر القذف في جريدته التي صدرت في ٢٢ اغسطس سنة ٩٥

بعد سماع تقرير التلخيص وطلبات النيابة واقوال وكيل المدعي المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً في غياب المتهم

حيث ان محكمة عابدين الجزئية حكمت غيابياً بهيئة جنح بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٥ عملاً بالمواد (١٥٨ و ١٧١) جنايات ببراءة ساحة اسماعيل بك اباظه مما نسب اليه وبرفض طلبات المدعى بالحق المدني والزامه بالمصاريف

وحيث ان النيابة العمومية والمدعي المدني استأنفا بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ فصار الاستئناف مقبولاً شكلا

وحيث ان نص المواد (٢٧٧ و٢٨١) اعتبر صراحة بان القاذف هو من اسند لغيره باحدى الطرق المبينة في المادة ١٥٣ عقوبات اموراً لو كانت حقيقية لاوجبت معاقبته قانوناً او احتقاره عند اهل وطنه ومن يخدش شرف او اعتبار غيره بنفس الطرق البادئة الذكر

وحيث ان جنحة القذف تتكون من ركنين اساسيين وهما اسناد الامر المخدش للشرف او الاعتبار ونشر هذا الامر

وحيث ان المتهم هو محرر عبارة نشرت في جريدة الاهالي نمرة ١٠٨ الصادرة بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٥ مبتدئة بعبارة « من طالع اعلان المحافظة المسطر اعلاه » ومختتمة بعبارة « وسنعود الى هذا الموضوع ان اقتضى الحال »

وحيث وان كان حقيقة لم يخدش الفاظ تلك العبارة شرف المدعي المدني الا انه من مجرد تلاوتها لا يستطاع القول بانها لم تخدش اعتباره

وحيث من ذا يرى ان سلوك المتهم هو خلافاً لما حكمت به محكمة اول درجة كونه جنحة السب المنصوص عنها بالمادة ٢٨١ عقوبات واذاً تعين لغو الحكم المستأنف ومعاقبته بالمادة المذكورة

وحيث ان المدعي المدني طلب خمسمائة جنيه على سبيل التعويض ونشر الحكم الذي يصدر في الدعوى في جريدتين غير ان المحكمة رأت مبلغ خمسين جنيه فيه تعويض كافٍ للضرر الادبي الذي لحقه

وحيث انه مع تكليف المتهم تكليفاً قانونياً بالحضور لجلسة اليوم ولم يحضر ويجوز الحكم في غيبته عملاً بمادة ١٥٨ جنايات بناء عليه

وبعد رؤية المواد ١٥٨ جنايات و٢٨١ و١٥٢ عقوبات الاولى نصها « اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلاً عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته الخ»

الثانية نصها « كل سب غير مشتمل على اسناد امر حقيقي بل كان مشتملاً على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٣ يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش »

الثالثة نصها « كل من اغرى واحداً او اكثر على ارتكاب جنحة او جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة او الجناية بالفعل يعد مشاركاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعاً بايماء او مقالات اوصياح او تهديد في محل او محفل عمومي اوكان بكتابه او مطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او تعريضه للبيع او عرضه في محلات او محافل عمومية اوكان التحريض بواسطة اعلانات ملصوقة على الحيطان او ملصوقة ومعرضة للنظر العام الخ »

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الصادر من محكمة عابدين الجزوئية وبتغريم المتهم بغرامة قدرها خمسمائة قرش وبمبلغ خمسين جنيه مصري تعويضاً للمدعي بالحق المدني وبالزام المتهم بنشر هذا الحكم في جريدتين من جرائد القاهرة على مصاريف من طرفه في مدة اسبوع من تاريخ اعلانه وان تأخر عن النشر يكون المتهم ملزماً بمبلغ اربعين قرش عن كل يوم من تاريخه والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بنص المادة ٤٩ عقوبات

القسم الادبي

عام ١٣١٤ الجديد

ابتدأت امس سنة ١٣١٤ الجديدة جعلها الله سنة خير وبركات على الجميع . وقد غصت سراي رأس التين العامرة بالتشريفات الخديوية لتهنئة الجناب العالي اعاده الله على سموه بالهناء والصفاء سنين عديدة

زفاف سعيد

احتفل في الساعة الثانية بعد ظهر الاحد الماضي ٧ الجاري بعقد اكليل حضرة المداموازل جوزفين فيدال كريمة سعادتلو اميل افندي فيدال مدير التلغرافات العثمانية بمصر على حضرة الشاب الاديب الخواجه ميشل جد . وقد كانت حفلة رائقة توفرت

فيها اسباب الهناء وحضرها عدد عديد من الاهل والاصدقاء وبعد تمام الاكليل سافر العروسان الى رمل الاسكندرية ومنها الى اوربا لقضاء فصل الصيف فنهنيهما ونرجو لهما كمال الصفا والرفاء

الجمعية الخيرية لطائفة الروم الكثوليك

اطلعنا على تقرير اعمال هذه الجمعية لسنة ١٨٩٥ فوجدنا ايراداتها قد بلغت اثناء السنة المذكورة ١٦٤٠٣٩ قرشاً و٢٨ باره وكانت نفقاتها في سبيل البر ٦٨٨٢٨ قرشاً و٢٠ باره وتوفر لديها مبلغ ١٩٣٣٣ قرشاً و٤ بارات وقد زاد عدد اعضائها الى نحو ماية وعشرين عضواً فنرجو لها زيادة النجاح

الشرق

جريدة سياسية ادبية يصدرها الآن موقتاً كل اسبوع امين افندى الشدياق صاحب المطبعة العباسية بمصر وتوفيق افندي عزوز محررها فنرجو لها النجاح

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

اعلان نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ   نمرة

وبناء على طلب ابراهيم خليل المتسبب بالاقصر الوكيل عنه عبد المجيد افندي محمد

سيصير الشروع في مبيع ١٥٠ ذراع مشاعه في منزل يبلغ مقاسه ثلاثمائة ذراع كائن بناحية الاقصر المشترك مع الحرمة نور بنت تاوضوروس زوجته اخ باخوم موسى محدود من قبلي وشرقي مخائيل مشرقي وشركاه والبحري الخواجه اندراوس بشاره وبابه يفتح فيه والحد الغربي اقلاديوس عبد السيد وهذا المنزل مبني بالطوب المصري الاخضر بنا قديم دور ارضي محتوي على حوش في مواجهة الداخل ثم حاصلين وبداخل احدهما حاصل آخر وامامهم سباط والحاصل الذي داخله حاصل مسقوفين بخشب شجر الاتل والجريد وباب الحاصل المذكور خشب من افلاق الدوم والحاصل الثاني مسقوف بسقف قديم كهنه محتوى على ثلاثة افلاق بدون جريد وباقي السقف ساقط والسباط مسقوف بافلاق النخل والجريد وباب المنزل العمومي من افلاق خشب الدوم وهذه الحصة مملوكة الى باخوم حنا وحنا باخوم المزارعين بالريس وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وحضرة القاضي قدر الثمن الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ عشرة قروش صاغ عن كل ذراع وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة باسنا في يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٦ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه تحريراً بسراي المحكمة باسنا في ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ — ٢٤ الحجه سنة ٣١٣

عن كاتب اول محكمة اسنا

شاروبيم سمعان

(طبع بمطبعة المحروسة)   امين شميل

عدد الخامس والعشرون (السبت ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٦ — ٩ محرم سنة ١٣١٤ — ١٤ بأونه سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T.96 1/2 «F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 25

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٤٠

استئناف مصر — مدني — ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

عبد المجيد يوسف واخرين — ضد — البرنسيس جنبار هانم وآخر

(الاجار · سريان القوانين · المدة القانونية)

(١) العقود الحاصلة قبل العمل بالقانون الاهلي الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ العمل به بالنظر الى المدد القانونية · ومن ثم فعقود الاجار الحاصلة قبله تسري عليها احكام المادة ٣١١ مدني (اي سقوط الحق بمضي خمس سنين) وتحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

(٢) الاقرار بالدين في بحر المدة القانونية لا يقطع المدة المعينة لسقوطه ما دام ذلك الاقرار لم يغير صفة الدين ولم يترتب عليه تعهد جديد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو بوند قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي نصه

في قضية عبد الواحد يوسف واحمد الحداد وهيبه بعيص مزارعين ومقيمين بناحية ميت قادوس جيزة الحاضر عنهم بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٥ نمرة ٢٥٨ مستأنفين

ضد

دولات البرنسيسات جنبار هانم وجشم افت هانم وفزا هانم من ذوات الاملاك ونظار على وقف الشيخ صالح ابي حديد الحاضر عنهنّ بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليهن

دولتلو البرنس حسين كامل باشا بصفته وكيلاً عن سمو الخديوي الاسبق اسماعيل باشا ناظر وقف الشيخ صالح ابي حديد رفع الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٤ ضد عبد الواحد يوسف واحمد الحداد وهيبه بعيص بالقول ان الاول استأجر مع شخص آخر يدعى منصور بعيص ٢٨ فداناً وكسور من الاطيان وقف الشيخ صالح بناحيتي المنوات وميت قادوس في سنة ١٥٩٩ قبطيه لمدة سنة واحدة باعتبار الفدان الواحد في السنة ٤٤٥ غرشاً فيكون مجموع الايجار في السنة هو مبلغ ١٢٨٧٤ غرشاً و٥ فضة وان عبد الواحد يوسف تعهد بسداد نصف الايجار بضمانة

الاثنين الاخرين وقد تاخر على عبد الواحد المذكور مبلغ ٤٠٨٦ غرشاً و٣٤ فضة وطالما يطالبه بالدفع ولم يدفع وطلب الحكم على المستأجر المذكور هو وضمانه بدفع المبلغ مع الفوائد بطريق التضامن بحكم نافذ المفعول و بدون ضمانة . والوكيل عن المدعي عليهم طلب في مرافعته الحكم بسقوط الحق بمضي اثنتى عشرة سنة وفي الموضوع قال ان ذمة موكله تبرأت من الدين . ووكيل المدعى طلب رفض هذا الدفع بالقول ان عبد الواحد يوسف المذكور اعترف بالدين بعد مضى مدة الايجار وهذا يقطع المدة ويجعل المطالبة قائمة عن دين بسيط لا يسقط الحق فيه الا بمضي خمس عشرة سنة خصوصاً وان عقد الايجار سابق على القوانين الجديدة وتسري عليه احكام الشريعة الغراء . وفي الموضوع قال ان الدين ثابت من عقد الايجار ومن اعتراف اول المدعى عليهم المذكورين

ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٤ برفض المسئلة الفرعية بالنسبة الى عبد الواحد يوسف واحمد الحداد وهيبه بعيص وان يدفعوا بطريق التضامن الى المدعى بصفته المذكورة مبلغ ٤٠٨٦ غرشاً و ٣٤ فضة مع الفوائد باعتبار المائة خمسة في السنة من ابتداء رفع الدعوى وحكمت المقاصة في المصاريف ورفضت ما يغاير ذلك من الطلبات

؛ عبد الواحد يوسف واحمد الحداد وهيبه بعيص استأنفوا الحكم و بالنظر لوفاة المرحوم الخديوي الاسبق اسماعيل باشا حل محله دولتلو البرنسيسات جنبار هانم وجشم افت هانم وفزا هانم وطلب وكيل المستأنفين الغاء الحكم المستأنف والحكم سقوط الحق في المطالبة بالمبلغ لمضى المدة

والوكيل عن دولتلو المستأنف عليهن طلب تأييد الحكم الابتدائي

(المحكمة)

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث بالاطلاع على عقد الايجار المختوم عليه من عبد الواحد يوسف بصفة مستأجر والاثنين الاخرين الذين هما احمد الحداد وهيبه بعيص بصفة ضمان يرى ان اخر مدته هي غاية سنة ١٦٠٠ قبطية الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٣

وحيث ولو ان التاجير حصل قبل العمل بمقتضى قانون المحاكم الاهلية ولكن بما ان القانون المدني الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ تقرر فيه ان الاجر يسقط حق المطالبة بها بمضي خمس سنوات هلالية فلذا تكون مدة سقوط الحق ابتدأت من بعد هذا التاريخ اي بعد ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ وان مادة (٢١١) من القانون المدني هي الواجب تطبيقها على هذه الدعوى لان القانون المدني المذكور صدر في اثناء مدة الخمس عشرة سنة التي يسقط الحق بها بمقتضى الشريعة الغراء وقبل اتمامها

وحيث ان هذه الدعوى لم ترفع الا في ٥ مايو سنة ٩٤ فاذا صار احتساب المدة من يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ لغاية يوم ٥ مايو سنة ١٨٩٤ تاريخ رفع الدعوى يكون مضى اكثر من عشر سنين فلذا يكون الحق بالمطالبة قد سقط بمضى المدة

اما الاعتراف المنسوب حصوله من عبد الواحد يوسف على الكشف المحرر من الدائرة بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٨ فهذا لا يغير صفة الدين كما قالت محكمة اول درجة بل ان المبلغ الذي اعترف به يبقى دائماً من مبلغ الايجار ما لم ينص في الاعتراف خلاف ذلك صراحة

وحيث مع ذلك اذا فرض ان حق المطالبة بالايجار تجدد من يوم ٥ رجب سنة ٣٠٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٨٨٩ فيكون قد سقط الحق فيها ايضاً بمضي اكثر من خمس سنين هلالية

وحيث بناء على ما ذكر جميعه يكون سقط الحق بالمطالبة بالمبلغ وعليه تعين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستانف عليهن وبالزامهن بالمصاريف و برفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ شعبان سنة ١٣١٣ الموافق ٢١ يناير سنة ٩٦

٤١

استئناف مصر — مدني — ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٦
صالح مرجان الجبالي — ضد — الحرمه ساره واخرى
(الاستئناف وقيده . سريان القوانين)

(١) لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من الحوادث الا اذا نص فيه عن ذلك صريحاً ولا تاثير له على الحقوق المكتسبة قبله . اما ما استثناه العلماء من سريان قانون المرافعات على الحوادث السابقة عليه فهو بالنسبة للاحكام والقواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المخوله لحق او المقررة لاسقاطه فتدخل ضمن الحقوق العمومية وتسري عليها القاعدة الاصلية اي عدم سريان القوانين الجديدة على الحوادث القديمة

(٢) لما كان قانون المرافعات الاهلي قبل تعديل ٩ مايو سنة ١٨٩٥ يعتبر الاستئناف مرفوعاً بمجرد اعلانه في الوقت القانوني ولو لم يقيد في ميعاد تكليف الخصم بالحضور كان هذا الحق ثابتاً ومكتسباً للمستانف ولا يؤثر عليه التعديل البادي ذكره حتى لو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل وهو باقٍ بدون قيد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك وموسيو كامران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح مرجان الجبالي القاطن بناحية الحجيرات بمركز دشنا ونيس مخائيل القاطن بناحية الطوايه بالمركز المذكور الحاضر عنهما بالجلسة يوسف بك آصاف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٩٢ مستأنفين

ضد

الحرمه ساره ارملة المرحوم باسيليوس داوود والحرمه اجيه ارملة منقريوس داود المقيمتين بناحية الطوايه المذكوره الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستأنف عليهما

رفعت الحرمتان ساره واجيه بصفتهما وارثتين لزوجيهما منقاريوس داود و باسيليوس داود دعوى امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية على ونيس مخائيل وصالح مرجان قالتا فيها ان المدعى عليهما قد اغتصبا منهما تسعة وثلاثين فداناً وثلاثة قراريط واثنى عشر سهماً من اصل الاطيان المتروكة لهما عن مورثيهما فلذلك طلبتا الحكم بثبوت ملكيتهما للقدر المغتصب وحفظ الحق لهما في الطلب بالريع من تاريخ الاغتصاب لغاية يوم التسليم

والمدعى عليهما انكرا الاغتصاب وطلبا رفض الدعوى

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت حضورياً بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بثبوت ملكيـة المدعيتين للقدر الذي ادعيتا اغتصابه وبحفظ الحق لهما في المطالبة بالريع مدة الاغتصاب

والمدعى عليهما استأنفا هذا الحكم وفي اليوم المحدد لنظر الاستئناف رفع الوكيل عن المستأنف عليهما مسألة فرعية طلب بها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً والزام المستأنفين بالمصاريف وقال ان الحكم الابتدائي اعلن للمستأنفين في ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ فهما استأنفاه باعلان مؤرخ ٩ مارس سنة ١٨٩٥ وتحددت فيه جلسة ١٧ يونيو سنة ١٨٩٥ لنظره امام هـذه المحكمة الا انهما لم يقيداه بالجدول بل انهما اعلنا موكلتيه في ٩ اغسطس سنة ١٨٩٥ بتجديده فبناء على صدور امر عال في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة (٢٦٣) مرافعات بكيفية ان عدم قيد الاستئناف في الجدول العمومي في ذات ميعاد تكليف الخصم بالحضور يجعله لاغياً يكون الاستئناف المرفوع غير صحيح ويكون التجديد المبني عليه كذلك سيما وانه لم يحصل في الستين يوماً التالية لصدور الامر العالي . والوكيل عن المستأنفين طلب رفض المسألة الفرعية وتقرير المرافعة في الموضوع وقال ان الاستئناف رفع في ميعاده القانونى فتجديده كان بناء على حق مكتسب وان التعديل الجديد لا يسري على هذه الحادثة المتقدمة عليه ولم يكن القانون القديم يقضي بان عدم قيد الاستئناف في الجدول في نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور يجعل الاستئناف لاغياً

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث انه من القواعد المقررة ان القانون الجديد لا يسري على ما سبقه من الحوادث الا اذا اشتمل على ذلك بنص صريح ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله ومما استثناه العلماء بخصوص سريان قانون المرافعات على الحوادث السابقة عليه هو فقط بالنسبة للاحكام والقواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات واما ما يوجد في هذا القانون من الاحكام المخولة لحق او المقررة لاسقاطه فتدخل ضمن الحقوق العمومية وتسري عليها القاعدة الاصلية وهي عدم سريان القانون الذي حدث بعد وجودها عليها ولا شك في ان جواز استئناف حكم في ميعاد مخصوص بعد اعلانه واعتبار حصول الاستئناف قائماً فعلاً بمجرد هذا الاعلان هو من ضمن الحقوق لا من ضمن القواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات التى هي مثل كيفية كتابة ورقة الاستئناف وبيان ما يلزم اشتمالها عليه

وحيث انه لا يوجد نص صريح في الامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ تعديلا للمادة (٣٦٣) من قانون المرافعات بوجوب سريانه على ما تقدمه من الحوادث

وحيث ان المادة (٣٦٣) المذكورة كانت تقضي باعتبار الاستئناف قائماً من يوم اعلان ورقته للمستانف عليه ولم تشترط لصحة الاستئناف حصول قيد الدعوى بجدول القضايا بمحكمة الاستئناف وهذا المبدا قد اتفق عليه علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على مادة قانون مرافعاتهم المقابلة لتلك المادة والمتحدة معها في النص وقالوا ان قيد الدعوى بجدول قضايا الاستئناف لا تأثير له على صحة الاستئناف وعدم صحته سواء كان القيد حصل قبل مضي ميعاد الاستئناف او بعده وسواء حصل قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى في ورقة الاستئناف او بعده انما يلزم في الحالة الاخيرة ان يجدد المستانف جلسة اخرى ويعلن بها المستانف عليه وقد تايد هذا المبدا بجملة احكام صدرت من محكمتي الاستئناف الاهلية والمختلطة

وحيث ان الحكم المستانف في هذه الدعوى اعلن للمستانفين في ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ والاستئناف عنه حصل في يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٥ فاذا يكون الاستئناف حاصلا في الميعاد القانوني

وحيث ان الورقة التي اعلنت للمستانف عليها في ٩ اغسطس سنة ١٨٩٥ لا يمكن اعتبارها استئنافاً جديداً اودليلاً على ان المستانفين تركا الاستئناف الاول واعتبراه كانه لم يكن لانه مذكور في هذه الورقة الاخيرة بانهما متمسكان بورقة الاستئناف الاولى ويظهر من مجرد الاطلاع عليها ان الغرض من اعلانها هو قيد الدعوى بجدول الاستئناف حيث انها لم تقيد عقب اعلان الاستئناف مع تحديد جلسة اخرى غير التي حددت اولاً في ورقة الاستئناف فاذن لا تكون هذه الورقة الاخيرة غير ورقة اعلان واخبار بقيد الدعوى في الجدول وبتحديد جلسة لنظر الموضوع مهما اشتملت عليه من الالفاظ لان غرض معلنيها ظاهر جلياً من مجموعها

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الاستئناف حاصل في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً ولم يسقط حق المستانفين فيه ويتعين لذلك رفض المسالة الفرعية وقبول شكل الاستئناف وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع والزام رافع المسالة الفرعية بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسالة الفرعية وقبول الاستئناف شكلا وحددت جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ للتكلم في الموضوع والزمت رافع المسالة الفرعية بمصاريف هذا الحكم

---

(٤١)

استئناف مصر — مدني — ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

خديجه هانم حرم المرحوم فاضل باشا

ضد صالح افندي موسى ورزق الله افندي سميكه

(الرهن وتعيينه وتسجيله)

(١) العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعييناً كافياً جنساً ومحلاً في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد (المادة ٥٦٠ مدني)

(٢) « لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل ما لكه الراهن له وهـذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس » (المادة ٥٦٥ مدني)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك و بحضور حضرات يوسف شوقي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي في قضية الست خديجه هانم افندي حرم مرحوم فاضل باشا بصفتها ناظرة وقف المرحوم الباشا القيمه بمصر ومتخذة لها محلاً مختاراً مكتب محمد افندي يوسف المحامي الحاضر عنها بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٥ مستأنفه

ضد صالح افندي موسى المقيم بديروط باسيوط الذي لم يحضر بالجلسة ثم رزق الله افندي سميكه وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية ومقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

من حيث ان الست خديجه هانم استأنفت حكما اصدرته محكمة اسيوط في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بامتياز رزق الله افندي سميكه بمبلغ ٣٤٤ جنيه و ٥١٩ مليم دون ثمن فدانين وعشرين قيراط وثمن منزل قدره ٤٠ جنيه التي امتازت هي بها

وحيث ان المحامي عن المستأنفة انهى بابطال عقد الرهن الحاصل في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣ من صالح افندي موسى مديونها الى رزق الله افندي سميكه في اغلب الارض المبيعة قضائيًا على ذمتها وان لا محل لامتياز رزق الله افندي سميكه في متحصل ذلك البيع لوجود ارض اخرى مرهونة له ولم تنزع ملكيتها ولم تبع وان الرهن وملحقه باطلان لحصول ذلك اضراراً بحقوقها قبل صالح موسى

وحيث ان محامي رزق الله افندي سميكه طلب تاييد الحكم المستانف بحجة انه اقرض صالح موسى مبلغ ٣٨٠٢٥ قرشاً وارتهن منه ٣٩ فدان من تعلقاته بمقتضى عقد رسمي حصل بالمحكمة المختلطة في ٣٠ ستمبر سنة ٩٣ واخر ملحق به ومتمم له تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وتمسك على سلامة نيته وصحة عقده لسابقة الكشف من دفتر بنك الكريدي ليونيه وعلى عدم وجود تسجيلات عن حقوق عينية قبل رهنه

وحيث انه لا نزاع في دين الست خديجه هانم قبل صالح موسى

وحيث ان الست خديجه لم تقدم للمحكمة ما يفيد سوء قصد المرتهن وتواطئه مع مدينه وحينئذ فهما متساويان في سلامة النية ويقتضي البحث في صحة الرهن المطلوب ابطاله وفي امتياز الواحد منهما على الآخر

وحيث عن صحة الرهن فقد اتضح انه حصل بالمحكمة المختلطة بعقدين رسميين احدهما ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٣ عن ٣٩ فداناً و٨ قراريط و٦ اسهم بناحيتي الناصرية وتانوف ولم يرد به الا بيان ٢٥ فدان و٨ قراريط و٦ اسهم والثاني في ١٣ ديسمبر سنة ٩٤ وبه بيان ١٥ فدان و٥ قراريط و٢٠ سهم وكلاهما مقيد بدفتر تاشير الرهونات

وحيث ان تعيين العين المرهونة رهنًا عقاريًا يجب ان يكون مبينًا لها بيانًا كافيًا بالموقع والحدود ومميزًا لها عن غيرها بصفة واضحة نافية للجهالة حتى لا يبقى شك في حالة العقار المرهون لدى ارباب الشان فيه لان تخصيص العين المرهونة بالرضا او بيانها هو من نية او اساس الرهن العقاري والا كان الرهن باطلاً كما ينتج من المادة ٥٦٠ مدني التي نصها «العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينًا كافيًا جنساً ومحلا في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد»

وحيث في هذه الحالة فالخمسة عشر فدانًا وخمسة قراريط وعشرين سهماً الكائنة بحوض النحاس بناحية الناصرية لا يمكن اعتبارها مرهونة بعقد ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٣ الذي لا يشمل لها بيانًا ولا تحديداً بل تبقى في حكم عقدها المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ٩٤

وحيث ان رزق الله افندي سميكه قد شعر هو نفسه ان العقد الاول لا يفيد رهن الخمسة عشر فدان وكسور الكائنة بحوض النحاس ولذلك سعى في تحرير غيره سنة ١٨٩٤ وجعله كأنه ملحقًا بالاول

وحيث ان امر اختصاص الست خديجة هانم قد تسجل

بقلم كتاب محكمة اسيوط في تاريخ ٩ يونيو سنة ٨٩٤ وهو قبل عقد الخمسة عشر فدان وكسور الواقع في ديسمبر من عين السنة ولذلك مبطل لامتياز رزق الله افندي سميكه في ثمن الارض المبينه فيه ١٥ فداناً و٥ قرار يط و٢٠ سهما

وحيث انه لم يبق محل للاحتجاج بانه وان كان العقد الاول الحاصل في ٣٠ ستمبر سنة ٩٣ لم يرد به بيان الخمسة عشر فدان وكسور الكائنة بحوض النحاس لكنها اذا اضيفت على القدر المبين اولاً فيتم القدر المنوه عنه في الابتداء و بديهي ان تلك حجة ساقطة لانه اذا اريد معرفة القدر المرهون من ارض صالح موسى ما كان يتيسر لشار او مرتهن او لأولي الشأن معرفة ان ارض صالح موسى بحوض النحاس مرهونة او انه مرهون فيها خمسة عشر فداناً وكسور

وحيث ان ماصح عن مشتر اومرتهن او ارباب شأن هو صحيح عن اختصاص الست خديجة بالارض المذكورة

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان عقدي الرهن وان كانا رسميين ومقيدين بدفتر العقود الرسمية الاول في ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٣ والثاني في ١٤ ديسمبر سنة ٨٩٤ ولكنهما لم يسجلا تسجيل الرهونات العقارية والحقوق العينية مع انه لا يصح التمسك برهن عقاري تأميني بالنسبة لغير المتعاقدين الا بواسطة التأشير عن ذلك وتسجيله كما ينتج من المادة ٥٩٥ مدني التي نصها « لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له هذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس »

وحيث ان المحامي عن الست خديجة هانم لم يتمسك مطلقاً بعدم تسجيل العقدين المذكورين

وحيث ان كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكامل الدين وان كل جزء من الدين مضمون بكامل الرهن طبقاً للاصول القانونية وحينئذ لاصحة لحجة محامي الست خديجة هانم في احالة الدائن بدينه على ما لم يبع من الارض

وحيث انه يجب في هذه الحالة ابقاء امتياز رزق الله افندي سميكه على ثمن الارض المبينه في عقد ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٣ دون الخمسة عشر فداناً والخمسة قرار يط والعشرين سهما الوارده بعقد ١٣ ديسمبر سنة ٩٤ فان قيمتها تمتاز به الست خديجة هانم

وحيث انه فيما عدا ذلك قد رأت المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستانف عنه وتاييده سيما وانه ليس من المتنازع فيه ان باقي الاعيان المبيعه لم تدخل في رهن اسميكه افندي

وحيث ان صالح موسى اعلن قانونياً ولم يحضر وسبق اثبات غيبته بحكم من هذه المحكمة في ١٢ شعبان سنة ١٣١٢ و يكون الحكم في امره حضورياً طبقاً للمادة (١٢٢) مرافعات

وحيث ان كلا الطرفين قد اجيب في بعض طلباته ورفض له بعض الطلبات و يجب الحكم عليهما بالمصاريف مناصفة طبقاً للمادة (١١٢و١١٤) مرافعات

وحيث انه لا محل للطلبات المغايرة لهذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بتعديله بالصفة الاتية اولاً بابعاد ثمن الخمسة عشر فدان وخمسة قرار يط وعشرين سهماً الكائنة بحوض النحاس بناحية الناصرية المنوه عنها في عقد ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ من المباع المخصص الى رزق الله افندي سميكه حسب ما يخص الفدان في الثمن الذي حصل به المبيع ثانياً بتأييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك من مشتملاته و بالزام الست خديجة ورزق الله افندي سميكه بالمصاريف مناصفة و برفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ ابريل سنة ٩٦ (٨ القعدة سنة ١٣١٣)

القسم الادبي

مولودة كريمة

رزق الجناب الخديوي المعظم عباس الثاني بكريمة ثانية ولدت في فجر الثلاثاء ٩ يونيو الجاري وقد دعيت باسم « نعمة الله » اطال الله عمرها في ظل سمو ابيها الظليل

قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المنعقدة في ١٣ يونيو الجاري ادراج اسم كل من الخواجه اوجين كلافيل و يوسف افندي ندا بجدول المحامين طبقاً للمادة الاولى والرابعة من اللايحة

احكام في التهريب من الدخولية

امر عال بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ اول محرم سنة ١٢٨٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٦ و بناءً على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار . وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) كل من حاول ادخال اصناف خاضعة لاحكام الدخولية بطريق التهريب سواء كان بمدينة المحروسة او بمدن الاقاليم تترتب عليه غرامة موازية لقيمة الاصناف المذكورة

(المادة الثانية) في حالة عدم دفع الغرامة فوراً تضبط الاصناف التي اريد تهريبها و يصير بيعها بمعرفة ادارة الاموال الغير مقررة والدخوليات و يتحصل ثمنها لجانب الحكومة

(المادة الثالثة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

تعديل في قانون نزع الملكية في المنفعة العمومية

امر عال تاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦

بناءً على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العموميه وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — تعدل المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الشامل لقانون نزع الملكية للنفعة العمومية كما يأتي ويلحق بهذا الامر العالي

اولاً كشف بيان الارض او البناء الذي تقرر اخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانياً كشف باسماء الملاك المقيدة في المكلفة او جريدة عوائد الاملاك المبينة و بالقابهم ومحلات اقامتهم اما العقارات الغير واردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين في هذا الكشف باسماء واضعي اليد عليها والقابهم ومحلات اقامتهم و يودع في المديرية او المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليها

(المادة الثانية) على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

افتتاح السودان

اشرنا في المقالة الاولى من العدد الماضي الى نجاح الحملة السودانية وافتتاح الجيش المصري فركه وسوارده اللتين كانتا في يد الدراويش واهتمامه في التقدم الى دنقله . و يسرنا الآن ان ننشر الرسالة البرقية التي تفضل الجناب الخديوي المعظم فبعث بها الى سعادة السردار تهنئة على هذا النصر وهي

من الاسكندرية في ٧ يونيو سنة ٩٦

الى السردار بفركه

ارجوك ابلاغ تهنئتي القلبية وعبارات التشكر

لجميع الضباط والصف ضباط والعساكر المحاربين على نصرتهم الباهرة وسلوكهم هذا الصباح وابلاغ الجرحي وافر اهتمامي بهم ومني خالص الشكر لكم نفسكم ولرجال اركان حربكم على هذا الظفر والمرجو مداومة اخبارنا بجميع التفصيلات (عباس)

فاجاب سعادة السردار بما تعريبه

من عكاشه في ٨ يونيه سنة ١٨٩٦

اعرض تشكراتي لجنابكم السامي على التلغراف الكريم الذي اعلنته في نشرة اوامر هذا اليوم

(السردار)

فاجع محزن

انشبت المنية اظفارها فاختطفت المأسوف عليها المرحومة شفيقة توما كرامه قرينة حضرة الاصولي الفاضل نقولا افندي توما المحامي وكريمة حضرة الوجيه الخواجه عبدالله كرامه . قصف غصن شبابها الرطيب اثر الولادة صباح الاحد ١٤ يونيو الجاري بالعاصمة عن عشرين سنة من العمر ولم يمر على زواجها سنة كاملة . وقد اثر هذا المصاب كثيراً في حضرة قرينها وآلها وذويها وشاركهم فيه كثيرون واحتفل بجنازتها في عصارى ذلك النهار احتفالاً شائقاً في كنيسة الروم الكاثوليك بالرضوانية وكان لمشهدها هيبة ووقار عظيمين مشى فيه جمهور غفير من ارباب الكرامة والاعتبار ودفنت بالاسف والاكرام

وفي صباح الجمعه ١٩ الجاري احتفل في الكنيسة الكبرى بدرب الجنينه بقداس وجناز عن نفسها حضرها كثيرون . نسأله تعالى ان يوسع لها في نعيمه غرف الرضوان وان يهب حضرة قرينها وآلها نعمة الصبر والسلوان

الثريا

ظهر في الخامس عشر من هذا الشهر العدد الاول من الثريا وهي مجلة ادبية تاريخية فكاهية صاحبها ومحررها حضرة الاديب ادوارد افندي جدي وقد اطلعنا على العدد الاول منها فاذا هو يشتمل على مقالات مختلفة بينها عدد لبعض الكتبة الادباء وقد سرنا ان حضرة صاحبها جعلها ميداناً تتبارى فيه الاقلام مما يعد بان تكون معرضاً للافكار المرتقية والاخلاق المثقفة

الفردوس

ظهر في العاصمة بهذا الاسم مجلة علمية تهذيبية عائلية للسيدات صاحبتها ومحررتها حضرة السيدة لويزه حبالين تصدر في الخامس عشر من كل شهر وقيمة الاشتراك فيها اربعون قرشاً في السنة . وقد وصلنا العدد الاول منها فاذا هو جميل اللغة جليل المعاني واضح الطبع يحتوي على مقالات شتى ادبية تهذيبية واخبار مختلفة تتعلق بالسيدات فنتمنى لهذه الجريدة كل نجاح

(طبع بمطبعة المحروسة) ❊امين شميل❊

العدد السادس والعشرون (السبت ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ ـ ١٦ محرم سنة ١٣١٤ ـ ٢١ بأونه سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F. 25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 26

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٤٣)

استئناف مصر — مدني — ٢٨ ابريل سنة ٩٦

محمد بك نوح — ضد — ورثة البرنس عبد الحليم باشا

(في الرفت)

(١) اذا لم تعين مدة الاجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في اي وقت اراد بشرط ان يكون في وقت لائق للفسخ (مادة ٤٠٤ مدني)

(٢) ان رفت المستخدم المسبب عن مجرد الرغبة في الاقتصاد من قبل ان يعلن بذلك يعد رفتاً واقعاً في وقت غير مناسب ويمنحه الحق بطلب تعويض الضرر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند و يوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد بك نوح من ارباب المعاشات ومقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٠٣ مستأنف

ضد

ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا وهم سعيد باشا حليم وعباس باشا حليم ومحمد علي باشا حليم وابراهيم باشا حليم وزهره هانم ونظله هانم الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي ثم امينه هانم ورقية هانم اللتين لم تحضر بالجلسة ولا واحدة منهما مستأنف عليهم

من حيث ان الواجب على محكمة الاستئناف الآن في هذه القضية بحالتها الحاضرة هو النظر

اولاً في الدعوى المرفوعة من نوح بك على ورثة دولتلو البرنس حليم باشا المتطلب فيها الحكم له اولاً بماية وخمسين جنيهاً مصرياً قيمة ما كان مرتباً له نظير الماهية ثانياً بخمسين جنيهاً بصفة مكافئة وذلك عملاً بالعادة المتبعة بالدائرة ثالثاً بماية وخمسين جنيهاً مصرياً لتعويض ما لحقه من الضرر بسبب رفته في وقت غير لائق

ثانياً الاستئناف الفرعي المرفوع من ورثة دولتلو حليم باشا عن الحكم القاضي عليهم بان يدفعوا لنوح بك ثلاثين جنيهاً مصرياً تعويضاً عن رفته في وقت غير لائق

وحيث انه ثابت في الواقع ان نوح بك تعين بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٢ مفتشاً لجفلك شاوه وبلجاي براتب شهري قيمته خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً و بقي يباشر وظيفته الى ان

رفت بامر من دولتلو البرنس سعيد باشا بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٦ وقد استلم راتبه لغاية ٥ يوليو سنة ١٨٩٦

فعن الطلب الاول

من حيث ان الاسباب التي وردت بالحكم المستأنف تؤيد بما فيه الكفاية ما جاء بالحكم المذكور من جهة رفض هذا الطلب

عن الطلب الثاني

من حيث انه يجب على نوح بك ان يثبت اولاً وجود العادة المقول بها ثانياً ان العادة المذكورة كانت داخلة ضمن العقد المتفق عليه بينه و بين دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا حتى كان مع اثبات هذين الامرين يقع طلبه هذا موقع القبول

وحيث ان نوح بك لم يثبت هذين الامرين

وحيث ان امر انعام الدائرة على بعض مرفوتيها بمكافئة انما لم يكن بامر واجب عليها لمستخدميها بل هو حق لها تستعمله بحسب مشيئتها مع من شاءت

وعن الطلب الثالث

من حيث ان ورثة عبد الحليم باشا يزعمون ان نوح بك كان معيناً بصفة موقتة وكان يمكن لذلك رفته في اي وقت كان مرتكنين الى حاشية في الجواب المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢

ولكن من حيث انه بقي في خدمة الدائرة اكثر من سنة ونصف فلا يمكن اذاً مع عدم وجود شرط صريح التسليم بان الخدمة كانت موقتة مع طولة هذه المدة وانما المدة التي اشتغل فيها نوح بك في خدمة الدائرة قد اكسبت تعهدها الاول او السابق صفة قطعية

وحيث انه يؤخذ من جواب ٦ يوليو سنة ٩٤ الصادر من مفتش عموم جفالك الدائرة لنوح بك ومن اقوال وكيل نوح بك الموما اليه التي لم ينازع فيها امام محكمة اول درجه ان رفت محمد بك نوح المذكور كان على سبيل الاقتصاد لا لخطأ ارتكبه في تأدية اعماله وان هذا الرفت وقع قبل ان يعلن به

وحيث انه يجوز قانوناً لكل من طرفي عاقدي الايجار ان يطلب فسخ هذا العقد مع عدم انقضاء مدته الا انه يلزم ان لا يكون ذلك في وقت غير لائق طبقاً للمادة (٤٠٤) من القانون المدني

وحيث ان ما ذهبت اليه المحاكم هو ان الرفت المسبب على مجرد الرغبة في الاقتصاد وقبل ان يعلن المرفوت بذلك انما يعد رفتاً وقع في وقت غير مناسب ويمنح الحق في طلب تعويض اذ ان مفتش جفلك براتب شهري قدره خمسة وعشرون جنيهاً لا يمكن رفته قانوناً من يوم لاخر بدون ان يعلن بذلك من قبل و بدون ان يرتكب اقل خطأ و يعامل كالخدمة السائرة

وحيث ان النهي بعدم فسخ العقد في وقت غير مناسب انما هو نهي في صالح المخدوم والخادم معاً اذ في الواقع لا يسوغ للمفتش ان يفسخ تعاقده فجأة و بلا عذر شرعي

وحيث انه يؤخذ من كل ما ذكر ان رفت نوح بك انما كان في وقت غير لائق وحق له طلب تعويض تقدره المحكمة بخمسين جنيهاً مصرياً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة للاميرتين الست رقية هانم وامينه هانم وحضورياً بالنسبة لباقي الخصوم بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بتعديله و بالزام ورثة المرحوم عبد الحليم باشا بدفع مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً الى محمد بك نوح و بالزامهم بالمصاريف و بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ القعدة سنة ١٣١٣ (٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦)

٤٤

محكمة اسيوط — استئناف جنح = اول مايو سنة ٩٣
النيابة والشيخ عبد الرحيم حسين — ضد — الشيخ محمد البرباوي
(التعزير الشرعي)

يجوز للقاضي الشرعي بموجب لائحة المحاكم الشرعية ان يزجر و يعزر من يحصل منه تشويش في مجلس القضاء الشرعي ولكن لا يسوغ له ان ياتي ذلك في مقام اخر فاذا فعل

كان عمله سباً وشتماً يستحق عليه العقوبة بموجب القانون ويوجب عليه تعويض الاهانة

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة بهيئة جنح استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مصطفى فهمي افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات علي افندي بميش وحسن افندي كامل قضاه وحضرة ابراهيم افندي فهمي عضو النيابة ومصطفى افندي محمود كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٧ سنة ٩٣ الواردة جدول المحكمة نمرة ١١٧

ضد الشيخ محمد البرباوي قاضي محكمة ملوي الشرعية

حيث ان الشيخ عبد الرحيم حسين من بندر ملوي المدعي بالحق المدني استانف الحكم الصادر من محكمة ملوي الجزئية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٢ القاضي ذلك الحكم ببراءة حضرة الشيخ محمد محمد البرباوي قاضي محكمة ملوي الشرعية مما اتهم به من تعديه على المدعي بالحق المدني بالسب في مجلس المزايدة الذي كان منعقدا لمبيع تركة محمد اغا عبد الحليم

وحيث ان المتهم لم يحضر امام المحكمة الاستئنافية بل حضر وكيله احمد افندي المشد والمدعي بالحق المدني طلب الحكم له على المتهم المذكور بمبلغ مماية جنيه بصفة تعويض نظير ما لحقه من اهانة الشرف وما كابده من المصاريف وارتكن في اثبات دعواه على اعتراف المتهم بما صدر منه في حقه من انواع السب والشتم وشهادة الشهود وبما ان ما وقع لا يعد من قبيل التعزير الشرعي المخول لحضرة القاضي المتهم ان يفعله اذ كان حاضراً بمجلس المزايدة بصفته عضواً فيه اسوة باقي اعضاه كما ان المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الصادر بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية مرتب فيها الجزاء على من يتعدى على الغير ولم يستثن فيها احد

وحيث ان النيابة العمومية قالت ان لا شأن لها في طلب العقوبة بعد ان اقتنعت بما حكم به من المحكمة الابتدائية ببراءة المتهم

وحيث انه من اجل ذلك صح حضور الوكيل عن المتهم دونه وانتقلت القضية من دورها الاصلي لان تكون مدنية محضة تقدم عنها الاستئناف في الميعاد القانوني من المدعى بالحق المدني بالطرق القانونية

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليه اعترف بما نسب لموكله في حق المدعي بالحق المدني وتعلل بان ما وقع هو من قبيل التعزير الشرعي المصرح به لحضرة موكله بكتب المذهب ولائحة المحاكم الشرعية وطلب رفض الدعوى والزام المدعي بمبلغ مائة جنيه تعويضاً

وحيث ان وقائع هذه الدعوى دلت على ان القاضي الشرعي كان منتدباً لحصر ومبيع متروكات محمد عبد الحليم المتوفي بحضوره وحضور مندوب من قبل بيت المال ومأمور المركز وغيرهم وحصول تشويش من بعض المشترين فتكلم معهم القاضي واخرج احدهم من جلسة المزايدة فتعرض وقتئذ المدعي بالحق المدني وقال مخاطباً للقاضي (ياسي الشيخ مفيش لزوم) فرد عليه القاضي بقوله (اخرس ياعلق يامزور) وهنا اختلاف القصد في ما هو المراد بقول المدعي بالحق المدني فالقاضي الشرعي يحتج بان ذلك كان على سبيل الاستهزاء به والاخر يقول انه اراد خيراً ولم يضمر سوءاً وان ذلك كان فيه من باب الشفاعة والرجا خيفة من استفحال الامر للاسباب المذكورة بالحكم الابتدائي

وحيث ان المحكمة الابتدائية تبينت من اقوال الشهود ان ما تفوه به المدعي بالحق المدني كان تهكماً واستخفافاً بالقاضي فحق له التعزير فبرأته وابانت في حكمها ان التعزير الشرعي ليس محدوداً وان القاضي مخول له ذلك ما لم يكن قذفاً وان الشتم بالفاظ التعزير يقع به التعزير واذن فالقاضي قد ادى التعزير على وجه جائز حيث لم تك تلك الالفاظ التي صدرت منه من نوع القذف الغير جائز له التعزير به ومن هنا اخذت في شرح معنى لفظة علق واستخلصت بانها كابون ومخنث ولا يحد قائلها حد قذف بل يعزر وفي ختام اسباب حكمها قطعت بان القانون الاهلي لم ينسخ شيئاً من لائحة المحاكم الشرعية

وحيث ان لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها للان وان قضت بان للقاضي ان يزجر و يعزر وفوق ذلك ان يحرر محضراً و يحيل المعتدي على المحاكم النظامية ولكن متى يكون ذلك ممنوحاً له ومن هم المعتدون الواجب تعزيرهم او يحالون للمحاكمة امام تلك المحاكم النظامية هذا هو المراد البحث فيه

فيه اولاً ثم ما اقتضته النصوص الشرعية في هذا الامر ايضاً وهل ان مجلس المزايدة او حصر التركات يعد مجلساً قضائياً محضاً ام غير ذلك فلقد نصت المادة (٤٢) من لائحة المحاكم الشرعية بوجوب الاستماع والاصغاء الى الاخصام في حالة المرافعة ولا يجوز المقاطعة على احدهم ثم في المادة (٤٣) قضت بانه اذا حصل التشويش والتعدي من احد الاخصام وجب نهيه وزجره فان لم ينته فللقاضي ان يعزره تعزيراً مخففاً (خرج التعزير المغلظ) وله ان يأمر باخراجه ثم في المادة (٤٤) اذا تمادى المعتدي على تعديه على خصمه او غيره ولم يرتدع بزجره القاضي او كان التعدي منه على احد الموظفين بالمحاكم الشرعية في حال تأديته وظيفته او على النظام العمومي فبعد تعزيره يحال على المحاكم النظامية بمحضر يعمل لذلك . هذا هو نص المواد المخول فيها للقاضي حق التعزير

وحيث انه من مفهوم نصوص تلك المواد ظاهر ماهية مجلس القضا ان يكون من هيئة متقاضيين امام القاضي يترافعان بدعوى شرعية اقيمت بينهما مفروض معها الاصغا والاستماع لذات الدعوى وبهدو وسكينة من المتقاضين حتى يتسنى القاضي اذ ذلك فهمها والحكم فيها بما انزل الله تعالى ولاجل هذا وجب ان يكون مجالس القضاء في هذه الحالة مبجلاً مهاباً احتراماً لكرامة القضاء بين العباد بالكتاب والسنة ومن اجل هذا ايضاً ان يكون القاضي متصفاً بالعدل شعاره الحلم ودثاره الشرف

وحيث انه الاسباب التي ذكرت وضع في تلك اللائحة حدود للمتقاضيين امام القاضي لا يخرجان عنها بحيث ان اخل احدهما ببعض تلك الحدود وجب اذن النهي والزجر ثم التعزير ثم المحاكمة

وحيث ان مجلس المزايدة في مبيع التركات او غيرها وان حضر فيه القاضي الشرعي لا يعتبر بمثابة ذاك المجلس القضائي الشرعي اذ هو خلو من هيئة متقاضيين في دعوى شرعية يتقاضيان امام القاضي كما سلف لان المجلس المذكور لا يخرج عن كونه جامعاً لجماعة من السوقة والرعاع هذا جالس وذاك قائم واخرمتكئ وناهيك ما يكون فيه من كثرة اللغط والتشويش والمناداة عادة ولذلك يجل مقام ذاك المجلس ان يكون كهذا الشبيه بالاسواق خصوصاً ان القاضي لم يك فيه الا كباقي الاعضاء ولا له فيه مركز يمتاز به عن باقي هيئته المشكلة ولا يصح فيه ان ينفرد عن باقي اعضاءه في السماح بالبيع الا ان تنازع البعض ولزم الحال للحكم بصحة البيع لانهم وما دام لم يكن في الامر شيء من هذا القبيل فما وقع اذن من المشتر بين الاولين واعيد البيع على ذمتهما لا يعد تشويشاً على تلك الهيئة باجمعها وفي هذه الحالة كان يجب تحرير محضر بما وقع منهما ويحال على المحكمة

وحيث ان ظاهر القول من المدعي بالحق المدني لم يكن فيه مس لكرامة القاضي ولا تعدٍ ولا تشويش اللهم الا التاويل باختلاف المقاصد

وحيث ان المدعي بالحق المدني قال انه لم يقصد في قوله سوأ او تعدياً او استهزاء بمدلول الالفاظ الصادرة منه

وحيث ان حضرة القاضي تعجل بالعقوبة قبل ان يفهم القصد وذلك تأباه سماحة القضاة الشرعيين امثاله وكان الاجدر به ان يترفع في ابداء الفاظ الشتم بصورة ما يأتيه غيره من سفلة الناس حيث لم يرَ منكراً يريد ازالته او متعدياً ينتقم منه لنفسه

وحيث ان ما وقع من حضرته لا يعد الا حماقة اخذته وحدة دفعته ولم يراعِ ما جاء به الحديث الشريف اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود

وحيث انه اعترف بما اقترف وصدق في ما صدر منه وان لم يعتذر واستتر تحت ستار التعزير فوجب اذن تعديل طلبات المدعي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للدعوى المدنية والزمت الشيخ محمد البرباوي بدفع مبلغ خمساية قرش صاغ الى الشيخ عبد الرحيم حسين المدعي بصفة تعويض والزامه بالمصاريف .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علنا يوم الاثنين اول مايو سنة ١٨٩٣ (١٤ شوال سنة ١٣١٣)

٤٥

استئناف مصر = مدني — ٢ يونيو سنة ١٨٩٦

عثمان باشا غالب — ضد — عايشه هانم حرمه

(الحق الثابت والدعوى)

(١) لا يتوقف تسليم الحق الثابت لصاحبه على حق تحت النزاع ومن ثم فلا يجوز حبس اعيان على صاحبها بدعوى ان فيها ما هو خارج عن ملكه بدون بيان ذلك واثباته اثباتاً قانونياً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة عثمان باشا غالب ناظر عموم اوقاف مصرية سابقاً القاطن بشارع الدواوين بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٥٩ مستأنف

ضد

الست عائشه هانم حرمه المقيمة بمنزل والدها حضرة سليمان بك امين الكاشف بقنطرة درب الجماميز قسم السيدة زينب بمصر الحاضر عنها بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي مستأنف عليها

من حيث ان سعادة عثمان باشا غالب استأنف في ٩ مارس سنة ١٨٩٦ حكماً اصدرته محكمة القاهرة في ١١ فبراير سنة ٩٦ بالزامه برد الاشيا خاصة الست عائشه هانم او بثمنها المقدر بمبلغ ٨٤٦٢٤ قرشاً و٢٢ فضه

وحيث ان المحامي عن المستأنف المومأ اليه انهى بالغاء الحكم المستأنف وعدم ملزومية موكله بشيء من المطلوب الا بعد فك الاختام التي وضعتها الست المستأنف عليها

وحيث ان المستأنف عليها لم تعترف بوضعها اختام على المحلات الموجودة بها الاشيا التي تدعيها

وحيث ان المستأنف لم ينكر مطلقاً ان للست اشيا مما تدعي ولكنه يزعم ان له بعض ما جاء في طلبها وهو لم يبين مالها وما يدعيه هو

وحيث ان سعادة عثمان باشا غالب المستانف قد حصل انذاره بناء على طلب الست عائشه هانم بتاريخ ١٨ و٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بقصد التسليم في عفشها واشيائها الموجودة طرفه ومع ذلك فلم يحصل التسليم من سعادته في ذلك

وحيث ان المستانف لم يهتم بعد ذلك في ابرائه من الاشيا المطلوبة ولم يتخذ طريقاً من الطرق القانونية للتخلي عن اشيا ليست له ومطلوبة منه المستانف عليها

وحيث انه لم يثبت بحال من الاحوال اهتمام المستانف بشيء من طلبات المستانف عليها بخصوص استرداد اشيائه ولا محل حينئذ لقبول ما يطلبه

وحيث ان الست المستأنف عليها قد اثبتت امتلاكها للاشيا التي تدعيها وذلك بمقتضى كتابات محررة من بائعها ومع دعواها انها اتت بها لمنزل المستأنف فلم تحصل معارضتها عن ذلك بل اعترف بها محامي المستأنف ان لها اشيا بمنزل سعادة عثمان باشا المومأ اليه

وحيث انه لا يصح حبس اعيان وعدم التسليم لصاحبها بدعوى ان فيها ما يخرج عن ملكه بدون بيان ذلك واثباته ثبوتاً صحيحاً

وحيث انه بوجود الاشيا المطلوب استردادها بمنزل المستانف فقد صارت في امانته ويجب ردها متى طلبت والا فضمانها عليه باثمانها

وحيث فضلاً عن ذلك فقد رات المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستانف وتاييده بكامل اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً برفضه وبتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الثلاث ٢٠ الحجة سنة ١٣١٣ الموافق ٢ يونيو سنة ١٨٩٦

القسم الادبي

لائحة المباني الخطرة

تنقسم لائحة المباني الخطرة التي وافق عليها مجلس شورى القوانين الى قسمين قسم يتعلق بالمحلات التي يجب ان تكون بعيدة عن المساكن مثل السلخانات العمومية ومعامل الحوامض ومستودعات الاوحال وماشا كل ذلك

وقسم لا يشترط فيه ان يكون بعيداً عن المساكن مثل معامل الاسفلت ومحلات الجزارة ومعامل البيرة وغيرها . وقد فرض على اصحاب المحلات المذكورة جميعاً ان يحصلوا على رخصة بها . ومن يخالف احكام اللائحة يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع و بالغرامة من ١٠ غروش الى ماية قرش او باحدى هاتين العقوبتين و يقفل محله اذا اقتضى الامر

انهاض الهمة

هو خطاب في الحث على عمل الخير القاه حضرة الاديب جرجس افندي روفائيل كحيل في الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك بمصر في جلسة ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ و قد وصلت الينا منه نسخة مطبوعة فالفيناها جديرة بالمطالعة والاعتبار

لائحة المومسات

صدقت محكمة الاستئناف المختلطة في الاسكندرية على لائحة المومسات لانفاذها على الوطنيات والاجنبيات جميعا . ومما ورد في هذه اللائحة ان تجعل منازلهن في جهة واحدة من جهات المدينة تحت مراقبة البوليس

سبحان الباقي

اختطفت المنية المأسوف عليه المرحوم محمود افندي انسي نجل حضرة السيد محمد الحجازي من وجهاء دمياط . وكان رحمه الله شاباً ذكياً اديباً ومن كتبة محكمة الاستئناف الاهليه عاجلته المنون في صبيحة الاربعاء ٢٤ الجاري فأسف عليه كل من عرفه واحتفل بمشهده في عصارى ذلك اليوم احتفالاً شائقاً مشى فيه كثيرون من الادباء والفضلاء ودفن بالاكرام . رحمه الله رحمة واسعة وافاض على قلوب حضرات والده واخوته وذويه جميل الصبر

اعلانات

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ١٩ يوليه سنه ٩٦ و ٨ صفر سنة ١٣١٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العموميه بسراي المحكمه بالزقازيق

بناء على طلب الشيخ علي حجازي من مشتول السوق

و بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ

٩ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائيه الأهليه في ١٤ منه نمرة ٣٢٦

سيصير بيع العقار الآتي بعد قسما واحد تعلق محمد حسن حبيب من البيتة بمركز بلبيس وهو ٣ فدادين و١٥ قيراط وثلث منزل بناحية البيته بمركز بلبيس وقيراطين في ساقية واثنى عشر نخله

اما الاطيان فمنها فدان بحوض القنطره حده الشرقي ترعة والقبلى حسن حماده والغربي علي سليمان والبحري حسن المقدم والباقي بحوض حارس البير على قطعتين

الاولى فدان ١ وقيراط ١٢ حده الشرقي ورثه علي عثمان والقبلي عفيفي سلامه وشركاؤه والغربي ترعه والبحري داود الطويل وحسن عبد الغفار

الثانية فدان ١ وقيراط ٣ حده الشرقي مبارك حجاج والقبلي ورثه الشيخ الرفاعي وداود منتصر والغربي ترعه والبحري حبيب سرور

واما الاثنى عشر نخله فهي في الارض المذكوره ونوعها حياني وكلها مثمرة واما قيراطا الساقيه فهما بحوض كبير السنة شركة سليمان عبيد

واما ثلث المنزل فهو شايع في منزل بدرب الشجره وفيه اودتان وزريبه وحوش ومقعد وحده الشرقي ورثه سليمان حبيب والقبلي ورثه سيد احمد عبدالله والغربي حبيب سرور والبحري ورثه محمد سعد وفاء لمبلغ ١٥٦١ قرش والمصاريف وسيكون الثمن الاساسي الذي يبني عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضي وقدره اربعون جنيهاً

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم ٢٠ يونيه سنة ٩٦ (٩ محرم سنة ١٣١٤ كاتب اول

محكمة الزقازيق الجزئية

محكمة الزقازيق الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ١٩ يوليه سنة ٩٦ (٨ صفر سنة ١٣١٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العموميه المنعقده بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب مجاهد مصطفى من الخيس

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بمحكمه المنصورة الابتدائية الاهليه في ١٤ منه نمرة ٣٢٧

سيصير بيع العقار الأتي بعد قسما واحدا تعلق احمد اسماعيل حمدي وعلي اسماعيل حمدي من عزبة اسماعيل افندي حمدي بزمام الخيس بمركز بلبيس

وهو اربعة افدنه شائعه في ثلاثين فدان بحوض العجاج بناحية الخيس بمركز بلبيس حدها البحري اطيان المرأة حفيظه والغربي مسقى والقبلي ترعه والشرقي المصرف الشبيني وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسي الذي يبني عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضي وقدره عشرون جنيها

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب تحريرًا بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم ٢٠ يونيه سنة ٩٦

٩ محرم سنة ٣١٣ كاتب اول

محكمة الزقازيق

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا

في يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٦ الساعه ١٠ افرنكي صباحًا بسوق اسنا

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس محجله وحماره صغيره خضره ملك محمد سيد داود المزارع من الكلابيه حجزا بناءً على طلب احمد محمد مرغري المزراع من اصفونه بناءً على الحكم الصادر لصالحهِ من محكمة اسنا في قضيه نمرة ٤٦٢ سنة ٩٦

فمن له رغبة عليهِ ان يحضر في اليوم المذكور اعلاه ويدفع الثمن فورًا وان تاخر يعامل حسب القانون

تحريرًا في ٢٠ يونيه سنة ٩٦

نائب باشمحضر محكمة اسنا

محمود علي

محكمة اسيوط

الجزئيه

اعلان نشره اولى

انه في يوم الاربعاء ٢٢ يوليه سنة ٩٦ الموافق ١١ صفر سنة ١٣١٤ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمه بالحمرا بناءً على طلب رفائيل صهيون الصايغ من اسيوط وبناءً على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائيه الاهليه في ١١ منه

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها من ملك ابراهيم احمد ابراهيم المزارع من الواسطى وفاءً لمبلغ ٩٠٠ قرش مع المصاريف وهي ١٤٠ ذراعا منزل مبني بالطوب الاخضر من قبلي ورثة عثمان قراعه والبحري الشارع وفيه الباب والشرقي على احمد ضاحي والغربي عمر محمد غنيم كائن ذلك بناحية الواسطى

٢١٦ ذراعاً منزل محاط بالجالوس من قبلي درب والبحرى احمد سيد الحجار والشرقي الشارع وفيه الباب والغربي لمنزل فاطمه بنت حماد حسن حماد وذلك كائن ايضاً بالواسطى

وتباع العقارات المذكورة على قسمين كل منزل قسم ويفتح مزادها عن كل ذراع مبلغ ٥ غروش وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكيه الموجود بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يريد عليها فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين تحريرا في ٢٢ يونيه سنة ٩٦ و ١١ محرم سنة ١٣١٤

باشكاتب محكمة اسيوط

الاهليه

العدد السابع والعشرون (السبت ٤ يوليه سنة ١٨٩٦ — ٢٣ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٨ بأونه سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire — Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F. 25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 27

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٤٦)

استئناف مصر — مدني = ٢ ابريل سنة ١٨٩٦

حسين محمد غراب وآخرون

ضد = نظارة المالية

(الايجار . الكفالة)

(١) يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفاء دينه سواء كان ذلك قبل مطالبة المدين او بعدها الا اذا اثبت الكفيل وجود اموال للمدين جائز الحجز عليها وكافية لوفاء الدين بتمامه .

(٢) الكفالة تعهد فرعي تابع لتعهد اصلي هو عقد الدين ولما كان الفرع يتبع الاصل فكل الاجراآت القضائية التي تسري على الاصل تشمل الفرع ولذلك تعتبر مطالبة المدين الاصلي في بحر المدة القانونية سارية على الكفيل بحيث لا لايسوغ للكفيل التمسك بمضي المدة اذا لم يطالب هو نفسه الا بعد انقضائها

(٣) لايسوغ للكفيل ان يحتج على المؤجر بعدم اجباره المستأجر على وضع تامينات في العين المؤجرة تفي بقيمة الايجار سنتين حسب القانون لانه لو جاز احتجاج الكفيل على المؤجر بذلك لما كان للكفالة ادنى فائدة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسين محمد غراب والست زنوبه بنت المرحوم محمد محمد غراب ابن المرحوم محمد بك غراب وهم حسن وزبيده ونبويه واستيته الجميع مقيمين بناحية اوسيم جيزه الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٥ نمرة ٥٤ مستانفين

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

رفعت نظارة المالية دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ورثة المرحوم محمد بك غراب وهم زوجته الست زنوبه ووالداه حسين افندي والست زنوبه ثم حسن افندي والستات زبيده ونبويه اولاد ولده محمد افندي محمد غراب الذي توفي بعده والست ستيته زوجته قالت فيها ان ابراهيم حسين غراب كان مستاجراً من اطيانها بتفتيش الجيزه والجزيرة خمسمائة وخمسة وثمانين فدانًا وكسورًا لمدة ثلاث سنوات آخرها شهر مسرى سنة ٦٠٣ وقد ضمنه بالتضامن

في استئجارها مورث المدعى عليهم محمد بك غراب وبعد انتها زمن الايجار ومكابدة النظارة مع المضمون مشاق الحجز والتحصيل وبعد ان اخذت تعهداً ايضاً على محمد محمد غراب بعد وفاة والده بالسداد بقي على المضمون المذكور من مبلغ الايجار وثمن المياه الفان وخمسمائة وعشرة جنيهات واربعمائة واربعة وثمانون مليماً فداعته به فحكم عليه نهائياً بدفعه مع فوائده باحتسابها سبعة في المائة من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ لغاية السداد وبناء على انه لم يتيسر لها الحصول على ما هو محكوم به وتنفيذ الحكم عليه لعدم معرفة اقتداره فقد رفعت هذه الدعوى على ورثة الضامن طالبة الحكم عليهم بالمبلغ المحكوم به على المضمون مع فوايده باعتبارها سبعة في المائة من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وهو يوم الطلب الرسمي لغاية يوم ٦ دسمبر سنة ١٨٩٢ وخمسة في المائة من ٧ دسمبر سنة ٩٢ لغاية يوم السداد وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

ووكيل المدعي دفع بان ضمانة محمد بك غراب ضمانة بسيطة وليست بالتضامن وفي هذه الحالة لا يطالب الضامن الا بعد ثبوت اعسار المدين وذلك يكون بعد بيع مايملكه وثابت ان المالية لم تنفذ الحكم ولم تحجز شيئاً من ذلك فدعواها الآن على الورثة جاءت قبل اوانها وبان الحق في مطالبة الضامن سقط لمضي اكثر من خمس سنوات على مبلغ الايجار ولم تطالب الضامن ولا تسري مطالبة المضمون والحكم عليه في حق الضامن لعدم وجود التضامن وبان ضمانة الضامن سقطت وذمته برئت لتقصير المالية في التحفظ على التأمينات التي كانت محلا للوفاء وهي المزروعات المشروط الحجز عليها بمجرد التاخير وعلى ذلك ضمن الضامن والمالية لم تحجز ذلك . ثم قال انه بفرض صحة ضمانة محمد محمد غراب فهو لا يسري الا على ورثاه وعليه يكون اختصام باقي ورثة محمد بك غراب في غير محله وطلب في نتيجته اصلياً عدم قبول دعوى الحكومة واحتياطاً اخراج من عدا ورثة محمد افندى محمد غراب من الدعوى واحتياطاً كلياً الحكم برفض دعوى الحكومة وبراءة ذمة المدعى عليهم من المبلغ وفوائده

والمندوب عن المالية قال ان الدعوى رفعت في اوانها لاجازة القانون والعلماء مطالبة الضامن ولو لم تحصل مطالبة المدين على انها قد حصلت فعلاً وتحويل حق الضامن من الدائن تجريد المديون اولاً معلق على شرطين وهما ان تكون للمديون اموال وان تفي هاتيك الاموال بالدين ولم يقل المدعى عليهم بوجود اموال يجوز حجزها ولم يرشدوا المالية عن شيء لم يمكن الوفاء به . وان المدة مقطوعة بمطالبة المدين واعترافه والحكم عليه وبان المالية لم تقصر ولم تهمل فاجرت المحجوزات وسعت وراء التحصيل جهدها وبانه لم يكن القصد من تعهد ولد الضامن التنازل عن ضمانة والده بل القصد زيادة التأمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٥ يونيه سنة ١٨٩٤ حكمت حضورياً برفض الدفع لعدم قبول الدعوى وموضوعاً بالزام المدعى عليهم بصفة ورثة محمد غراب الضامن بان يدفعوا لنظارة المالية الفين وخمسمائة جنيه وعشرة واربعمائة واربعة وثمانين مليماً مع الفوائد باعتبار المائة سبعة من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ لغاية ٦ دسمبر سنة ١٨٩١ ومن ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ لغاية السداد بواقع المائة خمسة في السنة والزمتهم بالمصاريف ورفضت ما يغاير ذلك من الطلبات

والمدعى عليهم استأنفوا هذا الحكم وطلب الوكيل عنهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول دعوى المالية لتقديمها قبل الوقت اللائق حيث لم تجرد المضمون وتنفذ عليه الحكم واحتياطاً الحكم بسقوط حق المالية قبل المستأنفين لتقصيرها واحتياطاً كلياً الحكم برفض دعواها لسقوط الحق بمضي المدة واستند على ما استند عليه ابتدائياً عدا ما يختص بضمانة محمد محمد افندي غراب فلم يبد فيها شيئاً مطلقاً ولم يطلب لخصوصها طلباً

ومندوب المالية طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف واعاد ما ابداه من قبل

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم البحث في الثلاثة اوجه المدفوع بها من المستأنفين وهي الاول عدم قبول دعوى المالية ضدهم الآن والثانى سقوط حق المالية قبلهم بمضي المدة والثالث تقصير المالية واهمالها في ضياع التأمينات

عن الوجه الاول

حيث ان المادة (٥٠٢) من القانون المدني للمحاكم الاهلية تدل دلالة كافية على انه يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفاء دينه سواء كان قبل مطالبة المدين او بعده وقبل تنفيذ الحكم الصادر على ذلك المدين او بعد تنفيذه وانه لا يجوز للكفيل ان يطلب عدم مداعاته في هذه الحالات وانما يجوز له فقط ان يطلب ايقاف الدعوى ايقافاً موقتاً ولكنه لا يملك هذا الحق الا عند تحقق شرطين الاول وجود اموال للمدين جائز حجزها والثاني ان تكون هذه الاموال توفي الدين بتمامه فاذا فقد احد هذين الشرطين او وجدا غير كافي الصفة القانونية فلا يكون له حق طلب الايقاف وقد قرر علماء القوانين انه اذا وجدت للمدين اموال وكان الحجز عليها غير جائز او كان جائزاً ولكنها متنازع فيها او كانت غير كافية لاداء الدين بتمامه بل تكفي لاداء جزء منه فقط فلا يقال حينئذ بتوفر هذين الشرطين . وقد تأيد هذا المبدأ باحكام عديدة صدرت من محكمة النقض والابرام بباريس وكذلك جرت عليه محكمة الاستئناف المختلطة وفسرت بالكيفية المتقدمة مادة (٦٢٢) من قانونها المدني الموافقة لفظاً ومعنى لمادة (٥٠٢) المذكورة

وحيث ان الكفيل هو الملزم بان يدعي بوجود الشرطين المتقدمين لايقاف الطلب عنه ومن المعلوم ان القانون يقضي بان كل مدع يجب عليه ان يثبت دعواه

وحيث ان المستأنفين لم يقدموا لا لمحكمة اول درجة ولا لمحكمة الاستئناف بيان ما يمتلكه المدين وتبيين صفاته القانونية اللازمة لاعتبار وجود الشرطين واثبات امتلاكه لاي مال كان فاذن يكون الوجه الاول على غير اساس و يتعين رفضه

عن الوجه الثاني

حيث انه لا خلاف في ان التعهد بالكفالة هو من العقود التابعة لعقود اصلية وليس بعقد اصلي في ذاته . وانه ايضاً لا يوجد ديناً آخر غير الدين الاصلي بل يوجد مديناً آخر غير شخص المدين ليكون مديوناً معه في الدين الاصلي وملزماً به

وحيث انه لا شك ايضاً في ان الفرع يتبع الاصل و بانعدام الاصل ينعدم الفرع وقد جرى القانون على هذا المبدأ بالنسبة للكفيل وتابعية عقده لعقد الادانة الاصلي فلم ينص على ان له حقوقاً غير الحقوق التي يمكن للمكفول ان يتمسك بها سواء أتمسك المكفول بها او لم يتمسك . وقد نص على هذه القاعدة بخصوصه بنص صريح في المادة (٢٠٧) حيث اجاز فيها للكفيل ان يتمسك لتخلصه من الدين بمضى المدة التي كان يجوز للمدين الاصلي ان يتمسك بها ولكنه تركها و يؤخذ من هذه المادة انه لا يوجد للكفيل حق في التمسك بمضي المدة غير الحق الممنوح للمكفول فاذا وجد للمدين وتمسك به او لم يتمسك وجد للكفيل وجاز له ان يتمسك به وان لم يوجد للمدين فلا وجود له في حق الكفيل وقد قرر علماء القوانين بمناسبة ذلك ان انقطاع المدة وايقافها بالنسبة للمدين الاصلي يسريان على الكفيل وقد ايدت هذا المبدأ محكمة الاستئناف المختلطة وهي التي يوافق قانونها قانون المحاكم الاهلية فيما يختص باحكام الكفالة بجملة احكام صدرت منها ولا يلتفت للقول بان علماء القانون الفرنساوي لم يقرروا هذا المبدأ الا لاتيان قانونهم به صراحة وانهم مع هذا التقرير انتقدوا على مشروعيته وجعلوه من احكام القانون الاستثنائية وذلك لان الواقع على خلاف هذا القول فان القانون الفرنساوي لم ينص على هذا المبدأ بصفة استثنائية بل انما نص عليه مع كونه مفهوماً من القواعد العمومية ليحسم بنصه خلافاً كان قائماً بين علماء القوانين و بين المحاكم بعضها مع بعض في تأثير انقطاع المدة وايقافها الحاصلين للمدين على حقوق الكفيل ولان اغلب العلماء الحديثين يعتبرون ان هذا النص ليس باستثنائي وانه تفسير و يوضح للقواعد العمومية وقد قرروا قياساً على هذه القاعدة ان الاحكام الانتهائية الصادرة ضد المدين الاصلي تكون حجة على الكفيل و يعتبر بسببها كانه كان حاضراً في الخصومة وانما جوزوا له فقط ان يطعن فيها بطريق معارضة الشخص الثالث او باستئنافها ولو قبلها المدين وصارت انتهائية بالنسبة له فلو كانت القاعدة استثنائية لما قيس عليها اذ الاستثناء خاص لا يتناول غير المستثنى وقد ايدت مبدا القياس هذا محكمة الاستئناف المختلطة بجملة احكام لها

وحيث ان المدين الاصلي لم تبرأ ذمته من الدين بمضي المدة ولم تمض مدة خمس سنوات من يوم استحقاق الدين ليوم مطالبته حتى كان يتسنى للكفيل ان يتمسك بمضيها

ولولم يتمسك بها المدين فاذن يكون هذا الوجه الثاني على غير اساس و يتعين رفضه

عن الوجه الثالث

حيث ان المستانفين لم يقدموا لهيئة القضاء اي دليل يثبت تقصير المالية في حقوقها ولم يدعوا بانهم بينوا لها عند استحقاق اقساط الدين اموالاً للمدين كانت محلاً للوفاء والتامين فيلزم التحفظ عليها وانها قصرت وتهاونت في ذلك . واما القول بان المالية قصرت في عدم حجز المزروعات فقول لا يلتفت اليه ولو كان موضوعه صحيحاً لان المزروعات ليست معتبرة قانوناً محلا للتامينات في مسائل الايجارات كما جاء في المادة (٣٨١) حيث اوجبت على مستاجر الارض ان يضع بها محصولات او الات تفي قيمتها بتامين الاجرة مدة سنتين ولم تجعل المزروعات التي يمكن ان تنتج من الارض تاميناً على الاجرة ولا يمكن اعتبار المالية مقصرة بسبب عدم اجبارها المدين على ان يضع محصولات او الات بالارض اتباعاً للمادة المذكورة لاكتفائها وقت ذلك بضمانة الضامن ولو كان قصدها معاملة المدين بما جاء في تلك المادة لما كان لها حاجة في تكليفه باحضار الضامن

وحيث انه لا يؤخذ من نص الضمانة مطلقاً ان الكفيل انما كفل المدين على شرط قيام المالية بحجز المزروعات اولا فاولاً بل المنصوص عليه فيها ان لها الحق بالحجز ادارياً لا قضائياً وليس ذلك بشرط في الكفالة على انه لو توسع في الامر واعتبرت المزروعات محلا للوفاء والتامين والضامن لم يضمن الا على هذا الشرط فانه كان يلزم الكفيل ان يبين عند استحقاق كل قسط المزروعات الواجب حجزها وان يطلب من المالية او ينذرها باجراء الحجز والا سقط حقها قبله بمقدار ما اضاعت بتقصيرها وثابت ان هذا لم يحصل بل ولم يدعه المستانفون . والقول بان تلك التامينات معينة في عقد الضمان بانها هي المزروعات فيكتفي بذلك عن تبيينها وقت الاستحقاق قول ساقط لا تفيده عبارة في العقود المتمسك بها بين المتخاصمين ولا يؤخذ منها ان هذا التبيين الغريب كان في فكرتهم هذا فضلاً عما هو ثابت في الاوراق من قيام المالية بالحجز على محصولات المدين و بيعها توفية لبعض حقها فاذاً يكون هذا الوجه الثالث ساقطاً عديم الاساس

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانفين بالمصاريف

القسم الادبي

﴿تعديلات قانونية﴾

امر عال . نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهليه . و بعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية للمحاكم الاهلية . و بناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار و بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(الماده الاولى) عدلت المادة ٨٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما يأتي «المادة ٨٩» تكون المحكمة مختصه باصدار الحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة و ينفذ حكمها في الحال واصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة او احد اعضائها او احد المأمورين الموظفين بالمحاكم . وتكون ايضاً مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها في

الجلسة ويكون حكمها نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف ومع ذلك فيجوز للمحكمة ان تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زوراً واحالته على قلم النائب العمومي لمحاكمته

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا -- صدر بسراي رأس التين في ١٦ محرم سنة ١٣١٤

٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

أمر عال · نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ — ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بترتيب المحاكم الاهليه · وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٤ ذي الحجه سنة ١٣١٣ — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بالغاء وتعديل مواد من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الاهلية · وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظـار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عدلت المادتان ١٤٦ و ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهليه كما يأتي

(الماده ١٤٦) اذا راى القاضي المذكور وجود شبهة تدل على ان الواقعه جنحة او جناية فيحكم بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق لقلم النائب العمومي لكي يعمل بموجب احكام الماده ١٦ من الباب الثالث من هذا القانون — (المادة ١٧٣) واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي لاجراء ما يلزم

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا صدر بسراي رأس التين في ١٦ محرم سنة ١٣١٤

٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

امر عال · نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وبعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون تحقيق الجنايات وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

« المادة الاولى » عدلت المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتي : اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بناء على طلب احد اعضاء النـائب العمومي ان كانت تلك الجنحة او المخالفة من خصائص المحكمة وتكون الاحكام الصادرة في هذه الاحوال نافذة المفعول ولو مع حصول الطعن بطريق الاستئناف · اما اذا وقعت جناية او كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر الامر باحالة القضية على قلم النائب العمومي · وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحـال لذلك

« المـادة الثانية » على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا — صدر بسراي رأس التين في ١٦ محرم سنة ١٣١٤

٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

(تنبيه) ان التعديلات المسطرة اعلاه قد ذكرت في العدد (٢٢) من هذه الجريدة بانه قد صدر الامر العالي بها وقتئذ والحقيقة انها كانت تقررت من مجلس النظار ولم يصدر عليها الامر العالي الا في ٢٧ يونيه الماضي

امر عال — نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وبعد الاطلاع على قانون العقوبات لمحاكم الاهلية · وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عدلت المواد ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية كما يأتي

المادة (٢٧٠) كل من شهد زوراً في مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم او له يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات

المادة (٢٨١) ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة فيعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المؤقت

المادة (٢٧٢) كل من شهد زوراً على المتهم بجنحة اوله يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وكل من شهد زوراً على متهم بمخالفة او له يعاقب بالحبس مدة اسبوع و بغرامه قدرها مائة قرش صاغ

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ١٦ محرم سنة ١٣١٤ (٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

ترجمة امر عال — نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٦ طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادي سنة ١٣٠٦ امرنا بما هو آت

« المادة الاولى » لا يجوز تأسيس او تشغيل محلات مقلقة للراحة او مضرة بالصحة او خطرة الا بعد الاستحصال على رخصة عنها · ويجب اعلان مقدم الطلب في بحر ستين يوماً تمضى من تاريخ تقديمه سواء كان بالترخيص او عدمه · وفي حالة عدم الترخيص تبين الاسباب الموجبة لذلك

« المادة الثانية » تقسم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة الى قسمين يشتمل القسم الاول المحلات التي يجب ان تكون بعيدة عن المساكن · والقسم الثاني المحلات التي ليس من المحتم ان تكون بعيدة من المساكن

« المادة الثالثة » يصدر ناظر الداخلية والاشغال العمومية لائحة عمومية ترفق بامرنا هذا ببيان كيفية العمل بموجبه

« المادة الرابعة » المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة الموجودة الآن يستمر تشغيلها بشرط مراعاة ما نص في المادة الخامسة من اللائحه العمومية المشار اليها آنفاً · ومع ذلك فلا بد من الحصول على الرخصة للمحلات التي تبقى على هذه الصورة وذلك

في حالة نقلها الى جهة اخرى او اذا حدث فيها تغيير يؤدي الى حصول تعديل كلي فيما يترتب على تشغيلها من حيث الراحة والصحة والامن العام

« المادة الخامسة » يجوز التفتيش على المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة او الخطرة بمعرفة مندوبي الادارة المكلفين بالتحقيق من مراعاة احكام اللوايح الموجودة ومن العمل بالاحتياطات التي صدرت بها الاوامر لاجل الراحة والصحة والامن العام . واذا كان صاحب المحل اجنبياً يعلن القنصلاتو التابع اليه قبل ذلك حتى يتمكن من الحضور عند حصول التفتيش اذ رأى لزوماً لذلك ولا يجوز ان يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك تلك المحلات للسكن او للادارة ليس الا وينتخب المندوبون للتفتيش من ضمن كبار العمال بهذه المصالح

« المادة السادسة » في وجود مضار جسيمة تتعلق بالراحة والصحة والامن العام يجب على اصحاب المحلات التي من القسم الاول ولو كانوا حائزين للرخصة ان يتبعوا فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التي تقررها جهة الاختصاص وتعتمد بقرار وزاري وفي حالة عدم اتباع الاحتياطات في الميعاد المقرر يعاملون طبقاً لاحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية

« المادة السابعة » كل من خالف احكام امرنا هذا او احكام اللائحه العمومية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه يعاقب بمقتضي احكام اللائحة المذكورة فضلاً عما يامر به القاضي من اغلاق او ابطال المحل بحسب نوع الصناعة وذلك على مصاريف مرتكب المخالفة

« المادة الثامنة » يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالمحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة

« المادة التاسعة » على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه — صدر في سراي رأس التين في ١٤ محرم سنة ١٣١٤ — ١٥ يونيه سنة ١٨٩٦

محكمة استئناف مصر الاهلية

ترتيب جلساتها مدة الاجازة القضائية للسنة الحاضرة

(القسم الجنائي)

من اول يوليه الى ١٥ منه

(جنح وجنايات) السبت . والاثنين (دائرتان) . والثلاثاء (دائرتان)

(جنايات كبرى) الاربع (دائرتان)

من ١٦ يوليه الى غاية اغسطس

(جنح وجنايات) السبت . والاثنين . والثلثاء

(جنايات كبرى) الاربع والخميس

من اول سبتمبر الى اخره

(جنح وجنايات) السبت والاثنين والثلثاء

(جنايات كبرى) الاربع والخميس

من اول اكتوبر الى اخره

(جنح وجنايات) السبت والاثنين (دائرتان) والثلاث (دائرتان)

(جنايات كبرى) الاربع (دائرتان)

(القسم المدني)

الاربع ١٥ يوليه . والاربع ٢٩ منه . والسبت ١٥ اغسطس . والاثنين ٣١ منه . والثلاث ١٥ سبتمبر والاربع ٣٠ منه

سؤال

حضرة الفاضل المتشرع مدير ومحرر جريدة الحقوق الغراء

القانون جعل الحق يسقط في المطالبة ببعض المبالغ مثل الرسوم المستحقة للحاكم وما للباعة من اثمان المأكولات وغير ذلك بمضي سنة غير انه حتم على من يتمسك بسقوط مثل هذه الحقوق لمضي المدة ان يحلف يميناً بانه ادى ما في ذمته « مواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ مدني اهلي » فهل اذا حلف هذا المتمسك بان ذمته بريئة مما يطالب به حالة انه لم يؤده تعد يمينه كاذبة ويعاقب بالعقاب الذي قرره القانون لمن يحلف كاذباً او لا يعاقب لكون ذمته حقيقة تكون بريئة من الدين بحكم القانون. واذا كان لا يعاقب فما هي الفائدة من حلف اليمين وما هي حكمة الشارع في تقريرها

دمنهور علي محب

الجواب

ان نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات هو « من الزم باليمين او رُدَّت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بغرامة من مايتي قرش ديواني الى ثلاثة آلاف قرش وبالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ومن هذا يعلم ان اساس الجريمة هو كذب اليمين وتختلف طرق اثبات كذبها باختلاف الصيغة التي اديت فيها فان حلف بان ذمته بريئة او انه ادى ما في ذمته لا يسوغ ان يقال بان يمينه كاذبة وانه لم يدفع الدين لان براءة الذمة او تأدية ما في الذمة قد تكون بغير دفع الدين وتحتمل اوجهاً عديدة للتخلص كأن يكون هذا الدين قد وهب له او انه قام للدائن بخدم واعمال توازي قيمتها قيمة دينه وترك له ذلك. ولكن لو اقر بعد ان حلف بما يدل انه حلف كاذباً جازت محاكمته على اليمين العمومية ومطالبته بحقوق مدنية هي غير الدين الذي حلف على براءته منه لانه قد برئ منه بتلك اليمين ولكنها تكون تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من ذلك الحلف الكاذب

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا

في يوم الاربع ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ الساعة ٨ افرنكي بسوق ادفو

يباع بطريق المزاد العمومي حصان احمر صغير سنه ٣ سنين اسود محجل وسيف بيد فضه نقوشيه وفيه فضه بمائتين وتسعين درهم تقريباً ملك محمد علي محمود نزول المزارع من ناحية الروسية قبلي حجزوا كطلب بشاره فانوس عوض التاجر باسنا بناء على الحكم الصادر لصالحه من محكمة اسنا الجزئية بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٦ في القضية المدنية نمرة ٣٦٢

فعلى كل من له رغبة في المزاد الحضور في اليوم المذكور بشرط دفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

نائب باشمحضر
محكمة اسنا

تحريراً في ٢٥ يونيه سنة ٩٦ محمود علي

طبع بمطبعة المحروسة بمصر (امين شميل)

العدد الثامن والعشرون (السبت ١١ يوليه سنة ١٨٩٦ ـ ٣٠ محرم سنة ١٣١٤ ـ ٥ بشنس سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi

Propriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne

ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F. 25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 28

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٤٧

استئناف مصر — نقض وابرام — ١٣ يونيو سنة ٩٦
محمد ابراهيم سعد — ضد — النيابة
(وجوب ذكر الوقائع التي هي)
(اساس الجريمة)

(١) يجب على المحكمة ان تذكر في حكمها الوقايع المادية التي جعلتها اساساً لتحديد الجريمة ووصفها وسبباً للحكم فيها فاذا لم تفعل كان حكماً قابلاً للنقض

(٢) لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما اذا كان الوصف الذي وصفت به الجريمة في الحكم قانونياً او لا ولا يتيسر لها ذلك الا اذا كان ذلك الحكم يشتمل على الوقائع التي كانت اساساً للوصف

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد ابراهيم سعد عمره ٥٠ سنة تاجر مولود ومقيم بمدينة الفيوم ومعين للمحاماة عنه اسكندر افندي ترك المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٢٢ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العموميه اتهمت هذا المتهم بتزوير مخالصة على علي هلال بمبلغ ٢٠٥٠ قرش وكان ذلك يوم ١٥ فبراير سنة ٩٥ بناحية العذب باشتراك آخر في ذلك

ومحكمة الامور الجزئيـة والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٦ طبقاً للمواد ١٩٢ و٦٧ و٦٨ و٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من محمد ابراهيم وحسن احمد عفيفي مدة سنة واحدة والزمتهما المحكمة بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات معدله والمحكوم عليهما استانفا هذا الحكم والنيابة طلبت تاييده

ومحكمة بني سويف الابتدائيـة الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٦ طبقاً للمواد البادية الذكر حضورياً بالنسبة الى محمد ابراهيم وغيابياً بالنسبة الى حسن احمد عفيفي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد

الحكم المستانف وملزومية المستانفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة (٤٩) عقوبات المعدلة

وفي يوم ٣ مايو سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من اسكندر افندي ترك المحامي عن محمد ابراهيم سعد احد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الاول كلاهما غير مشتمل على ذكر الوقائع المادية التي ترآى لقضاة الموضوع ثبوتها وانها هي عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة (١٩٣) عقوبات خصوصاً وانه لم يذكر بالحكمين المذكورين كيفية ارتكاب التزوير

وحيث لا نزاع في ان لمحكمة النقض والابرام الحق القانوني في النظر فيما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الوقايع الذي ترآى لهم ثبوتها هو قانوني ام لا

وحيث ان النقص في تحرير الحكم المطعون فيه لايمكن محكمة النقض والابرام من القيام بهذه المامور به والبحث فيما اذا كانت الافعال التي توقعت من المتهم يعاقب عليها قانون العقوبات

وحيث انه ينتج مما سبق وجود وجه جوهري لبطلان الحكم المطعون فيه

وحيث فيما يختص بالوجه الثاني فان الاسباب المدونة بالحكم المطعون فيه فيها ما يكفي لرفض طلب التحقيق التكميلي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد ابراهيم سعد التاجر ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة استئناف لاجل نظرها والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

٤٨

استئناف مصر = مدني — ١٩ مايو سنة ١٩٨٦

اسماعيل افندي محمد — ضد — محمد افندي امين

(الفوائد القانونية)

كل من سبب بفعله ضرراً للغير وجب عليه تعويض ذلك الضرر . ومن هذا القبيل من يتاخر في تقديم الحساب عن ادارته لذي شان يطلب منه ذلك فانه يكون مسئولاً بالفوائد القانونية على ما يظهر عليه من نتيجة الحساب من تاريخ مطالبته الرسمية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية اسماعيل افندي محمد ناظر وقف المرحوم محمد عثمان كاشف القاطن بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب نقولا افندي توما المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٨٣ مستأنف — ضد — محمد افندي امين احد مستحقي الوقف الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي خطاب المحامي مستأنف عليه

حيث ان محمد افندي امين ادعي انه يستحق في الوقف المرفوعه بشأنه الدعوى قيمة السدس

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت له باعتبار ان له في الوقف حصة تساوي السدس

وحيث ان هذه المحكمة تعتبر الحساب الذي بنت عليه محكمة اول درجة حكمها في تقرير قيمة استحقاق محمد افندي امين عن المدة الواضحة بالحكم المذكور ولذلك عينت حضرة خليل بك محمد باشكاتب نظارة الاشغال سابقاً بصفة آل خبرة لمراجعة حساب الوقف ومعرفة قيمة استحقاق المستانف عليه

وحيث ان آل الخبرة المذكور قدم تقريراً بتاريخ ٦ مايو سنة ٨٩٣

وحيث انه ينتج من التقرير الموما اليه ان حساب هذا الوقف من سنة ١٢٩٢ لغاية ١٣٠٥ يشتمل على ثلاث مدد المدة الاولى نظارة علي افندي عثمان وتبتدي من سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٢٩٥ اي عبارة عن مدة اربع سنوات والمدة الثانية حصلت ادارة الوقف فيها بمعرفة ديوان الاوقاف وهي

من سنة ١٢٩٦ لغاية سنة ١٢٩٨ اي عبارة عن ثلاث سنوات والمدة الثالثة نظارة المستانف اسماعيل افندي محمد من سنة ١٢٩٩ لغاية سنة ١٣٠٥ عبارة عن سبع سنوات

وحيث انه متضح من هذا التقرير ان مجموع ايرادات هذا الوقف في المدد المذكورة وهو مبلغ ١٠٦٦٦٣٣ قرش و٦ فضه وان مجموع المصروفات مبلغ ٦٦٥٩٢٥ قرش و١٦ فضه فينتج من ذلك ان مجموع الار باح هو مبلغ ٤٠٠٧٠٧ قرش و٣٠ فضه وان الذي يخص محمد افندي امين من ذلك باعتبار جزء واحد من سبعة اجزاء ونصف كشرط الواقف وبناء على الفتوى المحرره من مفتي افندي ديوان الاوقاف هو مبلغ ٥٣٤٢٧ قرش و٣٠ فضه يجب الحكم للمستانف عليه به

وحيث انه واضح ايضاً من تقرير آل الخبره المشار اليه وجود مبلغ اخر من ريع الوقف المذكور مقداره ٦٤٩٢٧ قرش و٧ فضه قيل منه انه تسلم لديوان الاوقاف ولم يهتد آل الخبره الى صحة هذا الامر يخص المستانف عليه فيه ٨٧٢٥ قرش و٥ فضه فيجب عدلاً الزام اسماعيل افندي محمد بدفع هذا المبلغ الى المستانف عليه وللمستانف الحق في الرجوع على ديوان الاوقاف ان كان المبلغ المذكور تحت يده

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون جميع ما يستحقه المستانف هو عبارة عن مجموع مبلغي ٥٣٤٢٧ قرش و٣٠ فضه و٨٧٢٥ قرش و٥ فضه اي مبلغ ٦٢١٥٢ قرش و٣٥ بارة

وحيث انه واضح من اوراق هذه القضية ومن الاحكام التمهيدية الصادرة من محكمة اول درجة ان المستانف هو الذي تسبب في رفع هذه الدعوى لعدم تقديمه الحساب للمستانف عليه عند ما طلب منه ذلك فيجب عدلاً الزام المستانف بدفع فوايد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة في سنة ٨٨٥ افرنكي لغاية يوم السداد باعتبار المائة سبعة سنوياً لغاية ١٧ جماد اول سنة ٣١٠ (٧ دسمبر سنة ٨٩٢) تاريخ الامر العالي الذي عدل المادة (١٢٤) من القانون المدني وتقدر الفوايد باعتبار المائة خمسة سنوياً من تاريخ الامر العالي المشار اليه لحين السداد

وحيث انه واضح ايضاً من تقرير آل الخبره ان المستانف عليه ووالدته استوليا على نقود وخلافه في المدة التي تحرر عنها الحساب فيجب عدلاً ان يخصم من المبالغ المحكوم بها للمستانف قيمة ما استولى عليه المستانف عليه او والدته من نظار الوقف او من ديوان الاوقاف في المدة المحرر عنها الحساب اي من سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣٠٥

وحيث انه لا محل للاستئناف الفرعي المرفوع من محمد افندي امين وطلبه الحكم باحقيته في دوام استمرار استيلائه على قيمة حصته في الريع من سنة ١٣٠٦ على حسب ما قدرته محكمة اول درجة لانه واضح من تقرير آل الخبره ان اعيان الوقف موجوده تحت يد الاوقاف من سنة ١٣٠٦ ولم يزل واضعاً يده عليها الآن هذا فضلاً عما تراءى لهذه المحكمة من عدم التعويل على الحساب الذي جعلته محكمة اول درجة اساساً لحكمها

وحيث ان ما قاله المستانف عليه من ان الحساب الذي قدمه المستانف لآل الخبرة هو نفس الحساب الذي سبق الحكم ببطلانه من محكمة اول درجة لا محل له لانه واضح من الاطلاع على كشوفات الحساب المقدمة من اسماعيل افندي محمد لآل الخبره الذي عينته هذه المحكمة هي خلاف الكشوفات التي تقدمت في مبدأ الامر وحكم ببطلانها

وحيث ان باقي اوجه الطعن التي يرتكن عليها المستانف عليه لا يمكن الالتفات اليها لانها لم تكن عن اوجه معينة ولان الاطلاع على تقرير آل الخبرة والمحاضر التي تحررت على يده المشتملة على اقوال طرفي الاخصام يكفي لعدم التعويل على الاوجه المذكورة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستانف و بالزام المستانف بصفته الموضحة هنا بان يدفع للمستانف عليه اثنين وستين الف ومائة واثنين وخمسين قرش وخمس وثلاثين فضه قيمة استحقاقه في الوقف المقدر بجزؤ واحد من سبعة ونصف عن المدة المبتدأة من سنة ١٢٩٥ لغاية سنة ١٣٠٥ مع فوايد المبلغ المسمى من يوم المطالبة الرسمية الواقعة في سنة ١٨٨٥ باعتبار ٧ المائة سنوياً لغاية ١٧ جماد اول سنة ١٣١٠ و باعتبار الفوايد خمسة المائة سنوياً من هذا التاريخ لغاية

السداد ويخصم من جميع ذلك قيمة ما استولى عليه المستانف عليه بنفسه او بوالدته من نظار الوقف او من ديوان الاوقاف في تلك المدة وحكمت برفض الاستئناف الفرعي المرفوع من المستانف عليه و بالزام المستانف بجميع المصاريف و برفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ الحجة سنة ٣١٣ (١٩ مايو سنة ١٨٩٦)

٤٩

استئناف مصر — مدني — ١٩ مايو سنة ٩٦

شهبه بنت عمر شريف

ضد — شريف بك عمر

(في التزوير)

(١) يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها (مادة ٢٨٢ مرافعات)

(٢) يجوز للمحكمة ابطال اي ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها بالتزوير (مادة ٢٩١ مرافعات)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك و بحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست شهبه كريمة المرحوم عمر شريف المقيمة بناحية القنايات شرقيه الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي

المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠ مستانفه

ضد

شريف بك عمر المقيم بناحية صهرجت الكبري الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستانف عليه

من حيث ان الست شهبة استانفت في ١٣ الحجة سنة ١٣١٢ حكما اصدرته محكمة الزقازيق في ٢٣ فبراير سنة ٩٥ بعدم قبول ادلة التزوير عن ورقة المخالصة المؤرخة ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ وذلك باعتبار طعنها فيها من باب انكار الختم

وحيث ان محامي المستانفة قد انهى بالغاء الحكم المستانف و بقبول ادلة التزوير و ببطلان الورقة المطعون فيها

وحيث ان المحامي عن شريف بك عمر طلب تأييد الحكم المستانف وعدم اعتبار ادلة التزوير المقول عنها بصفة ادلة له سيما وان انكار الختم لا يكون دليلا في دعوى الطعن

وحيث ان الورقة المطعون فيها هي عرفية و يجوز الطعن فيها بالتزوير عمن نسبت له كما انه يجوز له الاقتصار على انكارها كما ينتج من المادة ٢٥٤ و٢٧٣ مرافعات التي نصها (الاخيرة) اذا ادعى احد الاخصام في اثناء الخصومة بتزوير ورقة او سند من الاوراق او السندات التي اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز له في اي حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة

وحيث ان ادلة التزوير المقدمة من المستانفة تنحصر في ان الختم المكتوب باسمها مزوراً اذ لا ختم لها في تاريخه وان دائرة بصمته غير منتظمة وتدل على انه من عمل غير الختامين وان الورقة المطعون فيها كانت مكتوبة ومحي ما بها بصنع دقيق وابقى بها بعض امضاآت الشهود الذين توفوا وكتبت المخالصة محل الكتابة الاولى مع اضافة امضاء شهود آخرين وفي كون مداد الكتابة الحديثة مخالف لمداد باقيها وفي تدخينها لاظهارها قديمة العهد وفي ضيق الكتابة وصغر الكلمات في في مبدائها واتساعها بدون مناسبة وفي غير ذلك مما ورد في الحكم المستانف

وحيث ان دعوى بطلان الختم كما وردت هي صالحة للدلالة على تزوير الختم باسم الست شهبة ولا يصح الاحتجاج عليها بان طلبها لا يكون دليلاً في ادلة التزوير

وحيث انه بالاطلاع على الورقة المطعون فيها قد انضح

للمحكمة صحة دليل حشر الكتابة بها ابتداء واتساعها في الانتهاء وانه قد طرا عليها في الصنع والعمل ما يتوهم به قدمها وهو كاف للاستدلال على تزويرها

وحيث ان باقي الادلة هي مقبولة وصالحه ايضاً لتزوير الورقة المذكورة

وحيث ان شريف بك عمر لم يبين سبب اهماله المخالصة المطعون فيها وعدم احتياطه في اشهارها بالتسجيل او بالاستشهاد عليها باقارب الست شهبة كما فعل في القسمة وعن دين الخمسين جنيهاً في ذمتها او استشهد عليها بولدها

وحيث ان للمحكمة ان تحكم بتزوير اي ورقة طعن فيها بالتزوير وقد اتضح ان المخالصة المؤرخة في ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ هي مزورة ويجب ابطال مفعولها بدون لزوم لتحقيق الادلة التي اتضح صحة اغلبها وذلك طبقاً للمادة (٢٨٣) مرافعات ونصها (يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها)

وحيث ان للمحكمة ايضاً ابطال اي ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها طبقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات ولم يبق شك لدى المحكمة في افتعال المخالصة سابقة الذكر وحينئذ لا محل لتحقيق الادلة المذكورة آنفاً

وحيث انه لا محل لاوجه الدفع المقدمة من المستانف عليه ويجب رفضها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بالغاء الحكم المستانف وبقبول ادلة التزوير المقدمة عن الورقة المطعون فيها المؤرخة في ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ وبابطال مفعولها وبالزام المستانف عليه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ الحجة سنة ١٣١٣ (١٩ مايو سنة ٩٦)

ترجمة لائحة عمومية

بشأن المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة
(وهي التي صدر بانشائها الامر العالي)
(الرقيم ١٥ يونيو سنة ٩٦ ونشرناه)
(في العدد الماضي)

المادة الاولى · تقسيم المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الى قسمين يكون طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحـة

والمحلات التي لم تدرج بالجدول المرفق بهذه اللائحة تضاف بحسب طبقتها اذا اقتضى الحال الى احد هذين القسمين بقرارات وزارية

المادة الثانية · الرخص المنوه عنها في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٤ محرم سنة ١٣١٤ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٦) تعطى من الجهات الاتي ذكرها

اولا الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية ثانياً الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الثاني من المحافظة او المديرية فيما يختص بالنوعين المرموز لهما بحروف ا و ب

ومن نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف ج

وينبغي الحصول على رخصة خصوصية من نظارة الاشغال العمومية عن كل قزان او آلة بخارية يراد به استعمالها في المحلات الغير مبينة في الجدول ويحكم بلا تأخير في الطلبات المقدمة للحصول على الرخصة

المادة الثالثة · الرخصة التي تعطى عن المحلات التي من القسم الاول تتوضح بها الجهة التي ستقام بها تلك المحلات مع بيان اقل مسافة يجب ان تكون بينها وبين المساكن ويكون الامر كذلك فيما يختص بالرخص عن المحلات التي من القسم الثاني المشترط بعدها عن المساكن

المادة الرابعة · يكون لجهة الاختصاص على الدوام عند اعطائها الرخص عن جميع المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة من اي قسم كانت ان تقرر فيها احكاماً واجراآت مخصوصة فيما يتعلق باوضاعها الداخلية وبالآلات

المستعملة فيها وذلك حرصاً على الاشخاص الذين يترددون على المحلات المذكورة او يشتغلون فيها

المادة الخامسة · يجب على اصحاب المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الموجودة وقت صدور هذه اللائحة ان يخطروا عنها في ظرف ستين يوماً المحافظة اوالمديرية او نظارة الاشغال العمومية حسب ما يقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة في المادة الآتية

المادة السادسة · ينبغي تقديم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوطه باعطائها طبقاً للمادةالثانية السابقة الذكر

وتحرر هذه الطلبات على ورقة تمغه و يبين فيها اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته ونوع الرخصة والمكان المزمع انشاء المحل فيه ونوع الصناعة المقصود تشغيلها فيها وفيما يتعلق بالورش ذات الالآت المحركة يتوضح في الطلب نوع تلك الالآت وقوتها وكيفية استعمالها

المادة السابعة · كل رخصة لا يسرع صاحبها في العمل بها في بحر السنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة فاذا اوقف تشغيل المحل في بحر السنة لا يجوز اعادة تشغيله الا بعد اخطار جهة الاختصاص عنه

المادة الثامنة ·لا يكون للحكومة ادنى دخل في علاقات الغير مع صاحب الرخصه المعطاة بفتح وتشغيل محل مقلق للراحة او مضر بالصحة او خطر بل يكون صاحب الرخصة مسؤلاً عن كافة الاعمال التي تنشأ عنها اضرار او نحوها بسبب فتح المحل المذكور او باي سبب آخر

المادة التاسعة · كل من خالف نص المادة الاولى والرابعة والسادسة من الامر العالي والمادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع و بالغرامة من عشرة قروش صاغ الى ماية قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع من اغلاق المحل او ابطاله بناء على الامر الذي يصدره القاضي كما نص بالمادة السابعة من الامر العالي

المادة العاشرة · جميع القرارات القاضية باغلاق او ابطال محل او تبديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة اوالمديرية لاجل اعلانها لصاحب الشان وتحتوي القرارات المذكورة على الاسباب الموجبة لها مع بيان الميعاد المقتضي تنفيذها فيه

و يكون هذا الميعاد عشرة ايام على الاقل في حالة ادارة المحل بمعرفة صاحبه وعشرين يوماً في حالة وجود مستأجرين

واذا مضى الميعاد المقرر ولم يحصل تنفيذ القرار فللمحافظة او المديرية ان تخطر المصلحة صاحبة الشان وهي تشرع في اثبات المخالفة بمحضر يعمل عنها و بمقتضى المحضر المذكور تقدم الدعوى على مرتكب المخالفة وللقاضي المنوط بالحكم في المخالفة ان يامر بعد التحقيقات اذا اقتضى الحال باغلاق او ابطال المحل على نفقة المخالف وذلك فضلاً عن العقوبة التي تترتب عليها و ينفذ الحكم على صاحب المحل الذي يجب عليه ان يجري التسوية اللازمة فيما بينه وبين المستاجرين او الاشخاص المقيمين في المحلات المذكورة

(١) المادة الحادية عشرة · يجوز للاخصام وللنيابة العمومية ايضاً الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام التي تصدر باغلاق او ابطال المحلات المذكورة او بضد ذلك ورفع الاستئناف بطلب يقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة ايام وهذه المدة تبتدئ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابياً كما هو مبين في المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية وفي المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ومن يوم صدور الحكم المستانف اذا كان بمواجهة الاخصام او غيابياً بعد حصول المعارضة فيه و يرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف بواسطة قلم النائب العمومي وهي تحكم فيه بطريق الاستعجال و يعلن الاخصام بالحضور امامها في ميعاد ثلاثة ايام كاملة

وتكون المعارضة في احكام الاستئناف الصادرة غيابياً في ظرف الخمسة ايام التالية لاعلانها

المادة الثانية عشرة · تصدر النظارة ذات الشان لوائح مخصوصة لكافة المحلات وذلك بعد الحصول على قرار محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليها

ولا ينفذ الآن مفعول هذه اللائحة فيما يختص بالمحلات التي من النوع المرموز له بحرف ج الا في المدن التي تعين

في قرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية

ناظر الاشغال	ناظر الداخلية
فخري	مصطفى فهمي

جدول ببيان المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة اوالخطرة

(القسم الاول)

النوع المرموز له بحرف ا

السلخانات العموميه · معامل الحوامض المعدنية وعيدان الكبريت والمتحصلات الكيماوية عموما (صناعتها وتخزينها) · مستودعات الاوحال والقاذورات · معامل تشغيل امعاء الحيوانات · معامل الطوب والقرميد والفخار · معامل تكليس العظام · اصطناع الفحم من الحطب في الهواء المطلق · معاطن القنب والكتان · معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانيه · قماين الجبس والجير · مخازن الكهنة والعظام · مستودعات التبن والبوص · مخازن الجلود الخضراء والطريه · مستودعات السباخ وتجهيز مواد المراحيض وروث الحيوانات المخصصه للسماد · معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها · ومستودعات بقايا الحيوانات · مخازن الفسيخ · زرايب الخنازير · مدابغ معامل الكرشه

النوع المرموز له بحرف (ب)

انواع الكوؤل وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال الالعاب الناريه ومسابك الحديد والحداده الضخمة · مخازن البترول ومعامل ترويقه · معامل ملح البارود ومخازنه · معامل الغاز ومعامل الزجاج

(القسم الثاني)

النوع المرموز له بحرف ا

معامل الاسفلت والقار · الحمامات العمومية · دق الصوف والمشاق · محلات الجزاره · معامل البيره · مغاسل عمومية · معامل الشمع · واذابة الشحم · معامل الحلوى · مطابخ عمومية · معامل التقطير · اسطبلات عمومية · محلات تربية الدجاج والحمام اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن · محلات تبييض المعادن · محلات مبيع الفسيخ · افران الخبازين وما شاكلها · محلات عمل المسكة · اسواق المأكولات مراحيض عمومية ومراحيض المساجد · طواحين الجبس والدقيق والزيت · معامل الورق · معامل تكرير السكر · معامل الصابون · مصابغ · ورش الحليج

النوع المرموز له بحرف ب

التخاشيب وغيرها من المباني الخشبية الحقيقية القابلة للالتهاب · محلات دق القش والحبوب في المدن · شوادر خشب · مخازن الفحم

النوع المرموز له بحرف ج

الآلات والقزانات البخارية

(سوال قانوني)

زيد ارتهن عقاراً من خالد رهن استغلال بعقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطه ثم قدم دعوى على الراهن طلب بها الحكم له بفسخ الرهن والزام مدينه برد الدين واجيب طلبه · فهل حق الامتياز الذي كان على العين المرهونة يزول او يبقى حتى يستوفي المرتهن دينه من ثمن المرهون يوسف صهيون بقنا

(الجواب) يبقى (الحقوق)

اعلان مبيع

محكمة مينا القمح الجزئية

انه في يوم الخميس الموافق ٦ اغسطس سنة ٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات العلنية بسراي المحكمة سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه ملك عباس الجندى

اولاً ثمن فدان بحوض مارس الجرن بزمام ناحية الخسه محدوده بحدود اربع من بحري اطيان حسن الجندي ومن غربي ورثة خليل موسى ومن قبلي علي عطا ومن شرقي مسقة مياه ويتبع ذلك القطعة خمسة نخلات مثمرين وشجرة جميز

ثانياً حصة في منزل كائن بالناحية المذكورة وهي قاعتين وفسحه امامهم نحو (٦٠) ذراع ومحدود ذلك المنزل من بحري ورثة غنيم الصباغ وفيه الباب ومن غربي ابراهيم جاد ومن قبلي ابراهيم يوسف ومن شرقي محمد حبيب ومبني بالطوب الاخضر دور واحد

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ارتين كالتشيان من الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ وشروط البيع مندرجة ضمن حكم نزع الملكية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

والثمن الاساسي هو مائتي قرش صاغ عن الثمن فدان وما يتبعه من النخيل وشجرة الجميز ومبلغ ستة وتسعين قرش صاغ عن الحصة في المنزل

فكل من يرغب المشترى فعليه ان يحضر في اليوم والساعة الموضحين آنفاً لاعطاء المزايدة

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم الاحد ٢٨ يونيه ١٨٩٦ كاتب اول المحكمة

حسن عبد الوهاب

اعلان بيع

محكمة منيا القمح الجزئيه

انه في يوم الخميس الموافق ٦ اغسطس سنة ٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات العلنيه بسراي المحكمه سيصير الشروع في بيع العقار الاتي ملك الشيخ محمد الشيخ شحاته من التلين وهو نصف منزل مبني بالطوب الاخضر مساحته خمسين ذراعا دور واحد بالناحية المذكورة محدود من شرقي محمد باشا عاصم ومن قبلي طريق ومن بحري باقي المنزل المذكور حق والدته واخوته ومن غربي طريق

وهذا البيع بناءً على طلب الخواجه ارتين كالتشيان من الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٦ وشروط البيع مندرجة ضمن حكم نزع الملكية بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها والثمن الاساسي هو مبلغ ثلاثمائة ثلاثة واربعون قرشاً صاغاً وستة عشر فضه عن الحصة المذكوره

فكل من يرغب المشتري عليه ان يحضر في اليوم والساعه المحددين انفا لاعطا المزايده

تحريرا بسراي المحكمة في يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ كاتب اول المحكمه

حسن عبدالوهاب

طبع بمطبعة المحروسة بمصر (امين شميل)

العدد التاسع والعشرون (السبت ١٨ يوليه سنة ١٨٩٦ ـ ٧ صفر سنة ١٣١٤ ـ ١٢ ابيب سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1|2 «F.25» Par an
Payabt es d'avance
Vol. XI. N 29

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٥٠)

استئناف مصر — مدني — ٢١ يونيو سنة ١٨٩٦

محمد افندي المليجي — ضد — علي هنداوي

(في العقود وتسجيلها)

لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات العقارية الا بتسجيل عقودها طبقاً للمادة ٦١١ مدني ولا يقوم اثبات تاريخ عقد عرفي في ذلك مقام التسجيل المطلوب

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند و يوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المرفوع احدهما من محمد افندي المليجي المقيم بناحية الرقه جيزه الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٨٣ مستأنف ضد

علي هنداوي المزارع وقاطن بناحية الكنيسة وحسن كاسب مزارع وشيخ بلد الطفيح اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا احد عنهما والحاج قرنى اسماعيل القاطن بعزبته باراضي منيل السلطان الحاضر بالجلسة شخصياً مستأنف عليهم

وفي الاستئناف الثاني المرفوع من عوض جبر المزارع ومقيم بناحية اطفيح الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي عوض المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٦١ مستأنف ضد

محمد افندي المليجي المقيم بناحية الرقة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي وفرحات ابراهيم واسماعيل درويش وفراج دسوقي المزارعين ومقيمين بناحية طفيح الحاضرين شخصياً بالجلسة وابراهيم حسين عبية المقيم بناحية اطفيح ومنصور حسين الوفد المقيم بمنشية سليمان ومحمد عماره ابو ضلع المقيم بناحية كردان وعلي هنداوي من عربان العبابده مزارع ومقيم بناحية الكنيسة الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احد عنهم مستأنف عليهم

من حيث ان محمد المليجي استانف في ١٣ ربيع اول سنة ١٣١٣ حكماً صادراً من محكمة القاهرة في ٥ فبراير سنة ٩٥ برفض دعواه عن فدانين وقيراط قبل قرنى اسماعيل وثلثاي ونصف الثمن من فدان قبل كاسب و باحقيته في باقي الثمانية وار بعين فداناً وكسور التي اشتراها من علي هنداوي

وقد استاتف عوض جبر ذلك الحكم ايضاً في ١٧ محرم سنة ١٣١٣

وحيث ان محمد افندي المليجي انهى باحقيته في كامل ما اشترى من الارض بعقده المسجل في ١٧ اغسطس سنة ٩٣ وقد طلب عوض جبر احقيته ايضاً فيما اشتراه بعقد مصدق عليه تاريخه ٢٣ ابريل سنة ٩٢

وحيث ان المستانف عليهم الحاضرين قالوا بشرائهم اجزاء من الارض المتنازع فيها بعقود عرفية حصلت بينهم و بين عوض جبر

وحيث ان نرنى اسماعيل تمسك بعقد غاروقة عن فدانين وقيراط في الارض المتنازع فيها مسجل بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٨٩٣ وهو قبل تسجيل عقد المليجي

وحيث اتضح ايضاً انه بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣ قد تسجل عقد شراء باسم حسن كاسب عن ثلثاي ونصف ثمن من فدان اي قبل تسجيل عقد محمد المليجي ايضاً

وحيث ان الغاروقة تابعة لاحكام الرهن العادي وتصح بعقد عرفي يشهر بالتسجيل في القلم الخاص به كما يؤخذ من المادة ٥٥٠ مدني

وحيث ان التصرفات في العقارات برهن او ببيع لا يحتج بها على غير المتعاقدين الا بتسجيل عقودها طبقاً للمادة (٦١١) مدني والا كانت كانها لم تكن حسب مفهوم المادة (٦١٥) مدني التي نصها « وفي حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كانها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون »

وحيث ان مجرد اثبات تاريخ عقد عرفي لا يعتبر بمثابة التسجيل المطلوب عن التصرفات العقارية بالنسبة لغير المتعاقدين وحينئذ فلا محل لاوجه الدفع التي ابداها جبر عوض

وحيث ان الذين تعاملوا مع جبر بعقود عرفية قد خصهم القانون بالرجوع على من عاملهم

وحيث فضلاً عن ذلك فقد رات المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستانف وتاييده بكامل اجزائه

وحيث ان علي هنداوي وان كان حضر في جلسة ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ (١٤ شعبان سنة ١٣١٣) وفي ١٨ شوال سنة ١٣١٣ (اول ابريل سنة ٩٦) ولكنه لم يحضر بجلسة ١٤ ابريل سنة ٩٦ ولم يحضر اخيراً بعد اعلانه قانوناً وبهذه الصفة يكون الحكم حضورياً بالنسبة اليه

وحيث انه بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣١٣ قد حكم بثبوت غيبة فراج دسوقي ومنصور حسن

وحيث ان حسن كاسب سبق حضوره في جلسات اخرى حتى تاخرت الدعوى من جلسة ١٤ ابريل سنة ٩٦ الى ٥ مايو للمرافعة ثم اعلن ثانية لجلسة اول يونيه ولم يحضر فيكون الحكم حضورياً ايضاً بالنسبة اليه

وحيث ان المحكمة قد امرت بجلسة ٥ مايو سنة ٩٦ بضم قضية استئناف المليجي واستئناف عوض جبر على بعضهما لانهما عن حكم واحد وموضوعهما واحد

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة (١١٣) مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من محمد افندي المليجي وعوض جبر شكلاً وقررت موضوعاً برفضهما و بتاييد الحكم المستانف و بالزام المستانفين بالمصاريف مناصفة و برفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ الحجة سنة ١٣١٣ ـ ٢١ يونيه سنة ٩٦

٥١

استئناف مصر — مدني — ٤ يونيه سنة ١٨٩٦

ورثة صليب جرجس — ضد — مديرية بني سويف

(في قانون التصفية)

لا يقبل من اي شخص كان اقامة اي دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمة لاي سبب وباي صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشان منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المبينة في بند ٦٦ من القانون المذكور و بالقيود

المبينة في بند ٦٧ وما يتلوه (بند ٨٦ من قانون التصفية)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار و بحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامبران قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم صليب جرجس وهم زوجته الست ست بنت مسعود حنا المقيمة ببندر بني سويف وابن عمه بولس افندي سمعان المقيم ببندر الزقازيق الحاضر عنهما بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٦٤ مستأنفين ضد

مديريه بني سويف النائب عنها قسم قضايا المالية الحاضر عنه بالجلسة قسطندي بك كامل مستانف عليها

حيث ان صليب جرجس رفع دعوى ضد مديرية بني سويف تنحصر في انه يطلب تكليف المديرية بتحرير حسبه بايجار ما خصه بواقع النصف في الاطيان البالغ قدرها ٢٧ فدانًا بدل ما اعطى له ولابراهيم جاد الله حال حياته معاشًا في سنة ٨٥ ولتعرض مشايخ ناحية القماعي لها كانت تقدمت قضية عن هذا الخصوص وانبنى على ذلك ان موكله طلب من المديرية تأجير تلك الاطيان واستيلاء ايجارها لحين صدور الحكم وحصل ذلك وصدر قرار المجلس بعدم احقية اولئك المتعرضين ثم اورى بانه اذا تاخرت المديرية عن تقديم الحساب بعد صدور الحكم بخمسة عشر يومًا تكون ملزمة في شخص سعادة مديرها بدفع مبلغ ١٩٤٦٩ قرشًا او ما افضه قيمة ماخصه بواقع النصف في ايجار تلك الاطيان من ابتدا سنة ٩٢ لغاية سنة ٧٩ افرنكيه وان حقوقه هي المصرح بها ببند ٦٦ من قانون التصفية لا من قبيل ماتنوه عنه ببند ٨٦

وحيث ان قسم القضايا الحاضر عن المديرية قال ان الدعوى ساقطة بما جاء ببند ٨٦ من قانون التصفية المانع سماع دعاوي ضد الحكومة ومصالحها بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ مالم تكن الدعوى من قبيل الديون المذكورة بالبند ٦٦ و بالقيود المبينة في بند ٦٧ وهذه المادة تنبه عنها ببند ٢٣ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ بان كافة الديون المنصوص عنها بالمادة (٦٦) من قانون التصفية يجب مطالبة الحكومة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق في المطالبة بها

وحيث ان مجلس بني سويف الملغى حكم بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٠٥ برفض دعوى المدعي طبقًا لبند ٢٣ من الدكريتو آنف الذكر

وحيث ان صليب جرجس استانف ذلك الحكم و بالجلسة المحددة للمرافعة حضر الوكيل عن ورثة صليب جرجس وطلب الحكم بقبول الاستئناف والغاء الحكم المستانف ورفض الدفع الفرعي وملزومية مديرية بني سويف بان تقدم لموكليه ورثة صليب جرجس حسابًا عن ايجار الاطيان من سنة ٨٩ قبطية لغاية سنة ٨٠ افرنكية وفي حالة تأخيرها يحكم بالزامها بمبلغ ١٩٤٦٩ قرشًا مع فوائده وابدى في مرافعته الاوجه الواضحة بالنتيجة و بمحضر الجلسة

وحيث ان مندوب قلم قضايا الحكومة الحاضر عن مديرية بني سويف طلب تاييد الحكم للاوجه التي ابداها وواضحة ايضًا بمحضر الجلسة و بالنتيجة

وحيث انه جاء بالمادة (٨٦) من الباب الثالث من قانون التصفية انه ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اي دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمة لاي سبب و باي صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشان منازعه تحصل في تحديد مقدار الديون المبينة في بند ٦٦ و بالقيود المبينة في بند ٦٧ وما يتلوه

وحيث انه فضلاً عن ذلك فقد جاء الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ ونص بالمادة ٢٣ منه بانه يجب المطالبة بكافة الديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية من الحكومة قبل حلول اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق فيها ولا يمكن ان يرفع بها دعوى ضد الحكومة

وحيث ان مبالغ الايجار المطلوب من المديرية تقديم الحساب عنها هي من الحقوق المكتسبة من جهة ومن جهة اخرى فان عدم المطالبة بالديون المذكورة بالمادة (٦٦) من قانون التصفية قبل اول يناير سنة ٨٦ يسقط الحق فيها وهذه الدعوى رفعت

بعد ذلك بكثير فعلى كل حال قد سقط الحق فيها واذا يتعين تأييد الحكم الابتدائي

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٢ الحجة سنة ١٣١٣ (٤ يونيه سنة ٩٦)

(٢٢)

استئناف مصر — جنائي — ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦

نيابة الاستئناف — ضد — حسن ابراهيم ورفقاه

(عصب السطو . القتل)

(تنبيه) هذا هو الحكم الاستئنافي في قضية حسن ابراهيم ورفقاه الشهيرة وهو يحتوي على شرح قانوني مسهب في لزوم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على رئيس العصابة الذي يقضي عليه دكريتو ٢٢ ابريل سنة ٩٦ بالقتل ونظرًا لضيق المقام قد قسمنا نشر هذا الحكم الى قسمين فوضعنا في هذا العدد القسم الاول المتعلق باثبات التهمة واجلنا نشر القسم الثاني المتعلق بالبحث القانوني السابق ذكره الى العدد القادم. اما المبادي القانونية فهي

(١) القوانين المصرية على نوعين اصلي وهو القانون العام المعروف بقانون المحاكم الاهلية وقانون المحاكم المختلطة وفرعي وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لامور واحوال استثنائية اقتضتها كقانون قومسيونات الجنايات وقانون المحكمة المخصوصة لمحاكمة المعتدين على جيش الاحتلال وقانون منع تجارة الرقيق ونحوها فان لهذه احكامًا استثنائية غير مقيدة بقواعد القانون العام

والقوانين الجديدة تعتبر اضافية للقانون الاصلي العام ويجب السير فيها بمقتضي احكام القانون العمومية الا اذا كان هناك نص يخرجها من دائرة احكامه و يجعلها استثنائية

(٢) ان الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠ في شأن معاقبة عصب السطو ليس بقانون استثنائي بل هو اضافي للقانون العام ويجب تطبيق القواعد العمومية في الحكم بموجبه ومن ثم فان الحكم بالاعدام على رئيس عصابة الاشقياء يجب ان يكون خاضعًا لشروط المادة ٣٢ عقوبات التي لا تجيز الحكم بالقتل الا على اقرار المتهم نفسه او شهادة شاهدي عيان

محكمة استئناف مصر الاهلية

بدائرة الجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وكوربت بك ومحمد مجدي بك ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢٤٩ سنة ٠٠٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٩٢ سنة ٩٦

ضد

حسن ابراهيم — احمد البحيري الشهير بالمنياوي عمره ٣٥ سنة شغال سكنه ملوي — محبوب عبد الرجال عمره ٢٧ سنة شغال سكنه مصر — سيد مدكور عمره ٣٠ سنة مزارع سكنه عزبة محيسن — عبد العال مدكور عمره ٣٠ سنة مزارع سكنه عزبة محيسن . حسين حسن عبد الرحيم عمره ٣٥ سنة غفير . سيد ابو ولي عمره ٢٦ سنة مزارع سكنه الحراكيم عبد العال احمد محمود الاقطع عمره ٢٦ سنة مزارع سكنه ابشوط — مصطفى عبد الرحمن بياع عمره ٢٣ سنة . سيد محمود وسيد عبدالله عارف رضوان — محمود كمال الدين — محمد محمد عليوه الاقرع — حسن عبد المولي — مهران حسين احمد عبد الوهاب — عطية الله حسانين — حسن ابو زيد عبد الجواد — رزق سيدهم = حسن هلال المراكبي — احمد محمود الاعرج — احمد عليان السميطي

ومعين للمحاماه عنهم اسكندر افندي ترك والياس افندي جيعه واسكندر افندي ابراهيم واحمد بك شافعي ومراد افندي فرج وحسن افندي شمسي ونصرالدين افندي زغلول

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربت بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين الحاضرين والمحامين عنهم في غياب كل من عبد العال واحمد محمود الاقطع ومصطفى عبد الرحمن وحسن عبد المولى ومهران حسين واحمد عبد الوهاب وحسين ابو زيد و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية اقامت الدعوى العمومية قبل المتهمين المذكورين اعلاه مع آخرين ابرأت فيما بعد ساحة بعضهم وحكم على البعض غيابياً واتهمتهم بالسطو على عزبة احمد اغا الحبشي وسرقة مصاغات وغيرها منها بواسطة استعمال آلات نارية واصابة جملة اشخاص وقتل السيد محماد الخفير في ليلة ١٠ يوليو سنة ٩٤

وحيث ان المحكمة المشار اليها اصدرت حكماً في يوم ١٣ اكطوبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢١٠ و٢١٢ و٢٢٤ جنايات و٢٨٧ و٣٧ و ٤ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٣٥٢ و ٢ و٢٤ عقوبات غيابياً بالنسبة الى عبد الله السوداني وريحاني السوداني والماس السوداني واحمد السميطي والسيد احمد عويس وعلي الخولي وسيد بن محمد ابو علي واحمد كيلاني والشيخ طه الشهير بالحاج علي وعبد النبي غراب وحضورياً بالنسبة للباقي اولا ببراءة ساحة كل من مجاهد نصير والسيد نصير ومحمد ابو علي وسيد بن محمد ابو علي والسيد احمد عويس والافراج عنهم من السجن فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على رزق سيدهم وحسن هلال المراكبي واحمد محمود الاعرج واحمد عليان السميطي يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي ثالثاً بالاشغال الشاقة المؤبدة على كل من حسن ابراهيم واحمد البحيري الشهير بالمناوي ومحبوب عبد الرجال وعبد الله السوداني والسيد مذكور وعبد العال مذكور وعبد النبي غراب وحسين حسن عبد الرحيم والسيد ابو ولي وعبد العال احمد محمود ومصطفى عبد الرحمن والسيد محمود وحسين ابو قرد الذي صحة اسمه السيد عبد الله وعارف احمد رضوان ومحمود كمال الدين ومحمد عليوه الاقرع الذي صحة اسمه محمد محمد وحسن عبد المولى ومهران حسين واحمد عبد الوهاب وعطية الله حسانين وريحان السوداني وحسين ابو زيد والماس السوداني واحمد السميطي وعلي الخولي واحمد كيلاني والشيخ طه الشهير بالحاج علي مع مستلزمات العقوبة والزمتهم بالمصاريف متضامنين فان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات فيما يختص بالمحكوم عليهم بالاشغال الموقته وحفظ الحق للنيابة في اقامة دعوى على حسين صبره نصار

وحيث ان المتهمين الحاليين استأنفوا الحكم الصادر ضدهم والنيابة العمومية استأنفت الحكم الصادر بالنسبة الى حسن ابراهيم فقط و باليوم المحدد اخيرًا لسماع هذه القضية امام محكمة الاستئناف حضر المتهمون ما عدا عبد العال احمد محمود الاقطع ومصطفى عبد الرحمن وحسن عبد المولي ومهران حسين واحمد عبد الوهاب وحسين ابو زيد الذين صار هروبهم عند خروجهم من جلسة هذه المحكمة قبل ذلك ببضع ايام

وحيث ان الذين هربوا سبق اعلانهم قانونيًا فيتعين سماع الدعوى بالنسبة اليهم في غيابهم

وحيث ان النيابة العمومية طلبت الحكم على حسن ابراهيم بالاعدام شنقًا تطبيقًا على الامر العالي الصادر في يوم ٢٢ ابريل سنة ٩٠ وتأييد الحكم المستانف بالنسبة الى باقي المتهمين الحاليين والمحامين عن المتهمين الحاضرين طلبوا براءة البعض واستعمال الرأفة مع البعض الاخرين للاسباب المدونه في محضر الجلسة وذلك بعد ما اعترف امام المحكمة كل من محبوب عبد الرجال ورزق سيدهم وحسن هلال بانه اتهم واشرك كل واحد منهم بعضًا من المتهمين واما احمد محمود الاعرج فانكر صدور الاعترافات السابق صدورها منه

﴿ عن اوجه الثبوت قبل المتهمين ما عدا كل من السيد مذكور وعبد العال مذكور وحسن حسين العابدي ﴾

حيث انه ترى لمحكمة الاستئناف من امعان النظر في اوراق الدعوى ان ادلة الثبوت المذكورة في الحكم الابتدائي هي في محلها بالنسبة الى كل من حسن ابراهيم والسيد مذكور وعبد العال مذكور وحسن حسين العابدي

وذلك لانه ظاهر جليا ان الاعترافات التي حصلت من بعض المتهمين هي مبنية على الحق وانه وجدت قرائن تؤيد التهمه على من اشركهم المعترفون وفقط تشير محكمة الاستئناف الى بعض قرائن لم تذكر في حكم اول درجة وهي اولا انه صدر من المتهم احمد محمود الاعرج اعتراف امام قاضي التحقيق الذي كان يحقق قضية السطو الذي حصل على كفر الشاويش وهذا الاعتراف حصل في يوم ١٩ نوفمبر سنة ٩٤ وهو مدون في الصحيفة ٠٠٠ من محضر التحقيق الذي عمل في تلك القضية وهو يشتمل ليس على الاعتراف على نفسه وغيره في السطو الذي حصل على كفر الشاويش فقط بل على الاعتراف بانه كان ايضاً في السطو الذي نحن في صدده الآن وعلى اشراك خمسة عشر من المتهمين الحاليين معه في هذا السطو ومنهم اسماء بعض متهمين لم يقل عنهم في اعترافاته التي حصلت عند تحقيق الجناية الحالية وضمن تلك الاسماء تشير المحكمة الى احمد عبد الوهاب وعارف علي رضوان ومهران حسين وعطية الله حسانين لان هذا الاعتراف يقوي الادلة الموجودة قبل اولئك المتهمين تقوية مهمة ثانياً تشير المحكمة الى شهادة واصف ابراهيم الماخوذه عن يد عضو النيابة في يوم ٢ مارس سنة ٩٥ بعد ضبط حسن ابراهيم لان هذا الشخص شهد بان محبوب عبد الرجال ورزق سيدهم واحمد المنياوي وحسن هلال وعبد العال احمد محمود الاقطع والسيد محمود ومهران حسين وعارف احمد رضوان ومصطفى عبد الرحمن هم من الاشخاص الذين لهم عادة الاجتماع عنده وفي ذلك قرينة مهمة بالنسبة الى بعض من المتهمين المذكورين الذين ادعوا بعدم معرفتهم بالمعترفين ولا احد من المتهمين فترآى لمحكمة الاستئناف الاخذ باسباب الثبوت المذكورة في الحكم المستانف بالنسبة الى كل من المتهمين المذكورين اعلاه مع اضافة ما سبق ايضاحه

☆عن السيد مدكور وعبد العال مدكور وحسين حسن عبد الرحيم العابدي☆

حيث ان نفس محكمة اول درجة رفضت شهادة الشهود الذين شهدوا ضد السيد مدكور وعبد العال مدكور واخذت فقط بالاقوال التي صدرت في حقهما من بعض المعترفين فلزم البحث في ذلك

وحيث انه ترآى لمحكمة الاستئناف ان الشهادات المرفوته من محكمة اول درجة ظاهر عليها فعلا غاية الفساد ولا يمكن الا خفيها في حق المتهمين فيكون البحث الآن فيما اذا كانت اقوال المعترفين في حقهم معتبره في حدذاتها ومؤيدة بقرائن اخرى

وحيث يتضح من مطالعة الاوراق ان لا احد من المعترفين ذكر اسماء هذين المتهمين في الاقوال الاصلية التي حصلت في يوم ١٠ نوفمبر ولكن ما حصل هو ان رزق سيدهم طلب سماع اقواله من الحكمدار في يوم ٩ ديسمبر وقال انه نسى ان يذكر اسماء كل من السيد مدكور وعبد العال اخيه وحسين عبد الرحيم العابدي واحمد عبد الوهاب ثم ان حسن هلال قال كذلك ولما سئل هذان المعترفان بمعرفة قاضي التحقيق عن سبب عدم ذكر هؤلاء الاشخاص في الاول فقالا انهما نسياهم لانهما لم يعرفاهم من قبل ولما تداولا وافتكرا وعددا الساطين فيما بعد ذكراهم

وحيث انه ظاهر ان قولهما هذا لا يوثق به كالقول الاول خصوصاً وانه لا شك في وجود علم عندهما بان السيد مدكور واخاها متهمان في السطو وعرفا ايضاً ما حصل من شهادة شخص يسمى حسين مهران (وهو غير حسين مهران المتهم في هذه القضية) الذي كان بالسجن بان السيد مدكور اعترف لدوغير ذلك من الشهادات التي رفضتها محكمة اول درجة وكثيرا ما ترى متهمين اعترفوا واشركوا في الاول اشخاصاً ثبتت عليهم فيما بعد التهمه بدلائل اخرى وظهرت حقيقة اقوالهم المشتملة عليها تلك الاعترافات الاولى ثم لما يعقد المعترفون في السجن مدة من الزمن يأخذون في اشراك اشخاص آخرين لا عليهم شيء فيجب على المحكمة في هذه الحالة الاحتراس الزائد وعدم الوثوق بهذه الاقوال ان لم تؤيد بقرائن قوية ولا يوجد فعلاً قرائن تؤيد هذه الاقوال في حق السيد مدكور واخيه ولا ضد حسين حسن العابدي تأييداً يؤخذ به للحكم عليهم وعليه يتعين الغاء الحكم المستانف بالنسبة اليهم

والحكم ببراءة ساحتهم واما من جهة احمد احمد عبد الوهاب الذى جاء ذكره اول مرة وفي ذلك الاعتراف فوجد عليه قرائن اخرى مذكورة في حكم اول درجة وخصوصاً ذكر اسمه في الاعتراف الذي صدر من احمد محمود الاعرج اثناء تحقيق السطو الذي حصل على كفر الشاويش كما ذكر اعلاه وادانته ثابتة كما ذكر (يتبع)

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى عصارى الثلاثا الماضي ١٤ الجاري المرحوم مخائيل بكتي عن ٧٥ سنة من العمر وقد شيعت جنازته في اليوم التالي بالاحتفال اللائق وصلى عليه في كنيسة الروم الكاثوليك بالرضوانية بالعاصمة ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرات انجاله وآله الكرام

واحتفل في صباح امس بكنيسة الرضوانية ايضاً بقداس وجناز التاسع عن نفس المرحوم يوسف جرجس زيات المتوفي بالزقازيق في شرخ الشباب بالوباء الحالي رحمه الله اجزل رحمة ووهب حضرة شقيقه الخواجه عساف زيات وسائر اشقائه وآله جميل الصبر

اعلانات

قلم البيوع بمحكمة ملوى الجزئيه

نشره اولى

انه فى يوم الخميس ١٣ اغسطس سنة ٩٦ الموافق ٤ ربيع اول سنة ١٣١٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي محكمة ملوى الجزئيه بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٦ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في اول يوليه سنة ٩٦ نمره ١٩١ القاضي بنزع ملكية حسنين حسن القويط وحسن محمد القويط من نزالي جانوب من الاطيان والنخيل الموضحه ادناه بناءً على طلب عبد المسيح اقلاديوس بملوى وفاءً لمبلغ ثلاثة عشر جنيه وخمسماية مليم المحكوم به عليهما والمصاريف المستحقة والتي تستحق

فدان واحد واثنى عشر قيراط قبالة الخور باراضي وزمام نزالي جانوب ملك حسن محمد محدود من بحري خليل علي ومن قبلي علي محمد ومن شرقي اطيان عشورية للميري والغربي ترعة ماره

ستة عشر قيراط قبالة المحجر ملك المذكور محدود من بحري ترعة مارة والقبلي علي القيش والغربي مدفنة اموات والشرقي ترعة ماره

سبعة عشر نخيل ملك حسنين حسن داخل حوزه باراضي نزالي جانوب محدودة من بحري بركة مياه وجامع والقبلي والغربي بركة مياه والشرقى ملك المذكور

اثنين نخيل ملك حسن المذكور باراضي الناحية بوسط نخيل البلد في الجهة الشرقية

فقط فدانين واربعة قراريط وتسعة عشر نخلة

وسيكون بيع هذا العقار بالمزاد العمومي بالشروط

المودوعة مع الحكم بقلم الكتاب بمحكمة هنا لاطلاع من يرغب

والثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة كل فدان تسعماية وسته وستين قرشا وكل نخلة تسعه وثلاثين قرشا

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا في ٧ يوليه سنة ١٨٩٦ و ٢٦ محرم سنة ١٣١٤ كاتب محكمة ملوى الجزئية

محمد ابراهيم

محكمة قنا الجزئيه

اعلان

نشره اولى

بناءً على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الكلية في ١٣ منه نمره ١٨٧

وبناءً على طلب ابراهيم افندي منجد المقاول ومتخذ محلاً مختاراً بها مكتب وكيله محمد افندي نور المحامي

سيصير الشروع في بيع الاطيان ملك محمد عرابي المزارع بجراجوس الكائنة بتلك الناحية وهي اطيان خراجية وبيانها كالاتي

فدانين و٢١ قيراط بقبالة الخطري مساحة واحده حدها الغربي عبدالله محمد محمود واحمد شبلي والشرقي اطيان احمد محمود والبحري اطيان ريان علي عبد الرحيم والقبلي احمد محمود واسماعيل سعود وعبدالله محمد وشركاه وبالاطيان المذكورة ساقية بوجه واحد وبها نخيل

فدان واحد بقبالة الشيخ عامر مساحه واحده حدها الغربي ترعة السحاره والحد البحري امام البيك عوض والشرقي علي معوض والقبلي علي عبد الرحيم وشركاه

فقط ثلاثة افدنه وواحد وعشرين قيراط وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها والثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة مبلغ ثلاثماية قرش صاغ ثمن الفدان الواحد كما تقدر في الحكم وذلك خلاف مصاريف البيع وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٣ اغسطس سنة ١٨٩٦ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمه في ١١ يوليه سنة ٩٦ ٣٠ محرم سنة ١٣١٤ باشكاتب محكمة قنا

احمد شكري

طبع بمطبعة المحروسة بمصر (امين شميل)

العدد الثلاثون (السبت ٢٥ يوليه سنة ١٨٩٦ ـ ١٤ صفر سنة ١٣١٤ ـ ١٩ ابيب سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
VEUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Egypte
chaque Samedi
Propriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNMENT
P.T.96 1|2 «F.25» Par an
Payabt es d'avance
Vol. XI. N 30

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٥٢

استئناف مصر — جنائي — ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦
النيابة العمومية — ضد — حسن ابراهيم ورفقاه
عصب السطو . القتل
(تابع ما قبله)

عن استئناف النيابة العمومية

حيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم بالنسبة الى حسن ابراهيم الذي قيل عنه انه رئيس العصابة وطلبت الحكم عليه بالاعدام حسب الامر العالي الصادر في يوم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ وقالت بمرافعتها ان الامر العالي المذكور هو قانون استثنائي لا تسري عليه القواعد العمومية المدونة في القانون العام وعلى هذا فلا يصح مراعاة المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي نصها « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه »

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت على المتهم المذكور بالاشغال الشاقة مؤبدًا بناء على انها رأت ان الرئاسة لم تثبت قبله ثبوتاً كافياً ويظهر من اسباب حكمها انها توافق النيابة العمومية في تفسيرها للامر العالي

وحيث ان المتهمين المعترفين في هذه القضية اشركوا حسن ابراهيم المذكور من اول الامر وقالوا جميعاً انه كان الرئيس الكبير للعصابة وبينوا تفصيلات ذلك ولم يكن حسن ابراهيم مضبوطاً في ذلك الوقت او مشتبهاً فيه من رجال الحكومة ثم ان جميع من اعترفوا في السطو الذي حصل على كفر الجاويش وهم عدة اشخاص اشركوه بصفة رئيس ايضاً ثم انه ضبط بالوجه القبلي بعد السطو على عزبة احمد اغا الحبشي بسبعة اشهر وانكر معرفته بالمعترفين بل وبجميع المتهمين وثبت كذب ذلك بشهادة واصف ابراهيم الذي قال بانه كان يجتمع عادة في دكان مع كثير من المذكورين ثم انه اتضح من اقواله انه هرب بعد واقعة السطو على كفر الجاويش لانه قال انه ذهب الى الوجه القبلي قبل ضبطه بسبعة اشهر ولم يخبر احداً بذلك حتى ولا زوجته

وحيث انه مع اتحاد جميع المعترفين على اتهامه بالرئاسة وعدم وجود اي باعث يحملهم على ذلك لو لم يكن صحيحاً وثبوت صحة ما قالوه من انه كان معهم وعدم رجوع اي احد منهم عن اتهام هذا المتهم لا تشك محكمة الاستئناف في رئاسته بل ترى ثبوت تلك التهمة قبله وعليه يتعين البحث في المسألة القانونية

وحيث يظهر بمجرد مطالعة الكتاب الاول من قانون العقوبات الموضوعة فيه المادة (٣٢) البادية الذكر انه يحتوى على قواعد عمومية يلزم اتباعها وتطبيقها في جميع القضايا الجنائية وتقع تحت احكامها كافة المواد المشتمل عليها باقي القانون المذكور وكافة القوانين التي تصدر بعد صدوره متممة او معدلة ان لم يقض نص صريح في هاته القوانين المتممة او المعدلة بعدم مراعاة تلك القواعد العمومية في حالة معينة

وحيث ان النيابة العمومية مسلمة بكل ذلك ولكنها تزعم ان الامر العالي الصادر في يوم ٢٢ ابريل سنة ٩٠ هو قانون استثنائي فلا تسري عليه القواعد العمومية المدونة في قانون العقوبات فلهذا يتعين البحث لمعرفة حقيقة هذا الامر العالي من جهة كونه قانوناً استثنائياً فلا تسرى عليه تلك القواعد او قانوناً متمماً او معدلاً لقانون العقوبات فتسري عليه

وحيث ان القانون المصري لم يعرف القوانين الاستثنائية ولم يات على ذكرها ولم يكن ذلك لسبب عدم وجود شيء منها في البلاد المصرية فانه موجود فيها عدة قوانين من هذا النوع ولذلك وجب تعريفها بذكر بعض منها يكون مثالاً لباقيها وبياناً لحقيقتها فمن ذلك الامر العالي الصادر في يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بتشكيل قومسيونات لتحقيق الجنايات التي تقع من جملة اشخاص متسلحين وكون هذا الامر من القوانين الاستثنائية يظهر من مجرد مطالعته لانه يخرج نظر الجنايات المذكورة من اختصاص المحاكم العادية ويقضي في المادة (٢) بعدم الالتفات للاوضاع والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات ثم تقضي المادة (٥) بنوع خصوصي بعدم الالتفات لما نص في المواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من القانون المذكور . وسبب صدور الامر العالي البادي الذكر معلوم وهو الاضطراب الحاصل من انتشار قطاع الطريق عقب الثورة العرابية بهيئة فوق المعتاد حتى ان المحاكم والقوانين العادية لم تكن كافية لحفظ الامن العام فلزم اصدار قانوني استثنائي مراعاة للاحوال الاستثنائية ثم لما ازيلت تلك الاحوال الغت الحكومة ذلك القانون . وكذلك الامر العالي الصادر في يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٥ المتعلق بتشكيل محكمة مخصوصة للحكم فيما يقع من الاهالي على عساكر وضباط جيش الاحتلال ومن ضمن ما دون به ان المحكمة تراعي احوال قانون تحقيق الجنايات (متى كانت تلك الاحوال لا تعيق سرعة السير في الدعوى) ولا لزوم للتكلم عن الاحوال الاستثنائية التي اوجبت اصدار ذلك الامر لانها واضحة معلومة ومثل هذين الامرين ايضاً الامران العاليان الصادران في يوم ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ المتعلقان بمنع الاسترقاق ومعلوم ان امر منع الاسترقاق سبق الاتفاق عليه بين حكومتي بريطانيا العظمى ومصر وترتب على ذلك ان الحكومة المصرية اصدرت قانوناً استثنائياً بينت فيه العقوبات التي يحكم بها على من يتعاطى بيع الرقيق او من يشاركه في ذلك الى آخر ما ذكر في ذلك القانون وقانوناً آخر بينت فيه الاجرآت المقتضي اتباعها في محاكمة من خالف نصوص القانون السابق ذكره امام محكمة مخصوصة تشكل لهذا الغرض . فمن يطالع نصوص الامرين العاليين المذكورين يرى فعلاً ان عبارتها موضحة كونهما قانونين استثنائيين قائمين على حدتهما اذ جاء في المادة السادسة من الامر الاول منها ان المشتركين يعاقبون بنفس العقوبات التي يحكم بها على الفاعلين الاصليين وفي المادة ٩ منه ان الفاظ (الاشتراك والشروع والعودة) تفسر بحسب المواد ٦٨ و٦٩ و٨ و٩ و١٣ من قانون العقوبات الاهلي فيؤخذ من ذلك ان الشارع قصد فعلاً في هذه المرة اصدار قانون استثنائي والا فلم يكن هناك لزوم لذكر ماسبق ايضاحه لولم يكن هذا الامر استثنائيا اذ انه في حالة عدم كونه استثنائياً يحتم الرجوع في التطبيق والتفسير بقواعد قانون العقوبات التي نوه عنها لانها من القواعد العامة فجميع الاوامر التي ذكرت آنفاً هي من القوانين الاستثنائية وظاهر عليها ذلك واما القوانين المتممة لقانون العقوبات فمنها مثلاً الامر العالي الصادر في يوم ٣٠ مارس سنة ٩٢ المعاقب من يمنع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة وسبب اصداره هو ايجاد طريق لتتميم ما كان ناقصاً في القانون البادي الذكر ولم يلحق هذا الامر في الوضع بنفس ذلك القانون لعدم وجود محل مناسب لذلك بدون اخلال بنمر المواد وربما يحصل ان توجد طريقة لتدوين القانون

المتمم في نفس قانون العقوبات وان يلحق به ما يرى في الامر العالي الصادر في يوم ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ المتمم للمادتين ٢١٩ و٢٢٠ عقوبات

وحيث انه بما ذكر اتضح الفرق الموجود بين القوانين الاستثنائية والعادية فيكون البحث حينئذ لازماً لمعرفة حقيقة الامر العالي الصادر في يوم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ ليعلم من اي النوعين هو

وحيث انه معلوم ان عقاب الساطين قبل صدور الامر العالي كان منصوصاً عليه في المادة ٢٨٧ عقوبات والعقوبة المقررة بها هي الاشغال الشاقة مؤبداً هذا اذا لم يحصل في السطو قتل اما اذا حصل قتل فيكون عقاب القاتل على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ عقوبات وعقاب الباقين على المادة ٢٨٧ السابقة الذكر واذا كانت السطوات مصحوبة في الغالب بقتل وكان من المتعسر غالباً اثبات فعل القتل على شخص معين كانت نتيجة ذلك عدم امكان تشديد العقوبة في حالة حصول قتل اثناء السطو باكثر مما يمكن الحكم به في حالة السطو الغير مصحوبة بقتل لان الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ لا تمكن المحكمة من الحكم بالاعدام ان لم يعرف القاتل اذ ان المادة ٢١٤ عقوبات تقضي بان المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا فلعدم معرفة الفاعل الاصلي ومن هم المشاركون لا يمكن في اية حالة الحكم بعقوبة القتل. هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يمكن اعتبار جميع الساطين بصفة فاعلين اصليين للقتل حتى يحكم عليهم بالاعدام ومن ذلك يظهر فساد ما زعمته النيابة العمومية في اسباب النقض والابرام في قضية المنشاوي المشهورة حيث قالت ان الامر العالي لم يكن فيه فائدة ان طلب لتطبيقه توفر شروط المادة ٣٢ لكون الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ تحكم بالاعدام في مثل هذه الحالة وهذا الفساد هو لان الشارع لما رأى نقصان قانون العقوبات في النقطة السابق ايضاحها افتكر في طريقة ينقذ بها من الصعوبة فاصدر الامر العالي متمما لقانون العقوبات وقضى بان رؤساء العصابات يعاقبون بالاعدام اذا حصل قتل في اثناء السطو وذلك مع عدم مراعاة من هو القاتل و بعبارة اخرى قضى بالاعدام على من يرتكب جناية تولية رئاسة عصابة ارتكبت سطوا حصل في اثنائه قتل سواء كان الرئيس هو المباشر للقتل او كان غيره القائم به فيتضح من ذلك جلياً ان الامر العالي هو قانون صدر متمماً ومعدلاً لقانون العقوبات ولا يظهر عليه ما يدل على انه قانون استثنائي يذكر محكمة مخصوصة او سير مخصوص في التحقيق اي عدم مراعاة بعض مواد القانون العام وغير ذلك مما دون في القوانين الاستثنائية المذكورة اعلاه ففي هذه الحالة لاشك في ان مواد الامر العالي لا تخرج عن احكام القانون العام وحينئذ لزم توفر شروط المادة (٣٢) للحكم بالاعدام بموجبه ومع ذلك فبقيت بعض نقط تستوجب الذكر فيصير الكلام فيها

وحيث انه قيل ان كلمات (كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها) المشتملة عليها المادة الثانية من الامر العالي اشارت الى عدم مراعاة المادة ٣٢ عقوبات. وهذا القول مردود لوجوه

اولاً انه من الاحوال القانونية المسلم بها ان كل قانون يصدر يلغى حتماً ما يخالف احكامه في القوانين السابقة على صدوره فالكلمات المذكورة لا تؤثر شيئاً ووجودها وعدم وجودها على حد سوى وهي عبارة عن صيغة عمومية جرت العادة على وضعها في آخر القوانين التي تصدر جديدا في مواد جاء ذكرها في قوانين سابقة فالتأثير لا لوجودها بلفظها وانما هو لاشتمال القانون الجديد على احكام تخالف القانون القديم

ثانياً ان المادة (٣٢) عقوبات تختص بالثبوت القانوني فقط ولكن الامر العالي لا يحتوي على شيء ما يتعلق بالثبوت بل انه يقضي بان عقوبة القتل تنطبق على حالة لم يذكرها قانون العقوبات فليس هذا ما يوجب الفكر بان الشارع قصد اخراج مواد الامر العالي من احكام القانون العام بالنسبة الى الثبوت بل ان الاقرب للظن هو ان الشارع اراد بالكلمات البادية الذكر الاشارة الى عدم تطبيق المادة ٢٨٧ اذا توفرت شروط الامر العالي

ثالثاً ان المادة ٣٢ ليست مخالفة لما نص بالامر العالي المخالفة المقصودة بالكلمات المذكورة والا لكانت مخالفة ايضاً لكل من المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٨١ و٨٢ و٨٣

و ٨٤ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات القاضية بالاعدام على من يرتكب الجنايات المذكورة في تلك المواد اذ انها تشتمل جميعاً على كلمات (يعاقب بالقتل كل من يرتكب جنايه الخ

رابعاً ان كلمة (الغاء) ليست هي بالكلمة الممكن استعمالها اذا كان قصد الشارع بها الاشارة الى المادة ٣٢ بل كان يلزم استعمال كلمات (عدم مراعاة) او (عـدم الالتفات) او (عدم اتباع) او ما يماثل ذلك من الكلمات التي يؤخذ منها ان عدم العمل بموجب تلك المادة يكون منحصراً في مواد نفس الامر العالي فقط وذلك لان هذه المادة لم يقل بانها ملغاة الغاء تاماً في جميع المواد المستوجبة عقوبة القتل فظهر من ذلك ان الشارع لم يقصد المادة ٣٢ عقوبات بكلمات (الغاء ما يخالف)

وحيث ان الجناية المعاقب عليها بالاعدام حسب الامر العالي هي كما سبق القول تولية رئاسة عصابه ارتكبت سطوا حصل في اثنائه قتل فربما يقال ان ثبوت ذلك بشهادة شاهدي روءية لا يتيسر وانه لا يعقل ان الشارع قصد ذلك نعم انه غريب نوعاً وربما كان الانسان يشك في الامر لولا ما دونه الشارع في نفس قانون العقوبات فمن يطالع الباب الاول والباب الثاني من الكتاب الثاني من ذلك القانون يرى ان الشارع طلب شهادة شاهدي روءيه على وقائع يصعب اثباتها بهذه الطريقة اكثر من الجنايه هذه اي جنايه رئاسة العصابه كما جاء في مادتي ٧١ و٧٢ عقوبات ونصهما

و يكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنيه ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان يامر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة . وغير ذلك مما هو مدون في البابين المذكورين و يصعب اثباته بشهادة شهود روءيه والظاهر ان مسئلة الرئاسة يمكن اثباتها بهذه الطريقة وذلك مثلاً بان زيداً وعمرواً يشهدان بانهما نظرا المتهم لما دخل مع اللصوص وكان في مقدمتهم وامر شخصاً ان يقيد يدي احد المسطي عليهم و بعث شخصاً الى الدور الاعلى واناط اشخاصاً اخرين بالمراقبة خارج المنزل وجاء له شخص من الخارج وطلب اوامر وان المتهم هو الذي اخذ المسروقات وكان اللصوص الاخرون يطيعون امره وما يماثل ذلك وبما انه لا يقبل النزاع ان الشارع طلب توفر مادة (٧٢) على امور اصعب اثباتاً من ذلك بكثير كما في المواد ٧١ و٧٢ وغيرهما فلا محل للقول بان طلبه هنا غير معقول بل يتحتم القول بانه طلب في هذا ايضاً توفر شروط المادة (٣٢)

وحيث انه من جميع ما سبق ايضاحه يتضح لزوم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات للحكم بالاعدام حسب الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠

وحيث ان عدم توفر هذه الشروط في القضية الحالية مسلم به من النيابة العمومية وعليه لم يكن محل لاجابة طلبها بالنسبة الى حسن ابراهيم

وحيث انه يتضح من اوراق القضية ان جميع شروط المادة ٢٨٧ المحكوم بموجبها في الحكم المستانف هي فعلاً متوفرة اي حصول سرقة ليلاً من عدة اشخاص متسلحين مع كسر ابواب المنزل المسطى عليه و بطريق الاكراه

وحيث انه ترآى لمحكمة الاستئناف ان العقوبات المحكوم بها هي في محلها وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى كل من تثبت عليه التهمة

وحيث ان نص المادة ٢١٠ جنايات هو الخ

وحيث ان نص المادة ٢٨٧ و٢٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات هو الخ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لسيد مدكور وعبد العال مدكور وحسين حسن عبد الرحيم و ببراءة ساحتهم وحكمت بتأييد الحكم المذكور بالنسبة لباقي المتهمين و بالزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات وهذا الحكم غيابي بالنسبة لعبد العال احمد محمود الاقرع ومصطفى عبد الرحمن وحسن عبد المولى ومهران حسين واحمد عبد الوهاب وحسين ابو زيد

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦ (الموافق ١٧ الحجة سنة ١٣١٣)

٥٣

استئناف مصر — نقض وابرام — ٢٨ دیسمبر سنة ٩٥
مصطفى سالم الدمليجي — ضد — النيابة العمومية
(تحليف الشهود ٠ اوجه بطلان الاجرا آت)

(١) ان المادة ٧٣ تحقيق جنايات القاضية بوجوب حلف الشهود اليمين امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجرا آت عند عدم حصول ذلك الحلف وعليه فان عدم حلف الشاهد اليمين امام معاون البوليس بصفته محققاً بالنيابة عن قاضي التحقيق لا يبطل الاجرا آت

(٢) يجب ابداء اوجه البطلان الذي يقع في الاجرا آت السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا يسقط حق التمسك بها

(٣) ان طلب النيابة التحقيق من القاضي من غير ان تعين في طلبها الاول اسم المتهم لا يعتبر وجهاً لنقض الحكم

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو برنارد ومستر بوند وكوربت بك قضاه واحمد نور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من مصطفى سالم الدمليجي عمره ٢٧ سنة صناعته خفير ومقيم بعزبة يعقوب باشا ارتين بالرحمانية ومحبوس ومعين لمحاماه عنه عمر لطفي افندي — ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ١٢٩٢ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٧٩١ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت الشخص المذكور بتجاريه على قتل عبدالرحمن رزق عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ بجهة العطف ومحكمة اسكندريه الابتدائية الاهليه حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة (٢٠٨) عقوبات حضوريا على مصطفى الدمليجي بالاشغال الشاقة مؤبداً والزمته بمصاريف الدعوى

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد (٢٠٨) و ٢٥٢ فقره اولى و ٢٠ و ٤٩ المعدلة من قانون العقوبات حضوريا بتعديل الحكم المستانف والحكم على مصطفى سالم الدميلجي بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه يخصم له الحبس الاحتياطي وملزوميته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين

وفي يوم ٩ اغسطس سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات ٠ فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

(عن الوجه الاول المرفوع من المحامي عن المتهم)

وهو عدم تحليف اليمين القانوني للشهود من حضرة معاون البوليس بصفته محققاً بالتوكيل عن حضرة قاضي التحقيق ٠ حيث ان المادة (٧٣) من قانون تحقيق الجنايات التي مدون فيها انه يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجرآت بحالة عدم حصول ذلك الحلفان وعليه لا يكون هذا وجهاً لنقض الحكم

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الشهود المذكورين شهدوا في الجلسة بعد حلفان اليمين وعليه يجب رفض هذا الوجه

(عن الوجه الثاني)

وهو ان النيابة العمومية امام محكمة اول درجة لم تعلن المتهم بمحاضر شهادة الشهود كما تقضي بذلك المادة ١٩٢ من قانون تحقيق الجنايات الفقره الثانيه منها

وحيث ان الماده ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان اوجه البطلان الذي يقع في الاجرآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها

وحيث انه لم يسبق ذكر هذه المسئلة في القضية الحالية بل رفعت اولاً امام محكمة النقض والابرام وعليه سقط حق المتهم للدعوى بها والظاهر انه لو حصل له حقيقة ضرر من عدم اعلان المحاضر المذكورة لكان تشكى عن ذلك في وقتها

ولذلك ترآى للشارع مادون بالمادة ٢٤٠ المذكورة

وحيث ان من ذلك يتضح لزوم رفض هذا الوجه

(عن الوجه الثالث)

وهو ان النيابة العمومية لما طلبت التحقيق من قاضي التحقيق لم يبين في طلبها الاول اسم المتهم ولم يعين الا بعد ان جرت تحقيقات البوليس بصفة قاضي تحقيق

وحيث انهُ يجب على قاضي التحقيق ان يجري جميع الاجرآات التي يرى حصول فائدة منها لظهور حقيقة الحادثة ومن ذلك يظهر ان التحقيق الذي يجريه موضوعه نفس الجناية ومرارا مالم تظهر الجناية لفاعل ما والنيابة تطلب من قاضي التحقيق ان يحقق تلك الجناية ولا تقدر في ذلك الوقت ان تطلب التحقيق من شخص معين وليس في ذلك شيءٌ مخالف للقانون بل ان هذا مايحصل في اغلب الاوقات وطلب التحقيق واقامة الدعوى العمومية سيان

وحيث انه في هذه الحالة يجب رفض هذا الوجه ايضاً

عن الوجه الرابع

وهو ان محكمة الاستئناف ذكرت في اسباب حكمها المادة ٣٢) من قانون العقوبات وحكمت بموجبها ولكن الحكم لم يشتمل على نص هذه الماده

وحيث ان تطبيق مادة ٣٢ عقوبات الذي حصل بالحكم المطعون فيه هو بسبب عدم توفر الشروط المتعلقة بالحكم بعقوبة الاعدام التي ذكرها لم يحصل الا لاظهار سبب عدم وجوب الحكم على المتهم بالاعدام

وحيث ان المادة المذكوره لا تقضى بعقوبة بل تقضي بعدم الحكم بعقوبة الاعدام الا في الحالتين المذكورتين بها وعليه يظهر ان ذكرها في الحكم المطعون فيه لم يكن لكون المادة المذكورة تقضي بعقوبة في الحالة الموجود فيها المتهم الحالي بل لكونها تقضي بعدم معاقبته بالاعدام وعليه يكون ذكر نصها وعدم ذكره على حد سوا ومع ذلك فان الحكم المستأنف يشتمل على نصها ولم يحصل في الحكم المطعون فيه تعديل الا باستعمال الرأفة بالمتهم حسب المادة (٣٥٢) وعليه لزم رفض هذا الوجه ايضاً

عن الوجه الخامس

وهو ان محكمة الاستئناف طبقت المواد ٢٨ و٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت اصل العقوبة الاعدام على ان الواقعة الثابتة في الحكم لا تنطبق عليها المادة (٣٢) لعدم توفر شروطها

وحيث ان هذا القول مبني على غير اساس اذ انهُ مع عدم توفر احدى الشرطين المنوه عنهما بالمادة ٣٢ صار اصل العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة كما حكمت بذلك محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف طبقت المادة ٣٥٢ وحكمت على المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة فقط وذكرت المادة ٣٢ كما سبق الايضاح لاظهار سبب عدم وجوب الحكم اصلاً بالاعدام وعليه يكون هذا الوجه ايضاً مرفوضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المتقدم من مصطفى سالم الدمليجي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم السبت ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ الموافق ١١ رجب سنة ١٣١٣

القسم الادبي

تعيينات قضائية

بموجب امرين عاليين تاريخ ١٩ يوليه سنة ١٨٩٦ عين حضرات الاتي ذكرهم في الوظائف القضائية التالية علي زكي افندي القاضي من الدرجه الرابعة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً من الدرجة الثالثة بالمحكمة المذكورة . حسن كامل افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قاضياً من الدرجة الرابعة بالمحكمة المذكورة . عبد الرحمن رضا افندي وكيل النيابة لدى المحاكم الاهلية من الدرجة الثالثة قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة اسيوط الاهلية . ابراهيم فوزي افندي مساعد النيابة لدى المحاكم المختلطة وكيل نيابة لدى المحاكم الاهلية من الدرجة الثالثة .

نسيم وصفي افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً من هذه الدرجة بمحكمة المنصورة الاهلية · محمد صالح افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً من هذه الدرجة بمحكمة مصر الاهلية · محمد فخري افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الاهلية قاضياً من هذه الدرجة بمحكمة طنطا الاهلية · الياس عوض بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة المحاكم الاهلية رئيساً للنيابة العمومية بهذه المحاكم

رؤساء ووكلاء النيابة

بموجب امر عالٍ رقيم ١٩ يوليه سنة ١٨٩٦ تقرر ما يأتي

(المادة الاولى) وظائف رؤساء النيابات في غير مصر واسكندرية تكون بدرجة واحدة وعددها سبعاً بدلاً من ست

(المادة الثانية) وظائف وكلاء النيابة التي من الدرجة الاولى يكون عددها سبعاً بدلاً من ثمان

بارح العاصمة امس حضرة صاحب امتياز هذه الجريدة قاصداً اوربا لتغيير الهواء رافقته السلامة في السفر والاقامة

اعلان

اعلن العموم بأنه مطلوب لي من بكباشي محمد افندي نصر من ارباب المعاشات بالرزنامجه ومقيم بمصر المحروسه بحارة قاضي البهار بقسم باب الشعريه مبالغ بموجب كمبيالات الواحدة بمبلغ مائة جنيه تاريخ ١٠ جماد اخر سنة ٣٠٦ والثانية بمبلغ مايتين جنيه تاريخ ٨ محرم سنة ٣٠٣ وكذلك مبالغ اخرى بموجب كشوفات تاريخ ٢٥ القعده سنة ٣٠٤ و٢٧ الحجه سنة ٣٠٥ وحيث ان جميع هذه السندات منه ما رفعت الدعاوي عنه امام المحاكم ومنه ماهو مشروع في رفعه وحيث ان المدين المذكور ساع في تهريب املاكه بالبيع او الرهن او خلافه فلذلك انذر كل من يتجارى على الشرا او الارتهان بان عقوده تكون لاغية لا يعول عليها ولا يعمل بها تحريراً بمصر في ٢٠ يوليه سنة ١٨٩٦

محمد نصر الصغير

محكمة اسيوط الجزئيه

نشره اولى

انه في يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٦ و١٠ ربيع اول سنة ١٣١٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسري المحكمة بالحمرا بناء على طلب عائيشه بنت خليل الفوال خالية الصناعة ومقيمه باسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الاهلية باسيوط في ٥ يوليه سنة ٩٦

سيصير الشروع في بيع العقارات الاتية ملك محمد هلالي محمد المتسبب وامنه وسعده بنتي هلالي المقيمين باسيوط وفاء لمبلغ ٣٥٠٠ قرش مع المصاريف والعقارات المذكوره هي

اولاً منزل مقداره مايه وخمسين ذراعاً كائن بدرب العجيل باسيوط · محدود من بحري حنين بشاي وكريم عبد المسيح ومن غربي احمد علي محمد

فضه ومن قبلي شحاته جرجس ومن شرق الباب يفتح

ثانيـا منزل مقداره مايه وستين ذراعاً كائن بدرب العجيل باسيوط محدود من بحري حنين بشاي ومن غربي المنزل الاول ومن قبلي شحاته جرجس ومن شرقي الشارع وفيه الباب يفتح

ثالثاً حصة قدرها ثمانية قراريط شايعه في ٢٤ قيراط في منزل كائن بدرب الحدادين باسيوط من بحري احمد النحال ومن غربي الشارع وفيه الباب يفتح ومن قبلي ومن شرقي حسن عفيفي

ويباع على ثلاثة اقسام والثمن الذي يبني عليه مزايدة القسم الاول مبلغ سبعماية وخمسين قرش والقسم الثاني مبلغ ثمانماية قرش والقسم الثالث وهو الحصة مبلغ ماية وخمسين قرش وشروط البيع واضحة في طلب نزع الملكية الموجود بالمحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٧ صفر سنة ١٣١٤ و ١٨ يوليو سنة ١٨٩٦ باشكاتب محكمة اسيوط الاهليه

محمد امين

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٦ و٧ ربيع اول سنة ١٣١٤ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق بناء على طلب الست جميله بنت حسين من كفر الحكما بالزقازيق بتوكيل علي افندي حسين

وبناء على الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٨٩٦ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ٩ منه نمرة ٣٦٧

سيصير بيع العقار الاتي بعد قسماً واحداً تعلق محمد احمد عزو الزيات من كفر الحكما بالزقازيق

وهو منزل كائن بكفر الحكما المذكور يحتوي على قاعه ومنظره وفسحتين من الدور السفلى ومبني معظمه بالطوب الاحمر واودتين وفسحه من الدور العلوى ومبني بالطوب الاخضر كامل الابواب والاخشاب والشبابيك والعروشات يبلغ مقدار مقاسه نصف قيراط ارض تقريباً محدود بحدود اربع من بحري شارع وفيه الباب تجاه وابور الخواجه انطون نفاع . ومن شرقي منزل ابراهيم سليمان الجنايني ومن قبلي منزل الخواجه يوسف المالطي وصهره ومن غربي منزل الست ام عويس وذلك وفاء لمبلغ ١١٤١ غرش و١٢ فضه

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو المقدر بمعرفة حضرة القاضي وقدره ١٠٠٠ الف قرش صاغ

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراى المحكمة بالزقازيق في يوم ١٨ يوليو سنة ٩٦ (٧ صفر سنة ١٣١٤)

كاتب اول محكمة الزقازيق (ختم)

طبع بمطبعة المحروسة بمصر (امين شميل)

العدد ٣١ (السبت غرة اغسطس سنة ١٨٩٦ ـ ٢١ صفر سنة ١٣١٤ ـ ٢٦ ابيب سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLATIVEJUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Egyp te
chaque Samedi
Propriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T.96 1|2«F.25» Par an
Payables d'avance
Vol. XI. N 31

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٥٣

استئناف مصر — نقض وابرام — ٧ مارس سنة ١٨٩٦
عبد القادر احمد الصباحي — ضد — النيابة العمومية
(توزيع القضاة على دوائر مختلفة . الاحكام الصادرة يوم)
(عيد الميلاد . تفسير المادة ١٤٧ تحقيق جنايات)
(سلطة القاضي في امر الرأفة . كلام النيابة)
(قبل المتهم)

(١) ان امر توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الا من قبيل النظام الداخلي ومجرد من القوة التي امتازت بها القوانين ومن ثمَّ فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاي حق مكتسب

(٢) لا يوجد نص في القانون يقضي ببطلان الاحكام التي تصدر في يوم عيد الميلاد الواقع في ٢٥ دسمبر

(٣) ان المادة ١٤٧ جنايات لا توجب على المحكمة الا ذكر نص المادة القاضية بالعقوبة

(٤) القاضي حرٌّ في استعمال الرأفة وعدمها مع المتهم سواء كان ذلك بطلب المتهم او بغير طلبه وهو غير مكلف في احدى الحالتين ببيان الاسباب التي تحمله على ذلك

(٥) ان تكلم النيابة قبل المتهم امام المحكمة بدون حصول معارضة في ذلك لا يعد وجهاً مبطلاً للاجراآت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر كرون ومستر بوند ويوسف شوقي بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد القادر احمد صباحي عمره ٢٣ سنة صناعته مزارع ومقيم بمليج ومحبوس ومعين للمحاماة عنه نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٥٩ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١١٣ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بقتل زوجته عمداً مع سبق الاصرار في يوم الجمعه ١٣ ستمبر سنة ٩٥ وطلبت معاقبته بالتطبيق للمادة (٢٠٨) عقوبات مع مراعاة المادة ٣٢ منه ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٣٢ عقوبات و ٢٠٧ و ٢٠٨

و٢٠٩ و٢١٢ جنايات حكماً حضورياً على عبد القادر احمد الصباحي بالقتل شنقاً في مدينة طنطا والزمته بدفع مبلغ مائة جنيه مصري للمدعى المدني ورفعت المصاريف على جانب الحكومة فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ عقوبات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المحكوم بها و بلغوه فيما عدا ذلك ورفضت طلبات المدعي بالحق المدني وعلى الحكومة المصاريف

وفي ٢٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على تسعة اوجه

عن الوجه الاول

من حيث ان امر توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الا من قبيل النظام الداخلي مجرد من القوة التي امتازت بها القوانين ومن ثم فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاي حق مكتسب

وحيث ان كل قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف له ايضاً صفة الدخول في الدوائر التي لم يكن معيناً بها اصلاً متى دعت الضرورة لذلك

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر من خمسة قضاة فيكون اذاً تشكيل الجلسة بصفة قانونية

عن الوجه الثاني

من حيث انه لم يوجد اي نص في القانون يقضي ببطلان الاحكام التي تصدر في يوم عيد الميلاد الواقع في ٢٥ دسمبر

عن الوجه الثالث

من حيث ان المادة ١٤٧ جنايات التي قضت بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه لا تقصد بذلك الا ذكر المادة القاضية بالعقوبة

وحيث ان ذكر المادتين ٢٠٩ و٢١٠ المختصتين بوجه الاجمال بمسالة سبق الاصرار والترصد والتربص لا يترتب على عدم ذكرها بالحكم بطلان ومخالفة القانون

عن الوجه الرابع

من حيث انه لما كان لمحكمة الاستئناف ان تبني حكمها على جميع اجراآت الدعوى فارتكانها على نتيجة تلك الاجراآت من ضمن اسباب حكمها انما هو من الحقوق الممنوحة لها قانوناً

عن الوجه الخامس والسابع

من حيث ان هذين الوجهين يتعلقان بالموضوع

عن الوجه السادس

من حيث انهُ يتضح من محضر الجلسة بان المحامي عن المتهم طلب الحكم بما تقتضيه العدالة والقانون والشفقة

وحيث انهُ لو فرض وطلب المحامي بنوع صريح استعمال الرأفة بالمتهم فعدم ذكر ذلك بالحكم انما هو كاف لاثبات الرفض وفي الواقع فان السلطة الممنوحة للقاضي بالتصريح بوجود ما يوجب استعمال الرأفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضي الخيار فيه ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل فانه غير مكلف سواء كان استعمل الرأفة او لم يستعملها ان يأتي بالاسباب التي حملته على ذلك

عن الوجه الثامن

من حيث انه لا صالح للمتهم ان يتضرر من رفض طلب التعويضات ولو انه لم يطلب ذلك بنوع صريح

عن الوجه التاسع

من حيث ان عدم مراعاة الترتيب المنوه عنه بالمادة ١٨٤ جنايات لا يستوجب البطلان

وحيث ان امر تكلم النيابة قبل المتهم امام محكمة الاستئناف بدون حصول معارضه من قبل الدفاع لا يعد بطلاناً جوهرياً للاجراآت وسبباً للطعن في الحكم بطريق النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم

من عبد القادر احمد الصباحي واضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ مارس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٣

٥٤

استئناف مصر — نقض وابرام — ٤ يناير سنة ١٨٩٦
محمد افندي عمر واخرون — ضد — النيابة العمومية
(في القذف)

(١) يعاقب على القذف اذا كان حاصلاً بسوء قصد ومعلناً اما باحدى طرق النشر او في محفل عمومي

(٢) كل اجتماع يحصل في محفل خصوصي يعتبر عمومياً اذا كان الدخول فيه مباحاً بمقتضى العوائد المحلية وعليه تعتبر الاجتماعات التي تعقد في الافراح بالقطر المصري محافل عمومية وكل قذف يحصل فيها يستوفي شرط الاعلان

(٣) كل من يجاري القاذف في قذفه يعتبر مشاركاً له في الجريمة

(٤) لوالد البنت المقذوفة الحق في رفع الدعوى بطلب هو بض مس شرفه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك ومستر كامرون ومستر بوند قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية اواحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من محمد عمر افندي عمره ٣٠ سنة مزارع مولود ومقيم بالفيوم وعمر افندي عثمان عمره ٤٥ سنة مزارع مولود ببلاد الترك ومقيم بالفيوم والست جوهره افندي عمرها ٢٨ سنة حكيمه مولوده باسكندريه ومقيمه بالفيوم وهي زوجة احمد افندي عمر والست زينب هانم مقيمه بالفيوم بامضا وكيلها احمد بك الحسيني وهي حرم خالد بك لطفي ومعين للمحاماة عنهم احمد بك الحسيني الموما اليه — ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٤ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٧٣ سنة ٩٥ والسيد حسن ناصر مدعي بحق مدني وموكل عنه اسماعيل خليل افندي المحامي

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بقذف ابنة السيد محمد ناصر في ليلة ويوم ٧ يوليه سنة ٩٥ بمدينة الفيوم وطلبت عقابهم بمقتضى العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ٢٧٧ والاخيرة من المادة ٢٨٧ عقوبات

والمحامي عن محمد عمر افندي وعمر افندي عثمان اثني المتهمين رفع مسئلة فرعيـة طلب بها رفض الدعوى شكلاً زاعما بان ليس للمدعي المدني رفعها لعدم وجود شأن له فيها ولانه لم يثبت انه وكيل عن صاحبة الشأن وان لها وحدها هذا الحق

والنيابة العمومية والمدعي بالحق المدني طلبا رفض المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف للاسباب التي ذكراها

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٧٧ العبارة الاولى منها و ٢٧٨ الفقرة الاخيرة منهـا والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و٢٤ و٤٩ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً اولاً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل محمد عمر وعمر افندي عثمان والزمتهما بمصاريفها ثانياً بحبس كل من محمد عمر والحرمه جوهرة مدة اربعة شهور ثالثاً بتغريم زينب هانم غرامة قدرها ماية جنيه مصري وتغريم عمر افندي عثمان غرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً وتغريم الحرمه زينب حرم عمر افندي عثمان غرامه قدرها ٢٠ جنيهاً مصرياً والزمت الجميع بدفع مبلغ ماية وخمسين جنيه مصري تعويضاً الى السيد محمد ناصر المدعي بالحق المدني والزمت الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

ومع المعارضة من المحكوم عليهم في هذا الحكم بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٥ فالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٢

اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٧٧ العبارة الاولى منها و٢٧٨ الفقرة الاخيرة منها والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و٢٤ عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً بقبول المعارضة المقدمة من المتهمين شكلاً وقررت بتاييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٩٥ بالنسبة الى كل من محمد عمر والحرمه جوهرة زوجة احمد عمر و بالنسبة للمبلغ المحكوم به للمدعي المدني و بتعديله بالنسبة الى زينب هانم وعمر افندي عثمان وتغريم الاولى خمسة آلاف قرش والثاني الفي قرش وبلغوه بالنسبة الى زينب حرم عمر افندي و براتها مما نسب اليها والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن فان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تاييده ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد سالفة الذكر من قانون العقوبات حكماً حضورياً بتعديل الحكم المستانف بالنظر الى محمد عمر وجوهره افندي وعمر افندي عثمان وتغريم محمد افندي عمر بغرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً وتغريم جوهره افندي بغرامة قدرها سبعين جنيهاً مصرياً وتغريم عمر افندي بغرامه قدرها عشرة جنيهات مصرية و بقاء الحكم المستانف على حالته بالنظر الى الست زينب هانم وتغريمها بغرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً وبقاء الحكم على حالته ايضاً بالنظر الى المبلغ المحكوم به للمدعي المدني وهو مبلغ ماية وخمسين جنيهاً مصرياً والزمت المحكوم عليهم بجميع مصاريف القضية على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وفي ١٨ نوفمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة من احمد بك الحسيني الوكيل عن الست زينب هانم ومن باقي المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان عمر افندي عثمان ومحمد عمر والست زينب هانم والست جوهره الحكيمة طعنوا في الحكم الانتهائي الصادر عليهم من محكمة بني سويف الاهلية بصفة استئنافية وطلب المحامي عنهم الغاء الحكم المطعون فيه وقبول النقض والابرام للاسباب الآتية اولاً ان الواقعه المنسوبة للمتهمين لم يصر بيانها في الحكم المطعون فيه وثانياً ان الواقعة التي اثبتها الحكم لا يعاقب عليها القانون وثالثاً لو فرض واعتبرت التهمة قذفاً فان الشروط لم تتوفر ورابعاً ان المحكمة لم تسمع شهادة شهود النفي وخامساً ان المحكمة لم تبين ان كان عموم المتهمين اتحدوا في القذف او البعض قذف والبعض شارك

وحيث ان وكيل المدعي المدني طلب رفض النقض والابرام وكذلك طلب المدعي العمومي

عن السبب الاول

من حيث انه ذكر في الحكم المطعون فيه ان المتهمين قالوا ان كريمة المدعي المدني (ثيب) فهذا كافي لبيان الواقعة وعليه يكون هذا السبب على غير اساس ويجب رفضه

عن السبب الثاني

من حيث ان التهمة هي القذف في حق كريمة المدعي والتهمة المذكورة معاقب عليها بنص صريح في القانون لذلك يكون هذا السبب في غير محله اما قول المحامي بان للزوج الحق بان يقول على عروسته ثيب ان وجدها على هذه الحالة وله حق طلب فسخ الزواج فهذا القول على فرض صحة الامر الغير مسلم به فانه لا يكون بالكيفية التي توقعت من محمد افندي عمر الزوج المذكور ومن باقي المتهمين الذين لم يكونوا حائزين لصفة الزوجية المحكي عنها

وحيث في هذه الحالة يكون هذا السبب في غير محله ويجب رفضه

عن السبب الثالث

من حيث انه للحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون هناك سوء قصد وان يكون القذف حصل بواسطة طرق النشر او في محفل عمومي

وحيث ان سوء النية ثبتت للمحكمة التي نظرت الموضوع اما من خصوص المحل الذي حصل فيه القذف فانه ثابت

ايضاً بانهُ كان في فرح بمحل الحريم وهذا يعد محلاً عمومياً لان كل اجتماع يحصل في محل خصوصي يعتبر عمومياً ان كان الدخول فيه مباحاً بمقتضى عوائد محلية

وحيث ان الاجتماعات التي تحدث في الافراح بالقطر المصري تعد ولا شك مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الاهالي وطباعهم فكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر بانه حصل في محافل عمومية

وحيث انهُ في هذه الحالة يكون السبب الثالث غير مقبول ويجب رفضه

عن السبب الرابع

من حيث ان احد المحامين عن بعض المتهمين قال امام محكمة اول درجة بانهُ يفوض الرأي للمحكمة في لزوم سماع شهادة الشهود الذين استحضرهم من عدمه والمحامي هو الذي تنازل عن سماع شهادة الشهود النفي

وحيث ان محكمة اول درجة بعد ان فوض لها الامر قررت بعدم لزوم سماع الشهود المذكورين وهذا الحق تخول لها قانوناً ولذلك يتعين رفض هذا السبب ايضاً

عن السبب الخامس

من حيث ان المحكمة اعتبرت ان جميع المتهمين ارتكبوا الجنحة معاً فالقول الآن بانه لا يعلم ان كان بعضهم فاعلاً اصلياً والبعض الاخر مشاركاً ام الجميع فاعلين لا محل له

وحيث بناء على ما ذكر جميعه يكون طلب النقض والابرام المقدم من الطالبين المذكورين هو في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محمد افندي عمر ورفقائه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٨ رجب سنة ١٣١٢

❋ ٥٥ ❋

استئناف مصر – نقض وابرام — ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

حسنه بنت احمد واخرى — ضد — النيابة

تشديد العقوبة . شهادة النفي

(١) ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقوبة اشد مما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تستانف النيابة حكم الدرجه الاولى وتطلب ذلك في استئنافها

(٢) اذا طلب المتهم من المحكمة سماع شهود النفي دفاعاً عن نفسه وجب على المحكمة الالتفات الى طلبه وذكر اسباب رفضه او قبوله في حكمها

وان عدم مراعاة احد هذين الامرين يستوجب نقض الحكم المطعون فيه

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية بشأن الحرمه حسنه بنت احمد الخدامة ومن الحرمة هانم بنت حسين البالغة من العمر ٣٠ سنة (الموسه)

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ٧٩ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٦١١ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهمتين مع اخريين بسرقة اربعة جنيه من الخواجه انطون فرنيديدي حال وجوده بمنزل

الحرمه هانم بالوسعه في ليلة ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٥ ومحكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٣٠٠ و ٦٢ و ٦٩ و ٢٣ و ٢٤ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريا ببراة ساحة فاطمه بنت احمد وبحبس حسنة بنت احمد مدة شهرين وحبس كل من سرية بنت محمد وهانم بنت حسين مدة ستة شهور والزمتهنّ بالمصاريف وان لم يدفعنَ يعاملنَ حسب تعديل المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهنّ استأنفنَ هذا الحكم بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٥ حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمات شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لسرية بنت محمد وحسنه بنت احمد والاكتفا بحبس كل منهما ثلاثة شهور وتأييده بالنسبة الى الحرمه هانم والزامهنّ الجميع بالمصاريف وان لم يدفعن يعاملن كنص المادة ٤٩ عقوبات . وفي يوم ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية ومن الحرمه هانم برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال ديمتري بك عبده المحامي عن الحرمه هانم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان هانم بنت حسين قدمت طلباً لمحكمة النقض والابرام بطلب نقض هذا الحكم وقدمت اسباباً مرفقة بطلبها

وحيث ان النيابة العمومية قدمت كذلك طلباً بنقض هذا الحكم بالنسبة الى حسنه بنت احمد

وحيث انه تبين ان حسنه بعد ان كان محكوماً عليها بشهرين حبس ولم تستأنف النيابة العمومية الحكم فمحكمة الاستئناف بمحكمة مصر حكمت بحبسها ثلاثة شهور وبهذه الحالة شددت عقابها بدون ان يطلب منها ذلك باستئناف من النيابة وعليه فيجب الغاء هذا الحكم بالنسبة اليها

وحيث بالنسبة الى الحرمه هانم فانها طلبت امام محكمة ثاني درجة سماع شهود نفي للدفاع عن نفسها فلم تصغ تلك المحكمة لاقوالها ولم تذكر شيئاً بالنسبة الى ذلك الطلب على انه كان يلزم ان ترفضه او تقبله وتبين سبب ذلك

وحيث ان عدم ذكر شيء بالنسبة لهذا الطلب يعد حرماناً من حقوق الدفاع المخوله بموجب القانون واذاً يكون بطلاناً في الاجراآت

وحيث انه بناءً على ماتقدم يتعين احالة الدعوى على محكمة اخرى غير التي حكمت لتحكم في القضية حكماً جديداً عملاً بالوجه الثالث من المادة ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم

من النيابة العمومية ومن الحرمه هانم بنت حسين واحالة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية الاهليه للحكم فيها بصفة استئنافية ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣

٥٦

استئناف مصر . جنائي . ١٦ يونيو سنة ١٨٩٦
فراج عبد الجليل وآخر — ضد — النيابة العمومية
في السرقه والاكراه

لا يكون الاكراه موجباً لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية اوعقب ارتكابها ببرهة قصيرة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى فلا يكون موجباً لتغيير صفته و يعد فعلاً قائماً بنفسه

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات علي ذي الفقار بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد الرحمن رضا افندي وكيل نيابة وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٩٩ سنة ٩٦

ضد

فراج عبد الجليل عمره ٢٨ سنة فلاح مولود ومقيم بالكوم الاصفر

وعبد العال عبد الجليل عمره ٣٠ سنة فلاح مولود ومقيم بالكوم الاصفر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة علي ذو الفقار بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بسرقة قمح من جرون محمد حسن يوم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٦ بناحية الكوم الاصفر

وحيث ان محكمة سوهاج الجزئية حكمت بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٦ طبقاً للمادة (١٧٢) جنايات حضورياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه الدعوى لكونها من الجنايات و باحالة المتهمين والاوراق على قلم النائب العمومي لاجراء شؤونه فيها وأبقت الفصل في المصاريف

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت اختصاص محكمة الجنح بنظرها لان التهمة جنحة لا جناية

وحيث ان الاكراه لاجل أن يكون موجباً لتشديد العقوبة يجب ان يستعمل وقت ارتكاب الجناية او عقب ارتكابها ببرهة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى فلا يكون موجباً لتغيير صفة الجناية و يعد فعلاً قائماً بنفسه

وحيث ان صاحب الجرن ضبط اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه و بعد ذلك

ضربه عبد العال فهذا لا يعد اكراهاً لعدم اقترانه بالسرقة ولهذا يكون الحكم بعدم الاختصاص في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستأنف واختصاص محكمة الجنح بنظر هذه القضية وامرت باعادة القضية والمتهمين لمحكمة سوهاج الجزئية ورفع مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

القسم الادبي

سفر سمو الخديوي المعظم

تقرر نهائياً سفر سمو الخديوي المعظم على يخت المحروسة يوم ١٠ اغسطس الجاري حيث يقصد حفظه الله مينا تريستا ويمر في النمسا بصفة غير رسمية وربما اجتاز ليون كذلك ويمضي نحو اسبوعين واكثر في سويسرا ويرجح ان يقصد بعدئذٍ الاستانة العلية

وستكون آخر مقابلة قبل سفره السعيد اليوم (السبت) نسأله تعالى ان يرفقه باجناد السعد والاقبال في الحل والترحال

المواسم السنوية

ستحتفل الحكومة السنية بفتح الخليج والمولد النبوي الشريف هذه السنة احتفالاً رسمياً فقط من غير استعمال ليالي الطرب والالعاب النارية وذلك منعاً للازدحام ومراعاةً للاحوال الصحية

توحيد حسابات الاوقاف المصرية

تاجل التصديق على هذا المشروع الذي طنطنت فيه الجرائد كثيراً الى مابعد رجوع جناب الخديوي المعظم والمستشار المالي من اوربا

اما موضوعه فهو انه يوجد كثير من الاوقاف الخيرية والمندثرة التي يصرف ايرادها في سبيل البر ولما كانت طريقة الايراد والصرف في كل منها حسب شرط الواقف وندر ان تكون الطرق المذكورة متفقة فقد نتج عن ذلك كثرة الحسابات والتباكها وضياع كثير من الايراد وزيادة كثير من المصاريف فانتبه المستشار المالي الى طريقة توحيد هذه الحسابات جميعها على نحو ما جرى في اوقاف تونس ولكن لجنة الاوقاف العليا عارضت هذا المشروع بقولها انه مخالف للشرع الشريف ثم وضعت المسألة في معرض البحث والتحوير للاتصال الى طريقة مرضية وثم ارجئ تقريرها الى اواخر الصيف كما تقدم الذكر

الاخبار

جريدة يومية سياسية انشأها بالعاصمة حضرة الكاتب الاديب الشيخ يوسف الخازن وقد اطلعنا على العدد الاول والثاني منها فوجدناها لطيفة الحجم طلية العبارة معتدلة المذهب تختار من الاخبار اهمها وتعطي من الاراء احكمها فتوسمنا لها نجاحاً باهراً وانتشاراً وافراً

اما قيمة اشتراكها فمائة قرش في السنة وهو قليل في جانب فوائدها

طبع بمطبعة المحروسة (امين شميل)

العدد ٣٢ (السبت ٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ _ ٢٨ صفر سنة ١٣١٤ _ ٣ مسرى سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشر

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Egypt e
chaque Samedi
ProPriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T.96 1|2 «F.25» Par an
payables d'avance
Vol. XI. N 32

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٥٧

نقض وابرام — ٤ يناير سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية = ضد = عوض صالح واخرين

(في سريان القوانين الجديدة)

انه وان كان من المقرر ان القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات و باختصاص المحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهائياً الا انه من المقرر ايضاً بان كل دعوى ينبغي الفصل فيها من المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك ومستر كامرون ومستر بوند قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٨ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٦٧ سنة ١٨٩٥

ضد

عوض صالح وعريان صالح وعبد الملك صالح فلاحين ومقيمين بناحية بني هارون والاول والثالث عمرهما ٣٠ سنة والثاني ٢٥ سنة ومعين للمحاماه عنهم احمد بك الحسيني من قبل المحكمة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء المتهمين بضرب عبد الله نورين السوداني في ليلة ٢ ابريل سنة ٩٥ بالغيط بدموشيه وطلبت عقابهم طبقاً للمادة ٢٢٠ عقوبات

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٣٥٢ فقره سادسة منها و٢٤ عقوبات حضورياً بتغريم كل من عوض صالح وعريان صالح وعبد الملك صالح خمسة وعشرين قرشاً صاغاً والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم في ٢٥ منه لقلة العقوبة ٠

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية

حكمت بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للدكريتو الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٥ بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية واضافة مصاريف الاستئناف على طرف الحكومة

وفي يوم ١٧ منه تقرر بقلم الكتاب من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المقتضى النظر فيه هو معرفة ما اذا كانت محكمة الاستئناف او محكمة اول درجة المنعقدة بهيئة استئنافية هي مختصة بالنظر والحكم في الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية عن الحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٥ القاضي بتغريم كل من عوض صالح ورفقاه خمسة وعشرين قرشاً صاغاً

وحيث انه وان كان من المقرر ان القوانين المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسري على ما مضى بمعنى انها لم تقتصر على الوقائع المستقبلة بل انها تسري ايضاً على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين الا انه من المقرر ايضاً بان كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

وحيث ان محكمة الاستئناف كان رفع لها الاستئناف في هذه القضية بحسب الاوضاع القانونية من قبل النيابة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٥ مع ان الامر العالي الصادر بتعديل الاختصاص لم ينشر الا بتاريخ ٢٦ منه ولم يشتمل على نص يمنع محكمة الاستئناف بعبارة صريحة من النظر والحكم في هذه القضية

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٨ رجب سنة ١٣١٣

(٥٨)

نقض وابرام = ٧ مارس سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية = ضد = استيته ام مرعي

(في النقض والابرام والمخالفات)

ينتج من الامر العالي الصادر في ٩ يوليو سنة ٩١ القاضي بتعديل المادة (٢٢٠) وبلغو المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول في المخالفات

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر كامرون ومستر بوند ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمره ٢٢ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٣١٦ سنة ١٨٩٦ — ضد —

استيته ام برعي عمرها ٣٠ سنه المقيمه بناحية تلبنت اجأ

وقائع الدعوى

النيابة العموميه اقامت الدعوى على المذكورة بانها لم ترش منزلها بالجير وطلبت عقابها بالمادة ٣٥١ عقوبات و ٢ و ١٤ من لائحة نظارة الداخلية الصادرة في ١١ مايو سنة ٩٥ وذلك في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالناحيه

محكمة ميت غمر الجزئيه حكمت بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٥ حضورياً بعدم قبول دعوى النيابة العمومية والمصاريف على جانب الحكومة

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم امام محكمة المنصوره الاهليه وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٦ غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وايدت الحكم الابتدائي والزمت النيابة بالمصاريف

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه ينتج من دكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ القاضي بتعديل المادة ٢٢٠ وبلغو المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول في مسائل المخالفات

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ مارس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٣

﴿ ٥٩ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٢ اغسطس سنة ٩٥

النيابة العمومية — ضد — محمد امين

(في سريان القوانين الجديدة)

(١) القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهائيًا

(٢) اذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر احدى الجرائم تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة وينبغي من ثم احالة الفصل في الجريمة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد

بناء عليه اذا صدر قانون جديد بنزع اختصاص احدى المحاكم من الفصل في بعض الجرائم وكانت تلك الجرائم مرفوعة اليها من قبل بصفة قانونية للحكم فيها وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها على الجهة المختصة الجديدة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر ويلمور وقاسم امين بك قضاة وعلي حسين افندي وكيل النيابة ومحمود افندي انسي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٥٣ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٠٦ سنة ٩٥

ضد — محمد امين

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في حضور المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة صحن حلاوة من دكان قاسم احمد ليلة ٢٢ مايو سنة ٩٥

وحيث ان محكمة المواد الجزئية بطنطا حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقًا للمادة ٣٠٠ و ١٢ و ١٨ عقوبات بحبس المتهم مدة سنة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

وحيث ان نيابة الاستئناف قالت انه بناء على الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ قد اصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها ولا اختصاصه بالاجراآت ونصه على الاختصاص فهو يسري على ما تقدمه من الحوادث وطلبت الحكم بعدم الاختصاص

وحيث ان الغرض من قانون تحقيق الجنايات هو اظهار الحقيقة القضائية بواسطة القواعد والطرق المقررة فيه الواجبة الاتباع حال وقوع الجريمة وتحقيقها والحكم فيها وايضاً المحافظة على صالح التهمة والدفاع عن المتهم فانه يلزم ان لاتتمحص التهمة عن جانبها حقيقة فلا ينال المجرم طريقة التخلص من العقاب كما يلزم ان لا يساق البري بسوط الادانة فلا يحكم على بريء بصفة جان فاذا حصلت تغييرات في الهيئة القضائية او في اختصاصها او في القواعد المتعلقة بالمرافعة امامها مما هو من شؤون قانون تحقيق الجنايات وجب اعتبارها وفرضها حاصلة لتطبيق قانون العقوبات بحالة اصح مبدأ واعدل نتيجة مما كان معمولاً به من قبل ملاحظة للغرض المتقدم من تشريع ذلك القانون . والتطبيق بحال الصحة والعدل هو ما يتطلبه كل متهم اذ هو يطلب ان يمنحه القانون كل الطرق التي بها يتوصل لاقامة البرهان على برآته وعليه تكون القوانين المتعلقة بالمرافعات واختصاصات المحاكم الجنائية واجباً تطبيقها من يوم وجوب العمل بها على كل حادثة لم تزل منظورة وقت تقرير سريانها سواء تقدمت عليها وجوداً ام اقترن وجودها بها ام تأخر وجودها عنها ما لم يكن صدر فيها حكم نهائي وذلك مراعاة للاعتبار المفروض من وجودها المتقدم ذكره وهو تطبيق قانون العقوبات بحال اصح واعدل

وحيث ان المتهم لا يجوز له ان يزعم بوجود حق مكتسب له في الهيئات والقواعد والطرق التي كانت مقررة لصالحه في القانون القديم وهو الذي وجدت جريمته في وقت وجوب العمل به لان الحق الوحيد المخول له هو حق اظهار برآته من التهمة والقانون هو المتكفل بتبيين هيئة القضاء التي يقدم امامها طرق الدفاع عنه واساليب الوصول لهذا الحق

وحيث انه لا يمكن التنازع فيما للسلطة الاجتماعية من حق تغيير قوانين الاختصاص والمرافعات الواجبة الاتباع بالنظر لما سبقها من الحوادث لتقرير ذلك لها بالاختيار والاضطرار اجماعاً ولو امكن لعطل حق سلطتها وفي تعطيله ايقاف لواجب الاصلاح الكوني ومساس بالنظام المجتمعي وصلاحيته

وحيث ان القوانين المتعلقة باختصاص الهيئة القضائية هي من القوانين المختصة بالنظام العمومي ولا توجد حقوق مكتسبة ما دام وجد الصالح العام

وحيث انه فضلاً عما تقدم فانه اذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر جريمة فتعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة لان الهيئة القضائية انما تنظر الجرائم بالنيابة عن الهيئة الحاكمة فمتى فقدت هذه النيابة صارت الهيئة القضائية عارية من كل سلطة وهذه قاعدة كما تقررت قانوناً قررها ايضاً علماء الشريعة الغراء فنصوا على ان القاضي يحتاج لصحة عمله توليته من ذي السلطة الحاكمة المختصة وبغير ذلك لا يجوز له النظر ولا الحكم ولو اتفقت الاقوام فيما بينهم على توليته . واذا حظر عليه المولي المختص نظر بعض المسائل او قيده باحوال وجب عليه الاتباع ولا يصح

حكمه فيما منع منه

وحيث انه بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ صدر امر عال يقضى بان استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح ترفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم وقد يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة وفي الاحوال التي يكون رفع الاستئناف فيها من النيابة بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة حبساً وهذا الامر نشر بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٥ فيكون واجب العمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وهو يوم ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥

وحيث انه يتبين بما توضح من الاسباب ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ما سبقها من الوقائع التي تكون لم يصدر فيها حكم نهائي لغاية يوم وجوب العمل بها

وحيث ان هذه القضية يكون استئنافها على حسب الامر العالي من خصائص المحكمة الابتدائية لانها على وفاق الحالة العمومية منه فاصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظرها بناءً على ما تقدم تبيينه من الاسباب فلذلك يتعين الحكم بعدم اختصاصها واضافة المصاريف على طرف الحكومه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمه بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وباضافة مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥ الموفق ٢١ صفر سنة ١٣١٣

﴿٦٠﴾

ابتدائي مصر بهيئة استئنافية — جلسة مدنية

٤ يوليه سنة ٩٦

حسين باشا فاضل وآخر

ضد

زمزم السودانية ومحافظة مصر

(الغش والتدليس · المصاريف القضائية)

(١) لا عبرة بالسندات الكتابية اذا كانت مأخوذة بطريق الغش والتدليس

(٢) اذا اقر المدعى عليه باستعداده لدفع جزء من المدعي به ولم يقبل المدعي ذلك فاذا ثبت ان المدعى عليه غير مدين الا بذلك الجزء فقط لم يحمل شيئاً من مصاريف الدعوى وتحملها المدعى جميعها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بك عرفان ومحمد بك رشاد قضاه والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية سعادة حسين باشا فاضل وسعادة ابراهيم باشا توفيق يكن الحاضر عنهما بالجلسة سليم افندي بسترس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٩٧ مستانفه

ضد — الحاجه زمزم السودانية الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي عوض المحامي ومحافظة مصر عن بيت المال بصفتها ورثة المرحوم علي امين البربري

(وقائع الدعوى)

المرحوم علي امين البربري سبق رفع دعوى الى محكمة السيدة زينب الجزئية بمقتضى صحيفة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٤ اورى بها انه كان مستخدماً بوظيفة بواب طرف

صاحبي السعادة حسين باشا فاضل وابراهيم باشا توفيق يكن ومتاخر طرفهما من استحقاقه لغاية رفته ٦٣٦٥ غرشاً صاغاً من ذلك مبلغ ٤ فضه و٢٦١٩ غرشاً صاغاً يخص سعادة ابراهيم باشا ومبلغ ٣٦ فضه و٣٧٤٥ غرشاً صاغاً يخص سعادة حسين باشا وذلك بمقتضى كشف محرر بخط وامضا كاتب الدائرة وكثيراً كان يطالبهما بالمبلغ المذكور ولم يسدداه وطلب الحكم له به و بالفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه حكماً نافذاً بغير ضمانة

وامام المحكمة المذكورة لم يحضر المدعى عليهما فحكمت غيابياً بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٤ بملزوميتهما بالمبلغ المذكور و بالمصاريف وهما عارضا في ذلك الحكم واوريا بان المدعي خالص بماهيته بمقتضى ايصالات وفقط باقي اليه مبلغ ٢٠ فضه و١٥٤١ قرشاً مستعدين لدفعه اليه مع عدم الزامهما بالمصاريف والمحكمة الجزئية حكمت بعد ذلك بتاريخ ٢١ ابريل سنة٩٥ برفض المعارضة و بتأييد الحكم الغيابي و بالزام المعارضين بالمصاريف مرتكنة على ان تاريخ استخدام المعارض ضده غير معروف في الدائرة بطريقة صحيحة وان الكتابة التي تظهر التعهد المقدم منه بختم حسين باشا تثبت المبلغ المطلوب

فرفع المدعى عليهما استئنافاً امام هذه المحكمة وطلبا لغو ما حكم به عليهما ورفض الدعوى ونظراً لوفاة علي امين المذكور اوقفت المرافعة في الدعوى بجلسة يوم ٢١ يناير سنة ٩٦

بعد ذلك قامت الحاجه زمزم السودانية برفع القضية للجلسة واعلنت مصلحة بيت المال بالدخول معها فيها حيث هما الوارثان لعلي امين البربري وبجلسة ٢٠ يونيه سنة ٩٦ طلب وكيل المستأنفين لغو الحكم كما تقدم ووكيل الحاجه زمزم طلب رفض الاستئناف وتأييد ما حكمت به المحكمة الجزئية اما مصلحة بيت المال فلم يحضر من ينوب عنها ولكن تقرر ثبوت غيبتها واعلنت بذلك في ١٤ يونيه سنة ٩٦ و بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك طبقاً للقانون

اسباب الحكم

حيث ثابت من الوصولات المقدمة من المستأنفين انه لم يبق لمورث المستانف عليهما من ماهيته سوى مبلغ ١٢٥٣ غرش صاغ وقد قررا في المحكمة الابتدائية انهما مستعدان لدفعه

وحيث انهما قررا تاريخ استخدامه وتاريخ رفته وكانت مدته في الخدمة سبع سنين وهو يطعن في ذلك ولم يطعن في تلك الوصولات ولم تذكر شيئاً عنها المحكمة الابتدائية

وحيث ان قول المستأنف عليهما بان تلك الوصولات مصلحة التواريخ لا يعول عليه ما دامت مدة الخدمة مقررة والمبالغ التي فيها ثابتة من غير تغيير وختم مورثهما صحيح لا طعن فيه

وحيث ان هذه الوصولات مؤيدة بطبيعة الحال والعادة فمورث المستأنف عليهما كان بواباً وغير مسلم ان يبقى سبع سنين على دعواه من غير ان يقبض شهراً واحداً من ماهيته حتى يتجمد له المبلغ الذي يطالب به

وحيث ان التعهد المأخوذ عليه اذن الاضافة والرفض تعهد غريب في بابه لانه يقضي بان مورث المستأنف عليهما لا حق له في مطالبة الدايرة بالمبلغ المتجمد بتمامه ولا بمبلغ معين يبقى مقسطاً اقساطاً غير معينة ياخذها كما حضر الى الدائرة وليس له ان يرد ما يعطى اليه ان كان كثيراً او قليلاً سواء كان من نقود او بقول من الدائرة مباشرة او بطريق التحويل على المستاجرين او على الاباعد وانه اذا رفع دعوى بالمبلغ كله او بعضه او تنازل لغيره عنه فتكون الدعوى ساقطة و يعتبر متنازلاً عن حقه في جميع ذلك المبلغ ولا طلب له على الدائرة فيه باي وجه من الوجوه

وحيث ان هذه الشروط ان صحت فهي تقضي سقوط الحق لحصول التخاصم والمحكمة ترى انها اختلاق من كاتب الدائرة وتعتقد بان الاذن كتب غشاً والختم الموقع عليه حصل اختلاساً فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكماً انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلاً والغت حكم جزئية السيدة زينب واثبتت استعداد المستانفين لدفع مبلغ الفين ومايتين وثلاثة وخمسين قرشاً الى المستأنف عليهما وجعلت هذا نافذاً عليهما بذلك ورفضت الدعوى والزمت المستانف عليهما بالمصاريف ومابة قرش للمحاماه

﴿ ٦١ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٤ ابريل سنة ٩٦

يوسف بك جعفر — ضد — زينب هانم

(في الاستئناف)

يجوز لمن صدر ضده حكم تمهيدي ان يستأنفه مع الحكم الذي يصدر في الموضوع (مادة ٣٦١ مرافعات)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك و بحضور حضرات موسيو بوند و يوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة — اصدرت الحكم الآتي

في قضيتي يوسف بك جعفر والست نفيسة هانم شقيقته والست صديقه هانم والدتهما الثلاثة من ورثة المرحوم محمد بك جعفر ثم الست زينب هانم حرم المرحوم جعفر بك عبد الرحمن عن نفسها و بصفتها وصية على كل من نعمان وعبد الرحمن وعبد العزيز وأسما ووهيبه ونفيسه القصر اولاد المرحوم جعفر بك عبد الرحمن المقيمين جميعاً بمدينة الفيوم الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي — القضية الاولى مقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٣ سنة ١٨٩٥ والثانية بنمرة ١١٤ سنة ١٨٩٥ — مستأنفين

ضد — الست زينب هانم كريمة المرحوم مصطفى بك جعفر المقيمة بمدينة الفيوم الحاضر عنها بالجلسة سليم افندي رطل المحامي مستأنف عليها

الست زينب هانم كريمة المرحوم مصطفى بك جعفر رفعت دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية طلبت بها اولا احقيتها في ٢٣ فدان و١٨ قيراط و٨ اسهم الكائنة بمدينة الفيوم ودار الرماد وشائعة على الشيوع في الاطيان المبينة في صحيفة الدعوى والزام الست صديقة و يوسف بك والست نفيسه شقيقته وحسن بك عبد الرحمن و رثة المرحوم محمد بك جعفر وجعفر بك عبد الرحمن من الورثة المذكورين بتسليم هذا القدر اليها ثانياً بالزامهم بان يدفعوا اليها مبلغ بارة ٧ و٣٥٠١١ قرش عملة صاغ قيمة صافي الريع عن هذه الاطيان من ابتدا سنة ١٦٠٣ لغاية بابه ١٦١١ قبطية معاً يستجد من هذا التاريخ لغاية تمام التسديد بواقع كل شهر بارة ٧ و٦٨٩ قرش صاغ حسب تقدير اهل الخبرة مع الفوائد القانونية باعتبار الماية سبعة في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة في ٣٠ يونيه سنة ٩٢ لغاية ٧ دسمبر من تلك السنة و باعتبار المائة ٥ في السنة من ذلك التاريخ لغاية يوم السداد ثالثاً بالزامهم بالمصاريف والفي قرش اتعاب محاماه وان يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت بالنسبة لتسليم الاطيان لا يتوقف على الاستئناف وبدون كفالة رابعاً بحفظ الحق لها في اقامة دعوى خصوصية امام جهة الاختصاص بشأن ٣ افدنة و٢٢ قيراط و٢١ سهم وثلث الكائنة بناحية سنهور · ومحكمة بني سويف اصدرت حكماً بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٤ حضورياً باحقية الست زينب هانم كريمة المرحوم مصطفى بيك جعفر في الثلاثة وعشرين فداناً والثمانية عشر قيراطاً والثمانية اسهم الكائنة بمدينة الفيوم ودار الرماد وشائعة على الشيوع في الاطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى والزمت المدعى عليهم برفع يدهم عنها وتسليمها اليها و بان يدفعوا لها مبلغ خمسة وثلاثين الف قرش واحد

عشر قرشاً عمله صاغ قيمة صافي الريع الذي تستحقه عن هذه الاطيان من ابتداء سنة ٦٠٣ قبطية لغاية شهر بابه سنة ٦١١ مما يستجد من بعد ذلك لغاية يوم التسليم بواقع كل شهر ٧ باره و٦٨٩ قرشاً صاغاً حسب تقدير اهل الخبرة و بالفوايد القانونية عن هذا المبلغ باعتبار المائة ٧ في السنة من ٣٠ يونيه سنة ٩٢ تاريخ المطالبة الرسمية لغاية ١٠ دسمبر من تلك السنة تاريخ نشر الامر العالي المعدل للفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من القانون المدني و باعتبار خمسة في السنة من هذا التاريخ لغاية يوم السداد والزمتهم ايضاً بالمصاريف و بمبلغ الف قرش اتعاب محاماه وجعلت هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت بالنسبة لتسليم الاطيان ولو مع حصول الاستئناف و بدون كفالة وحفظت الحق للمدعية في رفع دعوى خصوصية امام جهة الاختصاص بشأن الثلاثة افدنه والاثنين وعشرين قيراطاً والواحد وعشرين سهما وكسور من السهم الكائنة بناحية سنهور. ويوسف بك جعفر استأنف هو ومن معه الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيراً جلسة يوم ٧ ابريل سنة ١٨٩٦ وفيها حضر وكلاء الخصوم وصارضم القضيتين على بعضها لكون موضوعهما واحداً

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا. وحيث ان مادفع به فرعياً وكيل المستأنف عليها من عدم جواز الاستئناف لقبول المستأنفين الحكم التمهيدي القاضي بتعيين آل خبره وتنفيذه بالفعل لا محل له لان من يصدر ضده حكم تمهيدي ليس ملزماً بان يستأنفه بمجرد صدوره بل له الحق في ان يستأنف الحكم التمهيدي مع الحكم الذي يصدر في الموضوع عملا بالماده (٣٦١) من قانون المرافعات

وحيث ان الحكم التمهيدي الصادر من المحكمة الابتدائية بتعين آل خبره هو في محله والاسباب التي بني عليها عادلة بالنسبة لاستناد المحكمة على قرار مجلس حسبي مديرية الفيوم بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٠٣

وحيث ان المستأنفين لم ينازعوا المستأنف عليها في ملكية الاطيان التي طلبت الحكم لها بها

وحيث ان الحساب الذي اجراه آل الخبره واطلع عليه وكلاء الاخصام هو في محله

وحيث ان باقي الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف وجدت عادلة وقانونية

وحيث ان المحكمة ترى ان لا حق للمستأنف عليها في طلب فوايد عن قيمة المبالغ التي تقررت لها بمعرفة آل الخبره نظير ريع الاطيان المحكوم لها بها وترى المحكمة لغو الحكم بالنسبة لهذا الوجه فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا و برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل المستانف عليها وحكمت موضوعاً اولاً بعدم ملزومية المستانفين بدفع فوائد للمستانف عليها عن المبالغ المحكوم بها لها ثانيا بتاييد مااشتمل عليه الحكم المستانف والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

طبع بمطبعة المحروسة (امين شميل)

العدد ٣٣ (السبت ١٥ اغسطس سنة ١٨٩٦ - ٥ ربيع الاول سنة ١٣١٤ - ١٠ مسرى سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرش صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
ProPriétaire—Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat prés la Cour Indigéne
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 «F. 25» Par an
payables d'avance
Vol. XI. N 33

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٦٢)

نقض وابرام — ٤ ابريل سنة ١٨٩٦

حنا افندي شكري — ضد — النيابة العمومية

(المبينة)

يعتمد في اثبات التهمة على الشهادات المأخوذة في محضر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجناية عليه و يكون ذلك كافياً لتوقيع العقوبة على المتهم

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون و يحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حنا افندي شكري عمره ٢٢ سنة صناعته تلغرافجي مولود بمصر ومقيم بها ومحبوس ومعين للمحاماه عنه ابراهيم بك الهلباوي — ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٧٤ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حنا افندي شكري بالشروع في الفسق كرهاً بالست نبيهة زوجة ابراهيم افندي زكي في ليلة ٤ يوليه سنة ١٨٩٥ بمنزل زوجها الكائن بمحطة تياي البارود . ومحكمة اسكندرية الاهليه حكمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٤٧ و ٣٥٢ و ٤٩ من قانون العقوبات حضورياً بحبس حنا افندي شكري مدة سنتين والزمته المصاريف وان لم يدفعها طوعاً يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات المعدله

فالمتهم استأنف هذا الحكم والمحامي عنه طلب

لغوه وبراءة ساحة موكله لعدم وجود نص في القانون يقضي بعقاب المتهم · والمدعي العمومي طلب تأييد الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٢٤٧ و ٣٥٢ فقره ثالثة و ٢٠ و ٤٩ (معدلة) عقوبات بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

وفي يوم ١٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن حنا افندي طلب نقض الحكم الصادر في تاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٦ من محكمة الاستئناف القاضي بتأييد حكم محكمة اسكندرية بحبسه سنتين بدعوى ان الحادثة لا عقاب عليها وان محاضر البوليس لا يؤخذ بها ولا يصح استشهاد المشتكية

وحيث ان الحادثة هي مبينة بياناً كافياً في الحكم المطعون فيه وقد ورد فيها ان المتهم شرع حقيقة في الفسق بحوادث مبينة به وهو امر مذكور ومعاقب عليه بالمادة ٢٤٧ عقوبات وذلك كاف لتوقيع العقوبة عليه

وحيث ان للمحكمة الاخذ بما شاءت من اوجه الثبوت التي تعرض وقد قيل في الحكم ان التهمة المبينة فيه ثابتة على المتهم من شهادة الشهود والى غير ذلك

وحيث انه لا محل حينئذٍ لطلب النقض المسمى ويجب رفضه طبقاً للمادة (٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من حنا افندي شكري والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٣

٦٣

استئناف مصر — مدني — ١٩ مايو سنة ٩٦

علي باشا شريف — ضد خديجة سعاد هانم واخرى

(سريان القوانين · الاستئناف · الاختصاص)

(الوقف · العقود · مضي المدة القانونية)

(١) الحكم عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها وان تنفيذ العقد يكون حسب القانون الجاري وقت التنفيذ وليس حسب الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين · وكما ان تنفيذ الحكم يكون اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف الذي من شانه ايقاف تنفيذ الحكم يلزم ان تتبع ايضاً القانون الجديد · فان تنفيذ وعدم تنفيذ العقد القضائي انما يحصل عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية وشروط هذا التداخل

وبناء عليه فان الامر العالي الصادر في ٦ مايو سنة ١٨٩٥ القاضي بان الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجدول قبل

ميعاد التكليف بالحضور انما يسري على الاحكام الصادرة قبله

(٢) قضت المادة ٢٨ من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية بان كل اتفاق خاص مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام هو لاغ لا يعمل به وقضت المادة ١٦ من هذه اللايحة بان المنازعات المتعلقة باصل الاوقاف انما هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام

(٣) لما كان الوقف عقداً رسمياً يجب ضمان تنفيذه فاذا كانت حجة الوقف تمنح حقاً صريحاً لاحد ما وجب على المحكمة القضاء بهذا الحق لصاحبه دون ان توقف الحكم على منازعات حاصلة عليه في جهة اخرى

(٤) يعتبر في العقود الغرض الذي قصده المتعاقدون منها

(٥) تسقط الحقوق في الاوقاف بمضي مدة ٣٢ سنة وتسقط الحقوق في المرتبات بمضي مدة ٥ سنوات

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية سعادة علي باشا شريف رئيس مجلس شورى القوانين سابقاً الذي تعين عليه قيماً سعادة محمد باشا ثابت الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠٣ مستأنف

ضد

الست خديجة سعاد هانم المقيمة بجهة الصليبة بقسم السيدة زينب بمصر الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسني المحامي مستأنف عليها ٠ ثم الست جزب كل الداخلة في القضية بصفة خصم ثالث الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي توما المحامي

من حيث ان الست خديجة سعاد هانم بعد ان انذرت سعادة علي باشا شريف بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢ بصفته واضع اليد على الاعيان الموقوفه من سعادة شريف باشا الكبير بان يقدم لها حساباً عن ايرادات ومصروفات الوقف المذكور رفعت عليه دعوى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٣ طالبة ان يقدم لها حساباً من سنة ١٢٨٢ تاريخ وفاة الواقف عن ايرادات ومصروفات الوقف المذكور وعند عدم تقديمه لهذا الحساب يلزم بان يدفع لها مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه مع الفوائد والمصاريف على ان مبلغ ٦٠ الف جنيه المذكور هو قيمة حصتها في ايرادات الوقف المذكور عن هذه المدة

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد ان رفضت بحكم تاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٤ مسئلة عدم الاختصاص ومسئلة عدم جواز سماع الدعوى وطلب التأجيل امرت الخصوم بالتكلم في الموضوع

وحيث ان المدعية اعادت بورقة اعلان تاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٤ الدعوى للمحكمة وهي بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بعد ان رفضت مسئلة عدم الاختصاص المبنية على اقامة هذه الدعوى بجهة اخرى وطلب التأجيل المبني على ان المستأنف عليه رفع استئنافاً عن الحكم السابق الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٤ ولم يحكم فيه انما الزمت سعادة علي باشا شريف بان يقدم للست المدعية حساب نصيبها في الوقف المتنازع فيه عن المدة من يوم وفاة الواقف لحد صدور الحكم حافظة لنفسها الحق في الحكم بما تراه عند عدم تقديم حساب

وحيث ان سعادة علي باشا شريف استأنف هذا الحكم طالباً من هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) اولاً توقيف النظر والحكم في الاستئناف المرفوع عن حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ لصدوره قبل اوانه او عدم جواز قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها او عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضية لوجودها بالمحكمة الشرعية او توقيف النظر في هذه الدعوى حتى يحكم من المحاكم الشرعية او عدم الاختصاص حتى يحكم من المحاكم المختلطة ومن باب الاحتياط الغاء الحكم موضوعاً ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف على كل حال

وحيث ان المستانف عليها طلبت من هذه المحكمة اولاً ان تحكم برفض دعوى الست جزب كل ثانياً برفض جميع الطلبات الفرعية المرفوعة من المستأنف مع الزامه موضوعاً بان يقدم لها حساباً عن ايرادات ومصروفات الوقف المتنازع فيه من سنة ١٢٨١ لحد هذا اليوم وبالمصاريف

فاولاً عن المسائل الفرعية المقدمة من المستأنف

من حيث ان قيمة الدفاع لا تكون بتعدد المسائل المرفوعة

ولا بطولة وكثرة الطلبات وانما بقوة الحجج المقدمة استناداً لذلك الدفاع فلا حاجة اذاً للرد باسباب مطولة على الطلبات والمسائل التي يظهر انها لم تقدم او لم ترفع الا لغرض اطالة المرافعة واضطراب فكر المحكمة

فاولاً من حيث ان المستانف يطلب من محكمة الاستئناف ان يؤجل النظر في الاستئناف المرفوع عن حكم ٢٥ دیسمبر سنة ١٨٩٤ الى ان يحكم في الاستئناف المرفوع منه عن حكم ٦ مارس سنة ١٨٩٤

وحيث ان المستأنف عليها دفعت بان حكم ٦ مارس سنة ١٨٩٤ انما قد حاز القوة النهائية لعدم استئنافه بطريقة اصولية اتباعاً للامر العالي الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٥

وحيث انه حينئذٍ يتعين الفصل فيما اذا كان القانون الجديد المحتم على المستانف قيد الاستئناف المقدم منه في جدول الجلسة والا سقط حقه في الاستئناف قانون يسري مفعوله على الاحوال السابقة عليه في هذه الدعوى

وحيث ان الحكم هو عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها وان تنفيذ العقد يكون حسب القانون الجاري وقت التنفيذ وليس حسب الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين (راجع لوران المجلد الاول العبارة ٢٢٧) وكما ان تنفيذ الحكم يكون اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف الذي من شانه ايقاف تنفيذ حكم يلزم ان يتبع فيها ايضاً القانون الجديد فان تنفيذ وعدم تنفيذ العقد القضائي انما يحصل عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية وشروط هذا التداخل

وحيث انه والحالة هذه قد قررت الحكومة بالامر العالي الصادر في ٦ مايو سنة ٩٥ بان لا تداخل لها في منع تنفيذ حكم من محكمة ابتدائية لاستئنافه الا اذا اجرى المستأنف قيد دعواه بالجدول

وحيث ان المستأنف ابى العمل بهذه الاحكام رغماً عن الانذار المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٤ (راجع نتيجة المستأنف صحيفه نمرة ٥) الموجه اليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف وما ذلك الا لاجتناب دفع مبلغ ثلثماية واربعه وعشرين جنيهاً وتسعماية وستين مليما الذي طلبه منه القلم المذكور عن قيمة الرسوم

وحيث ان حكم ٦ مارس سنة ١٨٩٤ حاز اذاً قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمستأنف بقضائه اولاً ان دعوى الست خديجه سعاد مقبولة ثانيا ان المحاكم الاهليه مختصه بنظرها ثالثا ان لا محل للحكم بتوقيف الفصل في الدعوى

وحيث مع ذلك فسقوط حق المستأنف لعدم اجرائه قيد الاستئناف المقدم منه عن حكم ٦ مارس سنة ٩٤ بالجدول لم يكن سبباً يمنع محكمة الاستئناف عن النظر حالاً في اختصاصها فان المادة ٢٨ من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت فعلا بان كل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام هو لاغ ولا يعمل به

وحيث ان عدم اختصاص المحاكم الاهليه المنصوص عنه بالمادة (١٦) من نفس هذه اللايحة بالنظر في المنازعات المتعلقة باصل الاوقاف انما هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام المحض وللمحاكم النظر فيه من تلقاء نفسها لتعلقه بنوع القضية (١٣٤ مرافعات)

وحيث ان عدم الاختصاص الذي من هذا القبيل او بعبارة اخرى عدم الاختصاص المطلق لم يكن في قدرة الخصوم التنازل عنه صراحة او دلالة (راجع دالوز فقره ٣٦ اختصاص)

وحيث انه يوخذ من احوال الدعوى ان مسئلة عدم الاختصاص التي حكمت المحكمة الابتدائية برفضها بالحكم الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٤ انما هي من قبيل ما هو منصوص عنه بالمادة ١٦ من لايحة ترتيب المحاكم

وحيث انه قبل الحكم في الموضوع يتعين اذاً على محكمة الاستئناف النظر فيما اذا كانت مختصة بالدعوى ام لا

وحيث ان الست خديجه سعاد ركناً على الاعلام الشرعي المؤرخ ٢٩ جماد اخر سنة ١٣٠٠ وعلى وقفية صادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٢٦٠ التي بموجبها اوقف جدها عقارهُ تطلب بصفتها مستحقة حساباً من سعادة علي باشا شريف بصفة واضع اليد على اعيان الوقف المسمى

وحيث ان المستانف يدفع هذه الدعوى بان الواقف

بناء على ماله من حق الاخراج الذي حفظه لنفسه بالوقفية اخرج المدعية وادخل محلها الست جزب كل واسناداً لذلك قدم شهادة من المحكمة الشرعية يريد ان يحتج بها على اقامة قضية منه بخصوص الاخراج المسمى

وحيث ان وجود الوقف وصفة المستانف عليها وقيمة حصتها كل ذلك ثابت من الوقفية والاعلام الشرعي نفسه

وحيث ان الوقفية المذكورة انما هي بالنسبة للمستانف عليها عقد رسمي يجب ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسمية والمساعدة في تنفيذها

وحيث ان وجود دعوى امام المحاكم الشرعية لا يوجب حرمان المستانف عليها من حق تنفيذ عقد رسمي لم يحكم للآن بالغائه من الجهة المختصة

وحيث مع ذلك فالمعول عليه ان كل تغيير في الوقف يفرض لصحته اتمام نفس الاجراآت وتداخل السلطات التي استلزمها الايقاف نفسه

وحيث انه يؤخذ مما ذكر ان اصل الايقاف لم يكن موضوع النزاع وان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في النزاع الحالي وان لامحل لتأجيل النظر فيه حتى يحكم في الدعوى المرفوعة امام المحاكم الشرعية

ثانياً حيث ان المستانف يطلب ان تحكم المحاكم الاهلية بعدم اختصاصها لوجود دعوى مقامه امام المحاكم المختلطة

وحيث ان اسباب الحكم المستانف جاءت كافية لتأييد رفض هذه المسئلة ومع ذلك فالمستانف لم يقدم لهذه المحكمة الاوراق التي تفيد وجود الدعوى المقول بها

ثالثاً عن الموضوع

من حيث ان المستانف يرتكن في طلب رفض موضوع دعوى المدعية على عقد التراضي الصادر بينه وبين المستانف عليها بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٥

وحيث انه يجب تأويل العقود بحسب ما قصده منها المتعاقدان معاً وانه من القواعد ان التراضي لا يتعلق الا بالمسائل التي اراد المتعاقدان الاتفاق عليها

وحيث انه بالاطلاع على مخالصة ٢١ فبراير سنة ١٨٨٥ قد اتضح انه لم يقصد بها الا تسوية حقوق المستانف عليها في تركة والدها وان لم يرد بها ادنى ذكرى بخصوص الوقف المتنازع بصدده وحينئذ فلا محل قانوناً لدفع المستانف عن هذا الوجه

وحيث مع ذلك فان احتجاج المستانف بان جميع حقوق المستانف عليها قد انتهت بمرور الزمن عليها انما هو في الحقيقة دفع بمضي المدة

وحيث انه من المقرر ان المدة تسري ضد من يجهلون الحقوق التي يهددون بفقدانها بمضي المدة والمستانف عليها لا يمكنها دفع هذا الوجه بحجة جهل حقوقها

وحيث ان المدة المسقطة للحقوق في مواد الاوقاف هي ثلاث وثلاثون سنة وبما ان هذه المدة لم تنقض فحق المستانف عليها عن حصتها في ايرادات الوقف لم يسقط

ولكن من حيث انه اتباعاً للمادة ٢١١ من القانون المدني المرتبات والريع يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات حتى بالنسبة للقصر الذين لهم الحق في الرجوع حينئذ على اوصيائهم (٨٥ مدني او بري ورو فقره ٧٧٤ في مضي المدة)

وحيث ان مضي المدة انقطع بالانذار المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ فمن ثم الغله التي استحقت عن الخمس سنوات السابقه على هذا التاريخ والغله التي استحقت بعد لم يسقط الحق فيها في صالح الوقف

وحيث انه يجب ان يلاحظ انه وان كان الانذار المذكور وصحيفة الدعوى المؤرخة ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٣ تحررا لسعادة علي باشا شريف بصفته واضع اليد على الاعيان المرقومة الا انه يؤخذ من نتائج المستانف عليها ومن صفة هذه القضية ان الدعوى انما موجهة على سعادة الباشا المومى اليه بصفته ناظرا للوقف

وحيث انه لحد بلوغ المستانف عليها سن الرشد الثابت ذلك من الاعلام الشرعي المؤرخ ٢٩ جماد آخر سنة ١٣٠٠ كان لسعادة علي باشا شريف صفتان وهما صفته وصياً مختاراً وصفته ناظرا للوقف ولا تصافه بالصفتين المذكورتين كان من الفرض عليه ان يسهر على حفظ حقوق المستانف عليها

سواء كان بصفتها قاصرة او بصفتها مستحقة في الوقف

وحيث ان عدم قيام سعادة الباشا بالواجب عليه يجوز ان يمنح المستانف عليها الحق في طلب تعويضات لو توفرت الشروط المسنونة لذلك قانوناً

وحيث ان هذه المحكمة اخذت باسباب الحكم المستانف فيما لم تخالف فيه هذه الاسباب وعلى الخصوص فيما يتعلق منها بما رأته المحكمة من جهة المسائل الفرعية المرفوعة من المستانف

وحيث ان الست جزب كل لم تكن لا مستانفة ولا مستانف عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول شكل الاستئناف المقدم من علي باشا شريف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٩٥ (٢٣ رمضان سنة ١٣١٢) وبقبول المسئلة الفرعية الخاصة بالست جزب كل وباعتبار الحكم المستانف نهائياً بالنسبة اليها وفررت موضوعاً بتعديل الحكم المستانف بالاوجه الآتية اولاً باختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى ثانياً بالزام المستانف بصفته الموضحة هنا بتقديم حساب للست خديجه هانم عن استحقاقها في وقف المرحوم محمد شريف باشا الكبير وذلك عن مدة خمس سنوات قبل تاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢ وعن المدة التالية له الى تاريخ هذا الحكم ثالثاً بتحديد ثلاثين يوماً لتقديم ذلك الحساب من تاريخ اعلان هذا الحكم رابعاً برفض باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم ايضاً خامساً بالزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ الحجة سنة ١٣١٣ الموافق ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

﴿٦٤﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٧ نوفمبر سنة ٩٥

النيابة — ضد — داود محمد

(الضرب)

الضرب الموجب معالجة ٦ ايام يحسب جنحة يعاقب عليها بالمادة ٢٢٠ عقوبات لا جناية يعاقب عليها بالمادة ٨ و١٠ و٢١٣ منه

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٤٧ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٩٦ سنة ٩٥

ضد

داود محمد عمره ٤٠ سنة صناعته غفير مولود بجهة مريوط التابعة لمديرية البحيرة ومقيم بالظاهرية وكان حبس من تاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٥ الموافق ٢ محرم سنة ١٣١٣ وافرج عنه لوفائه مدة العقوبة البدنية

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو برنار وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت داود محمد بالشروع في قتل حميده علي الغفير بواسطة ضربه بشيش في جنبه اليسار في ٢٤ يونيه سنة ٩٥ بمحطة الملاحة وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٨ و١٠ و٢١٣ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة جنايات اسكندرية الاهلية رأت ان ما وقع من المتهم هو ضرب احدث للمجنى عليه اصابة تعالج بسببها ٦ ايام ويعاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات وتطبيقاً لها وللمادتين ٢٠ منه و٢١١ جنايات حكمت بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٥ حكماً حضورياً بحبس داوود محمد مدة شهر واحد يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع طوعاً يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه واعتبار الواقعة جناية وتطبيق المواد ٨ و١٠ و٢١٣

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فصار مقبولاً شكلاً

عن الموضوع .

حيث ان الحكم المستأنف هو في محله للاسباب التي بني عليها فيتعين حينئذٍ الاخذ به فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٢٠ و٢٠ و٤٩ (معدلة) عقوبات حكمت المحكمة غيابيًّا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

٦٥

استئناف مصر = مدني = ٢١ نوفمبر سنة ٩٥

الدكتور محمد بك حسن — ضد — ابراهيم ابو يونس وآخرين (في وضع اليد)

لا يلتفت الى التمسك بوضع اليد المدة الطويلة اذا لم يكن بصفة المالك وعليه فان وضع اليد بالاستئجار لا يكسب الملكية مهما كانت مدته

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك

وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الدكتور محمد بك حسن الخوجه بمدرسة الطب الخديوية ومقيم بمصر المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب حضرة احمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ — مستأنف — ضد

ابراهيم ابو يونس المقيم بناحية نطاي بمركز السنطة غربية الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامي . ثم احمد حسنين الجنزوري ومحمد الحسنين والامام الحسنين والحريمات فاطمة وام السعد الجميع مقيمون بناحية جنزور منوفية ثم ورثة المرحومة سيدة وهم ابراهيم عيسوي زوجها المقيم بناحية نطاي المذكورة والحرمة عائشة بنتها المقيمة بكفر الشيخ مفتاح بمركز السنطة غربية ثم ورثة الحرمة مبروكة وهم علي قنديل زوجها عن نفسه وبصفته وصيًّا على غالية القاصرة بنتها وخفاجي ولدها وخليفة وشلباية اولادها ايضًا المقيمين في جنزور منوفية الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي توفيق المحامي ثم محمد صقر المقيم بناحية نطاي غربية الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه — مستأنف عليهم

الدكتور محمد بك حسن رفع دعوى بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٥ امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على كل من ابراهيم ابو يونس ومحمد صقر واحمد حسنين الجنزوري ومحمد الحسنين والامام الحسنين والحريمات فاطمة وام السعد ومبروكة والسيدة مضمونها انه اشترى من احمد حسنين الجنزوري عن نفسه وبطريق وكالته عن باقي المدعي عليهم في هذه الدعوى عدا الاول والثاني اطيانًا يبلغ مقدارها ٢٤ فدان كائنة بثلاثة بلاد ومن جملتها ثلاثة عشر فدانًا ونصف ما هو بناحية نطاي ومباع اليه وبعد وضع يده على تلك الاطيان وتاجيرها قد رفع دعوى ابراهيم ابو يونس على من استأجر تلك الاطيان ينازع في وضع اليد وقد دخل هو فيها بصفته خصمًا ثالثًا في تلك الدعوى وفي خلالها تعين محمد صقر حارسًا على الاطيان المذكورة . ثم حكمت المحكمة الجزئية بمنع تعرض المدعى عليهم (اي هو والمستاجرين) ورفع يد المستاجرين وبما ان حكم وضع اليد لا يؤثر على الملكية فلذا يطلب الحكم اولاً بثبوت ملكيته لـ١٣ فدانًا ونصف والزام الحارس بتسليم القدر المذكور اليه وعدم احقية ابراهيم ابو يونس في التعرض لها وعلى سبيل الاحتياط اذا اتضح ان البائعين باعوا ما لا يملكون فيحكم عليهم برد الثمن الى الطالب باعتبار الفدان الواحد ثلاثين جنيهًا مصريًّا مع حفظ الحق اليه في المطالبة بريع هذه الاطيان من يوم تسليمها للحارس لغاية ردها اليه والزام من يحكم عليه بالمصاريف ويشترط النفاذ الموقت

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ حكمًا حضوريًّا برفض دعوى المدعي وبعدم احقية الحسانين احمد الفخراني واخوته في الثلاثة عشر فدانًا ونصفًا الكائنة بناحية نطاي والزمتهم برد ثمنها الى المدعي بواقع عقد البيع المسجل بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٣ وبالمصاريف وباخراج ابراهيم ابو يونس من هذه الدعوى بدون مصاريف فالدكتور محمد بك حسن استأنف الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف وهي حددت لنظرهِ اخيرًا جلسة يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٥ وفيها حضر من حضر من الخصوم

المحكمة

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه ثابت من الاوراق ان المستأنف اشترى من احمد الفخراني بالاصاله عن نفسه وبطريق توكيله عن اخوته اربعة وعشرين فداناً وكسور بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣

وحيث ان ابراهيم ابو يونس يدعي بملكيته في ثلاثة عشر فداناً ونصف ضمن الاطيان المذكورة ومرتكن في ذلك على وضع يده على ذلك القدر بصفة مالك زيادة عن المدة المقررة قانوناً لاكتساب الملكية وقدم اوراداً بسداد اموال الاطيان المذكورة من طرفه

وحيث انه ثابت من المستندات الموجودة بالاوراق ان الاطيان المتنازع فيها لم تزل مكلفة للآن باسم مورث البائعين للمستأنف وقد اتضح من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية بان وضع يد ابراهيم ابو يونس على الاطيان المحكي عنها كان بصفة مستأجر وليس بصفته مالكاً فلا يلتفت اذاً الى تمسكه بمضي المدة ويتعين لغو الحكم المستانف والحكم باحقية محمد بك حسن لثلاثة عشر فداناً ونصف وبالزام ابراهيم ابو يونس بالمصاريف فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً قررت بلغو الحكم المستأنف وباحقية المستانف في ١٣ فداناً ونصف المتنازع فيها وبالزام ابراهيم ابو يونس بمصاريف اول وثاني درجه

محكمة اسيوط الجزئية — نشره اولى

انه في يوم الاربعا ٩ ستمبر سنة ٩٦ واول ربيع الثاني سنة ٣١٤ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناءً على طلب بدوي يوسف تاجر مواشي ومقيم باسيوط وبناءً على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية باسيوط في ١٠ منه سيصير الشروع في بيع العقارات الآتية الكائنة بناحية الشقبه من ملك احمد جامع المزارع من الناحية وفاءً لسداد مبلغ اربعماية وسبعه وثمانين قرش ونصف مع المصاريف المستجدة والتي تستجد وهي

١١ س ١ ط حصه في طاحون فارسي كامله الآلات يبلغ مقاسها ١٨٠ ذراعاً محدوده من قبلي الجسر السلطاني ومن بحري ومن شرق وغرب مصطفى عزيز على الشيوع

٢٢ س ٢ ط حصه في منزل يبلغ مقاسه ٤٠٠ ذراع مبني دور واحد من شرق عمران هديه ومن غرب مصطفى عزيز ومن قبلي محمد احمد جامع ومن بحري شارع وفيه الباب

٢٠ س ٥ ط حصتين في منزلين ملاصقين لبعضهما يبلغ مقاسهما ٨٠٠ ذراع بحارة احمد جامع محدودين من قبلي حسن عبدالهادي ومن شرق عمران هديه ومن غرب شارع وفيه الباب ومن بحري محمد احمد جامع وشركاه كل حصة فيها اثنين وعشرين سهم وقيراطين على الشيوع

حصه شايعه في اربعة نخلات ثلاثة منهم بالمنزلين الموضحين اعلاه وواحدة بمنزل حسن عبد الهادي آيلين للمذكور بطريق الميراث الشرعي بالناحيه

وتباع قسماً واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٢٥٠ قرش وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية الموجوده بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب المشترى عليها وعليه الحضور في اليوم والمحل والساعه المذكورين من اجل ذلك — في ١١ اغسطس سنة ١٨٩٦ باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

طبع بمطبعة المحروسة (امين شميل)

العدد ٣٤ {السبت ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٦ – ١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٤ – ١٧ مسرى سنة ١٦١٢} السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(Eghpte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat par la Cour Indigéne
ABONNEMENTE
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N· 34.

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

٦٦

نقض وابرام – ٤ يناير سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية – ضد – مصطفى محمد بدوي

(وجوب ايضاح الافعال المتعلقة بالجريمة في الحكم)

لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الافعال المتعلقة بالجريمة هو في محله أولا ومن ثم وجب أن يكون الحكم الصادر منهم معيناً تعييناً واضحاً تلك الافعال بعبارة لا ابهام ولا ركاكة فيها وذلك لكي يتسنى لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كانت تلك الافعال اعمالا تحضيرية للجريمة أو جريمة تامة فاذا لم يكن الحكم مستوفياً هذه الامور اللازمة كان قابلا للنقض

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك ومستر بوند قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد القباج أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٦٧ سنة ١٨٩٥ المقيده بالجدول العمومى نمرة ٧٦٦ سنة ١٨٩٥ – ضد

مصطفى محمد بدوي شغال مولود ومقيم بمينا القمح وعمره ١٩ سنه ومحبوس من ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

أتهمت النيابه العموميه هذا المتهم بتبديد حمار سلم اليه من عبد الفتاح بدوي بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المتهم في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ٣١٥ عقوبات حضورياً بحبس مصطفى محمد بدوي المذكور مدة ستة شهور يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطى مع الزامه بالمصاريف وبحبسه ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين غرشاً في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابه طلبت تأييده

ومحكمة المنصوره الاهليه حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة مصطفى محمد بدوي مما اسند اليه والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومه

وفي يوم ٢٣ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكوره من النيابه العمومية بها رغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الحكم المطعون فيه لم يعين بوضوح الافعال المادية التى ثبتت لدى القضاه الذين نظروا في الموضوع واعتبروها غير داخلة تحت أحكام قانون العقوبات على انها أفعال تحضيرية

وحيث ان الوصف الذي تصف به قضاه الموضوع الافعال التى يرونها ثابتة انما حق السيطرة في النظر في صحة مطابقته للقانون هو بلا مراء من حقوق محكمة النقض والابرام

وحيث ان عبارة الحكم الصادرة في هذه القضية لما فيها من ركاكة التحرير لا تبيح لمحكمة النقض والابرام القيام بتأدية هذه الوظيفة عند البحث فيما اذا كانت الافعال تعد عملا بالقانون افعالا تحضيرية أو تعد جنحة تمت كما تدعيه النيابه . وحيث ان حكم محكمة المنصوره الصادر بتاريخ ١٦ يوليه سنه ١٨٩٠ يعد اذا حاويا على بطلان جوهري

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابه العمومية واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٨٩٦ و ١٨ رجب سنة ١٣١٣

٦٧

نقض وابرام — ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

محمد أفندي حسين — ضد — النيابة العمومية

(السرقة بين الاقارب)

ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات مقيد بمن ذكروا فيه ولا يسري على السرقات التى تقع من زوج الام اضراراً بولدها من غيره أي انه لايعفيه من العقوبة على هذه الجريمة

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد القباج أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد أفندي حسين عمره ٣٠ سنة خالي الصناعه وسكنـه بالدرب الجديد بقسم السيده زينب بمصر — ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٩٦ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذا المتهم بسرقة مايه وأربعين جنيهاً وكسور ملك عبد الخالق سعودي القاصر من منزل والدته حال وجوده في يوم ٢٨ يونيه ١٨٩٥

ومحكمة السيده الجزئية حكمت بتاريخ ٨ اكطوبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببرائة ساحة محمد حسين مما نسب اليه وجعل المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩٥ بصفة استئنافية طبقاً للمادة ٣٠٠ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا وموضوعاً بالغو الحكم المستأنف بجميع أجزائه ومعاقبة المتهم محمد حسين بحبسه مدة ستة أشهر والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من محمد أفندي يوسف المحامى عن محمد أفنـدي حسين برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه مبين في الحكم المطعون فيه بنوع صريح

بان المتهم سرق نقوداً تعلق عبد الخالق سعودي القاصر ابن الست أمينه المخلف لها من زوج آخر

وحيث ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات مقيد ولا يسري على السرقات التى تقع من زوج الام اضراراً بولدها من غيره

وحيث ان باقي الاوجه التى أبداها المتهم تتعلق بالموضوع وهى ليست على أساس قانوني

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محمد أفندي حسين والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

﴿ ٦٨ ﴾

نقض وابرام — ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية « ضد » الحسيني ناصر

(الاستئناف وميعاده)

اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومى فيعتبر في ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومى وهو ٣٠ يوماً لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية الذي هو ١٠ أيام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد القباج أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٠٤ سنة ٩٦ « ضد »

الحسيني ناصر عمره ٢١ سنة وأحمد ناصر عمره ٢٥ سنة وعيده بنت حسن شونه عمرها ٢٥ سنة فلاحين ومقيمين بكفر ابو ذكرى

وقايع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بسرقة قطن من غيط اسماعيل الجبالى قبل انفصاله عن الارض ليلة ٣٠ سبتمبر سنة ٩٥ باراضى كفر ابو ذكرى

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببرائة ساحة المتهمين المذكورين مما نسب اليهم وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت لغو الحكم الابتدائي ومعاقبة المتهمين بالمادة ٢٩٦ عقوبات ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضورياً برفض الاستئناف المقدم من النيابه شكلا لعدم تقديمه في الميعاد القانوني ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابه الابتدائية قد استأنفت الحكم الاول باسم جناب النائب العمومى بمقتضى افاده .

وحيث ان الافوكاتو العمومى المندوب عن سعادة النائب العمومى لم يعارض في دعوى رئيس النيابه الابتدائية وهو مقر على ان الاستئناف قد حصل باسمه

وحيث في هذه الحالة يجب نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر للحكم مجدداً في القضية من مبدئها طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابه العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية

امام محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافيه لاجل الحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

﴿ ٦٩ ﴾

نقض وابرام ــ ٢ مايو سنة ١٨٩٦

محمد اسماعيل حسين ــ ضد ــ النيابة العمومية

(تقرير النقض والابرام)

قضت المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بان الطعن بطريق النقض والابرام انما يحصل بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ولذلك كان تقديم طلب النقض والابرام واسبابه بمقتضى عريضة دون ان يكون بتقرير في قلم الكتاب عملا باطلا كانه لم يكن

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد افندي حافظ كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من محمد اسماعيل حسين عمره ٢٧ سنة صياد وأحمد محمد شيحة عمره ٣٠ سنة خضرى وأحمد حسن علي البربرى عمره ٢٥ سنة صياد واسماعيل ابراهيم عمره ٢٣ سنة صياد الجميع مولودين باسكندريه ومقيمين بابي قير والثالث والرابع محبوسين من ٦ نوفمبر سنة ٩٥ ومعين للمحاماه عنهما محمد لبيب أفندي ــ ضد ــ

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٣ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٣٨ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين مع آخرين بضرب علي ابراهيم العبد وهم بحالة تجمهر سببوا له اصابات مكث في علاجها ثلاثة وأربعين يوماً في ليلة ٤ نوفمبر سنة ٩٥ بالحرابه وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٢١٩ عقوبات والامر العالي الصادر في ١٨ ابريل سنه ١٨٩٥ المادة الاولى منه مع مراعاة المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ عقوبات بالنسبه لاحدهم اسماعيل ابراهيم لوجود سوابق له . ومحكمة اسكندريه الجزئية حكمت بتاريخ أول يناير سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٩ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ فقره سادسه و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضورياً أولا ببرائة ساحة كل من محمد اسماعيل حسين القماش وعلي حسن عبد الباسط وحسن محمد أبو يوسف ومحمد حسين ريان وأحمد محمد محمد شيحة مما نسب اليهم في هذه القضية والافراج عنهم فوراً من الحبس ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ثانيا بحبس اسماعيل ابراهيم مصطفى البن مدة سنة واحدة وحبس كل من أحمد علي حسين البربري وحسن علي البربري مدة ثمانية شهور يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطى والزمتهم بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدله . وأحمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم مصطفى البن وحسن علي حسن البربري استأنفوا هذا الحكم . ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته أيضاً ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة الاولى من دكريتو ١٨ ابريل سنة ٩٥ على جميع المتهمين مع عدم استعمال الشفقة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٩ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ فقره سادسه و ٢٠ و ٢٤ عقوبات و ١٧١ جنايات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبه الى حسن علي الباسط وحسن محمد أبو يوسف ومحمد حسين ريان ومحمد اسماعيل حسن القماش وحكمت بلغوه بالنسبه الى أحمد محمد شيحة وبحبسه مدة سنتين وعلى الباقى كل منهما سنة واحدة يخصم للمحكوم عليهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات المعدله

وفي يوم ٤ مارس سنة ٩٦ تقرر بقلم الكتاب من محمد اسماعيل حسين وأحمد محمد شيحة برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده (٢٢٠) جنايات ثم تقرر من احدهما محمد اسماعيل حسين في يوم

٢٢ منه بتنازله عن النقض والابرام لكون الحكم الاستئنافي قاضياً ببراءته والتقرير منه بطلب النقض والابرام كان غلطاً

وأما احمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم فلم يقررا بقلم كتاب المحكمة بل قدما عريضة بتطابهما

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن أحمد حسن علي البربري واسماعيل ابراهيم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان محمد اسماعيل حسين وأحمد محمد شيحة قدما طلب نقض وابرام عن الحكم الصادر في ٢ مارس سنة ٩٦ من محكمة الاستئناف

وحيث ان محمد اسماعيل حسين محكوم ببراءته ولذلك تنازل عن النقض والابرام المقدم منه غلطاً لكونه كان مع أحمد محمد شيحة المحكوم عليه في قضية

وحيث ان محمد أحمد شيحة لم يقدم اسباباً ولذلك يكون طلبه مرفوضاً

وحيث ان أحمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم قدما اسباباً ولم يقررا في قلم الكتاب بطلب نقض وابرام الحكم الصادر عليهما

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٥ قضى في المادة الاولى بان يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم الكتاب

وحيث ان تقديم الاسباب بدون تقرير في قلم الكتاب ليس بكاف لان النقض والابرام يعتبر مرفوعاً بذلك التقرير ومادام ان هذا لم يحصل فكانه لم يكن ويتعين الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد اسماعيل حسين وأحمد محمد شيحة وأحمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانيـة المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

﴿ ٧٠ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥

أبو زيد جوده وآخرون — ضد — السيد السيد جوده

(الاحكام الانهائية. الاطيان العائلية. سقوط حق الميراث)

(١) الاحكام الانهائية حجـة المتخاصمين في خصومتهم متى اتحدت معها في الموضوع والاشخاص والصفة

(٢) ان وضع يد أرشد العائلة على الاطيان العائلية بصفة مدير لها لايكسبه الملكية بمضى المدة الطويلة

(٣) يسقط حق الارث بمضى مدة ٣٣ سنة بموجب أحكام الشريعة الغراء

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسـة سعادة أحمـد عفيفى بك وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك وموسيو كامرون قضاة وعبدالمجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية أبو زيد جوده وزيدان وقاسم وعلي ابراهيم وفيضى ويمن ويامنه من اولاد المرحوم جوده قاسم جوده والحرمه بخيته زوجة المذكور وعلي قاسم جوده وحسن محمـد ولعيج وهاجر وسليم أولاد درويش قاسم جوده والحريمات ذهب وزينب ومسعوده زوجات درويش المذكور وابراهيم عثمان قاسم جوده وسيدو عبد العال وبدوي وفطوم ورثة الحرمه ورده بنت قاسم جوده الجميع مقيمون بناحية جهينه بمركز طهطا الحاضر عنهم بالجلسه محمد أبو شادي المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٩٦٤ مستأنفين ضد — السيد السيد جوده وحسنين وحسين وغاليه اخوته اولاد المرحوم السيد جوده قاسم من الناحية المذكوره الحاضر عنهم بالجلسه خليل بك ابراهيم المحامى مستأنف عليهم

رفع السيد السيد جوده واخوته اولاد المرحوم السيد جوده دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية على كل من عـلي قاسم جوده وورثة اخوته جوده قاسم جوده ودرويش قاسم جوده والحرمه ورده بنت قاسم جوده وعلي ابراهيم عثمان قاسم جوده قالوا فيها ان مورثهم السيد جوده ومورث اول المدعى عليهم بالذات والباقين بالواسطة وهو قاسم جوده كانا اخوين ويمتلكان على السواء ستة وثمـانين

فداناً وثلثي فدان خراجيـة بناحيـة جهينه فلكل منهما النصف وهو ثلاثة وأربعون فداناً وثلث وجميعها واضحة الحدود والقبائل بكشف مقدم في الاوراق ثم توفي الاخوان فكلفت الاطيان باسم جوده قاسم ابن قاسم جوده حيث كان ارشد العائلة فاستقل بمنفعتها عنهـم واتفق مع اخيـه درويش على بيع أربعة وعشرين فداناً منها لشخص يدعى محمد أحمد النظامي بدون اذن باقي الورثة فرفعوا حينذاك هم وباقي ورثة قاسم جوده دعوى امام المجالس الملغاة على البائعين المذكورين وحكم فيها نهائياً من المجالس المذكورة بتنفيذ البيع في الاربعـة وعشرين فداناً مقابل احتسابها من نصيب البائعين خاصة وفي حال اتضاح كون نصيبهما لايوازي هذا القدر المبيع فلباقي العائلة الحق في مطالبة تركة البائعين بثمن الزائد عن حصتهما بحسب القيمة التي باعا بهـا وبمـا ان مايسـتحقه البائعان (جوده قاسم ودرويش قاسم) في الاطيان المخلفة عن مورثهما قاسم جوده هو ثـلاثة عشر فداناً وواحـد وعشرون قيراطاً فيكون ماباعاه زيادة عن استحقاقهما عشرة أفدنة وخمسة قراريط يخصهم (أي المدعين) فيها نصف هذا القدر وهو خمسة افدنة وقيراطان ونصف فباستنزاله من الاطيان خاصة مورثهم وهي ثلاثة وأربعون فداناً وثلث يكون الباقي لهم ثمـانية وثلاثين فداناً وخمسـة قراريط ونصف حيث انه لم يكن تحت أيديهم من هـذا القدر غير عشرة أفدنة والباقي تحت يد المدعى عليهم فلذلك طلبوا الحكم بثبوت ملكيتهـم الى الثمانية وثلاثين فداناً وخمسة قراريط ونصف الباقية من أصل المخلف عن المورث بعد خصم مابيع زيادة من جوده قاسم ودرويش وبالزام ورثتهما بمبلغ خمسة آلاف وثمـانمائة وسـبعين قرشاً صاغاً قيمة ثمن القدر المبيع زيادة من مورثهما والزام المدعى عليهم جميعاً بتسلمهم الثمانية والعشرين فداناً والخمسة قراريط ونصف تكملة نصيبهم بعد العشرة السابق وضع يدهم عليها مع المصاريف وحفظ الحق في المطالبـة بالريع واستند موكلهم على التقارير التي كانت مقدمة من بعض المدعى عليهم امام المجالس الملغاة حين نظر دعوى بيع الاربعة والعشرين فداناً المعترف بها منهم بان الاخوين السيد جوده وقاسم جودة كانا يمتلكان الاطيان مناصفة وانها مخلفة عن جدهم جوده الذي لم يعقب غيرهم وعلى حكم المجالس النهائي في تلك الدعوى بثبوت امتـلاك الاخوين للسـتة وثمـانين فداناً والثلثين مناصـفة على الشـيوع وعلى باقي الاحكام وعلى فتوى شرعية بتقدير الانصبه

ووكيل المدعى عليهم قال ان الاطيان جميعها حيازة قاسم جودة فكان هو المتصرف بمفرده ومن بعده ورثته بالبيع والرهن وان الاحـكام الصادرة من المجـالس الملغاة هي بخصوص الاربعـة وعشرين فـداناً فقط وقـد مضت عليها المدة الطويلة وان التقارير المستدل بها غـير موقع عليها من موكله وعلى فرض ان الاطيان مخلفة عن الجد ولهم حق الارث فيها فقد مضى على ترك ذلك الحق اكثر من ثلاث وثلاثين سنة ولا يستدل بوضع يد المدعين على عشرة أفدنة فانها معطاة لهم من موكليه للتعيش صلة للرحم ولو كان لهم من حق لما سكتوا بعد أخـذها مدة ست عشرة سنة مع مشاهدتهم للتصرف فيها وقدم ورقة رهن الاطيان فيما كان للحكومة وأوراد بدفع الاموال

والمحكمة بعد ان قررت في ٣١ مارث سـنة ٩٤ باحالة القضية على التحقيق وبعـد اعادتها لهـا لاتمامه حكمت بجلستها المنعقدة في ١٢ مايو سنة ٩٤ حضوريا أولا باحقية المدعين ورثة السيد جوده في ٣٨ فداناً وخمسة قراريط ونصف مشاعاً في التسعة وخمسين فداناً وكسور المكلفه باسم جوده قاسم بما في ذلك الاطيان المرهونه الى رزق الله يسى وفرغلي محمد غانم وفي الثلاثة افـدنة التي تحت يد المدعـين والمدعى عليهـم المكلفة باسم محروس الحدابه وعوض الحويج ثانياً بالزام المدعى عليهم بان يسلموا للمدعين المذكورين ٣٨ فدانا وخمسة قراريط ونصف بما فيها الاطيان السابق ذكرها الباقي لهم من القدر السالف ذكره ثالثاً بالزام ورثة جـوده قاسم ودرويش قاسم بان يدفعوا للمدعين من تركة مورثهما مبلغ ٥٨٦٨ غرشاً عمله صاغ و ٣٠ فضه ثمن الاطيان المباعـة من مورثيهـم سابقاً من ضمن الاطيان استحقاق المدعين والزمت المدعى عليهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات المغايرة لذلك والمدعى

عليهم أستأنفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف واعاد مادفع به أولا وقال ان التقارير المستند عليها المقدمة للمجالس الملغاة مع فرض تضمنها شيئاً من الاعتراف فهو انما يسري على شخص المعترف والاعتراف هو من ورثة درويش الذين لايخصهم شيء اذ الاطيان هي خاصة بجوده قاسم الصغير ولبست عن ابيه قاسم جوده أوجده جوده قاسم الكبير كما يفيده الكشف المستخرج من الدفترخانه عن تكليفها باسمه من سنة ١٢٦٣ فهي من حيازته وليس لاخيه درويش اوعمه السيد جوده شيء فيها

والوكيل عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم والزام المستأنفين بالمصاريف واستند على ماصار ابداؤه امام محكمة اول درجه وعلى وجود الاحكام التي آخرها في سنة ١٢٩٨ وهي قاطعة للمدة فضلا عن المقرر من عدم امتلاك الشركاء أموال شركائهم بمضي المدة

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم اولاً معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها اطيان عائلة أم لا وبعبارة أخرى معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع بشأنها مملوكة للآخرين قاسم جوده والسيد جوده أو كانت مملوكة لجوده قاسم الصغير المكلفه باسمه بمفرده وثانياً ما اذا كان حق ورثة السيد جوده سقط بمضي المدة في حال اثبات كون الاطيان أطيان عائلة أم هو لم يزل باقياً

عن الامر الاول

حيث انه يتضح من التحقيقات التي عملت وقت رفع الدعوى من ورثة السيد جوده وبعض ورثة قاسم جوده امام المجالس الملغاه بخصوص الاربعة والعشرين فداناً المبيعة من جوده ودرويش ولدي قاسم جوده الى محمد أحمد النظامي ان الاطيان المتنازع فيها الآن بما فيها الاربعة والعشرين فداناً السابقة الذكر هي أطيان عائلة وكانت مملوكه لقاسم جوده وأخيه السيد جوده اللذين كانا في معيشة واحدة وانها تركت عنهما ميراثاً لورثتهما

وحيث انه تبين من أوراق دعوى الاربعة وعشرين فداناً السابقة الذكر ان موضوعها هو كون الاطيان المتصرف في بعضها أطيان عائله مشتركه بين ورثة الاخوين قاسم جوده والسيد وان جوده قاسم وأخاه لم يكن لهما حق في التصرف في أي قدر منها بمفردهما ولذلك طلب فيها فسخ البيع في الاربعة والعشرين فداناً وقد اعتبرت المجالس الملغاه ذلك وحكمت انتهائياً بان الاطيان أطيان عائله وان الجزء الذي تصرف فيه جوده قاسم وأخوه يخصم من نصيبهما فان لم يكن نصيبهما يوازيه فيلتزما بدفع قيمة مازاد عن نصيبهما الى مستحقيه من ورثة السيد جوده وقاسم جوده

وحيث ان جميع الشرايع والقوانين أجمعت على ان الاحكام الانتهائية تكون حجة على المتخاصمين متى كان موضوع تخاصمهم هو الموضوع السالف صدور تلك الاحكام فيه وصفاتهم هي بذاتها الموجوده في تخاصمهم السابقه

وحيث انه لاشك في ان موضوع الدعوى الحالية هو بعينه موضوع الدعوى الاولى اذ الاساس في الاثنين واحد وهو ان الاطيان أطيان عائلة ليست خاصة بشخص واحد والخصوم هم بصفاتهم في الاولى ولايلتفت للقول بان الدعوى الاولى كان موضوعها قاصراً على أربعة وعشرين فداناً وهنا يشتمل على جميع الاطيان لما علم مما تقدم من ان مدار التناقش والبحث والنزاع هو في كون الاطيان اطيان عائله وأما قصر الطلب حين ذاك فهو فرع عن ثبوت الاصل كما ان الطلب المعين هنا بخصوص تسليم الاطيان هو فرع عن أساس التنازع المختص بكون الاطيان أطيان عائله لاخاصة كما كان في تلك

وحيث انه مادام ثبت الفصل في موضوع عائلية الاطيان واختصاصها بالسيد وقاسم باحكام نهائية فغير جائز اعادة النظر في ذلك ولا يمكن الا اعتبار ذلك والرضوخ له بغير تناقش فيه اذ لايجوز الحكم في دعوى واحده مرتين حيث كان الحكم الاول انتهائياً

عن الامر الثاني

وحيث انه ثبت مما تقدم في الامر الاول ان الاطيان

المتنازع فيها أطيان عائله وثابت من التحقيقات التى حصلت بخصوص دعوى فسخ البيع في الاربعة وعشرين فداناً ان جوده قاسم الصغير كان واضعاً يده على عموم الاطيان بصفتــه أرشد العائله ومعــلوم ان أرشد العائله في العرف القديم كان يعتبر بمثابة وكيــل عن باقى العائله فى ادارة الاطيان كما هو مبين في اللائحة السعيــدية وان اكتساب الارض بوضع اليد المده الطويلة عــلى شئ مما هو في حيازة الغير انما يكون بعد اعمــال قاعدة القسمة المنوه عنها في تلك اللائحة واما وضع اليد بصفة الارشديه مهما كانت مدته فلا تؤثر على حقوق المستحقين بشئ ما وقد قضت القوانين المدنية أيضاً بان وضع يد الوكيل او الشريك لايحتسب من المدة المخولة لاكتساب ملكية الشئ الموضوع عليه اليد

وحيث انه فضلا عما تقدم فان الحقوق في الميراث لا تسقط الا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة كما قضت الشريعة الغراء وقد قضت القوانين المدنية بالرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في تلك الشريعة المطهرة ولم يمض منذ انتهاء الخصومة بشأن هذه الاطيان امام المجالس في دعوى الاربعة والعشرين فداناً التى استوجبت المنازعه في ميراث جميع الاطيان ثلاث وثلاثون سنة ولا مايقاربها أو يساوي نصفها فيكون الاحتجاج بمضى المدة في غير محــله

وحيث انه مما ذكر ومن اسباب الحكم المستأنف التى تأخذ المحكمة بهــا يترآى لهذه المحكمة ان ماحكمت به محكمة أول درجه في محله ويتعين تأييده والزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هــذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٣١٣ الموافق ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥

محكمة سوهاج الجزئية ـ اعلان ـ بيع عقار

انه في يوم الخميس ١٠ ستمبر سنة ١٨٩٦ و ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بناء على طلب الشيخ بخيت علي حسونه التاجر من اسيوط وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في ٦ منه

سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بسوهاج اثنى عشر قيراطاً من فدان أطيان خراجيــه كائنــه بناحية الكوامل بحري ملك عبد الرسول خليفــه الخردجي من الناحيه المذكوره شائعه في ١ فدان و ١٢ قيراط بقبالة الستين حدها من بحري أحمــد طرخان ومن قبلي أبعــادية شريف باشا والشرقي قبالة التسعين والغربي الطريق وذلك وفاء لمبلغ باره ٢ و ٣٩٦ غرشاً صاغاً والمصاريف

والثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزائده ٣٥٠ غرشاً صاغاً للقدر المذكور بشروط البيع الموجوده مع الحكم بقلم كتاب المحكمــه تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعــلى من يرغب المشترى ان يحضر فى الزمان والمكان المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٦ و ٩ ربيع أول سنة ١٣١٤

كاتب أول المحكمه اسطفانوس جرجس

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

العدد ٣٥ (السبت ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٦ – ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣١٤ – ٢٤ مسرى سنة ١٦١٢) السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° 35.

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٧١)

استئناف مصر – مدني – ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥
ابراهيم أفندي مخائيل – ضد – لطيف بك سليم
(شكل الدعوى . الحقوق العينية . الشفعة . اليمين الحاسمة)

(١) لايكون شكل الدعوى باطلا اذا كانت مرفوعه على بعض الورثة دون البعض الآخر لان الحكم الذي سيصدر فيها انما ينفذ على من أقيمت الدعوى عليه فقط

(٢) ان حق الشفعة هو حق عيني ثابت على العقار

(٣) ان التصرف في الاموال الثابتة لا يؤثر على الحقوق العينية المرتبة عليها

ولذلك فلا يمكن للمشتري أن يسقط حق الشفيع ببيعه العقار المشفوع بل يسوغ للشفيع أخذه بالشفعة بالثمن الاول الذي بيع به

(٤) ترفع الدعوى في الشفعة على واضع اليد فاذا كان المشتري الاول قد باع العقار المشفوع لآخر ووضع المشتري الثاني يده لم يكن لزوم اطلاب المشتري الاول في الدعوى وان كان حق الشفعة حاصلا بسبب شرائه والثمن المقتضى دفعه هو الثمن الذي اشترى به

(٥) لا يسوغ للخصم طلب اليمين الحاسمة من خصمه اذا كان عالماً ومقراً بان الشيء الطالب التحليف عليه غير صحيح

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامران قضاه ومحمد سليم افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي نصه

فى قضية ابراهيم افندي مخايل من ذوي الاملاك ومقيم بمنزله في الدوره الكبيره بقسم عابدين بمصر الحاضر عنه بالجلسه نقولا افندي عيد المحامى مستأنف ومقيده بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٢١ «ضد»

سعادة لطيف بك سليم رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة وقاطن بمنزله بسوق السلاح بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه بالجلسه ابراهيم افندي الهلباوي المحامى مستأنف عليه

ابراهيم افندي مخايل أعلن لطيف سليم بك على يد محضر بانذار تاريخه ١٢ مارس سنة ٩٣ بانه اشترى من حنا افندي مخايل تسعة افدنة وخمسة قراريط وحبه من فدان بحوض السلوك الغربي بناحية شطانوف منوفيه بمبلغ ٤١٠٦٢ غرشاً عمله صاغ و ٢٠ فضه ولكون الاطيان المذكوره مجاوره لاطيان المعلن اليه من الجهتين البحريه والقبليه

وله حق الشفعة فيها اذا رغب أخذها فليبادر بدفع المبلغ المذكور في مدة أربع وعشرين ساعة

لطيف بك سليم قرر في قلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٣ بانه يرغب أخذ الاطيان المذكورة بالشفعة بالثمن الحقيقي الذي اشترى به ابراهيم افندي مخايل وأخيه سوريال وانه مستعد لدفع ذلك الثمن مع الرسوم . وفي ٢٧ مارس سنة ٩٣ و١٥ يوليه سنة ٩٣ كلف المدعى عليهم ماهو ابراهيم افندي مخايل بصفته مشتريا والستات صوفيه وكترينه أولاد المرحوم سوريال افندي مخايل والحرمه عزيزه زوجته بالحضور امام محكمة اول درجه المذكوره ليسمعوا الحكم عليهم بأخذ التسعة أفدنة وخمسة قراريط وحبه بالشفعة بعد دفع الثمن والمصاريف التى تثبت بحكم المحكمة والزام المدعى عليهم بتسليم ذلك العقار اليه مع ايجار المثل من تاريخ ورود الثمن والمصاريف اليهم ومبلغ خمسة آلاف قرش صاغ تعويض

وبجلسة ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣ طلب وكيله الحكم بأحقية موكله بأن يأخذ بالشفعة المحكى عنها مقابلة دفعه الثمن المعين بالعقد الصادر من حسب الله فضل الله وآخرين الى سوريال افندي مخايل وابراهيم افندي مخايل ببيع الاطيان المذكورة والثمن المذكور هو ٩٢٣٠ غرشاً صاغ بمقتضى العقد المسجل بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩١ لا بالثمن المذكور بالانذار الصادر لموكله لطيف بك سليم ٤١٥٦٢ غرش صاغ أي بسعر الفدان خمسة وأربعين جنيهاً بناء على مجاورة الاطيان لاطيانه كاعتراف الاخصام بالانذار المذكور

ابراهيم افندي مخايل دفع الدعوى بسقوط حق الشفعة بالعلم وقال ان المدعى عمل مساقى تمر فى الاطيان المذكورة وانه بعد ان اشترى الاطيان المطلوب أخذها بالشفعة هو وأخوه المرحوم سوريال من فضل الله ورفقاه بسعر الفدان عشرة جنيه باعاها الى أخيهما حنا مخايل بسعر الفدان ٣٠ جنيهاً بعقد تسجل فى نوفمبر سنة ٩١ ثم اشترى لنفسه هذه الاطيان من حنا مخايل بسعر الفدان ٤٥ جنيهاً بعقد تاريخه ١٠ يناير سنة ٩١ وطلب رفض الدعوى ورثة سوريال مخايل لم يحضروا امام محكمة أول درجه مع اعلانهم بالحضور والمحكمة المذكورة حكمت في ٦ نوفمبر سنة ٩٣ قبل الحكم في الموضوع بتعيين أهل خبره كى يعاين الاطيان المطلوب أخذها بالشفعة ويبين ان كانت على حالها الأولى في سنة ١٨٩١ أو حصل فيها تصليحات بعد هذا التاريخ أدت الى ارتفاع القيمة وفي حالة ماذا كانت زادت قيمتها بسبب التصليحات فماهو مقدار الزيادة عن الثمن الاصلي في السنة المذكورة بالنسبة لكل فدان لآخر مافي الحكم المذكور

بعد ان قدم أهل الخبره تقريره طلب وكيل المدعى بجلسة ١١ يونيه سنة ٩٤ الحكم باحقية موكله بأخذ الاطيان المذكورة بالشفعة مقابلة دفع الثمن المبين بالعقد وقدره ٩٢٣٠ غرش صاغ ومبلغ ١٥٠ قرش صاغ عن كل فدان قيمة التصليحات التى أجراها المدعى عليهم حسب ماقرره أهل الخبره في تقريره الرقيم ٨ فبراير سنة ٩٤

ووكيل ابراهيم افندي مخايل من المدعى عليهم طلب رفض الدعوى بالحالة التى عليها لعدم رفعها علي جميع ورثة سوريال مخايل واحتياطاً الحكم في الموضوع بأن يأخذ المدعى الاطيان المذكورة بالشفعة مقابلة دفع مبلغ ٤١٥٦٢ قرش صاغ بسعر الفدان الواحد ٤٥ جنيه وهو الثمن المبين بالانذار المعلن بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣ واحتياطياً بتعيين ثلاثة أهل خبره آخرين لاجراء الاعمال الموضحه بالحكم التمهيدي وطعن فى تقرير أهل الخبره اما باقى المدعى عليهم فانهم لم يحضروا ولا وكيل عنهم . ومحكمة أول درجه المذكوره حكمت في ٢٥ يونيه سنة ٩٤ حضوريا بالنسبة لابراهيم افندي مخايل وغيابياً بالنسبة لباقى المدعى عليهم بأخذ المدعى لطيف سليم بك التسعة افدنة وخمسة قراريط وحبه من فدان الكائنة بناحية شطانوف الموضحة حدودها بصحيفة الدعوى بالشفعة في مقابلة دفع مبلغ تسعة آلاف ومائتين وثلاثين غرشاً باحتساب سعر الفدان الواحد الف قرش مع دفعه مبلغ مائة وخمسين قرشاً أخرى عن كل فدان قيمة التصليحات التى أجراها المدعى عليهم المذكورة في القدر المذكور والزمتهم بالمصاريف

ابراهيم افندي مخايل استأنف الحكم المذكور ضد

لطيف بك سليم وطلب وكيله بأقواله الختامية امام هذه المحكمة بجلسة ٣٠ اكطوبر سنة ٩٥ الحكم بقبول الاستئناف شكلا اما موضوعاً فبلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى لطيف بك بالحالة التى هى عليها مع ملزوميته بالمصاريف أول وثاني درجه والا فتحكم بتعديل الحكم المذكور والمصادقة على اقرار موكله بانه مستعد لان يعطى بالشفعة لحضرة المستأنف عليه الاطيان المشفوع فيها بمبلغ ٤١٥٦٢ غرش صاغ و ٢٠ فضه بخلاف الرسوم والمصاريف القانونية المختصة بعقد البيع الصادر في ١٠ يناير سنة ٩٣ مع ملزومية المستأنف عليه بالمصاريف وفي حالة عدم اجابة هذا الطلب يحكم بتعيين ثلاثة أهل خبره لتأدية الاعمال المبينة بالقرار التمهيدي الصادر من محكمة طنطا الاهلية الصادر فى ٦ نو فمبر سنة ١٨٩٣ مع ابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع اما في حالة عدم اعتبار عقد ١٠ يناير سنة ١٨٩٣ تحكم برفض دعوى لطيف بك لعدم تقديم الدعوى في وجه حنا مخايل مع الزامه بالمصاريف واذا حكم بصحة الدعوى شكلا يحكم بتكليف المستأنف عليه باليمين الحاسمة على حسب الصفة التى ذكرها في نتيجة أقواله وفي حالة امتناعه عن تأدية اليمين تحكم برفض الدعوى مع الزامه بالمصاريف

وكيل لطيف بك سليم طلب رفض الاستئناف وجميع طلبات لمستأنف وتأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع أقوال الطرفين المتخاصمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولا شكلا

﴿ عن الدفع الاول ﴾

من حيث يتضح من مطالعة أوراق القضية ان المدعى لطيف سليم بك لما قرر رغبته الاخذ بالشفعة اعلن المستأنف ابراهيم مخايل ولما أراد المحضر اعلان سوريال مخايل وجده ميتاً فجدد الطلب باعلان الورثة الذين ادخلهم في الدعوى امام محكمة أول درجه ولعدم حضورهم او من ينوب عنهم كرر الاعلان اليهم وما كانوا يحضرون حتى انه حكم في غيبتهم من المحكمة المذكورة

وحيث اذا فرض وكان للمرحوم سوريال ورثة آخرين خلاف الذين ادخلهم المدعى في الدعوى فان ذلك لايبطل شكل الدعوى لان الحكم الذي يصدر لايسري الا على من كانت الدعوى مقامة عليه دون الباقين حالة كون المدعى المومأ اليه يقول بلسان وكيله ان الواضع اليد على الارض المطلوب أخذها هو المستأنف ومن ادخلهم في الدعوى من ورثة المرحوم سوريال فقط ولم يتقدم مايثبت غير ذلك وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلا وان طلب الحكم برفضها بالحالة التى هى عليها هو في غير محله

عن الدفع الثاني

من حيث ان المستأنف طلب المصادقة على اقراره بانه مستعد لان يعطى بالشفعة للمستأنف عليه الاطيان المذكورة بالثمن البالغ قدره (٤٥) جنيهاً الفدان حسب عقد البيع الصادر له من حنا مخائيل في ١٠ يناير سنة ١٨٩٣ لابثمن البيع المسجل في مارس سنة ٩١ البالغ قدره ٩٢٣٠ قرشاً صاغاً بناء على ان حق الشفعة قد زال بحصول البيع الواقع من المستأنف واخيه سوريال الى حنا مخائيل الذي لم يدخل في الدعوى ولم يبق له سوى حق الشفعة في البيع الثاني الصادر من حنا مخائيل المذكور اليه أي الى المستأنف بمقتضى عقد ١٠ يناير سنة ٩٣

وحيث ان طلب المستأنف هذا لايمكن الالتفات والتعويل عليه لان حق الشفعة هو حق عينى ثابت على العقار كما تقرر بذلك في الشريعة الغراء

وحيث ان التصرف في الاموال الثابتة لايؤثر على الحقوق العينيه المرتبة عليها

وحيث ان المستأنف يعترف بان الاطيان المطلوب أخذها بالشفعة هى مجاورة من جهتين لاطيان لطيف سليم بك المستأنف عليه وله حق الشفعة فيها

وحيث ان هذا الحق ترتب بمجرد حصول البيع فيكون تابعاً للعقار في يد أي من كان ولا يزول عنه الا بمسوغ

قانوني كالتنازل صراحة أو ضمناً وعـدم المطالبة به لمدة معينة قانوناً

وحيث يستنتج مما ذكر ان المشتري لايمكنه اسـقاط حق الشفيع اذا باع العقار الذي ترتب عليـه حق الشفعة بناء عليـه اذا باع المشترى العين لاخر يجوز للشفيع ان يأخذ العين المبيعه بثمن البيع الاول لانه بمقتضاه صار له حق الشفعة فيها واذا ترك حقه في ذلك له ان يأخذه بثمن البيع الثاني لان حق الشـفعة يتجدد بتكرار مبيع العين المشفوعة فيها ولا يمكن ان يقـال بانه لايمكن نقض البيع الاول وفسخه لان كل تصرف يحصـل من المشترى في العقار لايسرى في حق الشفيع له وله ان ينقضه حتى ولو اوقفه المشترى او جعله مسجداً ويأخذه بالشفعة كما تقرر ذلك في الشريعة الغراء اذ المرجع اليها لان حق الشفعة مأخوذة منها

وحيث ان هذا المبدأ مطابق أيضاً لماجاء في القانون من ان التصرفات في المبيع لاتؤثر على الحقوق العينيه الثابتةعليه

وحيث في هذه الحالة يكون عقد ١٠ ينابر سـنة ٩٣ الذي بمقتضاه اشترى المستأنف العين المطلوب أخذها بالشفعة غير معول عليـه في هذه الدعوى وان عقد البيع الاول المسجل في مارس سنة ٩١ الصادر من فضـل الله حسب الله واخرين الى ابراهيم افندي مخائيل واخيه المرحوم سوريال مخائيل هو المعول عليه وللشفيع الاخـذ بالثمن المقدر فيه وهو ٩٢٣٠ قرش صاغ والمصاريف

وحيث ان طلب تعيين أهل خبره لتأدية الاعمال المنوه عنها بالحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ لايمكن الالتفات اليه لانه بمقتضى الحكم المذكور توجه أهل الخبره المعين واجرى الاعمال المطلوبه منه وان الطعن الحاصل هو غير قانوني ولا يكون المقصد منه سوى تأخير الحكم في موضوع الدعوى خصوصاًوان الحكم المذكور لم يكن غيابياً ومحضر حلف اليمين صار اعلانه قانوناً والمستأنف نفسه وجد مع أهل الخبرة في محل الحادثه كما يتضح ذلك من محضر اعمال أهل الخبرة المذكور الموجود ضمن أوراق القضية

{ عن الدفع الثالث }

من حيث ان حنا مخائيل المقال بمشترى الاطيان المشفوع فيها من المستأنف واخيه المرحوم سوريال بمبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ الفدان ثم وبيعه لها ثانياً الى المستأنف بمبلغ ٤٥ جنيه الفدان بمقتضى عقد ينابر سنة ٩٣ لايكون له له صفة لدخوله في هذه الدعوى لانه لم يكن هو الواضع اليد على العقار المذكور وحينئذ عدم دخوله فى الدعوى لايكون مبطلا لشكلها كما يزعم وكيل المستأنف

عما يختص بطلب اليمين الحاسمة

من حيث ان طلب حلف اليمين مبنى عـلى ان حق المستأنف عليه في طلب الاخذ بالشفعة قد سـقط بعلمه بالبيع الصـادر من فضـل الله حسب الله وآخرين الى المستأنف واخيه سوريال المرحوم وانه ظل ساكتا من ذلك التاريخ لغاية اعلانه على يد محضر في ١٢ مارس سنة ٩٣ وهذا يدل على رضاه وقبوله بمجاورته

وحيث ان المستأنف هو الذي اعلن المسـتأنف عليه بمشتراه الاطيان المذكورة وذكر في الاعلان بان له حق الشفعة فيها وكلفه بدفع الثمن في مدة حددها

وحيث يتضح مما ذكر ان المستأنف متحقق من ان المستأنف عليـه غير عالم بالبيع الصادر له سواء كان من من حسب الله فضـل الله وآخرين أو من حنا مخائيل ولذلك يكون طلب تحليف المستأنف عليه المذكور اليمين بمعلوميته بالبيع المحكى عنه غير مقبول ويجب رفضه

وحيث ان ماقررهٔ أهـل الخبرة الذي تعين بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة في ٦ نوفمبر سنة ٩٣ هو في محله ويتعين الاخذ به

وحيث في هذه الحالة يكون للمستأنف عليه الحق في أخذ الاطيان المشفوع فيها بعد دفعه الثمن المقدر في العقد الصادر من فضل الله حسب الله وآخرين الى المستأنف واخيه المرحوم سوريال مخائيل وهو مبلغ ٩٢٣٠ غرشاً صاغاً ودفع مبلغ ١٥٠ غرشاً صاغاً عن كل فدان نظير مازاد في قيمة الارض بسبب التصليحات التى اجراها المستأنف

واخوه المذكوران والمصاريف الرسميه

وحيث ان باقى الطلبات لامحل لها فيتعين رفضها وتأييد الحكم المستأنف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبصحة الدعوى وقررت في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي والزام ابراهيم افندي مخائيل بالمصاريف ورفضت جميع طلباته

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ جماد أول سنة ١٣١٣ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

﴿ ٧٢ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٦ يونيو سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية — ضد — أحمد بك البدراوي وآخرين

(سقوط الدعوى العمومية . التزوير . استعماله)

(١) تسقط الدعوى العمومية بالتزوير اذا رفعت بعد تاريخ تحرير العقد المطعون بتزويره بثلاث سنوات

(٢) جنحة استعمال الورقة المزورة هي جنحة مستقلة عن جنحة تزويرها ولما كانت جنحة الاستعمال فرعاً من الاصل الذي هو احداث التزوير فتسقط الدعوى العمومية في هذا الفرع اذا كانت قد سقطت في الاصل

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفي بك وحضور حضرات مستر كامران ويحيى ابراهيم بك قضاة ويحيى صديق افندي مساعد النيابة العمومية وأحمد القباج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٦١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٧ سنة ٩٦ وأحمد سليمان يونس مدعى بحقوق مدنية المقيم بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربية وموكل عنه أحمد بك الحسيني «ضد» أحمد بك البدراوى عمره ٤٠ سنة مزارع مولود ومقيم بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربيه ومخايل افندي سيدهم عمره ٣٤ سنة كاتب ومولود ومقيم بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربيه والسيد رجب عمره ٥٠ سنة مزارع مولود ومقيم بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربيه ومعين للمحاماه عنهم عثمان افندي محمد

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يحيى ابراهيم بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال الوكيل عن المدعى بالحقوق المدنية وأقوال المتهمين والمحامى عنهم وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة المحله الكبرى طلبت عقاب أحمد بك البدراوي ومخائيل سيدهم وسيد رجب بالمادة (١٩٣) عقوبات لتجاريهم على تزوير واستعمال عقد شركة بين المتهم الاول وأحمد سليمان يونس

وحيث ان المتهمين رفعوا ثلاث مسائل فرعية بمحكمة أول درجه الاولى تختص بطلب الغاء الاجراآت التى حصلت في القضية امام قاضى تحقيق الجنايات لان الامر العالى الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لايخوله السير فى التحقيق بالصفة التى اتبعها ولان تاريخ طلب التحقيق المقدم من المدعى المدني هو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥ أي بعد صدور الامر العالى المشار اليه. والثانية تختص بعدم جواز سماع دعوى المدعى المدني امام تلك المحكمة لانه رفع دعوى التزوير وحكم برفضها واستندوا على المواد (٢٤٦) جنايات و (٢٢٢) مدني. والمسئلة الثالثة عدم جواز اقامة الدعوى العمومية في هذه القضية لسقوط الحق في اقامتها بمضى المدة الطويله لان تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير هو ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ وتاريخ تسجيله هو ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠ وانه باحتساب المدة تكون الدعوى العمومية سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات . ومحكمة أول درجة ضمت هذه المسائل على الموضوع وسمعت أقوال المتخاصمين فيه

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت حضوريا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ أولا برفض المسئلة الفرعية الاولى والثانية المرفوعتين من وكيل المتهمين وثانياً بقبول المسئلة الفرعية الثالثة المرفوعة منهما وسقوط حق النيابة فى اقامة الدعوى العمومية وبرأتهم من التهمة والزمت المدعى المدني بالمصاريف طبقاً للمادة (١٧١) جنايات

وحيث ان المدعى المدني والنيابة العمومية استأنفا الحكم

كل فيما يخصه وحضر المتهمون بالجلسة المعينة لفصل القضية وطلبت النيابة العمومية الغاء الحكم المستأنف ورفض المسائل الفرعيـة وطلب المدعى بالحق المدني ذلك أيضاً وطلب المتهمون التأييد للاوجه التى أبداها كل فريق

وحيث عن المسألة الاولى والثانية فالاسباب التى جاءت بالحكم المستأنف كافية لرفضها وهذه المحكمة تأخذ بهـا لرفض هاتين المسئلتين الاولى والثانية

وحيث عن المسئلة الثالثـة من ان التهمـة هى تزوير واستعمال ورقة مزورة فان التزوير جنحة قائمـة بذاتهـا والاستعمال جنحة أخرى تميز عن الاولى ويجب فصل الاثنتين عن بعضهما لانه يشـترط لجنحة التزوير شروط مخصوصة وكذلك يشترط لجنحة الاستعمال شروط أخرى لجنحة الاستعمال لا يمكن اقامتها الا اذا كانت الورقة المستعملة هى مزورة أو حكم بتزويرها وصار استعمالها وفى هذه القضية لا يمكن معرفة ما اذا كانت الورقة (أي عقد الشركة) المطعون فيه ان كان مزوراً أولا على انه للآن لم يحكم بتزويره ففى فصل الامرين أمر عظيم يترتب عليه أمور كثيرة

وحيث انه من المتبادر ان اقامة الدعوى على المتهمين من حيثية التزوير والاستعمال انما قصد به جنحة التزوير ولذلك يلزم البحث فيما اذا كان ارتكاب التزوير من مدة يمكن ان يكون فيها سقط حق اقامة الدعوى العمومية أم لا

وحيث انه ثابت ان تاريخ العقد المعترف به من الخصوم ماعدا فيما يخص الحدود الشىء في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ وحصل اثبات تاريخه رسمياً في ١٠ يونيه سنة تاريخه وانه من ذلك التاريخ الاول والثاني يكون قـد مضى اكثر من ثلاث سنوات وبذا تكون الدعوى العمومية قد سقطت

وحيث ان الاستعمال في حد ذاته كذلك هو جنحـة ويترتب عليها مايترتب على التزوير من سقوط الحق اقامة الدعوى بمرور الزمان وان كل استعمال تجرى عليـه تلك الاحكام لا ان يكون الاستعمال متجدداً على الدوام وبدون انقطاع

وحيث انه بناء على ذلك وما جاء بالحكم الابتـدائي من الاسباب التى تأخذ بها هذه المحكمة يتعـين تأييـد ذلك عملا بالمادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧١) جنايات الآتي نصها «اذا كانت الواقعه غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضى المـدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم أيضاً بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض»

حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المدعى المدني بالمصاريف

رحلة الجناب الخديوي المعظم

﴿ محررات رسمية ﴾

قبل ان بارح الجناب الخديوي العالي سراي رأس التين العامرة فى ١٠ الجاري تكرم حفظه الله بارسال التلغراف الآتي نصه الى سعادة السردار بكوشه

رأس التين فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦

سعادة السردار بكوشه

اني آسف على وفاة الملازم ثاني جمعه أفندى زاهر وتجدد ظهور الهيضة الوبائية وأهنئكم أنتم وجميع ذوى الشأن على اتمام سكة الحديد الى كوشه . والامل ان تبلغوا الجميع اني أقدر المشقات التى تحملوها حق قدرها وكذلك النشاط الذي أبدوه أثناء الحر الشديد والوباء وسأسر عندما يبلغني ان الوابورات اجتازت الشلال سالمة . وقبل سفري الى أوربا لفائدة صحتي أرغب ان أعرب لكم ولاركان حربكم وللجنود جميعاً على اختلاف أسلحتها عن ارتياحي الى النشاط والبسالة اللذين أظهروهما فى مقابلة العدو والحر والوباء وأؤكد لكم مداومة اشتراكي بالحاسيات معكم

وستكون أفكاري دائماً عندكم واني أطلب منه تعالى ان يمنحكم كل نجاح وفوز على العدو ويهبكم السلامة من الكوليرا والمرض { عباس }

وأرسل سعادة السردار الرد الآتي

كوشه فى ٦ أغسطس سنة ٩٦

سمو الخديوي المعظم بالاسكندرية

أتشرف بان أرفع لسموكم خالص تشكرات ضباط وعساكر القوة على التلغراف السامي الذي تعطف به جنابكم الفخيم ونشرته للجنود وعلى التعطفات القلبية والتشجيع الذي مازال سموكم يبديها للجيش حتى شدد عزائمه فى كل ملمة لقيها وليتأكد مولاي الرفيع الجناب ان جميع القوة مقيمة على ولائه والعبودية له وان افراد الجيش على اختلاف رتبهم يبذلون غاية مابوسعهم اتماماً للمأمورية القائمين بها . واننا جميعاً نبسط أكف الضراعة لعزته تعالى ليقرن سفركم الميمون بالمنفعة والانشراح ويؤيد حكم سموكم على دنقله عن قريب انه السميع المجيب {سردار}

ثم أصدر سموه لعطوفة رئيس مجلس النظار الارادة السنية الآتي نصها نمرة ٤

قد عزمنا بحول الله تعالى ومشيئته على التوجه لبعض جهات أوربا المعروفة بجودة الهواء كما دعته حالتنا الصحية وبعد تبديل الهواء بتلك الجهات سنتشرف فى أثناء عودتنا الى الوطن العزيز بزيارة دار الخلافة العلية والتملي بمشاهدة أنوار مولانا الخليفة الاعظم ولما لنا فى عطوفتكم من الثقة والاعتماد قد أقمناكم نائباً عنا وقائمقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا بمايعود بالفائدة والسعادة على العباد والبلاد كما هى خطتنا المعلومة لعطوفتكم وأصدرنا أمرنا هذا ايذاناً بذلك لتجروا مقتضاه وتخطروا به حضرات نظار حكومتنا ورؤسا ومأموري المصالح ليقدموا لعطوفتكم الامور والمسائل المعتاد عرضها علينا وتعطوا عنها الاوامر المقتضية بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وبالله التوفيق

تحريراً بسراى رأس التين فى ٢٩ صفر الخير سنة ١٣١٤ — ٩ أغسطس سنة ١٨٩٦

وكان وصول جنابه العالي الى تريستا على ظهر الباخرة المحروسة بعد ظهر ١٤ الجارى فركب القطار الحديدى وفى مساء السبت ١٥ الجارى كان فى انسبروك وفى صباح الاحد ١٦ منه ركب القطار الى زوريخ فوصلها مساء اليوم المذكور وأمضى فيها يوم الاثنين ١٧ منه

ثم انتقل منها متجولا فوصل أندرمان بسويسرة يوم الجمعه ٢١ منه ومنها أرسل حفظه الله الى عطوفتلو قائمقام خديوى التلغراف الآتي

من أندرمان {سويسره} فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٦

لقد وصلت الى أندرمان أمس الجمعه واني لفي غاية الممنونية لما تضمنه كتابكم الينا وسنمكث فى هذه البلاد ثلاثة أيام

أخبرونا عن الصحة العمومية وعن صحة الجيش

اعلان بيع من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاربع ١٣ ستمبر سنة ١٨٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحيتى الشبانات وكفر ابو جبل شرقية سيصير الشروع في مبيع زراعة أربعةأفدنه متزرعين قطن تعلق محمد دومه وغنيم خلف من النواحى المذكورة السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق بناء على الحكم الصادر منها وبناء طلب المعلم سليمان بشاره من الزقازيق وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والنواحى المذكورة ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ (حبيب غانم)

اعلان بيع عقار محكمة الزقازيق الجزئية نشره اولى

انه في يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٦ و ١٢ ربيع آخر سنة ١٣١٤ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب مصطفى عمر التاجر بمصر ومتخذ له محلا مختاراً بالزقازيق مكتب حبيب أفندي غانم المحامى

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ١٢ منه نمرة ٤٤٩

سيصير بيع العقار الآتي بعد تعلق السيد حمود من عمريت

وهو فدان ونصف شائعة في ثلاثه افدنه بزمام ناحية عمريت بحوض الاقصار قطعة واحدة محدودة بحدود اربع القبلى ترعه الاهالي والسيد مصطفى سريه وسيد أحمد سريه ومن شرقى أطيان السيد عياد وشركاه ومن بحرى عطيه محمد بغدادي وحمود شابي وورثة محمد اسماعيل ومن غربي محمد ناصر وعلي ناصر وفاء لمبلغ ٥١٧ قرش صاغ و١٨ فضه

وسيكون الثمن الاساسى الذي تبنى عليه المزايدة هو المقدر بمعرفة حضرة القاضى وقدره الف قرش صاغ

اما شروط البيع فهى واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٢ اغسطس سنة ٩٦ و١٣ ربيع أول سنة ١٣١٤

كاتب أول محكمة الزقازيق

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الخميس ١٠ ستمبر سنة ٩٦ الساعه واحده افرنكى مساء بناحية الجعفف شرقية سيصير الشروع في مبيع دست نحاس وطشط وحلتين وصحن نحاس وصندوق خشب وجحش اخضر تعلق خليل ابراهيم النجار وابراهيم سراجى محمود المزارعين السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بناء على طلب بطرس أفندي عيد وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٦ فكل من له رغبه في مشترى شئ من ذلك يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ٢٢ اغسطس سنه ١٨٩٦

عن طالب البيع جورجى سليمان

اعلان بيع من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم السبت خمسه ستمبر سنة ٩٦ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بمنشاة غالي منصور شرقيه سيصير الشروع في مبيع نصف عجلة بقر وخمسة عشر خلية نحل بعسلهم تعلق حنا جرجس السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٨٩٦ وبناء على طلب الخواجه أنطون أيوب وعلى الحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وذلك البيع كان محدود له يوم ٢٥ يوليه سنة ١٨٩٦ وعمل عنه دعوى استرداد وحكم برفضها تحريراً في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٦

عن الطالب جورجى سليمان

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

العدد ٣٦ ﴿السبت ٥ ستمبر سنة ١٨٩٦ - ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣١٤ - ١ نسئ سنة ١٦١٢﴾ السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° 36.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٣ ﴾

نقض وابرام - ٨ فبراير سنة ٩٦
النيابه - ضد - محمد رجب
(شمول البراءة لاكثر من تهمة)

انه وان كانت القضية مشتملة على أكثر من تهمة واحدة وقد جاء في أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون أخرى الا ان ذلك كاف لشمول البراءة من التهم جميعها اذا كانت التهم موضحة في عنوان الحكم

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليـة وأحمد القباج أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩٧ سنة ١٨٩٦ (ضد)

محمد رجب عمره ٣٠ سنه ضوي بالبغاله

وقايع الدعوى

أتهمت النيابة العمومية هذا المتهم بسرقة أوراق وسندات تعلق أحمد بك عزي وتبديد مبالغ تسلمت اليه من مصطفى مصلح وآخرين لتوصيلها الى بنك موسى بك قطاوي وذلك في شهر ابريل سنة ١٨٩٥

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بهيئة جنح حضورياً بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٣٠٠ و ٣١٥ و ٣٥٢ عقوبات بحبسه مدة أربعة شهور منها شهران للسرقة وشهران للاختلاس والتبديد والزامه بالمصاريف

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٥ منه

ومحكمة مصر الابتدائية الاهليـة حكمت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادة (١٧١) جنايات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من محمد رجب شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبراءته من هـذه التهمـة واضافة المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ١٩ منه تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة المذكورة من نيابتها العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميـة والاطلاع عـلى

الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية أنهت برفض النقض والابرام

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطلوب نقضه اتضح ان الواقعة مبينه فيه كفايه ولا عبرة بتاريخ الوصل المقول بتحريره على المتهم فالمادة موصوفة بتاريخها الحقيقي وهو أمر من حدود محكمة الموضوع اجراءه

وحيث ان يكفى لمحكمة الموضوع القول بعدم تأييد التهمة مع سبق بيانها في عنوان الحكم وذلك كاف لجعل البراءة شاملة المتهم من كل مانسب اليه في ذلك الحكم

وحيث انه لامحل حينئذ لقبول النقض ويلزم رفضه طبقاً للمادة ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة والمصاريف على الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٤ شعبان سنة ١٣١٣

٧٤

نقض وابرام — ٨ فبراير سنة ٩٦

عيسوي عبد الغفار

« ضد » الشيخ موسى أحمد حتحوت والنيابه

(اختصاص المحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة التعويض المدني)

(اختصاص المحاكم الاستئنافية بالنظر الى ذلك)

(١) المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الجنح المتضمنة طلب تعويض مدنى مهما كانت قيمة التعويض المطلوب

(٢) ينظر في استئناف أحكام المحاكم المذكورة المتعلقة بالتعويض المدني الى أصل الطلب لاالى المبلغ الذي حكم به فان كان أصل الطلب أكثر من المائة جنيه رفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا والا بان كان أقل رفع الى المحكمة الابتدائية الكلية

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد القباج افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عيسوي عبد الغفار عمره ٥٢ سنة مزارع ومقيم بناحية تلا منوفيه ومعين للمحاماه عنه اسكندر ابراهيم افندي (ضد)

الشيخ موسى أحمد حتحوت قاضي محكمة مركز سبك الشرعيه مدعى بحقوق مدنيه بتوكيل أحمد بك الحسيني في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٨٧ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٩٢ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت عيسوي عبد الغفار بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق الشيخ موسى أحمد حتحوت المدعى المدني بانه وقع ختما مزوراً على دفتري قيد مبايعتين رسميتين باسم عيسوي عبد الغفار بتاريخ ٨ صفر سنة ١٢٩٩ و ١٠ جماد الاول سنة ١٢٩٩ بالاتحاد مع شخص يدعى مخائيل قطه بقصد التوصل الى اثبات سندين محررين بدين على عيسوي عبد الغفار لصالح مخائيل قطه أحدهما بمبلغ الف جنيه والثاني الف وثمانمائة جنيه ووافق عليهما بصحة هذا الختم المزور. وقد حكمت المحكمة المختلطة بالزام عيسوي بدفع هذين المبلغين الى مخائيل قطه بعد مضاهاة ختم السندين على الختم الواقع على دفتري المبايعات الرسميين وكلاهما لم يكن طبع ختمه الحقيقي. وذلك الاخبار بواسطة بلاغ مقدم من عيسوي عبد الغفار الى نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩١

والشيخ موسى حتحوت أقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب الحكم له بمبلغ مائتين جنيهاً تعويضات. ورفع المتهم مسألة فرعية طلب فيها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الحقوق المدنية ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٣ طبقاً للمواد ١٧١ جنايات والوجه الرابع

من مادة ٢٦ مرافعات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حضوريا اولا باختصاص قاضي الامور الجزئية بالحكم في الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحه مهماكانت قيمة التعويض المطلوب ثانياً ببراءة عيسوي عبد الغفار من التهمة المسندة اليه ورفض طلبات المدعى بالحق المدني وما عداها من الطلبات والزمت الحكومة بنصف المصاريف والمدعى المدني بالنصف الآخر

والنيابة والمدعى بالحق المدني استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة ستة أشهر يخصم له حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات وبالزامه بمبلغ خمسين جنيهاً للمدعى المدني. وفي يومى ١٩ و ٢١ يوليه سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من حضرة مصطفى افندي الباجوري المحامى الوكيل عن عيسوي عبد الغفار برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

محكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عيسوي أحمد عبد الغفار المتهم والمسئلة الفرعيه المرفوعة من النيابة ونقض الحكم المطعون فيه واحالتها على دائرة أخرى للحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

والنيابة العمومية قدمت القضية للدائرة الثانية وقالت بانها لاشأن لها في هذه القضية الآن لانها مستأنفة من معاون النيابة ومن المدعى المدني. وقد قررت محكمة النقض والابرام بان استئناف النيابة استئناف من غير ذي صفة وهى اي النيابة ترى أيضاً عدم صحته شكلا لانعدام الصفة فيه فصارت القضية محصورة فى استئناف المدعى المدني والمحامى عن المتهم رفع مسألة فرعية قال فيها ان القضية جنحة مستأنفة من المدعى المدني والاوامر تقضى بان استئناف الجزئيات يكون أصلا امام المحكمة الابتدائية ماعدا بعض أمور استثنيت من هذه القاعدة ولم يكن من المستثنيات ان ينظر استئناف المدعى المدني امام محكمة الاستئناف بل هو داخل في القاعدة الاصلية وطلب قبول المسئلة الفرعية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٩٥ حضورياً ببطلان الاستئناف المرفوع من النيابة وبقبول الاستئناف المرفوع من المدعى المدني والحكم على المتهم بخمسين جنيهاً تعويضاً والمصاريف

وفي يوم ٢٩ اغسطس سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من فرج افندي غبريال الوكيل عن عيسوي أحمد عبد الغفار ثم في يوم ٣ ستمبر سنة ٩٥ تقرر من عيسوي عبد الغفار نفسه برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعى بالحقوق المدنية وأقوال اسكندر ابراهيم افندي المحامى عن عيسوي أحمد عبد الغفار والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان تحديد الاختصاص ليس بالنسبة للقيمة المحكوم بها بل بالنسبة لقيمة الطلب

وحيث ان المدعى كان طلب مبلغ مايتى جنيه وحينئذ تكون محكمة الاستئناف مختصة بالفعل في هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عيسوي أحمد عبد الغفار والزامه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

﴿ ٧٥ ﴾

نقض وابرام ــ ٩ مايو سنة ٩٦

النيابه ــ ضد ــ عبد الجليل خليفه وآخرين

(ايقاف نظر الدعوى الجنائية على الفصل فى قضية مدنية)

لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاء عند

ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنسوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ماورد في القانون الفرنسوي غير مقبول

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي بك ذو الفقار ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٧٣ سنة ١٨٩٦ (ضد)

عبد الجليل خليفه عمره ٢٤ سنه ناظر زراعه ومقيم بعزبة خليل أفندي صادق وسيد سليم عمره ٢٢ سنة وحسن حسين عمره ٣٥ سنه ويوسف يوسف عمره ٣٠ سنه وحسن يوسف عمره ٣٠ سنه فلاحين مولودين ومقيمين بكفر سنهوت

وقايع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على هؤلاء المتهمين لتجاريهم على هدم الزريبه تعلق الشيخ محمد حسن النجار في ٢٣ ابريل سنة ٩٥ وطلبت عقابهم بالمادة (٣٣٢) عقوبات

ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٥ بايقاف سير هذه القضية مدة أربعة شهور لصدور حكم الدعوى بخصوص ملكية القطعه الارض المقول بهدم سياجها وأبقت الفصل في المصاريف. ثم في تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥ حكمت طبقاً للمادة (١٧١) جنايات غيابياً بالنسبة لحسن حسين وحضورياً بالنسبة لباقى المتهمين ببراءة ساحتهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩٥ وطلبت الغاء وعقوبة المتهمين بالمادة ٣٣٢ عقوبات ومحكمة المنصورة الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٦ حضورياً بالنسبة لجميع المتهمين ماعدا حسن حسين فانه غيابي بقبول الاستئناف شكلا وبايقاف النظر في هذه القضية حتى يحكم في أمر ملكيته للزريبة المتنازع فيها والارض المقامة عليها الدعوى بين المتهمين والشيخ محمد حسين النجار المبلغ وأبقت الفصل في المصاريف

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان القانون المصري لم يفرض على القضاء اعطاء ميعاد فى حالة ايقاف نظر الدعوى العمومية كما فعل القانون الفرنساوي الذي ترتكن عليه النيابة وفي هذه الحالة لامحل لوجه الطعن بهذا السبب

وحيث ان اثبات ملكية العين المتنازع فيها تهم من وقع عليه الفرض فعليه ان يجرى مافيه الفصل في أمرها امام المحاكم المختصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ مايو سنة ٩٦ الموافق ٦ القعده سنة ١٣١٣

٧٦

نقض وابرام — ١٦ مايو سنة ٩٦

النيابه — ضد — قرنى سليمان وآخرين

(الاشياء المحجوزه وعقاب اختلاسها)

ان المادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٩ مايو سنة ٩٥ قضت بمجازاة من اختلس أشياء محجوزة كالسارق. ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في معاقبة المختلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور الموضوعة لمعاقبة الطرارين

والنشالين ومن اشبههم من مرتكبي السرقات غير المبينة فى في باب السرقه . ولذلك كانت معاقبة مختلس الاشياء المحجوزة بناء على المادة ٢٩٥ في غير محلها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٩٩ سنة ١٨٩٦ « ضد »

قرني سليمان عمره ٣١ سنة ومحمد سليمان عمره ٢٥ سنة وسيد سليمان عمره ٢٠ سنة الجميع مولودون وقاطنون ببني سليمان وصناعتهم فلاحون

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهمين المذكورين وأتهمتهم بتجاريهم على أخذ محصولات سبعة افدنه يدعون ملكيتها بالغيط بناحية بنى سليمان الشرقية في يوم ٢٦ دسمبر سنة ٩٥ وطلبت عقابهم بمقتضى المادة (٣٠٠) عقوبات

ومحكمة بنى سويف الجزئيه حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٦ طبقاً للمادة (١٧١) تحقيق جنايات حضورياً ببراءة كل من قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان من هذه التهمة ورفعت المصاريف على جانب الحكومة . والنيابة استأنفت هذا الحكم وطلبت الغاءه ومعاقبة المستأنف عليهم بالمادتين ٣٠٠ عقوبات و ٤٦٠ مرافعات ثم فوضت أخيراً الرأي للمحكمة فيما تراه

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٤٦٠ مرافعات و ٢٩٥ و ٣٥٢ فقرة سادسة و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام كل من قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان بغرامة قدرها خمسة قروش والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة (٤٩) عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٦ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس نيابتها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة بنى سويف رفعت نقضاً وابراماً عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٦ من المحكمة الابتدائية المذكورة بهيئة استئناف القاضى ذلك الحكم بالغاء الحكم المستأنف وتغريم قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ والزمتهم بالمصاريف متضامنين وذلك لخطأ في القانون لان المحكمة طبقت المادة (٢٩٥) عقوبات على ان المنطبقة هى المادة (٣٠٠) من القانون المشار اليه

وحيث ان نيابة محكمة الاستئناف طلبت قبول النقض والابرام وتطبيق المادة (٣٠٠) عقوبات مع المادة (٣٥٢) منه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ظهر ان التهمة الموجهة قبل المتهمين هى انهم تجاروا على أخذ محصولات سبعة افدنه يزعمون ملكيتها بالغيط بناحية بنى سليمان الشرقيه في يوم ٢٦ دسمبر سنة ٩٥

وحيث انه جاء بقانون المرافعات بالمادة (٤٦٠) انه اذا اختلس المدين المحجوز عليه أو غيره شيئاً من الامتعة المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً حسب التعديل الذي صدر بأمر عال في ٩ مايو سنة ٩٥ يجازى جزاء السارق

وحيث ان قانون العقوبات لم ينص فيه بنص صريح على جزاء من يختلس الاشياء المحجوزة وانما جاء بالمادة ٣٠٠ منه جزاء لكل طرار أو نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير مبينه بباب السرقة وهو عقاب الحبس من

ثلاثة اشهر الى سنة

وحيث ان القانون بين عقوبات مختلفة الانواع للسرقات بحسب جسامة كل فعل وعدم جسامته وبقدر مايحتوى على الظروف وتتكدر منه الهيئة الاجتماعية قليلا وكثيراً وكل ذلك بالنسبة لسرقة أموال الغير المنقوله خفية

وحيث ان الشارع لم يقصد ان يدخل عقاب اختلاس الاشياء المحجوزة تحت نصوص مواد السرقه ولم يقصد عقاب مختلس تلك الاشياء المحجوزة بتلك العقوبات المتنوعة ولكن جعل عقابها داخلا تحت نص المادة (٣٠٠) التى اشتملت على كل انواع السرقات التى لم تدخل تحت باب السرقة ولم ينص عنها وقصد ذلك العقاب بكون المختلس اتى فعلا مخالفاً لأمر العدالة الذي هو واحد سواء كان الاختلاس واقعاً في محصولات منفصلة عن الارض أو في منقولات من أي نوع كانت لان المدين بأخذه ماله المحجوز عليه لم يسرق وانما عد في حكم في السارق ليجازى على مخالفته لامر العدالة حتى بذلك له المحافظة على الاشياء الموضوعة تحت يد العدالة

وحيث بهذه الكيفية يكون عقاب المحجوز عليه الذي يختلس الاشياء المحجوزة واقعاً تحت نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات سالفة الذكر واذن يكون تطبيق المادة (٢٩٥) عقوبات هو خطاء وفي هذه الحالة يتعين قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه مع ابقاء العقوبة على ماهى عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لتطبيق النص القانوني وقررت تطبيق المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات وابقاء باقى الحكم على ماهو عليه والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ الحجة سنة ١٣١٣

(القسم الادبي)

صدر أمر عال هذا نصه

بعد الاطلاع على عقد الشركة المحرر بصفة عرفية بالاسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٦ بين كل من الخواجات الفريد فرنجى من أرباب الاملاك ومن رعايا الحكومة الايطاليانية وجوستاف ستروس التاجر من رعايا حكومة النمسا وجورج ل سرسق البنكير من رعايا دولة فرنسا وحسبو محمد التاجر من رعايا الحكومة المحلية وعزيز دبوس التاجر من رعايا الحكومة المحلية المقيمين جميعاً بالاسكندريه لاجل تأسيس شركة مساهمة تحت عنوان شركة معمل الزجاج بالقطر المصري

وبعد الاطلاع على نظامنامة هذه الشركة المقدمة من الخواجات المذكورين تأييداً لطلب الرخصة المحرر منهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على المادة {٤٦} من قانون التجارة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

{المادة الاولى}

رخص لكل من الخواجات الفريد فرانجى من أرباب الاملاك وجوستاف ستروس التاجر وجورج ل سرسق البنكير وحسبو محمد التاجر وعزيز دبوس التاجر المقيمين جميعاً بالاسكندريه أن ينشؤا فى

القطر المصرى تحت مسؤليتهم شركة مساهمة تحت عنوان شركة معمل الزجاج بالقطر المصرى بحيث لايترتب على هـذه الرخصة أدنى مسؤلية تعود فى أى حال من الاحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين القطروعوائده ونصوص النظامنامه المرفق صورة منها بأمرنا هذا وعليها امضاآتهم

{ المادة الثانية }

هذه الرخصة لاتجعل لشركة معمل الزجاج بالقطر المصرى حق احتكار ولا امتيازولا ضمانة أومسؤلية من أو على الحكومة

{ المادة الثالثة }

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٦

وصدر أمر عال آخر هذا نصه

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامي المصري الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت

{ المادة الاولى }

عين اسماعيل باشا محمد وكيلا لمجلس شورى القوانين بدلا من المرحوم حسن حلمي باشا

{ المادة الثانية }

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٤ - ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٦

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

وبناء على أمرها العالي الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٨٩٦

{ مصطفى فهمي }

{ الوقت والمنير }

ألغت نظارة الداخلية الجليلة بقرارين تاريخ ٢٠ أغسطس الماضي جريدتي الوقت والمنير بناء على صدورهما فى مصر بغير رخصة من الحكومة والسبب الحقيقي فى الغائهما هو تطاولهما بالهجو والطعن على جلالة ملكة بريتانيا العظمى لان كثيراً من الجرائد لايزال ينشر فى مصر بغير رخصة على علم من الحكومة

وقد قرر مجلس النظار محاكمة صاحبي هاتين الجريدتين ورفعت النيابة الدعوى العمومية عليهما وحبسا احتياطياً الى يوم الاحد الماضى حيث كان ميعاد جلسة المحاكمة فحضر مدافعاً عنهما حضرة زميلنا اسماعيل بك عاصم المحامي فطلب الافراج وتأجيل نظر القضية الى جلسة أخرى للمرافعة فى الموضوع فقررت المحكمة بالافراج وأجلت القضية أسبوعاً وسننشر الحكم الذي سيصدر فى ذلك فى وقته

﴿ الرائد المصري ﴾

جريدة سياسية تاريخية أدبية أخبارية تصدر كل أسبوع مرتين بالقاهرة بادارة حضرة الفاضل نقولا أفندي شحاده وتحرير محمود ٠ ر ٠ وزيد المسيحي وقيمة اشتراكها في السنة ماية قرش صاغ ٠ وقد صدر العدد الاول منها في آخر أغسطس الماضي يوم عيد الجلوس السلطاني

ويظهر من العدد الاول المذكور ان خطة الجريدة عثمانية وطنية معتدلة وان القسم الاكبر منها سيكون في انتقاد الامور التي هي من موضوعها وان انتقادها سيكون فعالا في حجته مقبولا في لهجته عادلا في غايته٠ فنتمنى لحضرة مديرها الفاضل كمال النجاح في هذا المشروع المفيد

﴿ تعزيه ﴾

نعزي حضرة الاديب محمود أفندي زكي صاحب جريدة البرق البهية على وفاة والده المرحوم السيد علي أفندي ونسأله تعالى ان يطيل بقاءه ولا يريه فيما بعد مكروهاً

اعلان بيع

محكمة مينا القمح الجزئية

نشره ثانيه

لزيادة العشر على الثمن

بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٣٠ ستمبر سنة ٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير مبيع العقار الآتي بيانه ملك الحرمتين غندوره وزنوبه بنتي محمد يسن من المديرية

أولا ١٦ قيراط حصه قدرها ستة عشر قيراطاً في منزل كائن بحارة الصوفية محدود بحدود أربع البحري منزل ابراهيم صايم وبعضه ينتهي لمنزل عبد الرحمن حسن والقبلي مقام ولي وشارع وفيه الباب والشرقي منزل علي الصوفي

ثانياً حصه قدرها قيراطين في طاحونه كائنه بحارة الصوفيه محدوده بحدود أربع البحري منزل علي فرج والغربي شارع الحارة المذكورة والقبلي كذلك والشرقي منزل حسن الطاروطي وبعضه يوصل لشارع الحاره

وهذا البيع بناء على طلب حضرة حسن أفندي عبد الوهاب كاتب أول المحكمة وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٣٥٨ مليم عشرة جنيهات وثلثمائة ثمانيه وخمسين مليم نظير رسوم قضائية المطلوب له من الحرمتين غندوره وزنوبه أولاد محمد يسن

ويفتتح المزاد على مبلغ احدى عشر جنيهاً مصرياً ثمناً أساسياً

وشروط البيع من ضمن حكم نزع الملكية المؤرخ أول يوليه سنة ١٨٩٦ ومسجل في ٤ منه نمرة ٣٥٩

حرر بسراي المحكمة في يوم الاحد ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ كاتب أول المحكمة

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

العدد ٣٧ ﴿السبت ١٢ ستمبر سنة ١٨٩٦ - ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ - ٣ توت سنة ١٦١٣﴾ السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N· 37.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٧ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢١ يناير سنة ١٨٩٦
امين بك الشمسى ـ ضد ـ فاطمه السودانية
(دفع المبالغ النقدية بحسب قيمتها وقت الدفع)

من المبادى القانونية المطابقة لاحكام الشريعة الغراء ان المبالغ النقدية في الدين انما تدفع بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الدين وعلى هـذه القاعـدة يكون الامر في الاستحقاقات النقدية في الاوقاف فانها تدفع بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الوقف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئـة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات عمر بك رشدى وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية أمين بك الشمسى المقيم بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة حسن أفنـدي الشمسى المحامى المقيـدة بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ١٤٠ مستأنف (ضد)

الحرمه فاطمه بنت محبوبه السودانيه القاطنـه ببوابة حجاج بالمنشيه بقسم الخليفه الحاضر عنها بالجلسة نصر الدين أفندي زغلول المحامى مستأنف عليها

رفعت الحرمه فاطمه بنت محبوبه السودانيه دعوى امام محكمة مصر الاهلية على أمين بك الشمسى مضمونها انها تستحق في وقف المرحومين السيد محمد أفندي الشمسى وحرمه الست عريفه الكائنة اعيانه بمصر حصة قدرها ٧ قراريط و ٢١ سهما وان أمـين بك الشمسى هو الواضع اليد على أعيان ذلك الوقف ولكونه متوقفـاً في صرف استحقاقها من ابتداء سنة ١٣١٠ تطلب الحكم عليه بان يقدم لها حساباً عن حصتها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالحكم . وفي حالة امتناعه عن ذلك يحكم عليه بمبلغ مايتين وخمسة وخمسين جنيهاً والمصاريف واتعاب المحاماه

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٥ بالزام المدعى عليـه بان يدفع الى المدعيـه مبلغ ١٩ باره و ٥٢٣٤ قرشاً صاغاً قيمة باقى استحقاقها في ريع الوقفين السابق ذكرهما من ابتداء سنة ١٣١٠ لغاية شهر رجب سنة ١٣١٢ والزمته بالمصاريف بما فيها ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

أمين بك الشمسى لم يقبل هذا الحكم واستأنفه امام هذه المحكمة وهى حددت لنظره أخيراً يوم ٦ يناير سنة ٩٦

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع

على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

من حيث ان الغرض من الدعوى التى رفعتها المستأنف عليها بورقة التكليف بالحضور المؤرخة ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣ هو الحصول على قيمة حصتها في وقف المرحومين السيد محمد أفندي الشمسى وحرمه الست عريفه الناظر عليها المستأنف وذلك من ابتدا سنة ١٣١٠

وحيث ان المستأنف عليها قبلت الحساب الذي قدمه المستأنف الافيما يتعلق منه بمرتبات الناظر والجابي ومصاريف الاعمال الخيرية

وحيث ان المسئلة التى لم يتفق عليها الخصوم انما ناشئة عن نزول قيمة النصف فضه (الباره) من سنة ١٢٣١ و سنة ١٢٣٢ وبعبارة أخرى من تاريخ الايقاف

وحيث ان النقطة اللازم البت فيها هى معرفة ما اذا كان مبلغا ١٣٧٦٠ باره نصفاًو ٥٠٩٥٠ بارة نصفاً المخصصين بناء على الوقفين المذكورين للناظر والجابي والمصاريف هما اليوم عبارة عن ٣٤٤ قرشاً صاغاً و ٣ باره ١٤٨ قرشاً صاغاً أو عبارة عن ٢٤٤٦ غرشاً صاغاً وثمانية مليمات و ١٠٥٧ غرشاً صاغاً وسبعة مليمات

وحيث انه لم ينازع في انه في سنتى ١٢٣١ و ١٢٣٢ التسعين نصف فضه كانت عبارة عن ريال بطيره بخلاف اليوم فان الريال المذكور هو عبارة عن ستة عشر قرشاً وبعبارة أخرى عبارة عن ستماية وأربعين نصفاً

وحيث انه من المبادي القانونية انه يلزم ان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة أصناف العمله وقت حصول ذلك الدفع لان الواجب دفعه لم يكن عدداً معيناً من الاصناف المذكورة وانما قيمته هذه الاصناف وقت الدفع

وحيث انه لما كان هذا المبدأ منطبقاً على كل دين نقدي فيلزم تطبيقه أيضاً بالنسبة لمخصصات الناظر والجابي ومخصصات المصاريف الخيرية

وحيث انه يتضح فوق ذلك من حضرة مفتى الديار المصرية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ ان الشريعة الغراء تطابق في ذلك المبادي السابق القول عنها وانه يلزم اعتبار نزول سعر الباره لحسم المسائل القائم بشأنها النزاع بين الخصوم

وحيث انه يتضح من الحساب المقدم انه مع تطبيق المبادى سالفة الذكر تكون المستأنف عليها مدينة للوقف وقت رفعها الدعوى لادائنة له كما تدعى

وحيث انه يتعين اذاً الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المستأنف عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليها وبالزامها بالمصاريف وبرفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٣

﴿ ٧٨ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٣١ مارس سنة ١٨٩٦

أحمد محمد والى ــ ضد ــ محمود سرى باشا

(المعارضة والتنفيذ)

لايحرم الغائب من حق المعارضة بمجرد البدء فى التنفيذ بل لابد لسقوط حقه من اعمال تنفيذية فعلية لاتوجد معها شبهة في علمه بها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يوسف شوقى بك ومسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

فى قضية أحمد محمد والي عن نفسه وبولايته الشرعية على ولده محمد القاصر ثم محمد شريف ناصر وعبد الله افندي فهمى ومحمد حواس وعبد النبى حواس وبسيوني سرحان وعلي سرحان وسيد سرحان المقيمين بناحية منية سندوب الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ٢ مستأنفين (ضد) سعادة محمود سري باشا الشهير بداماد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وزوج دولتلو البرنسيس فاطمه هانم افندي الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامى

ثم البرنسيس فاطمه هانم افندي كريمة دولتلو المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق القاطنه بشارع الشيخ عبد الله الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي أبو شادي المحامي مستأنف عليهما

من حيث ان المستأنفين دعوا بموجب صحيفة الدعوى المؤرخة ١٣ يونيه سنة ١٨٩٤ المعلنة صورتها الى نيابة محكمة المنصورة سعادة محمود باشا سري المستوطن اسلامبول بسراي بكلر بك للحضور امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ٢٨ ابريل سنة ٩٤ فيسمع الحكم لهم بالشفعة في الفدين واثنى عشر فداناً وكسور نظير ثمن قدره سبعة آلاف وثلاثة وأربعون جنيهاً وخمسمائة وسبعون مليما بانين هذا الطلب على الجوار ومستأنسين فيه بعقد البيع العرفي المؤرخ ١٠ القعده سنة ١٣١٠ (٣٠ مايو سنة ٩٣) ومسجل بمحكمة المنصوره المختلطة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٩٣ الذي بمقتضاه ابتاع سعادة الباشا المشار اليه هذه الاطيان من دولتلو البرنسيس فاطمه هانم حرمه

وحيث انه يؤخذ من كتابة محررة على ظهر صورة الصحيفة المذكورة وغير ممضاة ان سعادة محمود باشاسري ابي استلامها لكونها باللغة العربية

وحيث ان محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية أخذت بأقوال المستأنفين وأصدرت حكما غيابياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٤ موافق ١٣ القعده سنة ١٣١١ قاض باجابة طلباتهما كما بينوها بتلك الصحيفة والزام سعادة الباشا بتسليم الاطيان المذكورة لهم وأعلنت صورة من هذا الحكم في ٥ يوليو سنة ٩٤ لنيابة محكمة المنصوره الاهلية لتعلن بها المدعى عليه الغائب وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٤ الموافق ١٧ جماد أول سنة ١٣١٢ كلف المستأنفون بموجب محضر بهذا التاريخ محمد افندي رامز الذى وصفوه فيه بكونه وكيلا عن سعادة محمود باشا سرى باستلام مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وتسعين جنيهاً وتسعمائه وثمانية وستين مليما وتسليمهم الفدين واثنى عشر فداناً وكسور تنفيذاً لذلك الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٤ ومع توقف رامز افندى المذكور عن استلام المبلغ وتسليم الاطيان أودع المستأنفون المبلغ بخزينة محكمة السنبلاوين الجزئية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ كما يؤخذ من محضر بهذا التاريخ وذلك بواسطة عبد الله افندى طلبات التاجر الذى قال بملكيته للمبلغ المذكور وبوجوب رده اليه عند رفض سعادة محمود باشا استلامه . وبمقتضى محضر مؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٤ اعلنت صورتان من محضرى ١٠ و ١٧ من هذا الشهر الى نيابة محكمة المنصوره الاهليه لتعلنا بالطرق السياسية الى سعادة محمود باشا سرى المشار اليه

وحيث ان سعادة الباشا المومأ اليه قدم بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٥ معارضة عن حكم ١٩ مايو سنة ٩٤ وفي يوم ١٨ مايو سنة ٩٥ الذى تحدد للمرافعة في الدعوى قد دخلت البرنسيس فاطمه هانم على انها ذات شأن فيها وعندها دفع المستأنفون بصفتهم مدعى عليهم في المعارضة بعدم قبول المعارضة وطلبوا رفضها من جهة الشكل لتقديمها بعد ميعادها ولكن محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ برفض ذلك الدفع و بصحة شكل المعارضة فاستأنف المدعى عليهم حكم ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ المذكور في ٤ ديسمبر

وحيث ان الامر الذى ينبغى الفصل فيه من هذه المحكمة هو معرفة ما اذا كانت المعارضة المقدمة من سعادة محمود باشا سرى عن حكم ١٩ مايو سنة ٩٤ هى صحيحة الشكل اوغير صحيحة ومن ثم مقبولة أولا

وحيث ان المادة (٣٢٩) مرافعات قضت بقبول المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها

وحيث انه يجب اذن على المستأنفين ان أرادوا الحصول على حكم قاضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من سعادة محمود باشا سري ان يثبتوا أمرين الاول حصول تنفيذ الحكم والثاني ان الغائب علم بهذا التنفيذ

وحيث ان القانون المعمول به امام المحاكم الاهلية لم يعرف الاجراآت التى تعد تنفيذاً كافياً لحرمان الغائب من حق المعارضة الا انه يؤخذ مما ذهب اليه الشراح ان القانون يقصد من عبارة (التنفيذ) انما ذلك التنفيذ

المتمم بقدر الاستطاعة فبمجرد البدء في التنفيذ أو الاتيان بأي عمل من اعماله لايكفي اذاً بما فرضه القانون بل لابد من اعمال تنفيذ فعلية لاتوجد معها شبهة في علم الغائب بها ولايتأتى له الاحتجاج بجهله للحكم

وحيث ان المستأنفين اكتفوا في هذه القضية بتكليف محمد افندى رامز بتسليم الاطيان المشفوعة وبايداع مبلغ بخزينة محكمة السنبلاوين الجزئية بواسطة عبد الله افندى طلبات عند رفض رامز افندى المذكور للاستلام والتسليم

وحيث ان المستأنفين لم يصلوا في تنفيذ الحكم الى الحد المتفق عليه وسبق القول عنه بمعنى انهم لم يتحصلوا على وضع يدهم على الاطيان المحكوم لهم بها لانه لم يكن يوجد مايمنع المستأنفين من اتخاذ الطريق الذى سلكوه بدون ان ان يكون لديهم حكم لصالحهم

وحيث ان التنفيذ الذى اجراه المستأنفون لم يكن بشئ يذكر في جانب ما افترضه القانون ومن ثم غير كاف امام أحكام الموضوع لذلك

وحيث مع العلم بعدم كفاية ماحصل من التنفيذ لامحل للخوض في معرفة ماذا كان الغائب علم بهذا التنفيذ أم لا

وحيث انه لايمكن بناء على ماذهبت اليه المحاكم تطبيق القواعد المتعلقة بسقوط الحق في مواد المعارضة على حكم صار الحصول عليه وتنفيذه بطرق غش وتدليس ولكن من حيث انه لايوجد ثم من حاجة للبحث فيما اذا كانت هذه الحالة هى حالة القضية الحاضرة لان الاوجه السابق ايضاحها كافية قانوناً للحكم بقبول المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاو برفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبرفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ شوال سنة ١٣١٣ الموافق ٣١ مارس سنة ١٨٩٦

(القسم الادبي)

﴿جزيرة كريت﴾

محررات رسمية

معاهدة حليه

الصادر عليها الخط الهمايوني الى علكساندر باشا بتاريخ ٢٥ القعدة سنة ١٢٩٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٨)

بعد الديباجة

(المادة ١) النظام المختص بكريد يكون مرعى الاجراء كما في السابق ولكن جرى الآن تعديل بعض جهاته واكمالها كما هو محرر ادناه ولا ينسخ القانون الاساسى أحكام النظام المذكور

(المادة ٢) يكون نصب الوالي على ولاية كريد على وفق نظامها وتكون مدة ولايته خمس سنين

(المادة ٣) تكون اعضا المجلس العمومى ثمانين منهم تسعة واربعون من المسيحيين وواحد وثلثون من المسلمين ويتشكل على هذا المنوال

(المادة ٤) مدة اجتماع المجلس العمومى أربعون يوماً في السنة كما كانت الا انه في هذه السنة لعدم اتمام الاشغال فاذا اقتضى الامر يزاد لهم عشرون يوماً وتكون المذاكرات به علانية وله صلاحية لان ينظم النظامات المتعلقة بالجزاء واصول المحاكمات الحقوقية والنواحى تتميما للنظامات والقوانين العثمانية الموضوعة في تلك الامور التى لم تزل غير كافية بعد ويعرضها حالا على الباب العالي ويطلب رايه واستصوابه في ذلك فالنظامات التى ينظمها ويقدمها اذا لم تتعرض لحقوق الدولة ولم تكن مباينة لاساس النظامات العثمانية وقوانينها يجرى التصديق عليها وفيما بعد اذا رؤي ان النظامات المرعية ليست كافية واوجبت المنافع المحلية اكمالها وتعديلها يقرر في المجلس المذكور برأي الثلثين مايلزم تعديله ويعرض على الباب العالي ويطلب منه التصديق والاستصواب . وهذه القاعدة اعنى رأي الثلثين من الاكثرين تكون جارية في اجراء حكم الجملة الاخيرة من هذه المادة فقط

(المادة ٦) تتركب هيئات مجالس الادارة كالاول ولكن من بعد الآن لايكون أحد من المأمورين داخلا في المجلس سوى الرئيس اعني الوالي أو المتصرف أو القائمقام

(المادة ٧) تكون القوة العدلية مفروقة عن القوة الاجرائية ومستقلة بنفسها وتبقى هيئات المحاكم على اصلها السابق فاذا وجد المجلس العمومي ترتيباً آخر انفع للتصرف ولاجراء العدل فله ان يعرضه على الباب العالي لاستصوابه وتصديقه

(المادة ٨) يكون للوالي بعد الآن مستشار فان كان الوالي من المسلمين يكون مستشاره من المسيحيين وان كان من المسيحيين يكون مستشاره من المسلمين

(المادة ٩) المضابط والامور التي تتحرر على العموم في الجزيرة والمحاكم والمجالس يكون اجراؤها باللغتين التركية والرومية ولكن من حيث ان المسلمين والمسيحيين يتكلمون عادة باللسان الرومي تجرى المذاكرات في المجلس العمومي والمحاكم به

(المادة ١٠) يكون نصب جميع المأمورين وتعيينهم على وفق النظامات المرعية الا انه اذا كان يوجد من الاهالي من هو حائز الاوصاف اللازمة يترجح على غيره

(المادة ١١) اذا وجد المجلس العمومي وجهاً انفع للاهالي في أمر تحصيل الاعشار يعرضه على الدولة لاستصوابها وتصديقها

(المادة ١٢) من يطلب من الاهالي مسلما كان أو مسيحياً ان يدخل في سلك ضبطية الجزيرة فيسوغ قبوله وفقاً لنظام الحكومة السنية ولا يجوز ان يطلب من أهالي بلاد أخرى من الممالك المحروسة أحد مالم يتحقق عدم كفاية الاهالي ويكون نصب امير الاي الضبطية من الاستانة اما سائر الضباط فانهم يكونون من مسلمي الجزيرة ومسيحيها ويصير نصبهم بالانتخاب لنظام الحكومة المحلية وسيتأسس نظام التقاعد لهؤلاء الضباط والانفار ويوضع له صندوق

(المادة ١٣) تراعى قاعدة الاقتصاد في المصاريف وتكون مصاريف العساكر النظامية ورسوم الكمرك والدخان والملح وايراد الاوقاف ومصروفها التي تديرها الحكومة المحلية الآن وقد تقرر تفريقها مستثناة وباقي ايراد الحكومة يسقط من المصروف ونصف الصافي يكون عائداً على الخزينة الجليلة والنصف الآخر يصرف على العمليات التي يقررها المجلس العمومي وهي المتعلقة بالمنافع العمومية مثل السجون اولا والمكاتب ثانياً والمستشفيات ثالثاً والشطوط والطرقات رابعاً ويفحص المجلس العمومي المذكور بالتدقيق عن اجراء الايراد والمصروف طبق الميزانية السنوية او عدمه فاذا لم يوف الايراد بالمصروف ولم يوجد وجه لتكثيره بعد بذل السعي المتعين على الحكومة بحيث يمتنع دفع المعاشات فحينئذ تدفع الدولة تلك السنة من ايراد كمرك الجزيرة مبلغاً بمقدار نصفه

(المادة ١٤) لاتتداول القوائم في الجزيرة وتدفع معاشات المأمورين من قسم النقود الغير خالصة (المتاليك)

(المادة ١٥) اذا فرض انه وردت أوامر عالية مغايرة لاستقلال المحاكم والقوانين المرعية ولنظام الجزيرة فلا يسوغ اجراؤها

(فقرات مخصوصة) سيصير اعلان العفو العمومي . ولا تطلب من الزراع بقايا الاموال الميرية . اما من كان عليه دين للميري من الملتزمين ومن المأمورين الذين حصلوا الاموال بالامانة فتجرى المعاملة في حقهم طبق الامر الذي صدر من الاستانة مقدماً . وتسوغ الحكومة للاهالي ابقاء السلاح عندهم ولكن لايجوز لاحد ان يحمل السلاح الا برخصة من الحكومة . وسيترتب وجه تسوية قطعي للرفق بالمديونين المعسرين الذين عقدت ديونهم بكل الوقائع التي جرت في سنة ١٨٦٦ مسيحية . فاذا وجد ان بعض أملاك وعقارات بيعت من قبيل الاملاك التي صار ضبطها بسبب تلك الحوادث بالحكومة المحلية تراجع الباب العالي في هذا الخصوص ماعدا الاملاك المضبوطة وتنظر في اجراء مقتضى ذلك . والنظام الذي يقدم من طرف خمسة وكلاء المتعلق بصندوق أيتام المسيحيين يجرى التدقيق عليه هنا ويعرض على الباب العالي لاجل التصديق عليه . وستتشكل دوائر أقلام مخصوصة لاجل عقد سندات المقاولات ومبيع الاملاك وتنظيمها ولاجل وضع الامانات والرهون وقيدها

وتكون سندات الفراغ مستثناة من ذلك اه

﴿ النظام الاساسي الجديد ﴾

﴿ لجزيرة كريد ﴾

الذى تم الاتفاق عليه بين الحضرة الشاهانيـة وبين الدول الاوربية العظام تاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٣١٢ و ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦

أولا تعيين وال مسيحى لمدة خمس سنوات بانضمام آراء الدول العظام

ثانياً ان التصديق أو الرفض على قرارات المجلس العمومى من خصائص الوالى ويستثنى من ذلك كل ما يختص بنظامات الجزيرة الاساسية وما تضمنته معاهدة « هاليباء » وكل النظامات المعدلة لها اذ أن التصديق علي ما تقـدم يختص بالحضرة الشاهانية . أما مدة التصـديق أو الرفض على قرارات الجمعية العمومية فهى شهران وبانقضائهما تعتـبر القرارات مرعية الاجراء معمولا بها

ثالثا لو حصل عصـيان في الجزيرة واقتضى الحال اعادة الامن بواسـطة العساكر الشاهانية فهـذه أى العساكر الشاهانيـة تكون تحت أمر الوالى وارادته أما في زمن الامن والسلم فتبقى العساكر بمحالهـا المعتادة في مراكزها ومواقعها

رابعاً للوالى الحق في تعيين صغار المأمورين في الجزيرة كما سيبين ذلك بعد في جـدول عمومى . وأما تعيين كبار المأمورين وعزلهـم فموقوفان على محـض ارادة الحضرة الشاهانية

خامساً يكون ثلثا المأمورين من المسيحيين والثلث من المسلمين

سادساً انعقاد الجمعية العمومية يكون كل سنتين مرة يباشر الاعضاء أشغالهم فيها من أربعين الى ثمـانين يوماً وتعرض ميزانية الجزيرة على الجمعية اما من قبل الوالى أو من قبل أعضائه وتحصل المداولة في اقتراحات الجمعية والاقرار عليها بأغلبية الآراء ولكن المطالب الجوهرية كتعديل النظامات الاساسـية وخلافها لا يكون الاقرار عليها الا بثلثى الآراء على شرط أن لا يوضـع نظام للجزيرة من الآن فصاعدا الا بتصديق الجمعية العمومية

سابعا لا تتداول الجمعية العمومية في الاقتراحات الموجـهة لزيادة المصاريف فى الميزانية العمومية عما هى عليه ما لم تكن مقـترحة من ذات الوالى أو من مجـلس الادارة أو من المصلحة المختصة بالاقتراح

ثامناً أولا يصير تنفيذ فرمان سنة ١٨٨٨ المؤذن بترك نصف ايرادات الجمارك . ثانياً ان الرسوم المتحصـلة من ايرادات دخولية الدخان تكون للجزيرة . ثالثاً ان العجز الحاصل في الميزانيات التى لم تصدق عليها الجمعية العمومية في الزمن السابق يخصم منه ما صار سداده قبل من طرف المالية العثمانية وما يظهر بعد ذلك من العجز يصير تسديده من طرف الباب العالى

تاسعاً يصير تنظيم الجندرمة بواسطة قومسيون يشكل لهذا الغرض يكون من اعضائه ضباط أوربيون لنظر تنسيقه

عاشراً يشكل قومسيون لتنسيق الامور العدلية المنوى ادخالها في الجزيرة ويكون من اعضائه متشرعون أوربيون على شرط بقاء أحكام كافة المعاهدات القديمة

حادى عشر تأسيس المطابع لنشر الجرائد والرسائـل وتشكيل الجمعيات العلمية يكونان برخصة من الوالى ولكن مع وجوب مراعاة أحكام النظامنامة

ثاني عشر لا يجوز لمهاجرى (بنغازى) الاستيطان من الآن في الجزيرة الا برخصة الوالى الذى له أن يبعد كل من لم تتوفر لديه وسائط التعيش وكل شخص يكون وجوده سبباً فى الاخـلال بالنظام العـام ويستثنى من ذلك الاجانب ذوو الامتيازات القديمة

ثالث عشر بعد التصديق على هذه النظامنامه بستة أشهر تستدعى الجمعية العموميـة واجراء الانتخابات يكون على مقتضى فرمان سنة ١٨٨٨

رابع عشر يعلن تنفيذ مضمون هذا الاتفاق للدول العظام

﴿ أمر عال . نحن خديوى مصر ﴾

بعـد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وتعريفة رسومها المصدق عليهما بالامر العالي الرقيم ٩ رجب سـنة

١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١

وعلى أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل بند ١٩ من اللائحة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

(أمرنا بماهو آت)

(المادة الاولى)

صار تعديل بنود ١٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١ من اللائحة المذكورة بالكيفية الآتية (بند ١٩) اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف في عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها أم لا ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تصادق المتعاقدين تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفي الثغور وجهات القلاع تعلن أيضاً جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

(بند ٥٥) من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من الاطيان سواء كانت بدائرة ولايتها أولا بما يحصل فيها من انتقال ملكيتها بجميع أسبابه عشوريه كانت تلك الاطيان أو خراجيه طبقاً للامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وبتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ أو من الرهن ونحوه أو من الايقاف أو الوصية وكامل العقود التى تحصل في شأنها بحسب تصادق المتعاقدين انما لايتحرر الاشهاد بشئ من ذلك في الاطيان الا اذا وجدت قوائم ببيان مساحها ومسطحاتها وحدودها بياناً كافياً أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية. واجراء تحرير الحجج من أي محكمة كانت لايكون متوقفاً على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها وكذلك الوقف لايتوقف على صدور أمر ما

انما اذا كان ذلك العقار في غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار بما يصدر لديها لمحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ماذكر (ويرسل أيضاً من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة في جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكليف)

(بند ١٠٥) يجب على الكاتب أن يكتب العقد بالمضبطة كتابة كافية للمقصود منه بغير ضرب ولا كشط ولا غيره

(بند ١٠٩) اذا ظهرت للكاتب شبهة تزوير في سندات الملكية ان قدمت له فعليه أن يعرض ذلك على القاضى وهو يأمر بما يلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة

(بند ١١١) على الكاتب ان يعجل بكتابة الحجج الشرعية بما صدر على يده من العقود وان تكون موافقة لمضمون مافى المضبطة ولا يؤخرها بعد استيفاء اللازم لها وان يخصم على هوامش السندات القديمة ان قدمت له بمضمون ما اشتملت عليه الحجج الجديدة بعد كتابتها وتسجيلها

(المادة الثانية)

صار تعديل بندي ٦ و ٧ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية بالصورة الآتية

(بند ٦) رسم مبايعات العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغيرها مما يصح فيه البيع باعتبار خمسة في المائة من المشترى ولو حصلت المسامحة من الثمن وكذلك رسم اسقاط المنفعة في شئ مما ذكر

وان كان المبيع موروثا ولم تكن له حجة أيلولة فيؤخذ أيضاً من البائع رسم الايلولة باعتبار المائة اثنان ويكتفى بدرجها في حجة المبايعة بدون تكرار رسم الكتابة وتحرير السند

(بند ٧) رسم هبة العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغير ذلك مما تصح هبته باعتبار المائة خمسة من الموهوب له بحسب القيمة

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٤ — ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٦

﴿أمر عال﴾ نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المدني المتبع لدى المحاكم الاهلية المصدق عليه بالامر العالي الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة المصرح فيها بأن تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة مرعية الاجراء والعمل وبأن دفع جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة في الاطيان المذكورة

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩١ الذي جعل لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أطيانهم اسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة السادسة من القانون المدني الاهلي بالكيفية الآتية

(تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الاطيان الخراجية)

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٤ — ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية سندنهور شرقية سيصير الشروع في مبيع دستين نحاس وجدي اسود وصندوق خشب وزراعة نصف وربع فدان قطن وحماره زرقه ونصف جاموسه شعله تعلق كل من علي العطفي والحرمه خضره زوجة فهد علي السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٦ وبناء على طلب محمد افندى غالى الكاتب من شبرا النخله فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في ٣ اغسطس سنة ٩٦

عن طالب البيع
جورجي سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الخميس ٢٩ ستمبر سنة ٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بعزبة نعمه أم سالم بزمام كفر ابوجبل شرقية سيصير الشروع في مبيع محصول زراعة اثنى عشر قيراط قطن تعلق نعمه أم سالم السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضرى محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الخواجه مخائيل سلامه من الزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٩ مايه سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العمومى فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٧ ستمبر سنة ٩٦

عن طالب البيع
فريد سليمان

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

العدد ٣٨ (السبت ١٩ ستمبر سنة ١٨٩٦ - ١١ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ - ١٠ توت سنة ١٦١٣) السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° 38.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٩ ﴾

بني سويف - مدني - ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٦
أحمد مسعود - ضد - فاطمه حرم مصطفى طاهر افندي
(تعويض الضرر)

(١) كل فعل نشأ عنـه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر (المادة ١٥١ مدني)

(٢) ان الحكم عـلى فاعل الضرر بالتعويض يقتضي شرطاً اساسياً وهو ان يكون سبب اضراره عدائياً وهذا العداء ينقسم الى ثلاثة أقسام جنائي ومدني وشبـه مدني . فالعداء الجنائي يكون في الجرائم التى تحصـل من البعض ضد البعض الآخر وينتج عنهـا الضرر وهذا يسـتوجب العقاب البدني والتعويض المدني . والعداء المدني هو كل فعل او ترك يقصد به صاحبه ضرر الغير في سبيل قانوني وشبـه العداء المدني هو كل فعل أو ترك غـير ماذون به قانوناً وقد حصل منه ضرر للغير غير مقصود من الفاعل . وهذان النوعان الاخيران لاجزاء فيهما غير التعويض المدني

فاذا خرجت بعض الاعمـال التى تسبب ضرراً للغير عن دائرة انواع العداء الثلاثة المار ذكرها فلا ضمان على فاعلها ولا الزام عليه بالتعويض

وبناء على ذلك فان الحكم بالمصاريف كاف وحـده للتعويض فى الدعاوى المدنية المرفوعة من وجـه قانوني الا اذا كانت القضـية مرفوعة من قبيل المكيدة فان في هذه الحالة يجوز ان يتناول التعويض اكثر من المصاريف القضائية

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف
بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة في يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ٩٦ و ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٤ تحت رياسة حضرة نعمان عمران أفندي القاضي وحضور أمين محمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية أحمد مسعود من ذوي الاملاك ومقيم بناحية بنى قاسم بمركز ببا بمديرية بنى سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٦ نمرة ٣٨٩ بتوكيل جول أفندي عسكر الحاضر عنه سليم أفندي عطاالله المحامى (ضد)

الست فاطمه حرم مرحوم مصطفى أفندي طاهر من ذوى الاملاك ومقيمة ببندر بنى سويف الحاضر عنها وكيلها محمد افندي يس المحامى

حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم لموكله عـلى الست المدعى عليها بمبلغ خمسة آلاف قرش والمصاريف واتعاب

المحاماه وقسم هـذا المبلغ الى أقسام الاول مبلغ ٢٧٠٠ قرش قال هو الفرق بين القيمة الحقيقيه لمواشي موكله وبين مابيعت به المواشى المذكورة الثاني مبلغ ١٣٠٠ قرش تعويض مالحق موكله من العطل عن اشغاله والضرر الذي حصل له الثالث مبلغ ١٠٠٠ قرش يرتد به شرف موكله . وبين سبب هذا الطلب بان موكله كان استأجر اطياناً من المدعى عليها الان وكانت رفعت عليه دعوى امام محكمة بنى سويف الجزئية تطالبه بالاجرة فقدم للمحكمة مخالصات ومن ضمنها مخالصة بمبلغ ٣٥٠١ قرش انكرتها عليه وقالت انها مزورة والمحكمة الجزئية حكمت بردها وبطلانها وحكمت على موكله فاستأنف هـذا الحكم والمحكمة الابتدائية حكمت استئنافيا بتأييده والنيابه اقامت الدعوى العمومية على موكله والمحكمة الجزئية حكمت عليه بالحبس مدة ستة شهور واستأنف هـذا الحكم ومحكمة استئناف الجنح عينت أهل خبره وقرر بصحة المخالصة فتبرأ من محكمة استئناف الجنح وفي اثناء سير القضية هكذا الست المدعى عليها لم تنتظر الاحكام الانتهائية وحجزت عـلى مواشى المدعى الان وحصـل بيعها لكون الحكم الجزئي كان ماموراً فيه بالنفاذ الموقت ولكن حصل بيعها بابخس الأثمان وقد حصل لموكله من الدعوى المذكوره اضرار كثيرة وعطل لايمكن ان يقدر باقل من الف وثلثمائة قرش والالف قرش الاخرى لرد الشرف ثم استند في دعواه على المادة (١٥١) مدنى

وحيث ان محصل رد وكيل الست المدعى عليها بعد ان طلب رفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف هو ان موكلته لما حكم لهـا من المحكمة الجزئية بالزام المدعى الان بمبلغ ٢٠١١ قرش صاغ و٢٢ باره وكان الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت اتبعت الاجراآت القانونية وحجزت على المواشى وباعها المحضر بالمزاد العمومى على رؤوس الاشهاد وان المحكمة الجزئية هى التى حكمت برد وبطلان المخالصه (المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ٩٣ ومشتملة على مبلغ ٣٥٠١ قرش) طبقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات وان النيابه هى التى اقامت الدعوى العمومية على المدعى الان بانه زور هـذه المخالصة بدون مدخل للست المدعى عليها في ذلك وانه حكم للمدعى عليها ابتدائياً واستئنافياً ولكن لما قرر رب الخبره امام محكمة استئناف الجنح بان الختم المبصوم على المخالصة التى كانت قدمت من المدعى الآن للمدعى عليها مغاير لختم المدعى المعترف به وقبلت المحكمة التماس اعادة النظر الذي كان تقدم من المدعى الان ولم يحكم عليه للست الا بمبلغ ١١ قرش وكسور والزمت المحكمة الست بجميع المصاريف ودفعتها للمدعى الان بما فيها اتعاب المحاماه وان المدعى ليس له دليل على ان قيمة المواشى اكثر مما بيعت به لان الشهود لم يشهدوا بانهم كانوا حاضرين وقت شرائه الجاموسه حتى يعرفوا الفرق بين ثمنها الاصلى والثمن الذي بيعت به يوم المزاد العام الى آخر ماقال

وحيث ان هذه القضية ليست مرفوعة بشأن مصاريف القضـية السابقة بل المدعى معترف بانه قبضها من المدعى عليها وانما النزاع هو فى تعويض الضرر الذي يزعم المدعى انه حصل له من اقامة القضـية الاولى ومعلوم ان عوض الضرر الذي يحصل لانسان بسبب فعل غيره هو أمر آخر غير مصاريف القضـية لان العوض المذكور هو عوض ما اتلفه المتعدى من مال المتعدى عليه وعوض مامنعه بفعله العدواني من كسبه بل بعض الافعال العدوانية توجب على فاعلها تعويض الضرر المعنوى الذي لم يتعلق بنفس الاموال ولا يكسبها (أو برى ورو فى أول نمرة ٤٤٥)

وحيث ان جميع الحقوق لهـا جاعل ومنشئ وهـذا الجاعل والمنشئ انمـا هو القوانين فكل من طلب حقا من آخر وأراد اثباته لايجاب للاثبات الا بعد ان يكون هذا الحق مبنياً على أصـل من اصول القانون بان يكون منشئ هذا الحق عقداً من عقود المعاملات أو شبه عقد او امر اعده قانون العقوبات عـدوانياً وعاقب فاعله وان لم يكن الفعل مقصوداً له أو أمراً آخر لم ينص عليـه قانون العقوبات ولكن عـده القانون المدني أو قانون المرافعات مستوجباً لجزاء ولهـذا قسم العلماء العداء الذي يحصل من بعض الافراد على بعض الى قسمين احـدهما العداء الجنائي وهـذا يسـتوجب في أغلب افراده العقاب

بدنياً لحق العموم وماليا لحق الفرد المحق عليـه وثانيهما العداء المدني وهذا لايستوجب الاجزاء ماليا. وقسموا هذا القسم الى عداء مدني والى شبه عدا مدني والمتكفل بهذا القسم بنوعيه هو القانون المدني وقانون المرافعات ولم يبق من الاسباب القانونيـة لانشاء الحقوق سوى القرابه والزوجيه فانهما تكونان سبباً للنفقه والميراث والشفعه أمر جاء على خلاف القياس. وعرفوا العداء المدني بانه كل فعل غير جائز أو ترك من ذلك يقصد به صاحبه ضرر الغير فيما هو من حقوقه. وعرفوا شبه العداء المدني بانه كل فعل أو ترك حصل منه ضرر للغير لكن هـذا الضرر غـير مقصود للفاعل مثلا. فيرى من هذه التعاريف ان ليس كل فعل جنائي يعد عداء مدنياً لان القتل الخطاء أو الجرح الخطاء لم يوجد فيه قصد الضرر وشرط العداء المدني قصد الضرر وانه ليس كل عداء مدني يكون عداء جنائياً بدليل ان من باع مالا يملك أو رهن عقاراً كان قـد رهنه قبل ذلك وافهم المشترى انه مالك لما باعه أو افهم المرتهن انه خال من الرهن يعاقب مدنياً بتعويض الضرر ولا يعاقب جنائياً. وقالوا يشترط في كون كل من العداء المدني وشبهه مستوجباً لتعويض الضرر ان يكون الفاعل صحيح القصد فلا ضمان على صبي غير مميز ولا مجنون لعدم صحة قصدهما وان يكون التارك اهمل فعل أمر قد تعهد بفعله وان لايكون الفاعل فعل ما أباح له القانون فعله فان كان فعل أمراً أجاز له القانون فعله وحصل منه ضرر للغير فلا ضمان عليه (أو بري وروفي نمرة ٤٤٦ و٤٤٤) وهذا الشرط الاخير هو المقصود هنا وهو مثل قول العلامة القرافي في الفرق « ٤٤٧ » ان الاذن الشرعي ينافي الضمان ومعناه متى أذن الشرع للانسان في فعل أمر ففعله لاضمان عليه. مثلا لو صال عليه حيوان عاد ولم يمكنه انقاذ نفسه منه الا بقتـله يقتله ولا ضمان عليه لربه. فهذه دلائل عـلى ان الكليـه المستفادة من المادة « ١٥١ » مدني التى أفادها المقنن بقوله كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر غير مرادة للمقنن على اطلاقها بل يخرج منها أمور كثيرة مثل الامثلة السابقة

وحيث ان هذه القضية لايمكن ان تبنى على عقد معاملة ولا شبهه كما انها لاتبنى على عداء جنائي بل هى مبنية على مجرد اقامة دعوى من المدعى عليها ولم يقل المدعى ان الدعوى كانت من قبيل المكيدة ولن يستطيع ان يقول ذلك بعد ماصدرت الاحكام الانتهائية عليه للمدعية ولم يتخلص من هذه الاحكام الا بطريقة التماس اعادة النظر كما سبق فان ذلك وان لم يكسب المدعى عليها حقاً في دعواها الاصلية لكن ينفي عنها قصد المكيدة

وحيث ان مجرد رفع دعوى من شخص على آخر بدون قصد المكيدة بل كان القصد الحصول على حق ظنه المدعى قبل المدعى عليه لايعد عدواناً مدنياً لما سبق من ان العداء المذكور يشترط فيه ان يكون الفاعل قصد الضرر ولا يصح ان يكون شبه عداء مدني لانه يشترط فيه أيضاً ان لايكون الفاعل فعل الفعل بناء على اذن قانوني. ومعلوم ان الست المدعى عليها الان صرح لها القانون كغيرها باقامة الدعوى على كل من تظن ان لها عليه حقاً. على ان المادة « ١١٣ » مرافعات لما جعلت مصاريف القضية على من يحكم عليه من طرفي الخصوم كانت كأنها مصرحة بان من خسر دعواه لايحكم عليه بشيء غير مصاريف القضية بدليل ان المادة « ١١٥ » منه خصصت التعويض بكون المـدعى والمدافع قصد المكيدة ليس الا فهذا يدل على ان المراد من المادة « ١١٣ » سالفة الذكر المعنى الذي قلناه لاغير فضلا عن كوننا لو قلنا ان من رفع دعوى على آخر بقصد الحصول على حقه فقط بدون قصد المكيدة فرفضت دعواه جاز للمدعى عليه ان يطلب منـه تعويض الضرر لزم ان تكون القضية الواحدة أصلا وسبباً لعـدد من القضايا لاينتهى بل كل قضية نشأت عن الاولى تكون سبباً بنفسها لاخرى وهكذا الى مالا نهاية وهذا أمر لايقصده المقنن لانه حكيم قصده جلب المصالح ودرء المفاسد

وحيث انه ينتج مما سبق جميعه ان هـذا الطلب وكل طلب على شاكلته يجب رفضه وعدم قبوله من أول الامر ولا يؤذن لصاحبه باثباته باى نوع من أنواع الدلائل

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعى وألزمته بمصاريف هذه القضية واتعاب المحاماه

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام — ٢ مايو سنة ١٨٩٦

فرغلي لمى وأحمد لمى — ضد — النيابة العمومية

(وجوب تقديم أوجه النقض والابرام امام محكمة ثاني درجه)

الاوجه التى لم تقـدم الى محكمة ثاني درجة لايمكن البحث فيها امام محكمة النقض والابرام ويتعين رفضها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمـد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابرهيم بك قضاة وأحمـد زيور بك الافوكاتو العمـومى لدى المحاكم الاهليـة وأحمـد حافظ أفنـدي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من فرغلي لمى عمره ٣٥ سنه وأحمـد لمى فرغـلى عمره ٣٠ سنه الاثنان شغالان مولودان ومقيمان بالبلاص بمركز ومديرية قنا ومحبوسان من ٢٨ ديسمبر سنة ٩٥ (ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٠ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٣٢٤ سنة ١٨٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذين المتهمين بقتل عبدالله محمد الامير عمداً مع سبق الاصرار باشتراك آخرين في يوم ٢٤ سبتمبر سنة ٩٥ باراضى ناحية البلاص

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٠ جنايات و ٢٠٨ و٣٠٢ فقره أولى و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً أولا ببراءة كل من محمد لمى فرغلي وعلي سليم وسعيد سعد الله وأحمد حسن عجلان من التهمة الموجهه قبلهم في هذه القضية وبالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ثانياً بالا شغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على كل من فرغلى لمى وأحمد لمى فرغلي يخصم لهما منها مدة حبسهما الاحتياطى مع الزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر عقوبات بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢٩ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميـة والاطلاع عـلى الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان هذه الاوجه المقدمة لمحكمة النقض والابرام لم تقدم لمحكمة ثاني درجة وعـلى ذلك لايمكن البحث فيها ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من فرغلي لمى وأحمد لمى فرغلي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

﴿ ٨١ ﴾

نقض وابرام — ٩ مايو سنة ١٨٩٦

صالح مناع وآخرون — ضد — النيابة العمومية

(الاوجه التى لاتصلح ان تكون سبباً للنقض والابرام)

لاتكون الاوجه المتعلقة بالموضوع سبباً لقبول طلب النقض والابرام ولايترتب عـلى محكمة النقض والابرام النظر في أوجه لم تقدم الى محكمة ثاني درجة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات علي بك ذو الفقار ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من صالح مناع فراج عمره ٣٠ سنه مزارع ومولود بارض دموشياومقيم بارض العرف ومحبوس وعوض حسانين رحاب عمره ٢٥ سنهمزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض العرف ومحبوس وعبد العزيز ابراهيم حسين عمره ٣٠ سنه مزارع مولود بارضدموشيا ومقيم بارضباهناسيا الخضراومحبوس وبهنساوي علي بهنساوي عمره ٣٥ سنه مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارضدموشيا ومحبوس وعبداللطيف محمد نوفل عمره ٢٠سنهمزارع مولودبارضدموشيا ومقيم بارض شقرا محبوس (ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٩ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٣٦٤ سنة ١٨٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المتهمين المذكورين بتجارىهم على سرقة نقود وملابس من محمد علي محرم وحربي علي وآخرين بطريق الاكراه الذي نشأ عنه جرح في ليلة١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالضرب من ناحية اهناسيا الخضره

ومحكمة بنى سويف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٨٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٥٣ عقوبات و٢١٢ جنايات حضوريا بالاشغال الشاقه خمس سنين على كل من صالح مناع فراج وعوض حسانين أبورحاب وعبد العزيز ابراهيم وبهنساوىعلىوعبد اللطيف محمد نوفل يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطى وبجعلهم تحت مراقبة الضبطية الكبرى ثلاث سنين بعد انقضاء هذه العقوبة والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وانلم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٦ طبقاً للمواد المذكورة فى الحكم الابتدائى بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفى يوم ٢٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم رغبتهم النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء علي المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع أقوال النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الاوجه التى ذكرها رافعو النقض والابرام فى مبدأ الامر كلها مختصة بالموضوع

وحيث ان التقرير المقدم من عبد العزيز ابراهيم حسين وبهنساوي علي بهنساوي وعبد اللطيف محمد نوفل اشتملعلى أوجه ليست من اسباب النقضوالابرام وبعضها متعلق بالموضوع أيضاً ومنها الوجه الثانى المقول ان عبد اللطيف محمد نوفل لم يبلغ خمس عشرة سنة فهذا أمر كان يجب ابداؤه امام محكمة الاستئناف للحكم فيه لانسنه امامها معتبر أكثر من خمس عشرة سنة ولذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام والزام رافعيه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من صالح مناع فراج وعوض حسن أبو رحاب وعبد العزيز ابراهيم حسن وبهنساوي علي بهنساوي وعبد اللطيف محمد نوفل والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ماحكمت المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم السبت ٩ مايو سنة١٨٩٦ الموافق ٢٦القعده سنة ١٣١٣

(القسم الادبي)

﴿أمر عال . نحن خديوي مصر﴾

بعد الاطلاع على المادة (٥٨) من لائحة المحاكم الشرعية الصادر باعتمادها أمر عال في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١

وبعد الاطلاع على المادة (٥٥) من اللائحة المذكورة التى تعدلت بأمرنا الصادر في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٤ (٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

وحيث ان نظارة المالية مشتغلة بعمل خرط لكافة بلاد القطر المصري

وحيث ان مواقع وحدود الاملاك العقارية على اختلاف أنواعها مبينة على حدتها ومجمولة قطعاً بنمرة في كل خريطة من الخرط المذكورة الواضح بها أيضاً تقسيم الارض حيضاناً بنمرة مسلسلة وانه بمجرد اتمام خريطة بلد بصفة نهائية تودع في المديرية التابعة لها البلدة المذكورة ويعلن بالجريدة الرسمية عن هذا الايداع

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يستمر العمل بموجب المادة (٥٨) من لائحة المحاكم الشرعية والمادة (٥٥) التى تعدلت من هذه اللائحة فيما يتعلق بكافة العقارات الكائنة بالنواحي التى لم تتم خريطتها للآن

أما اذا كان العقار كائناً ببلدة انتهت خريطتها وكان الامر مختصاً بقطعة واحدة أو بجملة قطع بأكملها أو بجزء شائع في قطعة واحدة أو في جملة قطع واردة بالخريطة الاصلية أو ناتجة عن انتقالات سبق اجراؤها بالخريطة فلا يسوغ للمحكمة الشرعية أن تقبل أي عقد كان الا بناء على تقديم كشف يحتوى على ماياتي ايضاحه (الا اذا كانت الاوصاف مبينة بحجة أصلية بياناً كافياً) وهذا بيان مايشتمل عليه الكشف

ا اسم المديرية والمركز والبلدة الكائن فيها العقار
ب اسم ونمرة الحوض الكائن فيه العقار
ج مقدار مساحة العقار بالفدان والقيراط والسهم
د رسم مستخرج من خريطة البلد ببيان المقياس مصدقاً على مطابقته للاصل من المديرية الكائن بها العقار مبيناً فيه القطعة أو القطع الداخلة فيها الاطيان بدون لزوم لذكر مقاسات الاضلاع ولا الحدود

(المادة الثانية)

على ناظري المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٤ (٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

﴿معاهدة هليه﴾

سقط من الطبع في العدد الماضى نص البند الخامس من المعاهدة المذكورة وهذا هو «على مقتضى الايجابات المحلية يكون نصب القائمقامين من المسيحيين أكثر من المسلمين»

﴿الوقت والمنير﴾

حكمت محكمة مصر الجزئية في ٦ سبتمبر الجاري في قضية النيابة ضد صاحب جريدة المنير حضوريا بالحبس ١٨ شهراً وبغرامة الفي قرش وبالمصاريف وفى قضية النيابة ضد صاحب جريدة الوقت غيابياً بالعقوبة نفسها

وقد عارض صاحب جريدة الوقت في الحكم ونظرت معارضته في ١٣ منه فحكم فيها بتأييد الحكم الغيابي

واستأنف صاحب جريدة المنير وللان لم ينظر في استئنافه

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦ و ١٥ جماد أول سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات

بسراي المحكمة بالحمرا بأسيوط بناء على طلب فرغلى مصطفى المزارع من ناحية شطب وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٨ منه وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضى المحكمة في ٥ ستمبر سنة ٩٦ بعد الحكم فى القضية بشطبها

سيصير الشروع فى بيع نصيب الحرمه نظله بنت أحمد فرغلي زوجة أحمد عز الدين من الشيمة في الاطيان والمنزل الآتي بيانهما الكائنين بناحية الشيمة وفاء لسداد مبلغ ١٢٦ قرش صاغ مع المصاريف

أولا أربعة قراريط أطيان خراجية بقبالة مسعدو المريث مغروس بهم أربعة نخلات محدودين من بحري بالبحر الاعظم ومن قبلي ورثة علي هيكل ومن شرق أحمد فرغلي ومن غرب حسين خليل

ثانياً منزل كائن بالناحية محدود من بحرى زين الدين عز الدين ومن قبلي شارع وفيه الباب ومن غرب الطاحون ملك أحمد عز الدين واخوته ومن شرق أحمد فرغلي يبلغ مقاسه مائتين ذراع مبنى بالطوب الاحمر والاخضر ويباع نصيب الحرمه المذكوره في الاطيان والمنزل المذكورين قسما واحداً ويفتح مزادة على مبلغ ١٥٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحه بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ و ١٥ ستمبر سنة ١٨٩٦ عن باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية

علي محمود

اعلان

انه في يوم الخميس ٨ جمادي الاولى سنة ١٣١٤ و ١٥ اكتوبر سنة ٩٦ بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا سيصير الشروع فى مبيع ثمانية أفدنة وثلث كائنة بناحية دلجا كانت مملوكة الى عبد الله محمد التوني والحريمات فرح وسريه وذهب وشريفه بنات محمد التوني وعمر محمد التونى من دلجا وهذا البيع بناء على طلب قسم قضايا الحقانية النائب عن حضرة محمد افندي أمين بصفته باشكاتب المحكمة ومدير ادارة خزينة النقود القضائية بها وفاء لمبلغ ٧٢٤ مليم و ٣٩ جنيه قيمة الرسم المطلوب من مصطفى ابراهيم الجندي وبصفته الشخصية بصفته أحد ورثة والده ابراهيم مصطفى الجندى وكل من حنيه وزينب ونظيمه بناته وشريفه بنت محمد التوني زوجته وما يستجد عليها وبناء على الحكم الصادر من محكمة أسيوط في ١٧ ستمبر سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها اول يناير سنة ٩٤ والاطيان المذكوره كالآتي ومصطفى ابراهيم الجندى وباقى ورثة والده قاطنين بالروضة

س	ط	فدن	
٢٣	..		بقبالة الحواره الحد القبلي لاطيان جرجس الجزار والشرقى لاطيان حسن ابراهيم والحد الغربي لاطيان حسن الشافعى والحد البحري لاطيان قاسم
٠٨	٠١		بالقبالة المذكورة قبله الحد القبلي لاطيان عمر الشافعى والحد البحري لاطيان عبد الله الوحى والغربي قبالة الفول والشرقى غيط الجندى
٢٣	..		بقبالة كوم القاضى الحد القبلي لاطيان المرحوم هدم والبحري لاطيان عبد الرحيم ابراهيم فخر الدين والغربي والشرقى قبالة الفول
١٦	٠٢		قبالة الفول الحد البحرى حماد هديه والقبلي لاطيان أبو زيد الشافعى والغربي لاطيان محمد الشافعى والشرقى قبالة الحواره
..	٠١		قبالة الفول عشوري الحد البحرى ابعادية الدفترخانه والقبلي عبد الرحمن والغربي والشرقى الجسر
١٢	..		قبالة الجبل الحد البحرى والقبلي والغربي الشرقى قباله دبور
..	٠١		قبالة المدفونه الحد البحري لاطيان جبره الكيك والقبلي والغربي لاطيان الدفترخانه والشرقى غيط مفصل الدفترخانه

وهذه الاطيان كانت بيعت بجلسة المزايدات العمومية

الى ابراهيم مصطفى الجندي ومصطفى ابراهيم الجندى بمبلغ ٢٣٤ مليم و١٣ جنيه ثمن اساسى ومبلغ ٢٠٣ مليم و٣٤ جنيه مصاريف قدرت لحد يوم البيع الجمله ٥٤١ مليم و٤٧ جنيه بخلاف مايستجد ولعدم سداد المصاريف والرسوم المطلوبة لقلم الكتاب فقسم القضايا قدم طلب لحضرة قاضى البيوع باعادة المزاد ثانياً على ذمة مصطفى ابراهيم الجندى ومن حلو محل المتوفي وحضرة القاضى حدداليوم السالف ذكره ويفتح مزاد هذه الاطيان على مبلغ ٧٢٤ مليم و٣٩ جنيه قيمة الرسوم المطلوبه وما يستجد عليها وشروط البيع مودوعه بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى بحضر في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٤ ربيع الثاني سنة ٣١٤ و١٢ دسمبر سنة ٩٦

باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية
محمد أمين

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر اسنا

سيباع بطريق المزاد العمومى بقره واثنين ملايات ملونين باحمر واسود وزمين دبولان مصبوغين جدد وربع شاش مصبوغ اسود جديد وثلاثة صناديق خشب فوارغ وملايه سوده قطن وهون جديد بيده ملك كل من أحمد حسن الدح وعبد الرحمن حسين الدح التاجران باسنا حجزوا كطلب محمد عبد الدايم الصومعى التاجر باسنا تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٦ في القضية المدنية نمرة ٥٨٧ جدول سنة ١٨٩٦

فيحضر راغبو المشترى في اليوم والساعة أعلاه بشرط دفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٦

نائب الباشمحضر بمحكمة
اسنا الجزئية
ابراهيم احمد

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٦ و٣ جماد اول سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب خليل عبد الله حبيب التاجر من بلبيس ومتخذ له محلا مختاراً بالزقازيق مكتب ابراهيم افندي نور الدين المحامى

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في أول سبتمبر سنة ٩٦ نمرة ٤٩٣٣

سيصير بيع العقار الآتي بعد تعلق على العطفى من سندنهور قسما واحداً وهو منزل كائن بناحية سندنهور بحارة السبخه يحتوي على ثلاث محلات سفليه وزريبة مواشى من بحري عبد الله عبد الحى ومن الغربي سليمان العاطفى وأخيه ومن قبلي فضا ومن شرقى الحاره المذكورة وفيها الباب وفاء لسداد مبلغ ٤١٨ غرش صاغ و٢٢ فضه والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسى الذي يبنى عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضى وقدره ٨٠٠ غرش صاغ اما شروط البيع فهى واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ١٠ سبتمبر سنة ٩٦ ربيع آخر سنة ١٣١٤

كاتب اول محكمة الزقازيق
عبد المجيد عثمان

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

العدد ٣٩ {السبت ٢٦ ستمبر سنة ١٨٩٦ - ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ - ١٦ توت سنة ١٦١٣} السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N· 39.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

(٨٢)

نقض وابرام - ١١ ابريل سنة ٩٦

النيابه العمومية - ضد محمد مصطفى

(الرأفه واستعمالها)

ان القواعد المدونة في المادة ٣٥٢ عقوبات بخصوص الرأفه انما هي متعلقة بالنظام العام وتنطبق على كل المواد المعاقب عليها ولو كانت باوامر مخصوصة مالم يكن في تلك الاوامر نص صريح قاض بالخلاف

ان محكمة النقض والابرام المشكله تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمـد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاه وأحمـد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابه العمومية نمرة ٦٤ سنة ٩٦ المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٤ سنة ٩٦

ضد

محمد مصطفى بياع كحل من البصراط دقهليه

وقائع الدعوي

النيابه العمومية اتهمت المذكور بضبط حشيش معـه في صندوق في ٣٠ مارس سنة ٩٥ اثناء وجوده باشمون وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات

ومحكمة السنبلاوين الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادتين ١٢١ و ١٧١ جنايات حكما غيابياً ببراءة سـاحة محمد مصطفى من هـذه التهمة وجعـل المصاريف على جانب الحكومة

فالنيابه استأنفت هذا الحكم وطلبت الغاء الحكم المذكور وعقاب المتهم بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ ومحكمة المنصوره الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ طبقاً للفقرة الثالثة من الدكريتو الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ والمواد ٣٥٢ فقره سادسه و ٤٩ عقوبات و ١٥٨ جنايات غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف والزام محمد مصطفى بغرامه قدرها

خمسة قروش وبالمصاريف فان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٧ مارس سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمه المذكورة من حضرة رئيس النيابه بها برغبته النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابه العمومية لدى محكمة المنصوره الاهليه رفعت نقضاً وابراماً في ٧ مارس سنة ٩٦ ضد الحكم الاستئنافى الصادر في ٢٠ فبراير سنة ٩٦ وقالت ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩١ الخاص بمنع زراعة واحراز الحشيش فضلا عن كونه لم يصرح باستعمال مادة الرأفه فانه يقضى بان لاتقل الغرامه عن اثنين جنيه مهما قلت كمية الحشيش المضبوط

وحيث ان نيابه محكمة الاستئناف قالت ان محكمة ثاني درجه استعملت الرأفه وحكمت بغرامه قدرها خمسة قروش صاغ حالة كون الامر العالي يقضى بان تكون الغرامه على الاقل اثنين جنيه وان القوانين الخصوصية لايجوز استعمال الرأفة فيها بالتطبيق للمادة ٣٥٢ عقوبات ولهذا يطلب الحكم على المتهم بمايتى قرش صاغ غرامة

وحيث ان المادة ٣٥٢ عقوبات هى مادة عمومية ومن القواعد العمومية ولم يقيدها القانون بمواد مخصوصة ولا باحكام مخصوصه وانما عممها على كل القوانين اذا جاء باولها مانصه «واذا ظهر من أحوال القضية الواقعة فيها المحاكمه مايوجب حصول رأفة القضاه بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي الخ»

فهذه العباره صريحة فى انها عمومية لسائر القضايا المنظوره

وحيث من جهة اخرى فان المادة المذكورة لما كانت من المبادئ العمومية لايمكن الغموض عنها وعن استعمالها وقت اللزوم مالم يكن بنص صريح قانوناً وعلى ذلك يتعين رفض النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابه والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١١ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣١٤

﴿ ٨٣ ﴾

استئناف مصر – مدني – سنة ١٨٩٦

أمين افندي الصديق – ضد – المالية

(اتباع الفرع للاصل – قانون التصفية – الاختصاص)

(١) الحقوق الفرعية الناتجة عن حق أصلي تتبع ذلك الاصل بالنظر الى سقوط الحق فيها بمضى المدة الطويلة

(٢) الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ يقتضى في حالة المطالبة بها ادخال صندوق الدين فى الدعوى

(٣) المحاكم المختلطة مختصة وحدها بالدعاوي التى يكون صندوق الدين داخلا فيها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحي ابراهيم بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية أمين افندي الصديق بصفته ناظراً على وقف جده الاعلى السيد محمد جلال الدين البكري الصديقى المقيم بخط الازهر بمصر الحاضر عنه بالجلسة أحمد بك الحسيني المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ٧ مستأنف «ضد»

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

رفع السيد امين افندي الصديق البكري بصفته ناظراً على وقف جده الاعلى لابيه السيد محمد جلال الدين البكرى الصديقى

دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على نظارة المالية قال فيها ان الست زليخه خاتون البيضا بنت عبد الله وقفت حال حياتها بمالها مع شرط الادخال والاخراج والتغيير والتبديل في وقف الامير حسن اغا عبد الله ثلاثة عشر فداناً وثلثاً بناحية منا أبو تور بمديرية الغربيـة وجعلت ارصاد هـذا الوقف على زاوية السادة البكرية التى بهـا ضريح السيد محمد جلال الدين البكري بعـد انقراض من عينتهم بكتاب وقفها المحرر بمحكمة مصر الشرعيه في ١١ صفر سنة ١٢٦٦ كما جعلت نظارته حين ذلك لناظر اوقاف الزاوية وكذلك وقفت بهذه الصفة مرتب نطرون بناحية الطرانه كما هو ثابت بصورة رسمية من حجة دعوى شرعية ثم بعد اتمام الارصاد بهذه الصفة استولت الحكومة على الاطيان الموقوفه ورتبت بدلها فائضاً بالروزنامجه قيمته مع مرتب النطرون شهرياً خمسة وعشرون قرشاً صاغاً وأربعة فضه وجعلت تصرفه الى نظارة وقف زاويةوضريح السيد محمد جلال الدين لايلولة الوقف اليها الى ان نظرت السيدة عائشة البكرية بعـد السيد ابراهيم البكري المتوفي فى سـنة ١٢٧٨ فالروزنامجه لم تصرف اليها المرتب الخاص بوقف الست زليخا كما كانت تصرف لهـا المرتب الاصلى لوقف الزاويه مع تحرير ديوان الاوقاف اليهـا في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٩٩ باعتماد الصرف للسيدة الناظرة المذكورة بناء عـلى طلب الروزنامجه بمكاتبتهـا المؤرخه غاية ربيع الاول من تلك السنة الافادة عما تجريه في مبلغ الخمسة والعشرين قرشاً المذكور واستمر الحـال جارياً على تعلية المبلغ بدفاتر الروزنامجه من غير صرف والناظرة لاتعلم من أمره شيئاً الى شهر دسمبر سنة ١٨٨٠ فتأشر بصحيفة نمرة ٤٨ من الجزء الثاني من المرتبات بالروزنامجه بابقاء صرف هذا المبلغ وابقاء التعلية عليه لحين طلبه من اولى الشأن وذلك بناء عـلى الامر الصادر من الداخليـة للروزنامجه المؤرخ ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٥٢٤ بدفع المبالغ المأخرة من المرتبات ولما ان تقرر المدعى ناظراً على الوقف بتقرير النظر المؤرخ ١٢ ربيع الآخر

سنة ٣٠٩ تحرر من ديوان الاوقاف لنظارة المالية بتاريخى ١٦ دسمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٣٥٣ و ١٨ رجب سنة ١٣٠٩ نمرة ٦٦ بصرف المستحق من المرتبين اليـه فالمالية لم تصرف له غير المرتب الاصلي متعللة بأن المبلغ الثانى صار دفعه فلذلك يطلب الحكم على نظارة المالية بأن تدفع اليه مبلغ ماية جنيه وواحد ومايتين وواحد وخمسـين مليما قيمة المرتب المذكور من سـنة ١٢٧٨ هجريه الموافقه سنة ١٥٧٧ لغاية سنة ٩٣ مسيحية مع الفوائد وما يسـتجد بعـد ذلك واستند عـلى حجة الايقاف وتقرير النظر وصورة حجة الدعوى وصورتي المكاتبتين اللتين جرتا بين الروزنامجه والاوقاف وعـلى ماهو وارد بدفتر المرتبات لغاية سنة ١٨٨٠ وعلى ان المدعى به لايسقط الحق فيـه الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع عدم وجود العذر والعذر قد وجد وهو خلو الوقف من ناظر زمناً طويلا فضـلا عن عدم مضى هـذه المدة من وقت الاسـتحقاق لغاية انذار المالية منه مع وجود مايقطع سريانها وهو المكاتبات والاعتراف بدفتر المرتبات

والمالية دفعت بسقوط الحق في الطلب لمضى المدة فضلا عن كون المرتب المطالب به يعتبر بالنسبة لها من المرتبات العادية التى يسقط الحق فيها بخمس سنوات . وبان المدعى به هو من الحقوق التى سـقط حق المطالبة فيها بمقتضى البند ٦٦ من قانون التصفية فلا تقبل الدعوى طبقاً للبند (٨٦) من القانون المذكور وبأن المحكمة غير مختصة لوجوب ادخال صندوق الدين طبقاً للامر العالي الصادر في سـنة ١٨٨٨ وطلبت الحكم أصلياً بعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الدعوى

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ ابريل سـنة ١٨٩٤ حكمت حضورياً برفض دعوى امين أفندي الصديق والزمته بصـفته المذكورة بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش اتعـاب محاماه

والسيد أمين افندي الصديق اسـتأنف هـذا الحـكم وطلب وكيـله الغـاء الحكم المسـتأنف والحكم بطلباته

الاولى واحتياطياً تكليف المالية بتقديم جزؤ ثاني مرتبات أو انتداب أحد حضرات القضاة لتحقيق مافيه

وقال ان الدفع بعدم الاختصاص لامحل له لخلو الحق المطالب به من النزاع بناء على اعتراف الحكومة به في في شهر دسمبر سنة ١٨٨٠ بعد صدور قانون التصفية بما رقته بجانب تعلية المبلغ بجزؤ ثاني مرتبات وفقط أوقفت صرفه لحين طلب أولي الشأن فضلا عن ان الحق المطالب به منقسم الى قسمين قسم مطالب به من قبل سنة ١٨٨٠ وقسم مطالب به بعد ذلك فلو فرض عدم الاختصاص بالنظر للحق المكتسب قبل سنة ١٨٨٠ فلم يكن مانع من اختصاصها بالقسم الآخر ولا ارتباط بين القسمين كما ان الدفع بعدم قبول الدعوى لاوجاهة له لاستثناء البند (٦٦) من قانون التصفية المبالغ التى لانزاع فيها ومنها التى تقرر أو تعترف الحكومة بها من المبالغ التى يجوز طلبها وقد اعترفت الحكومة بالحق وما زال معلقاً في دفاترها لغاية سنة ١٨٨٠ هذا ولكون الحق المطالب به ناشئاً من بدل أطيان كانت موقوفة فيكون اذن أصل المرتب عبارة عن نفس العين الموقوفة وهي لايسقط الحق فيها الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع عدم المطالبة والانكار وعدم وجود المانع والانكار في هذه غير موجود والعذر قائم فلا محل للدفع بمضى المدة وهذا كله فضلا عن ان اعتراف المالية سابق على قرارات مجلس النظار المانعة اعتبار المبالغ التى للحكومة حق الاعتراف بها مع ان هذه القرارات لاتضر ولاتنفع في الحقوق المطالب بها. ومندوب المالية طلب الحكم أصلياً بعدم الاختصاص واحتياطياً الحكم بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط الكلى رفضها واستند بخصوص الطلب الاول على الامر العالي الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وعلى ان الحق المطالب به يقال باكتسابه قبل سنة ١٨٨٠ وبخصوص الطلب الثانى على البند (٦٦) و٦٧ و٨٦ من قانون التصفية الذي لم يجعل موضوع هذه الدعوى من الموضوعات الجائز الطلب بحقوقها بعد صدوره فليس هو من الماهيات ولا من المعاشات ولا من الاجر وانما هو من الديون العادية ولو فرض وكان من المعاشات فقد سقط بالبند (٨٦) وبخصوص الطلب الثالث على ان الحقوق المطالب بها هى من الحقوق العادية وقد قضى القانون بسقوط الحق فى كافة التعهدات بمضى خمس عشرة سنة بدون مطالبة بها فليثبت المستأنف المطالبة لا المالية هذا مع تمسكه بما جاء في الحكم الاول بخصوص سقوط الحق بمضى ثلاث وثلاثين سنة

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع أقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع هذه الدعوى الاصلي هو مطالبة المستأنف بصفته ناظر وقف بحق يدعى اكتسابه من مدة مديدة وبالمبالغ الناتجة عن هذا الحق وهى التى لم تقم الحكومة بتأديتها منذ ثلاث وثلاثين سنة فتكون المبالغ المطلوبة فرعاً عن أصل الحق الناتجة عنه لتوقف استحقاقها على ثبوته ولو قسمت هذه المبالغ الى أقسام متعددة كل قسم عن مدة خاصة لما امكن انفصال هذه الاقسام عن الارتباط بذلك الحق الذي هو مدار استحقاقها وعلى وجودها كما لايمكن اعتبار كل قسم بأنه غير مرتبط بالاخر مادام استلزام الاصل محققاً فهى والمبالغ مجتمعة ومنقسمة في محل واحد من ارتباطها ببعضها وبالحق التى هى نتيجته

وحيث انه ثابت من ورقة افتتاح الدعوى ومن أوراقها وأقوال المتخاصمين في أدوارها ان الحق المدعى به مرتب الروزنامجه السنوى اذا ثبت وجوده يكون حقاً مكتسباً للمستأنف من قبل سنة ١٨٨٠ وتكون المبالغ التى تلزم الحكومة بدفعها في حال ثبوته من النقود المخصصة للتصفية طبقاً لقانونها مادامت مدة استحقاقها تبتدئ أيضاً من قبل سنة ١٨٨٠ ولم تقر الحكومة بهذا الحق بل هى تتجاهله كلية

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ قضى بوجوب ادخال صندوق الدين في الدعاوى التى ترفع ويكون موضوعها طلب حقوق مكتسبة قبل قانون

التصفية الصادر في سنة ١٨٨٠ وتقضى الاوامر العالية المختصة بصندوق الدين بأن مداعاة اعضائه تكون امام المحاكم المختلطة

وحيث انه مما تقدم يتبين ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر هذه الدعوى لانها من اختصاصات المحاكم المختلطة فيتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها والزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

﴿ ٨٤ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٦
محمد افندي حميد أبو ستيت
ـ ضد ـ الشيخ محمد محمد الخطيب
(في التزوير)

لايقضى بالتزوير بمجرد الشبهات بل لابد لذلك من البينات القاطعة

بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدى بك وبحضور حضرات علي ذوالفقار بك ويوسف شوقى بك قضاة ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي حميد أبو ستيت المقيم بناحية بلينا بمركز برديس بمديرية جرجا الحاضر عنه بالجلسه ميشل افندي عورا المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٢٣٢ مستأنف (ضد)

الشيخ محمد محمد الخطيب المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسه الياس افندي جيمه الافوكاتو مستأنف عليه

من حيث ان محمد محمد الخطيب رفع دعوى امام محكمة أسيوط الاهلية يطالب بها محمد افندي ستيت بمبلغ أربعة عشر الف قرش وسبعمائة وثلاثة عشر قرش صاغ واثنين فضه قيمة مطلوبه منه بمقتضى سند موقع عليه بختمه مؤرخ ٢٠ يوليه سنة ٩٣ والمحكمة المشار اليها حكمت غيابياً في ٥ مايو سنة ٩٤ بدفع المبلغ المذكور للمدعى

وحيث ان محمد حميد افندي أبو ستيت عارض في الحكم المذكور وادعى تزوير السند المذكور وورقتين أخريين أحداهما مؤرخة ١١ سبتمبر سنة ٩٣ تفيد استلام محمد حميد أبو ستيت الاوراق التى كانت بعهدته ولم يكن بعهدته بعد ذلك لاأوراق ولانقديه ولاغلال ولاخلافه وان محمد محمد الخطيب يختص فقط بعد ذلك بعملية الكتابة بالدفاتر وان الذي فى عهدته هو الدفاتر المذكورة وما يختص بها من حوافظ وأذونات وان المبلغ الباقى له من ماهيته لغاية يوليو سنة ٩٣ البالغ قدره ١٤٧١٣ قرش صاغ و ٢ فضه يسدد له عن عودته من المحروسة مع مايستحقه من الماهية لغاية يوم السداد وثانيهما خطاب آخر صادر من محمد حميد أبو ستيت الى محمد الخطيب يدعوه فيه للحضور لاشغاله ومحرر بظاهره أفادة من محمد الخطيب مؤرخه ٤ سبتمبر سنة ٩٣ يطالب بها بحساب المتأخر طرفه لغاية يوليو سنة ٩٣ وأجابة من محمد حميد مؤرخ ٤ سبتمبر سنة ٩٣ يوعده فيها بدفع المبلغ المذكور عند عودته من المحروسه ويكلفه بالحضور لاجل تحرير تذكرة للمديرية بخصوص فدان وثلثاي مشتراه من أولاد محمد خيريه

وحيث ان محكمة أسيوط الاهلية حكمت في ٢٧ ابريل سنة ٩٥ حضورياً برفض أدلة التزوير المقدمة من محمد حميد أبو ستيت والزمته بالمصاريف

وحيث ان محمد افندى أبو ستيت استأنف هذا الحكم ومحكمة الاستئناف الاهلية حددت لنظر هذه الدعوى أخيراً جلسة يوم ٣ أغسطس سنة ٩٦ وفيها حضر طرفا الخصوم وسمعت أقوالهما الشفاهية

وحيث ان قاضى البلينا لم يصادق محمد افندي أبو ستيت فيما ادعاه من انه رأى ختمه مع المستأنف عليه

وحيث ان باقى الشهود وان شهدوا بان أبو ستيت كان يسلم ختمه أحياناً الى الحطيب الا ان شهادتهم هذه لاتفيد ان الحطيب وقع به على الاوراق المدعى تزويرها بخلاف شهود المستأنف عليه فان أحدهم تادوروس سيدهم قال انه حرر تلك الاوراق بيده وأبو ستيت وقع عليها امامه

وحيث انه تبين من شهادة شهود الطرفين ان المستأنف عليه كان يأخذ أطياناً لنفسه بالايجار من أطيان المستأنف وهذا يدل على ان المستأنف عليه كان لهوجه تكسب غير ماهيته

وحيث ان المستأنف عليه وتاودروس سيدهم قالا ان حساب المستأنف عليه وارد بدفاتر الزراعة والمستأنف لم يبرز هذه الدفاتر وأورى ان المستأنف عليه أخفاها على انه لوكان ذلك الادعاء صحيحاً لتعين عليه ان يستردها بالطرق القانونية ليعلم منها ماله وعليه وهو مع ذلك لم يحرك ساكناً بشأنها وأتى ادعاه بصفة عارضية في سياق التحقيق

وحيث ان تقرير أهل الخبره تبين فيه ان الامضاآت بعض حروفها متشابهة والبعض الاخر غير متشابه وبهذه الصفة لايمكن الجزم بان الامضاء الواقعة على المحرر المعترف فيه بالدين ليست بامضاء المستأنف والمتبادر هو ان ذلك الاختلاف ناشئ من كون المستأنف لايحسن الكتابة

وحيث انه ثابت من اعتراف المستأنف في محضر التحقيق انه سبق الحكم عليه بسبب ارتكاب تزوير وهذا مما يحمل الى الشك في صدقه ومما تقدم يرى ان الاوراق المدعى تزويرها صحيحة لعدم اقامة الدليل على تزويرها وبناء عليه يجب رفض دعوى التزوير والزام مدعيه بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات

وحيث ان الاخصام ترافعوا فى الموضوع والمستأنف لم يقدم للمحكمة مايثبت براءته من الدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بصحة السند المؤرخ فى ٢٠ يوليه سنة ٩٣ وبالزام مدعى التزوير بالفى قرش غرامه وبتأييد الحكم الابتدائي الصادر في ٥ مايوسنة ١٨٩٤ بجميع أجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف وباربعمائة قرش مقابل أتعاب محاماه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ ربيع الاول سنة ١٣١٤ (١٧ اغسطس سنة ١٨٩٦)

(٨٥)

ابتدائي مصر بهيئة استئنافية تفسيرية

٢ ابريل سنة ١٨٩٥

دميان جرجس — ضد — درويش غانم

(الفوائد القانونية)

ان القوانين الجديدة بتخفيض الفوائد القانونية لايمكن سريانها على الفوائد المستحقة قبل صدورها بمقتضى اتفاق المتعاقدين ولو كانت الفوائد باقية لم تدفع الى ذلك الوقت

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود وأحمد بك ذو الفقار قضاة والسيد افندى حمدي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

في قضية دميان افندي جرجس الحاضر عنه بالجلسة انطون افندي جميل المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى بنمرة ٥٦ سنة ١٨٩٥ (ضد)

درويش غانم الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامى ومحمد افندي الرشيدي الحاضر بالجلسه شخصياً

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداوله في ذلك حسب القانون

من حيث ان هذه المحكمة كانت أصدرت حكما بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٣ بلغو الحكم الصادر في مادة تداعى الاخصام من محكمة الازبكية الجزئية وبملزومية درويش غانم ومحمد افندي الرشيدي بدفع مبلغ ثلاثين جنيهاً بالتضامن الى دميان افندي جرجس قيمة أصل الدين مع مايستحق اليه من الفوائد باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ ثم وبملزومية درويش غانم المذكور بدفع جنيه واحد الى دميان جرجس مع فوائده باعتبار المائة خمسة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد

وقد ورد في الحيثية الاخيرة من الحكم المذكور ان درويش غانم المدعى عليه قال في جلسة يوم ١٢ ديسمبر سنة ٩٣ انه مستعد لدفع الفوائد بواقع المائة اثنى عشر سنويا على مبلغ الثلاثين جنيه من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ واعترف أيضاً باستلام جنيه واحد من أصل السند المحرر بمبلغ ١٧٥١ غرش صاغ

وحيث انه عند الشروع في نزع ملكية المدين من عقاراته لامكان تنفيذ الحكم المذكور حضر درويش غانم في جلسة يوم ١٤ يناير سنة ٩٥ وعرض على دميان افندي امام حضرة قاضي البيوع مبلغ ٤١٩٢ غرش صاغ في نظير جميع المطلوب من أصل وفوائد ومصاريف بالقول ان الفوائد المحكوم بها في الحكم الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ على مبلغ ثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ يجب احتسابها على حسب هذه الفية لغاية ١٧ جماد أول سنة ١٣١٠ تاريخ صدور الامر العالي المعدل لفيات الفوائد فقط واحتسابها من هذا التاريخ بواقع المائة خمسة سنويا ولكن دميان جرجس لم يقبل عرض المبلغ وطلب احتساب الفوائد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنويا لغاية السداد وعلى ذلك أوقف حضرة قاضي البيوع اتمام التنفيذ لحين تفسير الحكم من المحكمة التى أصدرته

ولما كان الحكم المذكور صادراً من هذه المحكمة فقد تقدم لها طلب بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ من دميان جرجس بتفسير الحكم المحكى عنه وكلف فى آن واحد كلا من درويش غانم ومحمد افندي الرشيدي بالحضور امام المحكمة لسماعهما الحكم بطلباته ثم طلب في جلسة يوم ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الحكم بوجوب احتساب الفوائد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنويا من تاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ لغاية يوم السداد على الكامل واحتياطياً احتساب الفوائد بواقع المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ لغاية يوم ١٧ جماد أول سنة ١٣١٠ واحتسابها من هذا التاريخ باعتبار المائة تسعه سنوياً وليس باعتبار المائة خمسه الغير ممكن الاتفاق عليها والمدعى عليهما طلبا في الجلسة المذكورة الحكم برفض طلب التفسير ارتكاناً على ان نص حكم ١٩ ديسمبر سنة ٩٣ لم يذكر فيه لغاية أى يوم يجب فيه احتساب الفوائد بسعر المائة اثنى عشر وصار بوجود الامر العالي الصادر في ١٧ جماد أول سنة ١٣١٠ يجب احتسابها من هذا التاريخ باعتبار المايه خمسه سنويا فقط

وحيث ان أقوال المدعى عليهما المختصة بعدم تحديد التاريخ الذي يجب احتساب الفوائد فيه باعتبار المايه اثنى عشر في الحكم الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ لم تكن على صحة وليست حقيقية لانه مذكور في ذلك الحكم مايعنى ان احتساب الفوائد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المايه خمسة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية هو لغاية السداد على الكامل وما كان هناك لزوم لتكرار جملة (لغاية السداد) بعد بيان سعر الفوائد الواجب احتسابها على الثلاثين جنيه مادام ان تحديد هذا التاريخ أتى بعد ذكر المبلغ الاخير الذي اعتبرته المحكمة أيضاً بصفة مبلغ أصلي مستحق الى دميان جرجس وفضلا عن ذلك فانه متى حكم بملزومية المدين بدفع مبلغ اصلي مع فوائده يستمر سريانها لغاية يوم السداد حسب الفيه المحكوم بها ولو لم يذكر ذلك في الحكم مع انه ظاهر في هذه الدعوى من حيثية الحكم الاخير ان درويش غانم اعترف بمديونيته بالفوائد على واقع المايه اثنى عشر سنوياً على الثلاثين جنيهاً من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ والتى اعترف بها درويش غانم بالجلسة

وحيث ان الامر العالي الصادر بعد تاريخ ١٤ شوال سنة ٣٠٨ بتعديل الفوائد صار في هذه الحالة غير مؤثر على الحكم الصادر في ١٩ ديسبر سنة ٩٣ فيما يختص بمبلغ الثلاثين جنيه لان الامر المشار اليه لايمكن سريانه على الفوائد المستحقة قبل صدوره بمقتضى اتفاق الاخصام ولو انها كانت باقية ولم تدفع كالحاصل في هذه الدعوى

وأما فيما يختص بالفوائد التى حصل احتسابها على قيمة المبلغ الاصلي البالغ قدرة جنيه واحد فالامر فيها كان بخلاف ماتقدم لان هذه الفوائد لاتستحق الا من تاريخ المطالبة الرسمية ودأت المحكمة تقديرها حينئذ على حسب الفيه القانونية الجاري مراعاتها في زمن تقديم الدعوى

وحيث ترى المحكمة بناء على ماسلف ذكره لزوم الحكم برفض طلب التفسير مع الزام المدعى عليهما بجميع المصاريف لانهما كانا السبب في ايقاف اجراآت نزع الملكية تنفيذاً للحكم الصادر بملزوميتهما في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وفي تقديم طلب التفسير الصادر بشأن هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم وجود وجه لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ واحالت الاخصام على حضرة قاضى البيوع للنظر والحكم في طلبات دميان أفندى جرجس والزمت درويش غانم ومحمد أفندي الرشيدي بالمصاريف بالتضامن وبمبلغ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماه عن دميان جرجس المذكور

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ١٨٩٥

(القسم الادبي)

﴿الاستيلاء على دنقله﴾

أرسل سعادة السردار في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاربعاء ٢٣ ستمبرسنة ١٨٩٦ تلغرافاً الى عطوفتلو مصطفى فهمى باشا قائمقام خديوى مبشراً فيه باستيلاء جيش الحملة على دنقلة وقال ان الدراويش قد تقهقروا سريعاً الى الجنوب عند مااقتربت جيوشنا منهم وغنمت جنودنا المظفرة ستة مدافع وكثيراً من الآلات والذخائر والمؤن ورفعوا العلم المصري على اطلال مديرية دنقله القديمة بين هتاف الاهالين الذين كانت علامات البشر والسرور تبدو على صفحات وجوههم لما نالهم من الاسعاد بعودتهم الى الاستظلال بتبعيتهم لحكومة الجناب العالي الخديوي واقد جد السواري ووابوران حربيان في اثر الدراويش واستسلم كثير من الامراء المهمين وفيما بينهم حسن النجومى وعبد الدايم وعدد عظيم من الجهادية وغيرهم وكان سير الحملة في كل حركاتها فوق مايرام

أبقى الله جناب خديونا المعظم مؤيداً بكل نصر وفوز

وأرسل سعادة السردار في ٢٤ ستمبر سنة ٩٦ تلغرافاً الى صاحب العطوفة قائمقام خديوي يخبر به ان عنده الآن أكثر من تسعمائة أسير وانه عثر على المدفعين المتريلوز اللذين تركهما الدراويش في هزيمتهم وقال انه جرح ضابط واحد وستة عساكر من السوارى وعسكري واحد من الطوبجيه (الوقائع المصرية)

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية

انه في يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٦ و٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية زريخ سيباع بطريق المزاد العمومى سراير خشب ومعزتين وأدره طويلي تعلق كل من أحمد عبد الرحيم أحمد ونور الدين حسن المزارعين بناحية زريخ بناء على طلب أحمد الصاوي محمد التاجر باسنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٦ فمن له رغبة في مشترى شئ من ذلك فليحضر في الزمان والمكان المعين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

نائب الباشمحضر
بمحكمة اسنا
ابراهيم أحمد

اعلان

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بامر حضرة رئيس المحكمة نعلن للعموم ان أقلام المحكمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٨٩٦ لغاية صدور اعلان آخر سيكون افتتاحها من الساعه ثمانية ونصف افرنكي صباحاً لغاية الساعة الثانية بعد الظهر مع وجود كتبة نوبتجية من الساعه ثلاثه لغاية الساعه خمسة مساء

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل

العدد ٤٠ {السبت ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٦ - ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٤ - ٢٤ توت سنة ١٦١٣} السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaiae-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 40

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٦ ﴾

ابتدائي مصر - مدني ٤ يوليه سنة ١٨٩٦
بهيه هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان « ضد » علي بك رضا
(في الشفعة)

يشتمل هذا الحكم عل الاصول الشرعيـة والمبادي القانونية وأراء الشراح والمجتهدين في أحكام الشفعة وكنا نود ان نلخص ذلك في هذا العنوان كالعادة لولا انه يقتضى اسهاباً طويلا ولذلك نحيل القارئ على أسباب الحكـم نفسها فانها وافية بالغرض

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسـة سعادة أحمد بك فتحى رئيس المحكمة وبحضور حضرات حزقيال بك خليل ومحمد بك رشاد قضاة والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الست بهيه هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان الحاضر عنها بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٠

« ضد »

علي بك رضا الحاضر عنه بالجلسة عمر بك لطفى المحامى

وقايع الدعوى

تنحصر دعوى المدعية في ان المدعى عليه اشترى من دائرة الحلمية قطعة أرض يبلغ مسطحها ٨٨٥ متراً وثمنها ١٨١٤٢ قرشاً صاغاً و ٢٠ باره وهي تريد أخذها منـه بالشفعة لمجاورتها لسرايتها وتطلب الحكم لهـا عليه بذلك وتستند فى الدعوى على اعترافه بالشراء وتنكر سابقة علمها قبل الطلب بزمن يسقط معه حقها وعلى صحة الجوار وعلى ان بناها القايم عـلى أرض محكوره له حق القرار فله الاخذ بالشفعة كما قرره بعض علماء الشريعة الغراء وحكمت به محكمة الاستئناف حكما قدمه وكيلها وقت المرافعه

وينحصر دفع المدعى عليه في عدم جواز الشفعة للبناء المحكور وان حاز حق القرار مستنداً الى الرأى الراجح عند علماء الشريعة على قوله وفي سبق علم المدعية بالمشترى بدليل ماقدمه وكيله من نسخ الوقايع المصرية والخطابات ومضى زمن على هذا العلم يسقط حقها في الطلب وفي عدم مجاورة البناء المشفوع به للارض المشفوع فيها ومن أجل ذلك يطلب رفض الدعوى

فالخلاف واقع بين الخصمين في هذه الامور الثلاثة

وهما متفقان على الشراء والبيع والثمن

بعد سماع المرافعه الشفاهية من وكيلي الخصمين والاطلاع على أقوالهما الختامية وتلاوة أوراق الدعوى

وبعد المداولة فيها طبقاً للقانون

{ أسباب الحكم }

حيث ان وكيل المدعى عليه طلب الحكم برفض الدعوى لان المدعية تشفع ببناء قائم على أرض محتكرة ولا شفعة في مثل هذا البناء ولابه

وحيث ان وكيل المدعيه يقول ان القانون لم ينص على هـذا الموضوع ويرتكن عـلى حكم صـادر من محكمة الاستئناف بجواز الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكره ويستنتج منه جواز الاخذ به أيضاً

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف غـير ملزم الا في الخصومة التى قضى فيها فبقى النظر مطلقاً لهذه المحكمة في هذه الدعوى

وحيث ان عـدم النص في القانون على حكم يقتضى الرجوع الى قواعد العدل

وحيث ان قواعد العدل تستنبط من أحوال البـلاد وملاحظة حاجاتها ومقتضيات مصالحها فيلبنى للقاضى ان يلاحظ ذلك كله ويجتهد في جعل احكامه موافقـة لمقتضى الحكمة مع التقيد بالواجبات القانونيـة العامة فلا يضر بمصلحة خصوصية ولا يخل بمنفعة عمومية

وحيث ان من سبل الاهتداء الى قواعـد الانصاف مراجعة القوانين المتقدمة ان كان قانونه مأخوذاً عنها مع الالتفات الى زمان وضعها وزمان حكمه والنظر في منافع الامة فلا يهمل ماطرأ على المعاملات من التحوير الناشئ عن سير الحوادث ومرور الايام اذ الاقضية تكون على قدر الحاجات والضرورات تبيح المحظورات للنفع والمطلق يقيد كما ترتفع القيود دفعاً للضرر

وحيث انه ليس من الوجوب ان يرجع القاضى الى القانون المتقـدم لانه يكون مخالفاً لشارع زمانه وخارجاً عن حدود قانونه الذي حلف على صيانته فوجود القانون الجديد اعلان بان الزمن اقتضاه وليس لقاضيه ان يهمله بل ان يحكم بالعدل وفقاً لاصوله حتى يكون على الدوام مرتبطاً بنصوصه وغـير حانث في يمينه لذلك ترى المادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قد نصت على اتباع قواعد العدل وحدها فى المسائل المدنيـة وزادت عليها العوائد المألوفة فى المسائل التجارية ولو أرادت اكثر من هذا لجاءت به معهما

وحيث ان النظر في كيفية وضع قانون المحاكم الاهلية يؤيد عـدم تحتيم الرجوع الى القوانين السابقة عليه اذ المادة (١٦) من لائحة الترتيب المذكورة منعت المحاكم من النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ولا في مسائل الهبـة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصيه وفى هـذا استلفات من واضعه الى ان ما اراده خاصاً بالقانون السابق نص عليه ومالم يرده افرد له الفصول والابواب في شرعـه الجديد. هكذا كان شأنه في المادة (١٥) من لائحة الترتيب أيضاً من حيث التفريق بين المحاكم وجهـات الادارة وبينها وبين المحاكم المختلطة وفى المواد (٤٨) وما بعدها المتعلقة بالهبة وفي المادتين (٥٤) و (٥٥) بالنسـبة الى المواريث بحسب ديانة المتوفى وفي منفعة الاموال الموقوفة وأهلية الوصى وصيغة الوصـية وفي المواد (١٠٤) الى (١٥٧) من حيث تقرير حق النفقـة والمواد (٣١٥) وما بعدها من حيث شهادة الشهود والمواد (٢٥٤) الى (٢٥٦) من حيث البيع الحـاصل الى أحـد الورثه في مرض الموت والمواد (٤٥٠) وما بعدها المتعلقة بالرهن وجواز كونه منقولا أو عقاراً والمادة (٥٥٣) في الغاروقة وغير هذا كالتسجيل ودرجات الامتياز والرهن العقارى

وحيث يستنتج من هذا الوضع على هذا النحو ثلاثة أحكام أو قواعد تجب ملاحظتها وهى

الاولى ان القانون الجديد ان أراد بقاء القوانين السابقة عليه وبقاء جهات اختصاصها كما كانت من قبـل صرح بارادته كما فعل في المادتين (١٥ و ١٦) من لائحة ترتيب المحاكم وفى هـذه الحالة يدل على الاختصاص دون ذكر

الاحكام

الثانيـة ان القانون الجديد اذا أراد بقاء القوانين السابقة على ماكانت عليه وتحويل جهة اختصاصها الى محاكمه الجديدة أتى على نص أحكام تلك القوانين في أحد فصوله فتصير جزءاً منه ويتبعها الاختصاص بالطبع كما في باب الهبة (مواد ٤٨ الى ٥٣) مدني

الثالثة انه اذا أراد توقيع أحكام جديدة أتى من اجلها في تقاسيمه بنصوص جديدة وقد يكون التجديد انشاء او تعديلا كشهادة الشهود وباب الشفعة وغيرهما مما ذكرت مواده انفاً

وحيث انه في نقله أو تجديده قد يكون جامعاً لجميع الاحكام اللازمة وقد يكون ناقصاً وفى هذه الحالة الاخيرة أي حالة النقص ترك التتميم للقاضى وأمره بأمر عام هو اتباع قواعد العدل ولم يكلفه بالجرى على قانون أو نص مخصوص وذلك لانه أراد ان يتخير القضاة أحكامهم على حسب زمانهم وحاجات المتقاضين كما تقدم

وحيث انه لم يعد من حق لقائل بوجوب الرجوع الى القانون السابق بدعوى كونه الاصل لان من القواعد ان السابق لايبقى على لزومه متى نقلت نصوصه في اللاحق خصوصاً مع ادخال تغيير فيها كما في الشفعة أو جاء نص جديد يخالفه كما في الشهادة ولان التقنين الجديد طريق جديد يريد واضعه ان تسير فيه المعاملات بالضوابط التى رسمها وما ينقص يتمم بقواعد العدل. وقد تبين كيف يكون الحكم بمقتضى تلك القواعد ياخذها القاضى أنى يجدها مستهدياً بالقواعد العامة التى لاحظها قانونه الجديد

وحيث ان الشفعة حق غير معهود عند جميع الامم وانما اختصت به الشريعة الاسلاميـة الغراء وتبعها فيه قانون المحاكم الاهلية

وحيث ان القضاء في حق يستلزم معرفة أصله وشروط وضعه وموجبات حفظه أو ضياعه

وحيث ان مذاهب الائمة غير متفقـة في تقرير حق الشفعـة فالمالكى يقضى بها للشريك دون الجار والشافعى لايقول بها للشريك الا في أحوال مخصوصة والحنفى يجيزها لهما لكن مع التضييق والاكثار من مسقطاتها

وحيث انهم عرفوا الشفعة بقولهم هى استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه أو هى أخذ شريك ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضته عقاراً بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص. وفي كتاب المدونة لاشفعة بالجوار والملاصقة فى سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها ولا شفعة لناظر الوقف ولا للموقوف عليه ولا للشريك في كراء دار ولا فى المزارعة ولا في المساقاة وعللوه بان الضرر في ذلك لايساوي الضرر فى العقار الذي وردت الشفعة فيه ولا شفعة في موهوب أو متصدق به ولا في عقار لايقبل القسمة ومن وجبت له شفعة فاتاه اجنبي فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار وأربحك فيها فلا يجوز وان فعل ذلك وعلم المشترى واثبته رد اليه ما اشتراه ومن باع حقه في الشفعة لاجنبي ثم طلبها فليست له وتسقط شفعة الشريك في بناء على أرض الغير اذا طلب صاحب الارض الحصة التى بيعت بمعنى ان حق صاحب الارض مقدم على حق الشفيع ولا شفعة لصاحب علو على صاحب سفل ولا شفعة في عكسه ولا شفعة في جزء عرصة أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه أحد الشركا ولا في جزء ممر أي طريق الدار المشترك بين الجيران باعه احد الشركا ولا شفعة فى أرث ولا فى مبيع بشرط خيار للبائع أو المشترى أو الاجنبى

وتسقط الشفعة ان قاسم الشفيع المشترى وبقول الشفيع تركت حقى وبمضى زمن يرى به انه تركها عشرة أيام أو شهرين أو سبعة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة أو اكثر وبما يحدثه المشترى من هدم أو بناء أو غرس وبخروج المبيع عن يد المشترى بصدقة أو رهن وبمساومة الشفيع أو بمعافاته أو اكترائه وبشراء الشفيع المبيع

ووجب على الشفيع ان لايجزئ الصفقة وان تعدد البايعون أو المشترون أو هما معاً وان تعدد الشفعاء فاسقط بعضهم حقه وجب على الباقى ان يأخذوا الصفقة بتمامها

هذا هو الصحيح من مذهب الامام مالك (رضى الله

عنه) نقلا عن شرح منح الجليل (صحيفة ٥٨٢ ومابعدها)

وحيث ان مذهب الامام الشافعى (رضى الله عنه) يمنعها كذلك عن الجار ولا يقضى بها للشريك في جميع الاحوال فقد صرفها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وأصلها مانقله جابر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من انه قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة وقد بالغ المذهب فى التضييق على الشفيع فاوجب امكان قسمة العقار المبيع ولذلك قضى بعدمها لصاحب التسعة اعشار فى دار بيع عشرها لعدم جواز طلب القسمة من المشترى الا اذا كان له دار ملاصقة لذلك العشر فانها تجب للشريك القديم .وغير ذلك من الاحكام وهى ترجع كلها الى اعتبار الحق أمراً استثنائياً تجب فيه السرعة والمواثبة والاشهاد ولا يعطى الا لضرورة الى ان قال

والعفو عنها أفضل اشارة الى ان الامام كان يود انه لو عفى كل شفيع عن شفعته لاصبح ذلك الحق اسما بلا عمل (راجع كتاب المنهج جزؤ ثالث صحيفة ١٢١ وما بعدها) وتوسع مذهب الامام الاعظم فى هذا الحق فاجازه للشريك والجار معاً الا انه قصرها على العقار أيضاً وبالغ في التضييق على مستحقها فاوجب عليه ان يبدى رغبته علناً في مجلس علمه بالبيع وان يبديها فوراً فان سكت هنيهة أو تكلم بكلام لغو بطلت ثم يشهد ويطلب التقرير والا بطلت فان لم يكن حاضراً اناب عنه وان لم يجد وكيلا أرسل كتاباً ثم الخصومة بعد هذا وذلك فان خاصم قبل الاشهاد بطلت وان سقط اليميرات على غير علم وبيع عقار مجاور للمورث وعلم البيع ولم يطلب سقطت شفعته ولا يعذر لجهله وان أخبر بالبيع في كتاب وكان الخبر في أول الكتاب أو وسطه ثم تلاه كله سقطت شفعته وان سلم على غير المشترى بطلت وان علم بالليل وجب عليه الخروج للاشهاد مالم يعجز عنه والا بطلت وان سكت شهراً بعد الاشهاد فلا شفعة له ولزمه التوكيل ان كان غائباً أو مريضاً الا اذا تعذرت الانابة واذا سكت الولي ضاع حق الصبى وان مات الشفيع لاينتقل حقه فيها الى ورثته حتى وان واثب وأشهد قبل وفاته ولو اخبر به فى التطوع فجعله أربعاً أوستاً فالمختار انها تبطل (قال في رد المحتار) وقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصداً للاضرار أو طمعاً في غلاء السعر فلاجرم ان كان سد هذا الباب أسلم (والله أعلم)

وحيث ان المذاهب أجمع متفقة على ان البناء منقول لاعقار فلا شفعة فيه وعلى ان مالايؤخذ بالشفعة لايصلح جعله مشفوعاً به وصرحوا بان البناء القائم على أرض محكورة معدود من العروض فلا يؤخذ بالشفعة ولا يشفع به صاحبه وانما يشفع بالبناء بتبعية العقار أى الارض حتى ولو بيع بحق القرار (قال ـ واما ماجزم به ابن الكمال فى أول باب ماهى فيه من ان البناء اذا بيع في حق القرار يلتحق بالعقار فرده شخينا الرملي وافتى به وسببه ان الارض المحتكره اذا امتنع المحتكر من دفع اجرة المثل يؤمر برفع بنائه وتؤجر لغيره وجاء فى التترخانية ـ رجل له دار فى أرض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ـ راجع رد المحتار على الدر المختار جزؤ خامس صحيفة ١٨٨ وما بعدها)

وحيث اننا لم نقف على مأخذ الحكم الصادر من الاستئناف في ٣ يناير سنة ١٨٩٥ من ان الامام مالك (رضى الله عنه) أجاز الشفعة فى المنقول كما أجازها فى العقار بل الذي عثرنا عليه انها ممنوعة في المنقول كما منعتها المذاهب الاخرى وهذه عبارة شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل صحيفة ٥٨٧ بحروفها (قوله عقاراً) أي جزؤ من دار أو أرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان ـ قال ابن عرفة تتعلق الشفعة ببيع الشريك مشاعاً من ربع ينقسم اتفاقاً ولا تتعلق بعرض وفيها لمالك (رضى الله تعالى عنه) من كان بينه وبين رجل عرض لاينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى فان رضى أو باع أو أخذ بما يعطى فواضح وان أبي وباع شريكه حصته مشاعة فلا شفعة لشريكه ـ ولسنا نرى في هذه العبارة اباحة الشفعة في المنقول وانما الحكم الوارد فيها حكم خاص فى موضوع خاص جاء في باب الشفعة كما جاءت

المـادة (٤٦٢) في باب القسمة من القانون المدني

وحيث يؤخذ من عرض هذه المذاهب ان الشفعة حق ضعيف غير محبوب وانه يجاور الغصب ولذلك يأتي شرحه في كتبهم بعد باب الغصب ولانهم أوجدوا لاسقاطها جملة حيل كبيع العقار الا ذراعاً وايهاب سهم شائع من المبيع للمشتري وشراء سهم شائع بثمن غال وتجهيل الثمن وهكذا

وحيث ان التاريخ المذكور يرشدنا حينئذ الى مذهب قانوننا فى الشفعة ومن المقرر ان القوانين توضع لحاجات أممها فينظر الواضع الى آمال أمتـه وعوائد قومه وكيفية معاملاتهم وسـير تجاراتهم وما يلزمهم من التسهيل فيهـا ويضع قانونه مطابقاً للامل موافقاً للحاجات

وحيث انه عند وضعه نصوص الشفعة لاحظها من ثلاث جهات ـ حالتها في النصوص السابقة ـ وآمال الامة فيها ـ ومقتضى النظام فاما النصوص فقد علمتها ضيقة تدعو الى عدم الميل لذلك الحق وتحث على تركه حيث تقول ـ والعـفو عنهـا أولى ـ واما آمال الامة فراجعة الى كراهة ظاهرة وأمنية في زيادة التضييق والاكثار من مسـقطات ذلك الحق المبغوض واما النظام فينحصر فى كون الشـفعة لازمة في تقرير الامن أو تمكين علائق المودة والوفاق بين الناس أوانماء الثروة العمومية أو ملاحظـة الاحساسات التى تجب مراعاتها وليس في الشـفعة شئ يميل الى طرف من هذا فهى حق لشخص يخشى ضرراً فيطلب البعدعنه وذلك الشخص لابد ان يكون موسراً فالمتمتع بها اذن هو الغنى والاغنياء هم الاقل عـدداً فى سكان كل أمة ويحرم منها الفقير وعليه فالحق غير منصف وما لاانصاف فيه لايجب التوسع فيه

وحيث يتضح مما تقدم ان واضع قانون المحاكم الاهلية أقبل على الشفعة واجما ووضع نصوصـها على مضض فلا يصح القول بانه أراد التوسع فيه بل سابقه ووقته وأمته التى هو منها طالبوه بغير ذلك وهو في الواقع قد أجابهم لجرى على مذهب التضييق

وحيث ان نصوص باب الشفعة شاهدة بذلك اذ نصت المـادة (٧٠) على عدم جوازها من الموهوب له ولا ممن امتلك بغير المبايعة أو المعاوضة فقد جرى فى ذلك على نص الشريعة الغراء كما سبق والمـادة (٧٢) ويسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى والمـادة (٧٤) أبطلت حق الشفعة اذا كان البيع قهرياً متى أعلن طالب البيع من يسوغ له التمسك بها بيوم البيع قبل اجرائه بخمسـة عشر يوماً ومع ذلك لايكون لذلك الشفيع امتياز او تقدم على غيره ـ والمادة الاولى أوسع في التضييق والثانية جاءت بمسقط جـديد لم يكن معهوداً من قبل . وكذلك المـادة (٧٥) جعـلت مدة السقوط بعد العلم خمسة عشر يوماً مع انها كانت شهراً وشهرين وسنة وأكثر على حسب الاحوال كما تقدم

وحيث ان هذه المـاده الاخيرة انمـا أوجبت الطلب على الشفيع الا الانذار على المشترى كما هو صريح لفظها فالقول بغير ذلك خطأ واضح اذ غاية ماجـددته طريقة جديدة لاحداث العلم بحيث لايحتاج القاضى الى بحث طويل في حصوله تم تقصير المدة وجعلها أقل ممـا سبق بكثير

وحيث ان من الخطأ البين ان يقال بان حق الشـفيع ان كان جاء لايسقط الا بالعلم وبهذه الواسطة لمـا في ذلك من تفضيل الجار على الشريك مع انه ظهر فى مـذاهب الأئمة انهـا انمـا تجب للشريك فقط ومن أجازها للجار فبعده ولمـا في ذلك أيضاً من مخالفة القانون نفسه حيث صرح بأفضلية الشريك وتقديمه على الجار في المـادة (٧٣) فقال للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف

وحيث ان القانون لم يجعـل حق الشـفعة من ضمن الحقوق العينيه كما فهمت بعض المحاكم بل صرح في المـادة (٤٤) بكونه سبباً من أسباب الملكية وتلك الحقوق العينية نفسها لانه واحد منها وكذلك لم يجعله من الحقوق المتوارثة بدليل انه أرجع الميراث الى الشريعة وهى تقضى بعـدم انتقاله من المتوفي الى ورثته

وحيث ان الشفعة حق معطل لحرية المفاضلات في العقار اذ هو اخذه جبراً عن المشترى وقـد حرم القانون ان تنزع ملكية احد الا في الاحوال المنصوص عنها فى المادة

(٨٨) ومن تلك الاحوال الشفعة كما هو مفاد الوجه الاول من المادة المذكورة فالشفعة حينئذ حق استثنائي ومن القواعد انه لايجوز التوسع في الاستثناء بل يجب حبسه على ماوضع لاجله صراحة وهذا دليل جديد على ان التوسع في الشفعة مخالف لمذهب القانون وقواعده

وحيث ان صفة هذا الحق الاستثنائية توجب التحرز منه وتدعو الى اسقاطه متى ثبت علم المشترى وسكوته خمسة عشر يوماً اذ هذه المدة هى التى اقتضاها القانون ولايقال بانه قررها في علم مخصوص لانه يكون قد توسع من حيث أراد التضييق وهو غير مسلم ويكون القول بذلك مخالفاً لاصل الوضع ولمفهوم النصوص والقواعد التى تقدم بيانها

وحيث ان من ادلة اسقاطها شهادة الشهود وهى ليست ممنوعة بحسب قانون المحاكم الاهلية في اثبات علم الشفيع بالبيع منعاً مطلقاً وهنا يلتقى مذهبان ظاهرهما الخلف والواقع انلاخلف بينهما الاول ماسبق ايضاحه من انالقانون ارادزيادةالتضييق في الشفعة وبذلكلايكون قد اهمل مسقطاً من مسقطاتها التى كانت معروفة قبلا — والثاني ان المادة (٢١٥) منعت من اثبات المدعى به بالبينة اذا زادت قيمته عن الف قرش

وحيث ان الشفعة من جهة كونها حقاً استثنائياً لاتدخل تحت هذا النص بدليل المادة (٧٢) حيث نصت على سقوط حق الشفيع اذ حصل منه عقد أو أمر يدل على علمه بالبيع والعقد هو الكتابة والامر غيرها فتدخل تحت الافعال وطرق اثباتها مختلفة بحسبها ومن تلك الطرق شهادة الشهود

وحيث من جهة ثانية نرى المادة (٢١٥) ليست عامة في نصها بمعنى انها تشمل كل مدعى به والغرض منهااستلفات الذهن الى ماصارت اليه حالة الشهود من عدم المبالاة بالكذب والميل الى المحاباة والمجامله بغير الحق خصوصاً اذاكان المدعى به نقوداً أو أوراقاً فمنع الشهادة لاثباته تفادياً من ضرر الكذب الذى فشا بين الناس وهذا نص يؤكد ماتقدم من ان القانون في وضعه يلاحظ آمال الامة ويعدل الاحكام السابقة بحسب الضرورة

وحيث انه في اقتصار المادة على النقود والاوراق اشارة الى جواز الشهادة في غيرهما وقد نص القانون نفسه في المادة عينها ان حكمها لايسرى الا على من لم يكن له مانع في اثبات دينه كتابة وصرحت المادة (٢٣٠) بسماع الشهود على ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصة من الدين مع ان سابقتها (٢١٩) نصت بان اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده الى المدين

البقية تأتي

(القسم الادبي)

عاد الينا حضرة صاحب امتياز هذه الجريدة بعد ان قضى نحو شهرين ونصف في اوربا والاستانة تبديلا للهواء

﴿الاقلام﴾

جريدة سياسية وطنية انتقادية لحضرة صاحبيها أحمد افندي رأفت ومحمد افندي فرج تصدر كل اسبوع مرة وقد وصل الينا العدد الاول منها فاذا هو يشتمل على مقالات وطنية مفيدة. فنتمنى لها النجاح

﴿التوفيق﴾

مجلة ادبية تهذيبية تصدر من جمعية التوفيق القبطية المركزية بمصر فى كل يوم جمعه ولا قيمة اشتراك لهاسوى خمسة قروش صاغ فقط اجرة البريد وهى اريحية تستوجب لجمعية التوفيق كل ثناء

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩٦ الساعه ١٢ الظهر بناحية منشاة غالي منصور شرقيه سيصير الشروع في مبيع نصف بقرة وجاموسه شعله تعلق عبد الملك واصف وغالي جرجس عمدة الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحمد محضري محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الخواجه انطون أيوب التاجر

بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه الاهلية بتاريخ ١٩ مايه سنة ٩٦ فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ سبتمبر سنة ٩٦ عن طالب البيع
فريد سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٦ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بناحية منشاة غالي منصور شرقيه سيصير الشروع في مبيع محصول زراعة ستة عشر قيراط منزرعين قطن وادره شامى وجاموسه شعله تملق غالي جرجس من الناحيـة المذكورة السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الخواجه انطون أيوب التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ مايه سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه في المشترى يحضر فى اليوم والناحية المذكورين ومن يتأخر عن دفع الثمن الذي به المزاد يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٣٠ ستمبر سنة ٩٦ عن طالب البيع
فريد سليمان

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه في يوم الثلاث ٢٧ اكتوبر سنة ٩٦ و ٢٠ جماد أول سنة ٣١٤ الساعه ٩ افرنكى صباحاً بجلسة المزادات العمومية بسراي المحكمة بالزقازيق بناء على طلب سليمان العلاوي من الجوسف ومتخذله محلا مختاراً بالزقازيق منزل حسن أفندي سلامه شيخ المحامين وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ١٠ منه نمرة ٥١٨

سيصير مبيع العقار الآتي بعد قسماواحداً تملق حسن عبد الجواد من الجوسف وهو أولا منزل مبنى بالطوب الاخضر يحتوي على أربعة قاعات وشونة مواشى ومحل فوق ومندره بدون باب دور واحد يبلغ مايتين ذراع معماري محدود من بحري محمد عبد الجواد ومن غربي محمد أبو سالم والقبلي الشارع وفيه الباب والشرقى محمد الجندي ثانياً منزل صغير يحتوي على قاعه واحده وفسحه مقداره ثلاثون ذراعاً محدود من بحري حسن عبد الجواد والغربي محمد البنا والقبلي مجاز وفيه الباب والشرقى محمد حسن الاهواني ثالثاً قيراطين في طاحونه شركة طنطاوي الحلاق وآخرين بحارة الشرفامحدودين من بحري محمد شابي والغربي محمدأبوسالم والشرقى باب وشارع والقبلي محمد الجندي وفاء لسداد مبلغ ٢٠٨ قرش صاغ والمصاريف وسيكون الثمن الاساسى الذي يبنى عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضى وقدره عشرة جنيهات للكل أما شروط البيع فهى واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ــ٢٠ ربيع آخر سنة ١٣١٤

كاتب أول محكمة الزقازيق
عبد المجيد عثمان

اعلان

عن مبيع أشياء محجوزه

مكتب محمد أفندى نجاتي ومصطفى أفندى حسن المحامين بقنا

انه يوم الخميس ١٥ اكتوبو سنة ١٨٩٦ الموافق ٨ جماد أول سنة ١٣١٤ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بسوق بهجوره

سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى بقره سمره وثور أحمر وثور أصفر وثور أحمر أيضاً تعلق كل من حسين موافي واسماعيل عبد القادر من ناحيــة الغربي بهجوره الواقع الحجز عليها بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

بناء عـلى طلب ديوان عموم الاوقاف نفاذاً للحكــم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٥٤٨ جدول سنة ١٨٩٥

فمن يرغب مشترى شئ من ذلك عليه ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمتــه ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ سبتمبر سنه ١٨٩٦

باشمحضر محكمة
قنا
عبد الرحمن محجوب

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الخميس ١٠ اكتوبر سنة ٩٦ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحيــة شوبك اكراش شرقيــة سيصير الشروع في مبيع محصول زراعة ١٢ قيراط و ١١ فدان منزرعين قطن وحصان أسود وثورين تعلق ابراهيم علي من الناحية المذكورة السابق الحجز عليها بمعرفة أحــد محضري محكمة أبو كبير الجزئية الاهلية بناء عـلى طلب المعلم سليمان بشاره من الزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة أبو كبير بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبــة في مشــترى شى يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٦

عن طالب البيع
فريد سليمان

اعلان

من مكتب محمد أفندي نجاتي ومصطفى أفندي حسن المحامين بقنا

انه في يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ جماد أول سنة ١٣١٤ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق نجع حمـادي

سيباع بطريق المزاد العمومى مــواشى ونحاس تعلق كل من رضوان عثمان وعثمان عبد الرحيم من نجع حمادي الواقع الحجز عليهما بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦

بناء على طلب ديوان عمـوم الاوقاف نفاذاً للحكــم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣١ سنة ٩٦ جدول

فمن يرغب مشترى شئ من ذلك عليه ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسى عليــه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

باشمحضر محكمة
قنا
عبد الرحمن محجوب

اعلان

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بامر حضرة رئيس المحكمة نعلن العموم ان قلام المحكمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٨٩٦ لغاية صدور اعلان آخر سيكون افتتاحها من الساعه ثمانيــة ونصف افرنكي صباحاً لغاية الساعة الثانية بعــد الظهر مع وجود كتبة نوبتجية من الساعه ثلاثه لغاية الساعه خمسة مساء

باشكاتب محكمة
اسيوط
ختم

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل

العدد ٤١ {السبت ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ - ٣ جماد اول سنة ١٣١٤ - ١ بابه سنة ١٦١٣} السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°.41

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة﴾

القسم الحقوقي

﴿العثمانية﴾

﴿والصعوبات الحالية﴾

لقد أصبحت الممالك العثمانية فى هذه الازمنة الاخيرة على أسف كل صادق التبعة محط رحال الشقاق والفتن وسفك الدماء مما لم يكن مثله في الايام القديمة وقد استفحل الخطب وتداولت به الركبان في كل ناحية من المعمورة وضاقت الصدور من هذه الماجريات وأصبح ذلك موضوعاً مزعجاً لجرائد العالم على اختلاف نزعتها وأميالها وعاد شغلا شاغلا للدول الاجنبية

فنهم من يعزي ذلك الى سوء ادارة الحكام الاداريين وقد غالى بعضهم فاشرك في ذلك الحضرة السلطانية الجليلة ومنهم من يلقي الشر على مداخلات الدول الاخرى فى أمورنا فلا يتركن لا للحكام ولا للرعية وقتاً يصلحون به أحوالهم الداخلية أو الخارجية

ومنهم من يجعل ذلك الحق على الرعية وانقسامها الى جنسيات عديدة وتشعبات مختلفة تكره منها الواحدة الاخرى وتعمل على الاضرار بها وايصال النفع الى نفسها وقس على ذلك من الاسباب

لكن من تتبع بعين الانصاف أحوال الخمسين سنة الماضية تبين له انقسام كل ذلك بين الثلاثة المذكورين

أما الحكومة الادارية فلانها أغفلت فى الازمنة الاخيرة ان تعتني فى ضم الجنسيات المختلفة والاديان المتنوعة بواسطة ادارة حكيمة صارمة الى وطنية سياسية واحدة تجعل جميع هذه الاجناس يهتمون بامر واحد فى صيانة حقوقهم العامة ودفن كل وطنية

جنسية ودينية فى هذه الوطنية السياسية

فنحن ننزه الحضرة السلطانية عن الاشتراك فى هذا الاهمال ونلقي التبعة على الخاصة والبطانة المحيطة بجلالته احاطة الهالات الزوبعية بالقمر فلا يخلصون لجلالته نصحاً ولا يطلعونها على ويلات المملكة التي هم أصلها وفرعها فما أشبه الحالة الحاضرة بما كررته التواريخ من أعمال الحكومات بملوكها ونكتفي بذكر ماحدث فى عهد أمير المؤمنين المنصور أول الدولة العباسية

ذكر أبو الفداء المؤرخ قال حج المنصور الى مكة المكرمة وبينما كان يطوف بالكعبة ليلا سمع قائلا يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد فى الارض ومايحول بين الحق وأهله من الطمع فخرج المنصور الى ناحية من المسجد ودعا القائل وسأله عن قوله فقال له ياأمير المؤمنين ان أمنتني أنبئتك بالامور على جليتها وأصولها فامنه فقال ان الذي دخله الطمع حتى حال بين الحق وأهله هو أنت ياأمير المؤمنين فقال المنصور ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء فى قبضتي والحلو والحامض عندي فقال الرجل لان الله تعالى استرعاك المسلمين وأموالهم فجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والاجر وأبواباً من الحديد وحجاباً معهم الاسلحة وأمرتهم ان لايدخل عليك الا فلان وفلان ولم تأمر بايصال المظلوم والملهوف ولا الجايع ولا العاري ولا الضعيف والفقير وما أحد الا وله من هذا المال حق فلما راك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وأثرتهم على رعيتك تجبي الاموال فلا تعطيها وتجمعها ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله تعالى فمالنا لانخونه وقد سخر لنا نفسه فاتفقوا على ان لايصل اليك من أخبار الناس الا ماأرادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف أمرهم الا أقصوه ونفوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم عظمهم الناس وهابوهم فكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا به ظلم من دونهم فامتلأت بلاد الله بالطمع ظلما وفساداً وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك فان أراد رفع قصته اليك وجدك قد منعت من ذلك وجعلت رجلا ينظر المظالم فلا يزال المظلوم يختلف اليه وهو يدافعه خوفاً من بطانتك فاذا صرخ بين يديك ضرب ضرباً شديداً ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر فما بقاء الاسلام على هذا ؟ فان قلت انما تجمع المال لولدك فقد أراك الله فى الطفل يسقط من بطن أمه وما له فى الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي يعطي وانما الله عز وجل يعطي من يشاء بغير حساب وان قلت انما أجمع المال لتسديد

الملك وتقويته فقد أراك الله في بني أمية ماأغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع حين أراد الله تعالى لهم ما أراد وان قلت انما أجمعه لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله مافوق الذي أنت فيه منزلة الا منزلة ماتنال الا بخلاف ماأنت عليه

فالمنصور هنا لم يكن عاملا على الظلم ولكن غافلا عن عمل خاصته وبطانته ومخدوعاً منهم فقد كان يجب على الحكومة الادارية ان تمشي القوانين والفرمانات الصادرة من حضرات السلاطين العظام لا ان تلعب بها لعب الرياح بالسحاب. هذا وسنأتي ببقية الاسباب الموقعة الخلل في المملكة في الاعداد الآتية ان شاء الله

﴿سياحة الامبراطور نقولا الثاني﴾

﴿امبراطور الروس﴾

لقد أظهرت دولة الروس في هذه الايام الاخيرة سياسة حكيمة مؤسسة على مبادي كافلة بمنافعها من جهة وحفظ السلام من جهة أخرى في الشرق الادنى فانه بعد ان طمحت انظارها الى الشرق الاقصى وباتفاق دولتي فرنسا والمانيا حصلت على منافع كلية في جهات الصين واليابان منافع ستظهر فوائدها لتلك الدولة القوية رأت من جهة أخرى ان حفظ السلام في الشرق الادنى أولى لصالحها واحفظ لسلام العالم فلم تلتفت الى فتح المسألة الشرقية العثمانية اذ لم يكن ممكناً لها تدبر المسألتين في وقت واحد ولذلك لم تبال بثورة الارمن وغضت النظر عن الدماء التي أهريقت والانزعاجات التي جلبت الى مرسح هذه الاضطرابات دول أوربا وبعد ان أجمع الدول على اخماد هذه الفتن وتجرد بعضها لفتح مسألة الشرق الادنى ولو بالسيف كانت هي المحجمة عن ذلك وأظهرت عدم موافقتها على الاكراه بل رأت استعمال الوسائط الحبية في توقيف هذه الفظائع بواسطة دولة الحضرة السلطانية التي هي الدولة المالكة اذ ان العدول الى فصل ذلك بالسيف مما يغل أيدي جلالة السلطان وأيديها نفسها في اكمال مقاصدها في الشرق الاقصى واتخاذ بعض الدول التي لم تنل ربحاً في النواحي المذكورة فرصة لاكتساب نفوذ اقله مواز لما اكتسبته روسيا فيه وبعد ان كانت هي الدولة التي طالما حركت المسألة العثمانية وتظاهرت بالعدوان وأقامت حروباً دمويه في هذا القرن وكانت المحركة الاولى في تقسيم الممالك العثمانية ودولة انكلترا المعارضة لها في كل مكان انعكس الامر فكانت دولة انكلترا الساعية الآن في فتح مسألة الشرق الادنى وهي المقاومة لها. ونظراً لما رأت ما لفرنسا من الضغائن نحو دولتي المانيا وانكلترا - اما الاولى فلما خسرته معها سنة ١٨٧٠ في حرب المانيا من مقاطعتي الالزاس واللورين اما الثانية فبالنظر لمسألة مصر واحتلال انكلترا لها وكان والحالة هذه يلزم لروسيا مبالغ من النقود لاصلاح حالتها

وتكميل سككها الحديديه والقيام بما وعدت به الصين من السلفة لدفع غرامة الحرب مع اليابان وقد انسحبت المانيا من اسعافها بكل ما ترغبه من المال ـ وجدت الفرصة المناسبة لتقربها من دولة فرنسا وعرضها عليها صحبتها ومحبتها والاتحاد معها في أمر المشرقين فاندفعت فرنسا دفعة واحدة فمدت لها يد المسالمة والاتحاد وقضاء مصالحها المالية فأصبحت هذه المناغشة السياسية بين الامتين تتقدم كل يوم الى ان صارت بالحقيقة أشبه بمحالفة حقيقية وقد ظهرت نتائج هذه المصادقة في منع الاكراه عن الدولة العثمانية وعدم قبول فتح هذه المسألة كما علم بذلك العالم أجمع وطنطت به جرائد المسكونه فنالت الدولة الروسية في ذلك ممنونية الدولة العلية والاسم الاعظم في دول أوربا . ثم حتى تكلل ظفرها هذا تجشم على نفسه حضرة امبراطورها عمل سياحة في أوربا وزيارة كل من الدول العظمى سياحة سياسية حبية مالية فترك عاصمة المملكة في أواخر شهر أغسطس من السنة الحاضرة ومعه وزير خارجيته البرنس لوبانوف الشهير فزار أولا النمسا في فينا ثم توفى لوبانوف على أسف من مولاه وبعده توجه الى برسلو ووكيل أعمال الخارجية بصحبته وواجه هناك امبراطور المانيا . ثم زار جده فى الدانيمرك غير مصاحب معه وزيراً لانها زيارة عائلية . ثم زار ملكة الانكليز في بلمورال زيارة حبية لايخلو أمرها من بعض السياسة . وبعد ان أتم هذه الزيارات ونال فيها من الاكرام والاحترام والطنطنة ما كان لائقاً بجنابه بارح بلمورال الى فرنسا في أوائل هذا الشهر وهناك لقى من الفرنسويين وحكومتهم مالايمكن لقلم كاتب ان يصفه من الاجلال والاكرام والسرور والفرح ماأظهر ان فرنسا بعمومها قد تكهربت الى جسد واحد في مدحه وبذل كل جهد ومال ما جعل هذه الزيارة فريدة وسيدونها التاريخ أعظم زيارة وأجمل ملتقى فلاحاجة الى ذكر تفنن مشاهدها وعلو مناقبها فقد قامت بذلك جرائد العالم أحسن قيام واجتمع في باريس لمشاهدة هذه الاعياد البديعة نحو ثلاثة ملايين من المتفرجين ووصل اجار الطاقة في شارع مروره قبل الى ثلاثة آلاف فرنك وصرفت باريس على هذه الحفلة ماينيف على ثلاثة ملايين فرنك ماعدا ماصرفته وتصرفه بقية المدن التى ستحل ركابه فيها . وبالحقيقة ان فرنسا اذا أقدمت على شئ أحسنت اتمامه كل احسان فتعرف مايلزم له وما يعود عليها منه من الربح فانها ستربح على هذه الضيافة صحبة دولة عظيمة تكون لها عوناً فى كثير من المسائل ولو بمجرد معرفة الدول ميل روسيا اليها دون ان تساعدها مادياً وعوض ان تكون قد خسرت بهذه الضيافة ملايين من الفرنكات فانها ستجمع من زوارها الحاضرين لرؤية هذه الاعياد أقله ثلاثين مليون جنيه لان المقول ان هناك ثلاثة ملايين من

الزوار ان لم يكن اكثر فتربح أقله من كل زائر عشرة جنيهات قيمة ماستدينه الى دولة الروس وأكثر فهذه أعمال ربحت بها فرنسا صحبة روسيا سياسياً وجميع ماصرفته على ذلك أوتستدينه منها الدولة المذكورة ٠فنعم الضيافة ونعم النتيجة

القسم القضائي

﴿ ٨٧ ﴾

نقض وابرام — ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥

علي النبراوي — ضد — النيابة العمومية

(ذكر أسباب الحكم)

اذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بأسبابه وكان الحكم الابتدائي مشتملا على الاسباب الكافية لم يكن خلو حكم الاستئناف من أسباب جديدة سبباً لنقضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر بوند ومستر كامرون وحمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وأحمد القباج افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي النبراوي عمره ٢٨ سنه صناعته جمال مولود ومقيم بناحية سرس ومحبوس ومعين للمحاماه عنه مراد افندي فرج الحاضر نيابة عنه نقولا توما افندي

« ضد »

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٥٦ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٧٢٩ سنة ٩٥ وقديس أبادير مدعى بحق مدني

وقايع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت المذكور مع آخرين بالسطو على مركب قديس أبادير حالما كانت راسية على موردة سرس وسرقة نقود وأشياء منها بطريق الاكراه بواسطة استعمال أسلحة نارية واصابة اثنين من المسطى عليهم بجروح ليلة ٢ مارس سنة ١٨٩٥ ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ أول مايو سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢١٠ جنايات و٢٨٨ و٢٥٣ و٢٠ عقوبات حضورياً أول ببراءة كل من مصطفى العشماوي ومصطفى العيسوي وشحاته قنديل وعشماوي أحمد عشماوي من هذه التهمة والافراج عنهم من الحبس فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ثانياً حكمت على علي النبراوي بالسجن مدة ثلاث سنوات مع العقوبات القانونية التابعة لهذه العقوبة يخصم له منها الحبس الاحتياطى وحكمت بالزامه بان يدفع ستين جنيهاً للمدعى المدني بصفة رد وتعويض والزمت المحكوم عليه المذكور بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة (٤٩) عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم في المواعيد القانونية وكذلك المدعى بالحق المدني ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يوليو سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٨٨ فقره أخيرة و٣٥٢ فقره ثانيه و٢٠ و٤٩ المعدله عقوبات بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لعلي النبراوي وقديس أبادير المدعى المدني وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام علي النبراوي المذكور بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين وهذا الحكم غيابي بالنسبة لقديس أبادير ٠وفي ٢٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال المحامى عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً من حيث ان الاوجه المرتكن عليها رافع النقض

والابرام ليست من الاوجـه المقبولة طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

وحيث ان عـدم حضور باقي المتهمين لم يكن له حق رافع النقض والابرام بالتمسك به

حيث ان الاشخاص الذين لم يحضروا غـير متظلمين واذا لايكون له حق في التظلم عما يخصهم

وحيث ان مسـئلة الحكم على المدعى المدني بجميع المصاريف هو بحسب ما تراءي للمحكمه اذ كان مرفوع استئناف عن القضية منه وهذا الوجه لا يترتب عليه قبول النقض والابرام

وحيث أن ارتكان المحامى على ان الحكم خلى من الاسباب لا محل له لان محكمة الاستئناف ايدت الحكم الابتدائي باسبابه

وحيث ان المادة المحكوم بمقتضاها مذكور نصها بالحكم الابتدائي

وحيث انه بناء على ذلك يجب رفض النقض والابرام والزام رافعه بالمصاريف

وحيث ان نص المادة ٢٢٠ جنايات هي (يجوز لكل من اعضا قلم النائب العمومى والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لايقبل الطعن من المدعى الحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الافي الاحوال الثلاثة الاتية

أولا اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لايعاقب عليها القانون

ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون عـلى الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت والحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من علي النبراوي والزامـه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢١ ديسمبر سـنة ١٨٩٥ الموافق ٤ رجب سنة ١٣١٣

(القسم الادبي)

﴿أخبار الاستانه﴾

من مجموع الاخبار الواردة من الاستانه المندرجة فى الجرائد العربية والافرنجية يستدل على ان الفتن التى حصلت فى الممالك العثمانيـة قد خمدت نارها وبرد اوارها وستكون النتيجة بعد كل ذلك اصلاح الامور عامة فى الممالك المحروسة فعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم فان الحضرة السلطانية لم تكن واقفة على كل اسباب هـذا الخلل من عدم حصول الراحة فى ممالكها اما لعـدم اجتهاد رجالها بالاطلاع على كل ذلك وابلاغه لجنابه بالصدق والاخلاص واما لعدم ارادتهم ذلك. والان قد تغيرت الحالة وعرف الجناب السلطانى كل ماهو حاصل فى ممالكه ولم يبق له ادنى ريب بعد ان بلغته له رجال الدول الاخرى واتضح لجلالته ان المملكة فى احتياج كلى الى الاعتناء بها واعطاء الراحة لجميع اصناف الرعايا دون ميزة بهذا العصر المتقـدم والسلوك على اثار الممالك الناجحة بحماية التجارة والصناعة والزراعة ولا سيا التجارة ونشر المعارف والاداب فى جميع انحاء المملكة بواسطة المدارس والمكاتب العديدة

التى جددتها جلالته فى انحاء العثمانية والسهر على ان تكون هذه المراكز التهذيبية صالحة لنشر المبادى العادلة و التهذيب الصادق بانتخاب معلمين صالحين لها واعطا الحرية ولو قليلا للجرائد وبالتدريج لكي تبين مايجب عمله وتبث روح التمسك بالوطنية السياسية بين الشعوب المختلفة وترك جميع الوطنيات الخصوصية من دينية وجنسية فان رجال الممالك العثمانية اهل لكل تقدم اذا صينت منافعهم وحميت مصالحهم وعمهم العدل من كل جهة. ولا ريب انه فى اقل من عشرين سنة نلحق المتقدمين من سكان الممالك المتمدنة وتنفتح امامنا مصادر الثروة والاستقلال التى هى فاقدة عندنا الان مع ان اراضينا وبلادنا حاوية جميع الخيرات الطبيعية الممكن وجودها وانما ينقصها رجال توجدها وتنفع المملكة بها فى حالتنا الحاضرة ونساله تعالى احسان النهاية وصلاح الاحوال

﴿ كتشنر باشا ﴾

أنعم الجناب الخديوي المعظم على سعادة السردار كتشنر باشا بالوسام العثماني من الدرجة الاولى مكافاءة له على نجاح الحملة السودانية تحت ادارته

﴿ الاوقاف ﴾

لدى الحكومة الآن مشروع توحيد حسابات الاوقاف ويظن ان التصديق عليه صار قريباً

﴿ الوباء ﴾

لقد تقلص ظل الوباء من القطر المصري عموماً وصرنا ننتظر بعد أيام قلائل ان لا نعود نرى في جدول وفياته الا أصفاراً

وقد خفضت الدولة العثمانية بالنظر الى ذلك مدة الحجر الصحي على الواردات المصرية الى ٢٤ ساعة فقط

﴿ الحملة ﴾

يعود سعادة السردار وبعض كبار القواد الى العاصمة مع بعض فرق من الجيش الانكليزي والمصري ولا يعلم حتى الآن ما اذا كانت تقر الحكومة على تقدم الحملة الى أم درمان في هذه السنة أو تبقي ذلك الى وقت آخر. ومحور هذه المسألة المال

سبحان الباقي

﴿ أسعد شميل ﴾

انشبت المنية أظفارها فاختطفت في متوسط العمر المرحوم أسعد شميل أخا حضرة صاحب هذه الجريدة انتقل الى رحمة مولاه في بلده كفرشيما من أعمال جبل لبنان في يوم الجمعة الماضى ٢ الجاري عن ٤٧ سنة من العمر أثر داء لم ينجع فيه دواء واحتفل بجنازته ودفنه احتفالا لائقاً بمقامه الكريم . نسأل الله تعالى له الرحمة والرضوان ولارملته وأنجاله واخوته وسائر آله وذويه جميل الصبر والسلوان

﴿ عبد الله كرامه ﴾

انتقل الى رحمته تعالى المرحوم عبد الله كرامة بالعاصمة وهو في سن الشيخوخة واحتفل بمأتمه

احتفالا يليق بمقامه فنسأل لحضرات أنجاله حسن السلوان وله الرحمة والرضوان

﴿ شاكر شقير ﴾

قبض الى رحمة الله تعالى الكاتب المجيد والشاعر المطبوع المعلم شاكر شقير فى سوريا وهو في متوسط العمر فنسأل له الرحمة ولآله الكرام جميل العزاء .

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاحد خمسه وعشرين اكتوبر سنة ١٨٩٦ الساعه واحده افرنكي مساء بناحية الكفر القديم شرقية سيصير الشروع في مبيع زراعة نصف فدان مزروع قطن وقيراط ونصف مزروع أدره تعلق محمد ابراهيم مسعود السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بناء على طلب محمد عزازي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٦ فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ عن طالب البيع

جورجي سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو

انه في يوم الاحد ثمانية عشر اكتوبر سنة ١٨٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية سندنهور شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل دستين نحاس وجدي أسود وصندوق خشب وزراعة نصف وربع فدان قطن وحماره زرقه ونصف جاموسه شمله تعلق كل من علي العطفى والحرمه خضره زوجة فهد علي السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية بناء على طلب محمد أفندي غالي الكاتب من شبرا النخله وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٨٩٦ فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ عن طالب البيع

فريد سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتوا بالزقازيق

انه في يوم الخميس ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق جفنا دقهليه سيصير الشروع في مبيع نصف جاموسه شمله ونصف بقره ونصف جاموسه سمره تعلق رشيد حسن من عزبة حسن بك بصرى السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية بناء على طلب سعادة حسن بك بصرى من مصر وعلى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦ وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد العلنى بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ سبتمبر سنة ٩٦ عن طالب البيع

فريد سليمان

اعلان

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

بامر حضرة رئيس المحكمة نعلن العموم ان قلام المحكمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٨٩٦ لغاية صدور اعلان آخر سيكون افتتاحها من الساعه ثمانية ونصف افرنكي صباحاً لغاية الساعة الثانية بعد الظهر مع وجود كتبة نوبتجية من الساعه ثلاثه لغاية الساعه خمسة مساء

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل)

﴿ تابع حكم الشفعة المندرج فى العدد الماضى ﴾

وحيث جاء أيضاً فى المادة (٢١٨) ان الشهود جائزة اذا ثبت ان سند الدين فقد بحادث قهرى

وحيث يؤخذ مما تقدم أمران ــ الاول ان وجهة القانون في منع الشهادة كانت منحصرة فى الديون والاوراق لسهولة تداولها بين الناس وسهولة الاشهاد كذباً عليها والامر الثاني ان القانون لم يجعل نصه عاماً في ماوضع له فأجاز الاستثناء ونص على بعض احواله ودل بذلك على ان مالم يوضع لاجله فليس داخلا في حكمه أو يتأكد على الاقل ان مالم يوضع لاجله لايتشدد فيه أكثر من المنصوص عليه

وحيث انه مع ذلك يجب التوفيق بين هذا الاستنتاج الصريح وبين تخوف القانون من الشهود فلا تقبل الشهادة على مجرد العلم بل ينبغى ان يكون ذلك العلم مستفاداً من عمل مادى ثابت لكيلا يسد باب الشفعة بالمرة كبناء وحفر بئر وفصل حد ومزارعة ومساقاة وقرائن قاطعة ومشاجرة وهكذا وبذلك يكون الامر وسطاً بين مذهب الشهادة ومذهب التضييق في الشفعة على ان الشفعة ليست حقاً عينياً وليست ملكا في ارض او عروض بل هى كما تقدم سبب من اسباب التملك وليس المراد بالشهادة اثبات الملك أو نفيه وانما المقصود اثبات ذلك السبب أو نفيه نعم يثبت الواحد منهما وينتفى بثبوت سببه أو انتفائه والمؤدى الى الممنوع مثله ولكن نحن في باب الاستثناء والقواعد انما وضعت لحفظ الضوابط العمومية حرصاً على المنفعة وما نحن بصدده حق مبغوض مضر فلايندرج تحت تلك القواعد

وحيث ان في ذلك مطابقة لمذهب القانون اذ قدمنا ان الشفعة سبب في الملكية والقانون أباح اثبات وضع اليد المدة الطويلة بالشهود وهو سبب ايضاً من أسباب الملكية فما جاز في اثبات أحدهما يجوز في اثبات نظيره

وحيث ان تشعب المذاهب فى الشريعة كان من شأنه ان يفيد القضاء الاهلي كثيراً لان القانون لم يضيق على حرية النظر والاخذ بالاصلح في هذا الباب ولان فى سعة المذاهب مرشداً الى مطابقة الاحكام لمقتضى مصالح الامة فيؤخذ من قولهم جميعاً ان الشفعة حق ضعيف يجب عدم التوسع فيه ومن قول الامام الشافعى العفو عنها أفضل ومن ذكرهم باب الشفعة بعد باب الغصب لانها شبيهة به من حيث اكراه المشترى على التخلي عن البيع انها حق مكروه فلا يجوز للمحاكم ان تسهل مكروهاً اذ القانون موضوع لمطابقة الامل فان خالفه بحكم القاضى فقد بغضه الناس وعلى القضاة ان يخففوا من بغضهم ما استطاعوا

لذلك كان من الخطأ القضاء بان الشفعة حق عينى وبان الملكية لاتنتقل للمشترى فتصرفه باطل وبان انذار الشفيع واجب وبان التنازل الصريح واجب وبان الاخذ بالبيع الاول ممكن وبان السكوت وحده لايدل على الرضاء وبان الرجوع الى القوانين السابقة محتم وبان مضى المدة الطويلة بعد العلم لازم وبان السكوت بعد العلم لايسقطها وبان ابداء الرغبة في قلم الكتاب يعوزها وبان تجزئة الصفقة مقبولة وبان اثبات العلم بغير الانذار ممنوع وبانها جائزة في العروض كما جازت في البناء والارض وهكذا مما ينبو بها عن مقصدها ويبعد القانون عن مصلحة أمته

وحيث ان في ايجاب الرجوع الى الشريعة نظراً من جهة اختلاف المذاهب فيها فقد قدمنا ان مذهب الامام الاعظم يجيزها للجار والشريك ومذهبي الشافعى والمالكى لايقضيان بها الا للجار فان كان الرجوع الى الشريعة واجباً لزم ان يؤخذ بمذهب الامام الاعظم لانه هو الذي أمر الخليفة باتباعه وان كان الرجوع حراً لزم ان لايأخذ القاضى من نصوص أي مذهب الا ماوافق قانونه وبلده وتبين ان مذهب القانون ورغائب الامة يقضيان بعدم التوسع فكل حكم ينبنى على غير هذه القاعدة يعتبر مخالفاً للقانون (وغالب الاحكام جرى على مذهب الامام أبي حنيفة الا حكم ١٥ مارس سنة ١٨٩٤)

وحيث ان أحكام المحاكم مترددة فلا يمكن القول بانها اختارت مذهباً على البقية بل انها لاتزال تتقدم الى أحد المذاهب وتتأخر عنه وكذلك هى من جهة مايتفرع عن المبدأ الواحد غير ثابتة بدليل مايأتي

المدة الكافية لاسقاط الشفعة

جاء فى بعض الاحكام (ان هذه المدة من تاريخ العلم بالبيع موكول تقديرها الى المحكمة فيجب ان لاتكون طويلة (٥ مارس سنة ١٨٩٦ و ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ استئناف ـ أول اغسطس سنة ١٨٩٢ بنى سويف. وقضت بان المدة تكون شهراً) وجاء في أحكام أخرى ان المدة المقررة لسقوط الحق في الاخذ بالشفعة لم تكن مغايرة للمدد التى قررها القانون لسقوط الحق بمضى المدة الطويلة الا في حالة الانذار الرسمى (استئناف ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ ـ ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ وبنى سويف ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٥ وفيه (تأخر الشفيع مطلقاً بعذر أو بغير عذر شهراً أو أكثر لايبطل شفعته حتى يسقطها بلسانه)

كون الشفعة حقاً عينياً

جاء فى بعض الاحكام (ان الشفعه سبب من أسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية (استئناف ٨ ستمبر سنة ١٨٩٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩٥ وبضد ذلك حكم بان حق الشفعة هو من الحقوق العينية الثابتة أي المترتبة على الاموال الثابتة (استئناف ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٠ ـ ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ ـ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٤)

(المادة ٧٥)

قضت بعض الاحكام ان الانذار المنصوص عنه فى هذه المادة هو طريقة تقطع المدة على الشفيع وليس فيها واجب على المشتري ان ينذر الشفيع مطلقاً ويجوز اثبات العلم من طريق غير الانذار بالبينة. استئناف ـ ٨ ستمبر سنة ١٨٩٠ ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ ـ ٢ يناير سنة ١٨٩٦ ـ ٥ مارس سنة ١٨٩٦ ـ ٣١ مارس سنة ١٨٩٦) وخالفتها أحكام أخرى فحكمت بان الشارى هو الملزم باحاطة الشفيع علماً بالبيع (استئناف ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

التقرير فى قلم الكتاب

حكم بان مجرد تقرير الشفيع إفي قلم الكتاب برغبته الشفعة ثم سكوته عن الخصومة يسقط حقه متى تبين انه رضى أو تنازل ـ (استئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦) وحكم بان الشفيع اذا قرر تلك الرغبة ثم سكت لايسقط حقه الا بمضى المدة المقررة لانقطاع المرافعة وهى ثلاث سنين (استئناف ٧ فبراير سنة ١٨٩٥)

العلم والسكوت

ليس السكوت بذاته دليلا على الرضا أو تركا لحق من الحقوق ـ (استئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦) وبعكس ذلك حكم بان الشفيع اذا علم بالبيع وسكت عن طلب الشفعة سقط حقه لانه دليل الرضا ـ استئناف ٨ ستمبر سنة ١٨٩٠

تجزئة الصفقة

لايلتفت للقول بعدم تجزئة الصفقة لانه مقرر شرعاً بجوازها متى كان الشفيع شفيعاً في بعض ما ملك بها دون الباقى (استئناف ـ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٢ ـ ٣ يناير سنة ١٨٩٥) وحكمت محكمة اسكندريه فى ٨ ستمبر سنة ١٨٩٠ بعدم جواز التجزئة

المشتري الاول والثاني

حيث ان الشفيع ان لم يستعمل حقه ضد المشترى الاول فليس له ان يؤاخذالا نفسه وليس من الصواب ان يتحمل ذلك المشترى نتايج اهماله (استئناف ـ ٢ ابريل سنة ١٨٩٥) بخالف هذا ان حق الشفعة يترتب للشفيع عند البيع ولذلك كان كل تصرف يأتي به المشتري فى العين المشفوعة باطلا وللشفيع الاخذ من المشترى الاول ـ (استئناف ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٤ ـ ١٥ مايو سنة ١٨٩٥

مجرد العلم يسقط الشفعة

ان علم الشفيع بالبيع واستخدام حقه في الوقت المناسب هو من الوقايع الموكولة معرفتها لفطنة القضاة ومع عدم اتيان المستأنف بما يثبت حدوث بواعث اوجبته التأخير عن رفع الدعوى فقد سقط حقه (المنصورة ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ ـ ١١ يناير سنة ١٨٨٩ ـ استئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ـ وفيه جواز الاثبات بالشهود ٢ يناير سنة ١٨٩٦ ـ ٣١ مارس سنة ١٨٩٦) وبعكس هذا

قيل لايحسب اعلان الشراء للشريك بقسمة الشئ الشائع بينهما اعــلاناً يقوم مقام الانذار المنصوص عنه في المـادة ٧٠ حتى تسقط الشفعة ان لم يقرر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة وانه من المقرر ان مجرد العـلم والسكوت لايفيد التنازل الا اذا كان هذا السكوت مستبدلا عن القول في معرض يطلب به التنازل وان حق الشفيع لايسـقط الا اذا كلفه المشـترى رسمياً (استئناف ــ ١٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ ــ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٢ ــ ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ ــ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ــ ١٤ دسمبرسنة ١٨٩٣ ــ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ــ٣٠ديسمبرسنة١٨٩٤ــ٣ يناير سنة١٨٩٥

وجوب الرجوع الى الشريعه

لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشـفعة هي الشريعة الاسلامية الغراء فمن ثم وجب الرجوع لهذا المأخذ لمعرفة هذه الاحكام في كل حال لم يعبر فيه واضع القانون الاهلي عن فكره بعبارة شافية أو جاء باحكام مخالفة ــ(استئناف ٣ يناير سنة ١٨٩٥ ــ ٣١ مارس سـنة ١٨٩٦) وبضد هــذا حكم بان الذي يلزم تطبيقه في دعوى الشـفعة هو القانون الاهلي لا الشريعة الغراء حتى في الاحوال التى لايوجد فيها نص في القانون الاهلي لايمكن الرجوع اليها بل لقواعد العــدل المطلقة (استئناف ــ ١٠ مايو سـنة ١٨٨٧ ــ ٢ ابريل سنة ١٨٩٥)

التوسع فى الشفعة

حيث ان حق الشفعة حق وارد على غير القياس فلا يتوسع فيه بالتوسع المطلق كما في الحقوق الواردة عــلى القياس ــ (استئناف ــ ٢٢ نوفمبر سـنة ١٨٩٢ ــ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ وفيه تفضيل لحق الارتفاق عــلى حق الشفعة ــ ٧ فبراير سنة ١٨٩٥) وضده حيث ان الشفيع اذا توفى بعد طلب الشفعة قضائياً ورث ورثته عنــه حق الشفعة . استئناف ــ ١٥ مارس سنة ١٨٩٤) راجع مذهب الامام الاعظم فهو مخالف لهذا الحكم الكثير التوسع وقد رجع فيه الى المذهبين الآخرين

الحكر

حيث ان العقارات المحتكرة والفضاء لاتعتبر في حكم الملك التام لانها غير مملوكة الرقبة ولم يتنوه عنها أيضاً في القانون المدني بانها في حكم الملك التام كما تنوه فيه عن الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة والمكان المحتكر لايملكه مالكه ملكا تاماً لانه لايملك الا البناء اما الارض فليست ملكا له وحينئذ لاتجوز الشفعة (استئناف ــ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ــ ٢ يناير سنة ١٨٩٠) وضد هذا قيل ان حق الحكر أبدى والبناء على أرض الحكر عقـار حكمى والقانون لم يميز أي عقار يؤخذ بالشفعة فهى جائزة في البناء القائم على أرض حكر (استئناف ــ ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ وهو أخذ باضعف أقوال المذهب)

وحيث ان هــذا التردد العظيم يجعــل الناظر في تلك الاحكام حايراً في الذي يأخذ به منها لولا انه غــير ملزم باتباعها في الخصومات الجديدة التى تعرض عليه

وحيث انه لم يكن من احتياج الى القول بان البنا عقار حكمى والشفعة حق انتفاع عينى وحق القرار دائم ابدى والشفعة فى ذلك أمر الزامى

وحيث ان حق القرار مسـتفاد من صاحب الوقف والارض التى عليها حق القرار راجعـة الى وقفها فهى لاتصلح ان يشـفع بها ولا يجوز ان يكون حق القرار المترتب عليها أشد قوة وأوسع نطاقاً من حق صاحبها فيها واذا توسعنا فيه نراه جزءاً من الملكية ولا يجوز ان يكتسب بالجزؤ مالا يكتسب بالكل مطلقاً

وحيث ان تحتيم الرجوع الى الشريعه في شفعة البناء القائم عــلى أرض محتكرة في عقار بيع بجواره يقتضى الرضوخ لاحكام تلك الشريعة وهى تحكم بعــدم الجواز اتفاقاً اما القول بالرجوع اليها ثم العدول عنها الى اعتبـار البنـاء عقاراً حكمياً بنص القانون فهو تردد بين نصين غير متوافقين وذلك يدعو الى الاضطراب في الاحكام

وحيث ان الموضوع لم يكن في معرفة صفة البناء وكونه عقاراً حكمياً بل هو في معرفة اهل الشـفعة جائزة في

العقار مطلقاً أي في البناء من دون تبعية للارض القائم عليها

وحيث ان القانون صريح في عدم جواز الشفعة في البنا وحده أو بواسطة البناء وحده بدليل المادة الاولى من باب الشفعة حيث نصت - (لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة الخ) لانها أثبتت حق الشفعة لصاحب الارض فى البناء دون صاحب البناء فى الارض مع التلازم الذهنى حال وضع هذا النص ويؤخذ منه ان القانون انما صدر المادة بلفظ الارض ومنع صاحب البناء من الشفعة فيها اشارة الى ان الشفعة لاتجوز الا فى عقار مخصوص هو الارض فان قام عليها شئ فهو يتبعها

وحيث ان الدليل المأخوذ من تصريح المادة (٦٩) بقولها للشريك في عقار غير مقسوم من غير نص على نوع العقار دليل ساقط لان لفظة عقار جاءت على لسان ناقل هذه المادة من قبيل التحسين لامن قبيل الوضع يشهد بذلك للطبعة الفرنساوية اذ عبارتها بالحرف (للشريك الغير مقسوم) فغير مقسوم صفة لشريك كما هو ظاهر ولفظة عقار غير موجودة فالارتكان على ذكرها خطأ في الطبعة العربية خطأ فى القضاء ولذلك لم تأت تلك اللفظة السقيمة مرة ثانية في باب الشفعة الى آخره

وحيث تبين من ذلك ان القانون لم يكون مبهما في هذا الموضوع فيؤتى اليه بنصوص أجنبية عنه وتؤخذ تلك النصوص لتطبق على غير ماوضعت لاجله

وحيث ان الارض المطلوب أخذها بالشفعة هى قسم من أقسام جنينة الحلمية ومعروف ان هذه الجنينة قسمت أقساماً ليسهل بيعها وأشهر ذلك فى الجرائد الرسمية وغيرها من سنة ١٨٩٤ (راجع مستندات المدعى عليه)

وحيث انه فضلا عن ذلك النشر العام فان دائرة الحلمية كانت ترسل الى الدوائر الكبيرة اخطارات بحصول التقسيم والعزم على البيع وكان الدلالون يطوفون ومعهم رسم أقسام الجنينة ليعرضوها على الناس ترغيباً في المشترى كما جاء ذلك فى مرافعة الوكيل عن المدعى عليه فضلا عن ان البيع كان بالمزاد

وحيث ان وكيل المدعية أنكر علمها بالبيع وقال ان المزاد لم يكن رسمياً فعلى فرض العلم قبل البيع لاتسقط الشفعة لانها انما تجب بعده ولان المشترى لم يقم بواجبات المادة (٧٤) من القانون المدنى من حيث اعلان المدعية بيوم البيع

وحيث ان الانذار المنصوص عنه فى المادة المذكورة ليس واجباً على المشتري بل هو واجب على طالب البيع دونه وطالب البيع في هذه الدعوى هو دائرة الحلمية لا المدعى عليه والدائرة أعلنت مراراً فى الجرائد وبنوع خاص عن المبيع وزمن بيعه ومكانه

وحيث ان المدعية لم تنكر توجه الدلالين الى دائرتها وعرض الرسومات وشروط البيع عليها

وحيث مما لايسلم ان دائرة المدعية التى هى من الدوائر الشهيرة لاتعلم تقسيم أراضى جنينة الحلمية وعرضها للبيع وحصول المبيع فعلا بل المعقول انها كانت تعلم حينا فحينا بالاقسام التى حصل بيعها

وحيث ثابت من نسخ الوقائع التى قدمها وكيل المدعى عليه ان الثمرة التى اشتراها أعلنت ثانية بعض اعطائه ثمناً معيناً فى مبيعها ليكون ذلك اخطاراً بحصول التمليك في الميعاد المحدد

وحيث ان المدعية لم تنكر وجود قطع أرض أخرى ملاصقة للتى تطلب أخذها بالشفعة ولا أن الثمن في جميع القطع قد تحسن عن ذي قبل

وحيث ان الشفعة وجدت لمنع الضرر فلا يصح ان تكون سبباً فيه

وحيث ان علم المدعية ثابت من كل هذه الوقائع وطلبها اليوم يعد من باب الطمع وقصد الاضرار بالمدعى عليه

وحيث انه ليس من فائدة فى معرفة الجوار من عدمه لان ثبوته لايترتب عليه استحقاق المدعية لشفعة ليست لها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وخمسمائة قرش للمحاماه

العدد ٤٢ (السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٦ - ١٠ جماد اول سنة ١٣١٤ - ٨ بابه سنة ١٦١٣) السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N·. 42

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ العثمانية ﴾

والصعوبات الحالية

(تابع عدد ٤١)

من طالع التواريخ الماضية والحروب التي كانت بين الدولة العثمانية ودول الافرنج وراجع حروب اوستريا ومعها بولونيا والبندقية وانضمام الدولة الروسية اليها في حروب السبع عشرة سنة من سنة ١٦٨٢ الى سنة ١٦٩٩ علم ما كابدته الدولة العثمانية وخسرته من البلاد التي أخذها كل من أعداءها بموجب عهدة كارلوتس تاريخ ٢٦ يناير سنة ١٦٩٩ فكان نصيب اوستريا من ذلك ترنسلوانيا وهنكاريا شمال الماروش وغرب نهر تايس وبلاد الصقالبة الا جزءاً صغيراً بين نهري الدنوب والصعف ونالت بولونيا بادوليا وكنياك والبندقية دلماسيا والمورة والروس آزوف وما يحيط بها على سواحل بحر يوكسين وذلك فى زمن السلطان أحمد الثانى . ومن راجع كذلك الحرب بين روسيا والدولة العثمانية فى عهد السلطان مصطفى الثانى والسلطان محمد الثالث المنتهيتين بعهدة البروث سنة ١٧١١ وقد دارت الدائرة وقتئذ على الروس وكاد يقبض على بطرس الكبير وكيف تتابعت حروب اوستريا والروس قبل ذلك وبعده وانتهت بعهد أكثرها فى صالح أعداء الدولة مابين سنة ١٧٠٣ الى سنة ١٧٨٤ أخصها عهدة كارلوويتس المذكورة وعهدة بصارويتس سنة ١٧١٨ وختمت بعهدة كنارجي سنة ١٧٧٤ بين السلطان عبد الحميد الاول والملكة كاترين أمبراطورة الروس المشتملة على ٢٨ بنداً وخسران الدولة العلية جملة أماكن وأخذ الروس قلعة كرش وينى قلعة فى القريم بموانيها ومعاملتها ومدينة آزوف بعد ان كانت استردتها الدولة العلية العثمانية وتسلط الروس

على تتركوبان ونحوهم من التتر وجعلهم حكومة مستقلة دون تداخل أحد فى أمورهم هذا كله بعدان عقدت الدولة العلية مع بطرس الكبير محالفة ضد شاه العجم نادرخان ومسالمة أبدية سنة ١٧٢٠ — علم ما تركت تلك الحروب من الضغائن وحب الانتقام والعداوة الكامنة فى الصدور وانه فى عهدة كارلوويتس المذكورة انكمشت سلطة الدولة العلية ولم يعد لها تلك الاهمية الحربية السابقة فى أوربا وأصبحت أهميتها أهمية سياسية تنظر اليها تلك الدول بعين منافعهن الخصوصية فمن جهة كل منهن تحسدها على مالها من البلاد ذات التربة الجيدة ومصادر الثروة العظيمة وتود ان يكون لها جزء منها ومن جهة أخرى لا يردن تسلط احد عليها منهن خوفاً من ان المتسلطة عليها تكون مزعجة لبقية الدول ومحدثة ارتباكات كثيرة فى نظامهن ولذلك كن يفضلن بقاءها حاجزاً يمنع كل دولة منهن عن الاستيلاء عليها فهي محفوظة باختلافهن. هذا من قبل الدول وما بينهن من الحقد والضغائن وبين الدولة العلية

ثم اذا تأمل من جهة أخرى عدم رضا المسيحيين بالاكثر من حكامهم لما كان يحدث عليهم من المظالم المتنوعة والاهانات المختلفة واحتقارهم وعدم وجود وطن حقيقي لهم ينتمون اليه ما جعل حالتهم غير محتملة ولذلك كانوا فى كل وقت يلتمسون لهم ناصراً ينصرهم ومحامياً عنهم يحميهم فلم يجدوا لهم هذا الفرج الا فى دول الافرنج وحمايتهن حتى كنت ترى كل واحد منهم منظوراً بين الناس ينتمى الى أحد رعايا الافرنج ليحميه من تحكم الحكام فدولة الروس تحمي المسيحيين الشرقيين ودولة فرنسا النصارى الكاثوليك وكان من نفع كل دولة ان تضرم نار الضغائن فى من ينتمي اليها من المسيحيين وكان المسيحيون من كل معتقد يغتنمون الفرصة أيضاً بتبليغ شكواهم لمن يصغى اليهم والاستعانة بالدول المذكورة وعن ذلك كانت تبتدىء باتحاد الفريقين الفتن وتتجسم الى حروب. قلنا من تأمل كل ذلك رأى ان الدولة العثمانية كانت تقاسي من ذلك أضعاف ما لو وحدت سياستها وعاملت جميع رعاياها من مسلم ومسيحي وغيرهم من الجنسيات المختلفة معاملة واحدة عادلة واجتهدت فى اكتساب ثقة كل فئة بالرفق وسبل حمايتها عليهم والتفتت الى صوالح الجميع دون ميزة مفضلة مصالح رعاياها على مصالح الاجانب فانها تكون بهذه السياسة القويمة المأمور بها من الشريعة الاسلامية بان للذميين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم قد قدرت على اكتساب محبتهم جميعاً واختلاق وطنية سياسية تجمع جميعهم الى صالح واحد وتدفن جميع الجنسيات والاختلافات الدينية فى الوطنية السياسية المذكورة لان كل دولة انقسمت على نفسها تخرب

واذ لم تكن العثمانية الى الآن حاصلة على هذه الوطنية السياسية بل فيها نحو خمس عشرة وطنية

مابين دينية وجنسية كل منها تكره الاخرى وتعمل على الاضرار بها ـ ولا اعتبار لما تتغني به الجرائد بالادعا الوطنى لان كلا منها تضمر وطنية جنسية أو دينية وتتظاهر بوطنية سياسية وهذا أمره ظاهر وتشهد عليه الفتن والمذابح المتكررة في المملكة فانا قد شاهدنا في هذا العصر عدداً منها ـ ولما كنا في زمن قد عم فيه التهذيب وسطت جيوش التمدن على جيوش الخشونة فعار على هذا القرن ان نكون فيه متأخرين هذا التأخر وليس لنا وطنية واحدة ننتسب اليها . وانا بكل أسف نقول انه مادامت بلادنا متفرقة الاميال والاراء وحكوماتنا لا تكبح اميالنا واراءنا الفاسدة وتجمعنا جميعاً قلباً وقالباً الى وطنية واحدة وتعمم التهذيب وتنتقى رجالها من كرام البيوتات المهذبين وتنتبه الى صوالحنا حتى تميت هذه الاحقاد والضغائن فينا والتجاءنا الى اعدائها وما دامت الاعداء فاتحة صدورها لقبولنا نظراً الآن في ذلك صوالحهم فالاصلاح غير ممكن ومقضى علينا بان تكون ممالكنا محط رحال الشقاق والفتن أبداً ولا يصلح هذه الاحوال لا مايعول عليه حزب تركيا الفتاة ولا اعادة المبعوثان والقانون الاساسى لعدم وجود رجال لائقين لذلك . فان المبعوثان الذي أمرت به الحضرة السلطانية من ثماني عشرة سنة قد كان سبب الخراب لما رفعت له مسألة حرب سنة ١٨٧٧ وطلبت آراؤه فيما هو أحسن للبلاد الحرب أم قبول اللائحة الاخيرة عن مطاليب الدولة الروسية بعد تحويرها الى حد انها لم تكن شيئاً مذكوراً فان رأي رجاله كان الحرب وصرخوا جميعهم النار ولا العار والمنايا ولا الدنايا واشاروا برفض تلك اللوائح وبالحرب فكانت نتائجها خسراننا نحو احد عشر مليونا من التبعة ونحو اربعة ملايين ميل من الاراضى . فلو كان رجال ذلك المبعوثان درسوا حالتنا وفضلوا عدم الحرب فى كل الوجوه لكانوا اراحونا من هذه الخسارة الباهظة . وقد يخشى من اعادة هذا المبعوثان ان يوقعنا في تهلكة اعظم وانما الاصلاح على ماتراه هو فى اجتهاد الدولة بتعميم العدل بين الرعية واحسان التهذيب واجراء كل ذلك بيد قويه قاسية على الظالم بدون رحمة ورافقة بالمظلوم دون اهمال . فان الدول المطلقة الامر اذا عدلت لم تكن ادنى من الدول الشوروية بل في امور كثيرة افضل منها . واني أعلم حقيقة ان ثمانين في المائة من شعوب المملكة نصارى ومسلمين يفضلون هذا الرأى على غيره ويأثرون حكومة سلاطين آل عثمان على كل دولة أخرى دون استثناء

القسم القضائي

﴿ ٨٨ ﴾

نقض وابرام ــ ٤ ابريل سنة ١٨٩٦
علي الشامي وآخر ــ ضد ــ النيابة العمومية
(البلاغ الكاذب)

يعاقب المبلغ بلاغاً كاذباً اذا حكم ببراءة من بلغ عنه ولو لم يذكر في حكم البراءة المذكور ان البلاغ كاذب

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي الشامي عمره ٥٠ سنة والليسي عبيد عمره ٧٠ سنة مزارعان مولودان ومقيمان بناحية المشط منوفيه ومعين للمحاماه عنهم ابراهيم بك الهلباوي (ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٥٤ سنة ١٨٩٦ والشيخ جبر سيداحمد مدعى بحقوق مدنيه

وقايع الدعوى

النيابه العمومية أتهمت هذين المتهمين بانهما بلغا في ٩ يناير سنة ٩٥ بلاغاً كاذباً مع سوء القصد في حق الشيخ جبر سيداحمد المدعي بالحق المدني مأذون ناحية المشط سابقاً بانه عقدعقود زواج ولم يقيدها في الدفاتر واختلس رسومها لنفسه

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ٧ اكطوبر سنة ٩٥ طبقاًللمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ فقره سادسه عقوبات حضورياً بحبس علي الشامي والليسى عبيد كل منهما مدة ثلاثة شهور وبالزامهما بان يدفعا الى المدعى المدني ثلاثة آلاف قرش صاغ تعويضاً والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما والمدعى بالحق المدني استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر و ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين ومن المدعى المدني شكلا وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائه والزام المستأنفين وهما المتهمان المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

وفي يوم ٩ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعى المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان عبارة كذب البلاغ قد نظرت كفاية في الدرجتين وبراءة المتهم الاصلي هى في الحقيقة وان كانت لا يفيد وجودها كذب البلاغ ولكنها مما تؤكده

وحيث انه لامحل مطلقاً لذكر المادة ١٧٧ تحقيق جنايات فانها خاصة بمواعيد الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي الشامي والليسى عبيد والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ٩٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٣

(القسم الادبي)

استلفات

نستلفت انظار حضرات المحامين الى النشرة التى بعث بها حضرة زميلنا الفاضلين حسين بك فهمى واخنوخ افندى فانوس الى كل منهم طلباً لاكتتابهم فى مساعدة عائلة فقيد الطائفة المرحوم السيد افندى حسنى . ولقد ساءنا جداً ما بلغنا من ان اكثر زملائنا الذين كان ينتظر منهم سرعة تلبية هذا النداء الحميد لم يظهروا الى الآن اقل دليل على رغبتهم فى قضاء هذا الواجب الادبى . ولعل عذرهم فى ذلك ماوجدوه فى آخر النشرة من ان التبرعات تقبل الى آخر

سنة ٩٦ مع بقاء بياض الشهر فارغاً مع ان البياض الذى قبل السنة كان القصد ملؤه بشهر سبتمبر كما اخبرنا حضرة حسين بك فهمي احد صاحبي النشرة ولقد نشر فى الجرائد اليومية هذا الاستدراك ولكن على غير جدوى .
اما الآن فقد امتد اجل الاكتتاب الى آخر شهر اكتوبر الجارى وعاد المنتظر ممن تحثه نفسه الكريمة على بذل شئ فى هذا البر ان يتفضل به قبل انتهاء الشهر هذا

ونتهز هذه الفرصة لتذكرة اخواننا المحامين بوجوب انشاء جمعية خيرية خاصة بهم فان كل فئة من ذوى الصناعات حتى المهن الدنيئة تتخذ لها من ابنائها جمعية ترتكن اليها عند الحاجة فلقد كان يجب على المحامين ان يكونوا قدوة الجميع فى هذا العمل لانهم اقدر من سواهم عليه ولذلك نحث حضراتهم على القيام به مؤملين ان لايمر زمن طويل حتى تنشر خبر انشاء هذه الجمعية المفيدة

اما الآن فان حالة عائلة الفقيد المذكور تستدعى نخوتهم ومروءتهم والله لا يضيع اجر المحسنين

﴿نادرة تاريخية﴾

في كرم طباع الاتراك

ذكر التاريخ عن حدث ربي فى البلاط العثماني اسمه عثمان ويعرف بطوبال عثمان وذلك عند ماعدلت سلاطين آل عثمان عن أخذ احداث المسيحيين وتربيتهم لخدمتهم وشرعت في أخذ احداث من المسلمين لذلك

فعثمان المذكور ولد في أواخر القرن السابع عشر للميلاد ولما بلغ من العمر ستاً وعشرين سنة أعطى له رتبة بك لربك وأرسل بمهمة سياسية الى مصر فالتقاه في سفره مركب قرصان اسبانية وبعد المدافعة العنيفة أخذ عثمان أسيراً وجرح جرحاً كان سبب عرجه ولذلك دعى طوبال عثمان أى عثمان الاعرج وأخذه آسروه الامالطه فاتفق انه كان في مالطه رجل فرنساوى من مرسيليا اسمه ونسنت ارنود وكانت وظيفته رياسة للمينا واتفق ان حضر ارنود هذا الى المركب الاسبانية وبينما هو يتفرس فى الاسرى وينتقدهم تقدم اليه عثمان المذكور وخاطبه بكل رقة اذا كان يمكنه عمل معروف معه وافتداه من اسره مؤكداً له انه لايندم على ذلك . فأعجب ارنود مارآه في عثمان من لوائح النجابة وتأثر من طلبه ذلك منه فالتفت الى الرئيس وسأله عن مبلغ فداء عثمان فاجابه الف سكين عباره عن خمسمائة جنيه انجليزى فاندار ارنود الى عثمان وقال أنا لاأعرفك ولا اعرف شيئاً عنك فهل ترغب ان أخاطر بالف سكين على كلمتك فاجابه عثمان أنت غير ملوم لعدم ثقتك بكلمة غريب ولكن لم يكن عندى الآن شئ أومن به حضرتك غير كلمتى هذه وأكد له انه ان فعل ذلك لايخسر شيئاً . فاعجب كلامه هذا ارنود واقنع رئيس المركب بقبول ستمائة سكين فدى عنه ودفع له ذلك من ماله وأخذ عثمان الى بيته وداوى جراحه الى ان برى فأركبه مركباً وأعطاه من الدراهم مايكفى لايصاله الى مصر

فلما بلغ عثمان القاهره أرسل الى ارنود الف سكين قيمة الفدا وخمسمائة ريال هدية على معروفه وأهداه أفرية من أجمل مايوجد ثم اشتهر عثمان بعد سنوات في حرب استرداد المورة من يد البنادقة وأقيم سنة ١٧٢٢ سر عسكر على كل العساكر التركية في تلك الولايه ففى الحال أرسل واستدعى ابن ارنود لزيارته بالمورة وأنعم عليه بجملة امتيازات تجارية وجعل له اسباباً عظيمة وفرصاً جيدة للربح مما كان في امكانه فاغتنم ولد ارنود ارباحاً جميله وثروة واسعة وعاد بكل ذلك الى ابيه ثم صار عثمان سنة ١٧٢٨ والي روماليه وحينئذ دعا ارنود وولده اليه ليزوراه في نيسه حاضرة ولايته فاكرم وفادتهما بما لم يسبق مثله قبل ذلك من مسلم نحو رجل

مسيحي ثم ودع ارنود عثمان قائلا اني أسأل الله ان يحييني الى ان أراك قريباً صدراً قال ذلك على سبيل المجامله وذهب . ففي سنة ١٧٣١ رفع عثمان الى مقام الصدارة العظمى وخطر بباله ارنود فدعاه وولده أيضاً الى ضيافته واستقبلهما في قصره الخاص بمحضر اعظم رجال الدولة ثم اشار الى ارنود الاب وقال بحضرة اولائك الاعاظم هذا هو الرجل الفرنساوي الذي عندما كنت في الاغلال اسيراً مخضباً بدمي ومثخناً بجراحي فداني بماله وخلصني من الاسر فقد صرت له مديناً كل عمري فانه سيدي والمحسن الي وسبب حياتي وحريتي وسعادتي اذ انه بدون ان يعرفني افتداني بمبلغ عظيم وسفرني على مجرد كلمتي وطلبي اليه واعطاني مركباً تحملني الى حيث اردت فاين لعمري هو المسلم الذي يفعل مثل ذلك الآن ثم تناول كلا من الاب وولده بيده وسألهما بلطف عن احوالهما فاجاباه بما حمد وشكر البارى تعالى عليه ثم استقبلهما عدة مرار استقبالا خاصاً بدون تكليف انظير احباء مخلصين واعادهما الى بلادهما مغمورين باثمن الهدايا واحسنها

فقد اتفق جميع المؤرخين على عظيم تصرف عثمان هذا وصدق وداده ومعرفته قيمة الجميل ولا نظن أحداً من اولاد آدم مسلما كان أو نصرانياً عربياً أو عجمياً فعل أو يفعل مثل ذلك فضلا عن احسن منه ولهذا الوزير المخلص لدولته خبر طويل في حرب العثمانية ضد نادر شاه وهو بعد ان تغلب عليه أولا وثانياً وكاد يلاشى عساكره في واقعة ١٩ يوليه سنة ١٧٣٣ بالقرب من ضفات دجله نحو اثنى عشر ميلا عن بغداد قتل في المعركة الثالثة وبه خسرت العثمانية رجلا من اعظم رجالها فقد كان للعسكر نظير اب حنون يعامل باللطف صغيرهم وكبيرهم وكانوا يحبونه حباً شديداً وخلاصة مايقال انه اذا كان ارنود فعل ذلك على كلمة رجل لايعرفه حتى لايقال ماتت المروءه من الناس فقد فعل عثمان كل ذلك حتى لايقال مات معرفة الجميل وحسن الوفاء من البشر

اعلان

محكمة صدفا الجزئية الاهلية بابي تيج

نشره اولى

في يوم الثلاث ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٧ جماد أول سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناء على طلب بولص مقار من أبو تيج ومقيم الآن باسيوط سيصير مبيع العقارات الآتى بيانها تعلق مسيحه مقار من ابو تيج وفاء لسداد مبلغ ٤٦٦٤ قرش و ٣٩ فضه وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في يوم السبت ٢٩ ستمبر سنة ١٨٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٢٨ منه وبيان العقارات كالآتي

س ط فدن عدد

١ منزل كائن بناحية ابو تيج بدرب المعمل يبلغ مقاسه ٢٥٠ ذراع محدود بحدود أربع من بحرى منزل الطالب ومن قبلى منزل ورثة هريدى الجبالي والشرق منزل ورثة مخائيل بشاره والغربي الجوز وفيه الباب يفتح

١ حصه فى طاحون كاملة الآله بحق ٥ قراريط شائعا ضمن اربعة وعشرين قيراطاً كائنه بالناحية المذكورة بالدرب المذكور يبلغ مقاسها ٢٠٠ ذراع بحدها من شرق منزل المذكور ومن غرب منزل عليوه محمد الفيضى ومن قبلى منزل ورثة عوض شحاته ومن بحري الجوز وفيه الباب يفتح

١ حصه بحق ٩ قراريط كائنه بالناحية المذكورة بالدرب المذكور يبلغ مقاسه ١٤٠ ذراع بحده من بحرى ومن غرب ملك ورثة عبد الرحيم جعيدي النجار وشركاه ومن شرق ورثة مقار الراهب ومن قبلى الشارع وفيه الباب يفتح

١ حصه بحق ٥ قراريط ضمن اربعة وعشرين قيراطاً شائعاً فى حوش كائن بالناحيـة المذكورة بالدرب المذكور يبلغ مقاسه ١٠٠٠ ذراع يحـده من بحرى منزل ملك ابراهيم عبـد القادر ومن شرق معمل دجاج ومن غرب طريق ومن قبلى طريق وفيه الباب يفتح

١٦ ٢٠ ٠ ٠ قيمة استحقاقه شائعاً ذلك فى ٣ فدادين وثلث وحبتين اطيان خراجيه كائنه بناحية بنى سميع بقبالة غيط السنط مكلفه باسم المرحوم مقار منيى والده يحدها من بحرى طريق ومن قبلى جاد عزوز ومن غرب محمد قطب ومن شرق مفصل بين القبائل

س	ط	فدن	عدد
١٦	٢٠	٠	٤

وتباع العقارات المذكورة على خمسـة أقسام كل قسم على حدته والثمن الاساسى لافتتاح المزايده ماهو عن المنزل البالغ مقداره ٢٥٠ ذراع مبلغ ٢٠٠٠ قرش عن كل ذراع ثمانية قروش وحصة الطاحون وهى خمسـة قراريط بمبلغ ٣٠٠ قرش وحصه التسعة قراريط في المنزل ومقدارها ٥٢ ذراع ونصف مبلغ ٣١٥ عن كل ذراع سـتة قروش وعن الخمسة قراريط في الحوش البالغ قدرها ٢٠٨ اذرع وثلث بمبلغ ١٠٤١ و ٢٦ فضه عن كل ذراع خمسة قروش وعن الاطيان مبلغ ١٠٠٨ قروش و ١٣ فضه باعتبـار الفدان ١٢٠٠ قرش وشروط البيع واضحة بعريضـة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر للمحكمة الكائنة مركزها بابي تيج في اليوم والساعه المذكورين

تحريراً في ١١ اكتوبر سـنة ١٨٩٦ و ٤ جماد أول سنة ١٣١٤

كاتب أول محكمة صدفا بابي تيج

ختم

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببنى سويف

نشره اولى عن بيع عقار

انه بناء على الحكم الصادر بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٦ القاضى بنزع ملكية جمعه علي محمد عبد الله وحسن محمد عبد الله عن العقار الآتي بيانه وبيعـه بالمزاد العمومى لاستيفا الطالبة حقوقها مع المصاريف المستحقة والتى تستحق لغاية يوم السدداد المسجل بقلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٦٥

وهذا البيع هو بناء على طلب الست هانم كريمة مرحوم يوسف أفندي محمد من بندر بنى سويف بصفتها دائنه

(ضد)

جمعه علي محمد عبد الله وحسن محمد عبد الله من ناحية النوابعه بصفتهما مدينين

بيان العقار

ط	فدن	
٢١	٠٠	بقبالة البوصـه ورأس الجزيره ملك حسن محمد عبد الله المدين المذكور
١٦	٠٠	بقبالة البوصه ورأس الجزيره ملك جمعه علي محمد عبد الله المدين المذكور
١٢	١	

جميعه مساحه واحـده حدها البحرى أطيان اسماعيل عبد الله والغربي أطيان الميري والشرقي أطيان سالم قنديل

وان حكم نزع الملكية المشار اليـه مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحداً كشروط البيع الموضحه به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها وقت مايريد

وان الثمن الاساسى الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٢ جنيه و ٥٠٠ مليم اثنان وعشرين جنيهاً وخمسماية مليم سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاربعاء ٤ شهر نوفمبر سنه ٩٦ الساعه ٩ افرنكى صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه اللذين يكون فيهما المزاد

تحريراً بسراي محكمة بنى سويف في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ — ٣ جماد أول سنة ١٣١٤

باشكاتب محكمة بنى سويف الاهلية

سيد حمدي

اعلان بيع ماشيه محجوز عليها

من مكتب حبيب أفندي غانم المحامى امام محكمة الاستئناف

انه في يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ (٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣١٤) الساعه ٥ عربي نهاراً بناحية ميت محسن التابعة لمركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب محمد رضا الوكيل عن حضرة حبيب افندي غانم المحامى امام محكمة الاستئناف سيصير الشروع فى مبيع شب بقر أحمر بالمزاد العمومى السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر الجزئية بناء على الحكم الصادر لصالحه من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٦ وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٣٥٠ قرش صاغ فكل من له رغبه فى المشترى يحضر في اليوم والناحية المذكورين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٥

باشمحضر محكمة ميت غمر الجزئية

محمد زين الدين

اعلان بيع أشياء محجوز عليها

من مكتب حضرة حبيب افندى غانم المحامى

انه فى يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية كفر يوسف رزق بمركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب حضرة حبيب افندى غانم المحامى امام محكمة الاستئناف الوكيل عن الشيخ سليمان محمد الشرقاوى التاجر من صهرجت الكبرى سيصير الشروع فى مبيع أشياء محجوز عليها بالمزاد العمومى مثل ثلاثة أرادب قمح وقنطارين قطن شعر ميت عفيفى ومحصول زراعة خمسة افدنة ونصف من ذلك ثلاثة افدنة ونصف أذره وفدانين قطن يجنى اول جمعه ومبليات أخرى منزليه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرى محكمة ميت غمر الجزئية بناء على الحكم الصادر لصالح موكله المذكور بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٦ من المحكمة المشار اليها وفاء لمطلوبه البالغ قدره ١٨٢٦ قرش صاغ وباره ٢٤٥ فضه فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والمحل المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦

باشمحضر محكمة ميت غمر الجزئية

محمد زين الدين

اعلان بيع اشيا محجوز عليها

من مكتب حضرة حبيب أفندي غانم المحامى

انه في يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦ (١٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٤ الساعه ٥ عربي نهاراً بناحية كفر الشيمى بمركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب حضرة حبيب أفندي غانم المحامى امام محكمة الاستئناف الوكيل عن الشيخ جمعه سويلم التاجر من ناحية جصفا دقهليه سيصير الشروع فى مبيع محصول زراعة نصف وثلث فدان قطن وادره بالمزاد العمومى تعلق اسماعيل هاشم من ناحية كفر التميمى السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر الجزئية بناء على الحكم الصادر لصالح موكله من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٨٩٦ لمطلوبه منه البالغ قدره ١٤١٨ قرش صاغ و ٢٤ فضه فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والناحية الموضحين آنفاً ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦

باشمحضر محكمة ميت غمر الجزئية

محمد زين الدين

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل

العدد ٤٣ { السبت ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٦ - ١٧ جماد اول سنة ١٣١٤ - ١٥ بابه سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

AL-HOCO UC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 43

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ تاريخ الاسلام ﴾

(تنبيه)

لما كان مرادنا ان نأتي بتاريخ الاسلام من مبدئه الى الآن ليتضح للعالم مقدار تلك القوة وامتدادها في أكثر المعمورة ودوام سلطتها موقرة الى الآن وقد مر عليها نحو أكثر من ١٣٠٠ سنة أردنا ان نزين وجه الحقوق بقطع منه نضمها الى مجموع واحد سنوي يعطى لكل مشترك في الحقوق بنصف القيمة التي سنعينها له

{ تمهيد في امتداد القوة الاسلامية }

اتخذ السيل الاسلامي أول فيضانه مجريين عظيمين أحدهما وهو الاعظم اندفق الى جهة أسيا فعم العرب والعجم والشام وغيرها وتكسرت أمواجه فتجاوزت حدود تركستان والى الهند ودخل ممالك الروم الاسيوية متهدداً أوربا والثاني وهو الاصغر انصب الى فلسطين الى مصر الى أفريقيا القصوى ثم اجتاز البحر الرومي الى الاندلس وصدم تياره ممالك المغرب الاوربية فكان أشبه بنصف قمر ارتسم في بسيط الممالك الرومانية وصار بحر الروم المتوسط مشتركا مابين بني اسماعيل والروم وغيرهم. وقد ظهر واختفى في هذه المدة نحو ثمانين دولة اسلامية مابين كبار وصغار حدثت عن الشعبين المذكورين تحت قواعد مركزية كانت أولا في يثرب مدينة النبي ثم دمشق الشام ثم الانبار ثم بغداد بعد ان دخلت الى اسبانيا ونحو ذلك

وقد اعتمدنا على الدول الكبرى منها نظير مركز ترجع اليه قوى تلك الدول المتعددة

فاول دولة خلافية ظهرت بعد الثلاثة الخلفاء الاول أعني بهم أبا بكر وعمر وعثمان كانت الدولة الاموية فى دمشق وهذه انتهت فى نواحى ثلث القرن الثاني من الاسلام وقامت على أعقابها الدولة العباسية فى الانبار وبغداد ولحق من بني أمية عبد الرحمن بن معاوية بالاندلس فاخذها من يوسف الفهري وأسس الدولة المروانية فعادت الاندلس منقطعة من الدولة الاسلامية وحكمت فى الاندلس من بعد خراب الدولة الاموية الى سنة ٤٣٠ هجرية {١٠٣٨ ميلادية} ثم تقسمت الى أمارات أو ملوك طوائف أخرها مملكة غرناطه التي استمرت الى سنة ٨٩٨ ﻫ {١٤٩٢ م}

ثانياً الدولة الادريسية وأعقابها وذلك لما كانت وقعة {وج} فى الطائف أيام الهادي ضد ابن الحسن بن علي سنة ١٦٩ ﻫ {٧٨٥ م} وقتل داعيهم حيئنذ نجا حسين بن علي بن حسن المثني وجماعة من أهل بيته منهم ادريس بن عبد الله بن حسن الى المغرب الاقصى فقام بدعوته البرابرة فاقتطع الغرب أيضاً عن بني العباس وجدد هناك دولة لنفسه تعرف بالادريسية ثم المغربية ثم المهدية ثم الاموية ثم الزناتية ثم المراكشية سنة ٤٦٣ {١٠٧٠} ودعيت مرابطية نسبة الى عبد الله المرابطى ودولة الملثمين من سنة ٤٤٨ {١٠٥٦} وامتدت الى مضيق جبل طارق وكانت سبباً لسقوط الدولة المروانية فى الاندلس

ثالثاً الدولة الاغلبية واعقابها ومؤسسها ابراهيم بن اغلب الذى ولي القيروان فى عهد هارون الرشيد سنة ١٩٠ {٨٠٥} واستقلت فى قرطاجنه ونحوها من لدن الفتنة سنة ٢٥٠ {٨٦٤} الى آخر الماية الثالثة من الهجرة نحو سنة ٩١٢ للميلاد . ثم اعقبتها دولة أخرى لمواليهم بنى طفج بمصر والشام استمرت الى سنة ٣٦٠ {٩٠٧} وهي الاخشيديه المذكورة بعده

رابعاً. ثم دخل الضعف في الدولة العباسية بعد الاستفحال وتغلب على الخليفة فيها الاولياء والقرابة والمصطفون وعاد تحت حجرهم من حين قتل المتوكل واشتدت الفتن ببغداد فملأت نواحي المملكة من أطرافها وأوساطها فقام بنو سامان ماوراء النهر والصغار فى سجستان وعمان وفارس وخراسان مع اقامتهم دعوة الخلفاء العباسيين يحاربون الطاهرية وغيرهم من عمال الخليفة ورجاله

وكان الحسن بن زيد في طبرستان وجرجان ينازع الدعوة العباسية ويحارب ابن سامان والصغار وعساكر العباسيين باصفهان . وكان صاحب الزنج في البصرة والابلة وواسط وكور دجلة يقاوم الدعوة ويلقي الشقاق والفتنة فى النواحى . وكان قد اضطربت بلاد الموصل والجزيرة وجوار بني شيبان وتغلب الاكراد في فتنة الشراة واستولى ابن طولون على مصر والشام فى طاعة بنى العباس وعادت حالة الخلافة العربية العباسية فى النصف الثاني من القرن الثالث

للهجرة أشبه ببركان عظيم يتوقد ويتهددها بالتمزيق ويظهر عنه من وقت الى آخر تفزرات قويه وخفيفة يشتغل بها الناس ثم تختفي ويظهر غيرها أعظم أو أصغر منها مدة نحو ٣٩٠ سنة وفي هذه المدة نجمت الدول الآتية

(القسم الادبي)

﴿ ٨٩ ﴾

نقض وابرام ــ ٢ مايو سنة ١٨٩٦

عبد الرحمن سليم وآخرون « ضد » النيابة العمومية

(البلاغ الكاذب)

اذا نص في الحكم المطلوب نقضه ان البلاغ ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر فيه فلا وجه للطعن في ذلك الحكم بان المحكمة لم تبحث في كذب البلاغ

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في النقض والابرام المرفوع من عبد الرحمن سليم عمره ٣٥ سنة صناعته مزارع ومحمد حميده عمره ٣٠ سنة صناعته فقي ــ مولودان ومقيمان بناحية باروط ومحبوسان

ضــد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٤١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٠٩ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت هــذين المتهمين بتجاريهما على الاخبار بامر كاذب مع سوء القصــد في حق علي درويش وعبد الرحمن النحوى بانهما سرقا قطناً منفصلا عن الارض وذلك في يوم ٨ اكتوبر سنة ٩٥ بالغيط بناحية باروط

ومحكمة بنى سويف الجزئية حكمت بتاريخ أول ينـاير سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢٧٨ عبارة اولى و ٢٨٠ معدله و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من عبد الرحمن سليم ومحمـد حميده الفقي سنه واحده والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالمـادة ٤٩ عقوبات معدلة . والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصـفة استئنافية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ أول يناير سنة ٩٦ بكامل اجزائه وبالزام المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعـا يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات . وفي ٢٥ فبراير سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المثني عنها من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية وأقوال أحمـد بك الحسيني المحامي عن رافعي النقض والابرام وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان نفس الحكم المطلوب نقضه قد ورد فيـه ان الخبر قد ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر

وحيث ان النيابه العمومية كانت قررت بحفظ الدعوى الاصلية بسبب كذب ذلك البلاغ

وحيث ان ذلك كاف

فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الرحمن سليم ومحمد حميده والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

﴾ ٩٠ ﴿

استئناف مصر – جنائي – ١٧ كطوبر سنة ٩٦
النيابة العمومية – ضد – محمد عبد الله عزيز
(السرقة – الشروع)
(العود الى ارتكاب الجنحة)

(١) اذالم يتم فعل الجريمة تعتبر شروعاً كمن سرق شيئاً وقبل ان يتمكن من أخذه والفرار به قبض عليه
(٢) اذا عاد الجاني الى ارتكاب لجنحة يستحق مضاعفة العقوبة

بدأرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة باسيلي تادرس بك وحضور حضرات كوربيت بك والشيخ محمد عبده قضاة ومحمد فريد بك وكيل نيابة وعلي وهبي أفندي كاتب الجلسةاصدرت الحكم الآتي

فى قضية النيابه العمومية نمرة ١١٦١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٩٠ سنة ٩٦ « ضد »

محمد عبد الله عزيز عمره ٦٨ سنة فلاح مقيم ببني رافع محبوس

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربت بك وطلبات النيابه العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانوناً

من حيث ان النيابه العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة جنيه من عبد الله عيد فى ليلة ١١ اغسطس سنة ٩٦ ببني رافع بمركز منفلوط بمديرية اسيوط

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسيوط حكمت بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢٩٢ فقره اولى و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٣٥٢ فقره سادسه و ٢٠ عقوبات حضورياً بحبس محمد عبد الله عزيز مدةسنة ونصف يخصم له حبسه الاحتياطي وبوضعه تحت المراقبه مدة سنتين والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات معدله

وحيث انالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث انه يتضح من مطالعة أوراق الدعوى ان المتهم دخل منزل المجنى عليه بالليل ووضع يده فى جيب المجنى عليه المذكور ومسك كيساً فيه جنيه ولكن ذلك الكيس كان مربوطاً بحبل الى الجيب وحضر غفيران وجدا المجني عليه ماسكا فى المتهم والمتهم ماسكا فى الكيس وهو مربوط كما قيل

وحيث انه يتضح من ذلك ان السرقه لم تتم بل ان ماثبت قبل المتهم هو الشروع فى سرقة من منزل ليلا وعليه يكون العقاب منطبقاً على المواد ٢٩٢ فقره اولى و٣٠٢ و ٨ و ١١ من قانون العقوبات

وحيث انه ثبت من الكشف الرسمي الموجود ضمن أوراق الدعوى ان المتهم سبق الحكم عليه من محكمة الاستئناف في يوم ٢ فبراير سنة ٩٣ بالحبس ستة شهور وذلك لتجاريه على السرقه من منزل أحمد فراج فيعتبر عائداً الى فعل الجنحة ويستحق مضاعفة العقوبة حسب المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات

وحيث انه في هذه الحالة ترى محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى العقوبة وتعديله بالنسبة الى التطبيق القانوني فقط وتطبيق المواد ٣٠٢ و ٨ و ١١ عقوبات المذكوره زيادة على ماطبقته المحكمة الابتدائية

وحيث ان نص المواد ٢٩٢ و ٣٠٢ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٣٥٢ عقوبات هو الخ

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتطبيق القانونى وتأييده بالنسبة للعقوبة والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٧ اكتوبر سنة ٩٦ و ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٤

﴿ ٩١ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ٧ اكتوبر سنة ٩٦
النيابة العمومية ــ ضد ــ فرج شالي و آخرين
(السرقة ــ الاشتراك)
(عدم كفاية الادلة)

من ساعد في اخفا المسروق كان مشاركا للسارق واذا لم تكف الادلة لثبوت التهمة يقضي بالبراءة

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة باسيلي تادرس بك وحضور حضرات كوربت بك والشيخ محمد عبده قضاة ويحيى صديق أفندي مساعد النيابه وعلى وهبي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العمومية نمرة ٨٣٣ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٠١٤ سنة ٩٦

ضد

فرج مشالي عمره ٢٠ سنة خياط مولده بناحية برما ومقيم بناحية صهرجت ومحبوس وأحمد ابو علي عمره ٢٥ سنة فلاح مولود ومقيم بناحية صهرجت ومحبوس والحرمه ام محمد بنت محمد عمرها ٢٥ سنة خالية الصناعة ومقيمه بناحية صهرجت ومحبوسه والحرمه ظريفه بنت ابو زيد الشرقاوى عمرها ٢٠ سنة خالية الصناعة ومقيمه بناحية صهرجت ومحبوسه ومعين للمحاماه عنهم درويش مصطفى أفندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربت بك وطلبات النيابه العمومية وأقوال المتهمين والمحامى عنهم

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابه العمومية اتهمت الاثنين الاولين بتجاريهما على سرقة صندوق علي ابي فوده بطريق الاكراه وذلك في ليلة ٢٠ ابريل سنة ٩٦ بناحية صهرجت الصغرى وتجاري الحرمتين المذكورتين بالاشتراك معهما واخفائهما للصندوق المذكور

وحيث ان محكمة المنصوره الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٦٧ و ٦٨ و ٢٨٨ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً على فرج مشالي وأحمد ابو علي بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين وبحبس كل من الحرمه ام محمد زوجة أحمد ابو علي والحرمه ظريفه بنت ابو زيد سنتين يخصم للجميع من ذلك مدة حبسهم الاحتياطى والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان تهمة السرقة بالاكراه هي ثابتة قبل كل من فرج مشالي وأحمد ابو علي وذلك من الاسباب المذكورة في الحكم المستأنف وعليه يجب الحكم بتأييد ذلك الحكم بالنسبة اليهما

وحيث ان تهمة اخفاء المسروقات مع العلم بسرقتها هي ثابتة على الحرمه ام ظريفه وذلك من قولها بوجود مفتاح القاعه مع امها في مديرية الغربية ووجد الصندوق المسروق فى القاعه المذكوره وكل ذلك عقب الواقعه وعليه ترى محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف بالنسبة اليهما

وحيث انه بما يختص بام محمد زوجة المتهم أحمد ابو علي فلم يوجد مايثبت عليها الاشتراك في الجنايه الا كونها حاضرة مع المتهمين الاخرين وقت ماهجم عليهم رجال الضبط بعد الواقعة وترى المحكمة عدم كفاية ذلك لثبوت التهمة عليها وعليه يجب الغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليها والحكم ببراءة ساحتها

وحيث ان نص المواد ٢٨٨ و ٦٩ و ٣٥٢ عقوبات هوالخ

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٠ و ٢٤ و ٤٠ عقوبات و ٢١٠ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستأنف بالنسبة الى الحرمه ام محمد وقررت ببراءة ساحتها وتأييد الحكم المذكور بالنسبة لباقي المتهمين مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات

هــذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ٧ اكتوبر سنة ٩٦ و ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٤

القسم القضائي

انعامات خديويه

انعم الجناب الخديوي العالي بالرتبة الثانية على حضرة عزتلو سليمان بك ناصف وبالنيشان المجيدى الرابع على حضرة نعوم بك شقير وبالمجيدى الخامس على حضرة سليم افندي شقراو بنياشين مختلفه على كثير من الضباط مكافأة للجميع على حسن خدمتهم فى حملة دنقله

وسامات ملوكية

انعم جلالة امـبراطور النمسا بنيشان سام عـلى حضرة عزتلو ملحم بك شكور وبنيشان آخر على حضرة نعوم بك شقير مكافأة لحضرتهما على مابذلاه من الهمة فى تخليص سلاطين باشا من الاسر

التشريفات الخديوية

بالنظر لقرب مبارحة الجناب الخديوي مدينة الاسكندريه يقابل جنابه الفخيم بسراي رأس التين العامرة حضرات الزائرين يوم الخميس ٢٩ اكطوبر الجاري

الحجر الصحى

ورد التلغراف الآتي من مندوب انكلترا الصحى مالطه فى ١٦ اكطوبر سنة ٩٦

قد الغي الحجر على الواردات المصريه والقادمون من مصر يصير الكشف عليهم طبياً فى منازلهم مدة عشرة ايام من ابتداء يوم حضورهم

معلومات

جريدة تركية مصورة تطبع بالاستانه العليـة لحضرة صاحبها ومنشئها عزتلو محمد طاهر بك . وقد وصلنا العدد الاول من طرزها الجديد فوجدنا فيه صورة سمو امير بلغاريا وزوجته ثم صورة كبيرة لرجال الهيئة الحاكمة فى بلغاريا ثم صورة دولتلو عثمان باشا الغازى وصورة عطوفتلو احمد عزت بك افندى العابد ثم صورة حضرة صاحب الجريدة وكل ذلك فى اتقان وجمال بلغا غايه مايكون

وعندنا ان هـذه الجريدة من الطف ماتزين به المكاتب والمجالس . فنرجو لها النجاح

الفيوم

أخذنا العدد الرابع عشر من السنة الثانية لجريدة الفيوم الغراء وقـد ظهرت بعـد انقطاعها مدة بحـلة الجرائد بعـد ان كانت بحلة المجلات فنتمني لها النجاح

حسن التلاق

روايه غراميـة ادبية لذيذة تأليف حضرة محمد افندى راغب اسلام أحد تلامذة المدرسة الاميريه وثمنها اربعـة قروش صاغ وتطلب من مؤلفها بمصر

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاثنين ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بناحية القنايات شرقية سيصير الشروع في مبيع دست نحاس وحماره خضره تعلق حسن سليم وعبد المطاب حسانين من القنايات السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصوره الاهلية بناء على طلب الخواجه ميخائيل سلامه وبناء على الحكم الصادر من جزئية الزقازيق بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٨٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم المذكور ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٦

عن طالب البيع
فريد سليمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٣ نوفمبر سنة ٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية القنايات شرقية سيصير الشروع في مبيع فرس وحصان وأشياء منزليه تعلق كل من محمد توفيق أباظه ومحمد شاكر أباظه من كفر أبو شحاته السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة أحد محضرين محكمة مينا القمح الجزئية الاهلية بناء على طلب الخواجه أرتين كلتشان التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكوره بتاريخ أول ابريل سنة ٩٦ وسيكون المبيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يتأخر يعاد المبيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٦

عن طالب البيع
فريد سليمان

اعلان

انه في يوم الخميس ٩ نوفمبر سنة ٩٦ و١٣ جماد الثاني سنة ١٣١٤ الساعه تسعه افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالجراء سيصير الشروع في بيع عقارات ملك نصير نصار وهريدي نصار وعمار نصار من أهالي شطا بناء على طلب غبريال مسعود وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتابها في ٢٠ الشهر المذكور بنمرة ٢٨٣ وفاء لسداد مبلغ ١٣٤٣٧ قرش صاغ المحكوم به من محكمة أسيوط فى ١٤ يوليو سنة ٩٥ مع مايستجد من المصاريف وهذه العقارات كائنة بناحية شطا وهى الآتي بيانها

س ط فدن

قبالة الجزيرة البحرية

س ط فدن

٠٠ ٠٠ ٢ مساحه الحد الشرقى مصطفى
محمد عمار والبحرى جسر
الترعه والغربي عبد الرحمن
نصار والقبلي قبالة الزربيه

٠٠ ٠٣ ٢ مساحه الحد الشرقى مصطفى
محمد عمار والبحري أطيان
قاد الغرب والغربي محمد ابراهيم
والقلي قبالة الزربيه

٠٠ ٠٣ ٠٤

---

٠٠ ٠٧ ٠٣ قبالة الخامسة من بحري عبد الرحمن نصار
والغربي طريق ومن قبلي أحمد نصار ومن
شرق جسر الترعه

١٦ ١٧ ٠٢ قبالة التمه رزين من ضمن مساحة من قبلي
مصطفى محمد عمار والشرقى عبد الغفار عبد
الصمد والبحري عبد الرحمن نصار ومن
غرب طريق

٠٨ ١١ ٠١ قبالة الجزار من قبلي مصطفى محمد عمار
ومن شرق قبالة الجزيرة ومن بحري عبد

			الرحمن نصار ومن غرب عبدالمجيد عبد العزيز
١٦	٠٧	..	قبالة الجزيره القبليه من قبلي كريمة حسن باشا ومن شرق أحمد نصار ومن بحري أطيان شريف باشا ومن غرب عبدالرحمن نصار
١٢	٠٨	..	قبالة غيط الجسر من بحري بور سكن ومن غرب طريق ومن قبلي عبد الرحمن نصار ومن شرق مرعى علي
٠٤	٠٧	١٢	

وتباع هذه الاطيان دفعة واحدة وثمن الفدان الذي تنبنى عليه المزايده خمسة عشر جنيه وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكور من أجل ذلك

تحريراً في ٨ جماد أول سنة ١٣١٤ و ١٥ اكتوبر سنة ٩٦ باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

محمد أمين

محكمة ابو كبير الجزئيه

اعلان بيع

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٦ نمرة ٤٣١

وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضى هذه المحكمة بتاريخ ٣ اكتوبر على تقرير زيارة العشر المحرر بقلم الكتاب بتاريخ اكتوبر سنة ٩٦ بناء على طلب محمد سيداحمد كتكوت المزارع من الحلاوات

سيباع بالمزاد العمومى يوم الثلاث ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ الساعه عشره افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بابو كبير العقارات الآتية تعلق محمد سيداحمد الحاروني من الحلاوات وفاء لمطلوب ابراهيم علي الصايغ من أبو كبير البالغ قدره ٦٧٦ قرش صاغ وباره ٢٠

والعقار المذكور هو

نصف فدان خراجى كائن بناحية الحلاوات بحوض أم رقيص شايع في فدن ٣ المحدوده من بحري أطيان أحمد راشد والغربي أطيان ورثة رمضان حجاب والقبلى ورثة سيداحمد كتكوت والشرقى أطيان ورثة سيداحمد العون ومنغرس بالثلاث افدنه المذكوره ثمانية عشر نخله نشاوي غير مثمرين

وأول عطا ينبنى عليه افتتاح المزاد ١١٠٠ قرش صاغ الف ومائة قرش صاغ بزيادة العشر

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجه بحكم نزع الملكية واعطا المزاد

حرر بسراي المحكمة في يوم ١١ اكتوبر سنة ٩٦

كاتب أول المحكمة

اعلان بيع أشياء محجوز عليها

من مكتب حضرة حبيب افندي غانم المحامى

انه في يوم الثلاثاء ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و ٤ جمادي الثاني سنة ١٣١٤ الساعه ٤ عربي نهاراً بناحية كفر أبو نبهان التابعة لمركز ميت سمنود دقهليه بناء على طلب كل من حضرات حبيب افندي غانم المحامى لدى المحاكم الاهليه وابراهيم افندي أحمد كاتب أول محكمة ميت غمر الجزئيه سيصير الشروع فى مبيع محصول فدانين أدره بالمزاد العمومى زراعة السيد الجمل من الناحية السابق الحجز عليهما بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر المشار اليها بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وفاء للمطلوب منه البالغ قدره ٤٩٢ قرش صاغ وباره ٣٠ فضه أربعمائة اثنين وتسعين قرش صاغ وثلاثين فضه فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه الموضحين آنفاً ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٦

الوكيل عن حضرة حبيب افندي غانم المحامى

كاتبه محمد رضا

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (امين شميل

العدد ٤٤ { السبت ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٦ - ٢٤ جماد اول سنة ١٣١٤ - ٢٢ بابه سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N. 44

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ حقوق الدول ﴾

وجواز تداخلها فى امور بعضها بعض وعدمه

من راجع التواريخ القديمة قبل ان ينتظم العالم فى امارات معلومة وممالك عظمى ظهر له ان العادة كانت فى جواز تداخل الافراد فى حمايه بعضهم بعضاً والامارات الصغرى فى حمايه الكبرى وهذه فى الممالك القويه عند الالتجاء وطلب الحمايه من تعدٍّ أو ظلم حدث من رجل على آخر أو امارة على أخرى او حكومة قويه على حكومة ضعيفة . وكان هذا يحسب عندهم من الشرائع الطبيعية وقواعد الشرف والشهامة وعلى ذلك شواهد قويه لم يزل بعضها الى الآن معمولا به فى أكثر الحوادث

وقد جاء فى التاريخ الجديد جملة امثال من ذلك أولا ماجاء فى عهد السلطان محمد الرابع سنة ١٦٦٨ فانه بعد ان استرد كريت من حكومة البندقية عن يد وزيره الاعظم محمد كبرلي بحرب وحصار بقيا مدة طويلة حدث فيهما ست وخمسون هجمة وست وتسعون خرجة والف وثلاثمائة واربعة وستون لغما حتى تدمرت كريت والتزمت البندقية بتسليم الجزيرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٦٦٩ حدث خلاف مهم ومسألة أخرى التجأ بها بعض قوساق بولونيا الى الدولة العثمانية ضد بولونيا رافضين سلطتها عليهم سنة ١٦٧٠ وبعد مناوشات دمويه التجأ رئيسهم سنة ١٦٧٢ الى دار القسطنطنيه فقبلت الدولة العليـة التجاه والتداخل فى أمره وجعله امير سنجق ذي ذيلي خيل على بلاد اكرين حيث يقيم القوساق وتقيدت البلاد المذكورة من الولايات العثمانية وامرت الدولة خان القرم بمساعدة القوساق فارسل ستة الاف جندى تركى لذلك فاقامت بولونيا الحجة القويه ضد الدولة

وقيصر الروس تعرض فى ذلك وتهددها بمساعدة بولونيا ضد تركيا. أما جواب وزير الدولة فكان بكل عظمة ان تلك التهديدات لم تكن الا كلمات فارغة وفى غير محلها وان الباب العالي عازم على اجراء ارادته وكان قبل ذلك بمدة قصيرة قد أجاب وزير غيره جواباً مماثلاله متفاخراً بقوله بما معناه الحمد لله ان قوة الاسلام لاتبالي باتحاد الروس مع البولونيين فان سلطنتنا قد زادت قوة من حين بدأت ولم تقدر كل ملوك النصارى الذين اتحدوا ضدنا ان يستأصلوا شعرة واحدة منا وبمساعدة الله سيكون الامر دائما كذلك وتدوم سلطنتنا الى يوم القيامة . وفعلا فان السلطان محمد الرابع ركب بنفسه وحارب اعداه وانتصر عليهم

كذلك محمد كبرلي الصدر عندما تشكى له سفير بولونيا من ظلم الاتراك بمساعدتهم رعايا بولونيا الثائرين عليها اجاب بكتاب خط يده ان القوساق شعب حر جعل نفسه تحت حكومة بولونيا ولكن لعدم امكانه تحمل ظلمها أكثر التجأ الى الاتراك واذناب الخيل فاذا التجا شعب مظلوم بقصد تخلصه من الظلم الى سلطان قوي فهل من حسن البصيرة ان يلحقهم ظالمهم الى مكان التجائهم . فانه اذا اراد اعظم السلاطين قوة ومجدا ان يخلص ويساعد المظلومين ضد عدوهم عندما يلتجئون اليه فان كل عاقل يدرك على من يكون اللوم فى تكدير السلام . فاذا كان القصد اخماد نار الاختلاف فقط فلابأس ولكن اذا ترك حسم النزاع الى القاضى الصارم الذى هو السيف فالله الذى رفع السماء وبسط الارض على لاشئ وقد عضد الاسلام الآن ونصرهم على اعدائهم هو الذى يقضى بذلك

فجواب مثل هذا من وزير دولة قويه وسلطة مهابة ممتدة سلطتها على ممالك وامم عديدة يجب احلاله محل الاعتبار فهو يجيز المداخلة لكن لما اصبحت هذه المداخلات من الامور المزعجة لراحة الدول وقد تكاثر التجاء الاصاغر الى الاكابر ولاسيما مدة ثورة نابليون الاول فان وكلاء الدول العظمي وقتئذ سنة ١٨١٥ اجتمعوا وتحالفوا على عضد الحكومات الشرعية القديمة وسلطاتها ضد الثائرين من ايطاليا واسبانيا ونحوهم ودعى ذلك الاجتماع التحالف المقدس

الا ان هذا التحالف لم يلبث كثيرا حتى نسته تلك الدول نفسها فان دولة الروس قبله وبعده من عهدة كارلووتس سنة ١٦٩٩ وبصارويش سنة ١٧٣٤ وبلغراد سنة ١٧٣٩ وكنارجي سنة ١٧٧٤ وستوفا سنة ١٧٩٠ وجاسى سنة ١٧٩٢ وبخارست سنة ١٨١٢ واكرمن سنة ١٨٢٦ وادرنه سنة ١٨٢٩ وهنكيار اسكله سى سنة ١٨٣٣ وعهدة باريس سنة ١٨٥٦ وعهدة برلين سنة ١٨٧٧ داست على هذا القرار الدولي وانتحلت فى اغلب هذه الحروب لهاضد الدولة العثمانية سبب ظلم الدولة للنصارى وحقها فى حمايتهم

وكذلك قد داست على هذا القرار دول الروس

وفرنسا والانكليز فى حرب الاروام فى عهد السلطان محمود الثاني فان السلطان المشار اليه عندما تداخلت الدول المذكورة فى صالح الروم وقضين فى ٦ يوليه سنة ١٨٢٧ بعهدة امضتها كل منهن بلندن بتوقيف اهراق الدماه واجراء مصالحة بين الاتراك والاروام وكان توسط الدول المذكورة وقتئذ على اساس اعطاء الاستقلال للروم وعمل هدنة قبل المداولة فى الشروط وانه اذا أبى الباب العالي ذلك اعتمدت الدول استقلال الروم واقمن لهن قناصل هناك وقد قبل الاروام بهذه الشروط أما السلطان محمود وقتئذ فرفض واستشهد التواريخ بان هذا التداخل لم يسبق مثله مطلقا وهو خارق للقواعد الشرعية ولشرائع الامم فيما بينها حيث يحق لكل حكومة ان تسوس رعاياها كما تريد بدون تداخل سلطة اجنبية معها وابى التنازل عن حقوقه الشرعية

لكن الدول المذكورة لم تقنع بذلك واذ لم يرين لهن حقاً ناطقاً بالتداخل بدون سبب اتخذن القسوة والفظائع مبدأ من جملتها ماشاع عن المرحوم ابراهيم باشا الذى كان يحارب فى المورة وقتئذ من انه كان يعامل الرعايا بفظاعة بربرية ويقبض على اولاد الاروام الذكور ويختنهم ويجبرهم على الاسلام وكان قد بدأ باجراء ما كان اعلن ارادته به وهو نقل الاروام الى مصر وارسال عوضهم الى المورة من اقباطها وعربها حتى ان ديوك ولنجتن لمابلغه ذلك قال يجب تحقيق الامر فاذا وجد صحيحاً كان للدول الاجنبية الحق ان يتداخلن فى الحرب { مراسلات ديوك ولنجتن جزء ٣ وجه ٧٥ }

وعليه فان أساطيل الدول انكلترا وفرنسا وروسيا دخلت فى ٢٠ اكطوبر سنة ١٨٢٥ مينا نافارينو حيث كان الاسطول التركى بقصدان تمنع ابراهيم باشا من محاربة الروم وكانت مولفة من عشر مراكب كبرى وعشر بوارج وبعض مراكب صغرى واعظم من اسطول الباب العالي والمصريين

ولما عارضهم رئيس اسطول الدولة ورأوا منه تصلباً شاغلوه وكانت النهاية بعد دفاع عنيف من طرف الاتراك والمصريين مدة اربع ساعات بجراءة عظيمة تسحق الاسطول التركى والمصري ولم يبق منه الا قطع صغار قليلة

وحاصل الامر ان تداخل الدول فى امر بعضها لم يقر عليه الى الآن قرار ولا عرف له قانون اوحد ولكن كل ذلك يتوقف على قوة الدولة المتداخلة واستخفافها بقوة الدولة المتداخل فى امورها ووجود سبب ظاهر من الظلم يؤخذ حجة لذلك مع بعض منافع ذاتية ترغبها الدولة المتداخلة وهذه القاعدة تدوم ماأشرق القمران اذ ليس هناك قانون دولي عام يقضى بخلاف ما ذكر

القسم القضائي

﴿ ٩٢ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٢٨ سبتمبر سنة ٩٦
الخواجه انطون سبع وفرج الله خباز « ضد »
صالح بك نامق و آخرين
(الفائدة القانونية بالعقود)

اذا اشترط في عقد بيع احتساب فائدة معينه على مبلغ مدفوع من اصل الثمن الى ان يصير توقيع المبايعة فان الفائدة تستمر الى اول عقد يحصل عن ذلك ولو كان عرفياً اذا كان مشمولا باستلام العين ولا يترتب بقاء الفائدة الى حين توقيع المبايعة رسمياً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات كوربت بك والشيخ محمد عبده قضاة ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجات أنطون سبع وفرج الله خباز التاجرين ومقيم أحدهما بمصر والآخر باسكندريه المتخذين لهما محلا مختاراً مكتب وكيلهما أحمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنهما بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٤١ مستأنفان

(ضد)

صالح بك نامق وزوجته الست نازلي هانم كريمة المرحوم عبد الله باشا يكن المقيمين بمصر بقنطرة الذي كفر بدرب الجماميز ومحمد غالي بك يكن ومحمود حلمي بك يكن المقيمين بشارع عبد العزيز بجوار منزل سعادة علي باشا شريف الحاضر عنهم بالجلسة الشيخ علي ناصر المحامي وحسين بك فهمي بصفته قيما على أحمد بك رفعت نجل المرحوم عبد الله باشا يكن المقيم بمنزله بالمغربلين امام منزل سعادة حسين فخري باشا الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل أفندي خليل محامي ثم الستات نعيمه هانم ونزلي هانم كريمتي المرحوم علي بك يكن وزهره هانم بصفتها وصية على أولادها منه وهم عبد الله بك نصوحي ورأفت هانم ونسيمه هانم ونفيسه هانم المقيمين بمنزل سعادة عبد الحميد صادق باشا والست جان شذا هانم بصفتها وصية على كريمتي المرحوم عبد الله باشا يكن القاصرتين وهما علويه هانم وخيريه هانم المقيمتين معها بمنزل صالح بك أبي أصبع بقنطرة الذي كفر الذين لم يحضروا بالجلسة مستأنف عليهم

رفع صالح بك نامق عن نفسه وبطريق توكيله الشرعى عن زوجته الست نازلي هانم ومحمد عالي بك يكن ومحمود حلمي بك يكن أنجال المرحوم عبد الله باشا يكن دعوى امام محكمة مصر الاهلية على الخواجات أنطون سبع وفرج الله خباز مضمونها ان المدعى عليهما اشتريا منهم ١١٧٣ فدانا و٣ قراريط كائنة بناحية الملحه بمركز المنصوره دقهلية بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه انكليزي ودفعا لهم من هذا المبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتبقى مبلغ ٥٠٠ جنيه مشترط بالعقد بان يدفعا لهم هذا المبلغ عند تحرير حجة المشترى بالمحكمة الشرعية وان المشتريين وضعا أيديهما على تلك الاطيان ومنتفعان بها وقد أنذراهما للحضور والتوجه معهم لاي محكمة شرعية لاجل تحرير صيغة المبايعة ويدفعان لهم بعد ذلك الخمساية جنيه الباقية من الثمن ماذا والا فيحضروا امام المحكمة المرفوعة بها هذه الدعوى ليسمعا الحكم عليهما بوجه التضامن بدفع باقي الثمن والزامهم بالمصاريف والمدعى عليهما أدخلا باقى المستأنف عليهم في هذه الدعوى بصفة خصم ثالث

والمحكمة المشار اليها حكمت في ٤ مايو سنة ٩٦ بالزام المدعى عليهما بان يدفعا الى المدعين خمساية جنيه انكليزي الباقية من ثمن الاطيان المباعة اليهما يخصم منها قيمة الفوائد من تاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٩٤ الى يوم الانذار المحرر في ٢١ يوليه سنة ٩٥ عما يخص نصيب صالح بك ومحمد عالي بك فقط والزمتهما بالمصاريف

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ١٤ سبتمبر سنة ٩٦ وفيها حضر من حضر من الخصوم

ووكيل المستأنفين طلب الحكم بتعديل الحكم المستأنف باحقية موكليه للاطيان المبيعة وبمنع تعرض الاشخاص المتعرضين

المبينة أسماهم بعريضة الاستئناف وفي هذه الحالة استعداد موكليه لدفع مبلغ الخمساية جنيه الباقية من الثمن بعد استنزال فوائد الالف جنيه

والوكيل عن صالح بك والست نازلي هانم ومحمد عالي بك يكن ومحمود حلمي بك يكن طلب تأييد الحكم المستأنف وان فائدة الالف جنيه لا تحتسب الا لغايه ٧ نوفمبر سنة ٩٤

والوكيل عن حسين بك فهمي القيم على أحمد رفعت بك عارض في صحة البيع من المرحوم عبد الله باشا يكن للبعض من ورثاه في القدر المبيع للمستأنفين وطلب لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعيين

المحكمة

من حيث ان الاوراق الصادرة من المرحوم عبد الله باشا يكن قبل الوفاة وهى المكاتبة المحررة بختمه في ٩ ربيع آخر سنة ٩٤ نمرة ١٩ لمفتش الارمان ولحسن أغا والشيخ ابراهيم الحلو والوصية الصادرة منه أيضاً حال حياته لسعادة حيدر باشا بتاريخ ٣ رمضان سنة ٩٧ المؤشر على صورتها انها مأخوذة من دفتر ضبط التركات تثبت صحة البيع الواقع من المرحوم عبد الله باشا يكن الى أولاده الخمسة

وحيث ان الحكم الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية المؤرخ ١٨ رجب سنة ٣١٢ نمرة ٥ سجل ثابت فيه صحة البيع الواقع من المرحوم عبد الله باشا يكن الى اولاده الخمسة وهو يؤيد مضمون الاوراق السالف ذكرها فلذلك يكون البيع الصادر من عبد الله باشا هو صحيح ولا محل لطلب حسين بك فهمي

وحيث ان السند المحرر من محمد عالي بك يكن وصالح بك نامق في ٤ يونيه سنة ٩٤ باستلامهما مبلغ الف جنيه انجليزي من الخواجات أنطون يوسف سبع وفرج الله خباز من ثمن الاطيان ذكر فيه بان هذا المبلغ يحسب عليه فائده المايه تسعه سنوياً من تاريخه لغاية توقيع مبايعة الاطيان المذكورة ولا معنى لتوقيع البيع الا بتحرير عقده وقد حرر العقد في ٧ نوفمبر سنه ١٨٩٤ واعترف المستأنفان في تحرير العقد بانهما استلما الاطيان المبيعة وذكر من ضمن المبالغ المقبوضة مبلغ الالف جنيه المذكور ومبالغ أخرى قبضت قبل عقد البيع واذا فلا معنى لطلب الفائدة بعد تاريخ العقد على مبلغ احتسب من ثمن الاطيان التي وضع المشتريان أيديهما عليها من تاريخ العقد المذكور

وحيث ان الفائدة باعتبار المايه تسعه في السنة هي متفق عليها ويلزم اعتبار احتسابها على حسب المتفق عليه من تاريخ سند استلام المبلغ لغاية تاريخ العقد

وحيث انه صار ثبوت غيبة من لم يحضر من المستأنف عليهم وتأجيل الدعوى واعلانهم مرة ثانية وما زال تخلفوا عن الحضور ولذا يعد الحكم حضورياً بالنسبة اليهم

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الخواجات أنطون سبع وفرج الله خباز بان يدفعا الى صالح بك نامق أبو أصبع عن نفسه وبطريق توكيله الشرعي عن زوجته الست نازلي هانم ولمحمد بك عالي ومحمود بك حلمي يكن أنجال المرحوم عبد الله باشا يكن مبلغ خمسماية جنيه انكليزي الباقي في ذمتهما من ثمن الاطيان المبيعة لهما من صالح بك ومن معه ممن ذكروا وان يخصم من ذلك المبلغ فوائد مبلغ الالف جنيه انكليزي التي استلمها صالح بك ومحمد عالي بك بحساب المايه تسعة من حصتهما من تاريخ ٤ يونيه سنة ٩٤ تاريخ استلام ذلك المبلغ لغاية تاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٤ وهو تاريخ عقد البيع وبرفض طلب حسين بك فهمي بصفته المذكورة وبالزام المستأنفين بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثاني ٣١٤ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٩٣

استئناف مصر — مدني — ٣١ اغسطس سنة ٩٦

ورثة سليمان عزام — ضد — محمد عزام وآخرين

(الروكيه)

ان الشركا هم في الادارة بمثابة وكلاء بعضهم لبعض

وليس لاحدهم ان يعتبر ادارته سبيلا للتملك خصوصاً في ادارة الاموال العائلية الآيلة بالميراث أو الحيازة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات زهره بنت المرحوم سليمان عزام وخديجه وفاطمه وموسى عزام اخوتها وزينب بنت محمد المقيمين بحارة الروم قسم الدرب الاحمر الحاضر عنهم بالجلسه محمد افندي سعيد المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤٤٥ مستأنفين . ومعافين بقرار في ١١ يونيه سنة ٩٣

ضد

محمد عزام ومحمد أحمد عزام وورثة علي أحمد عزام وهم نفيسه وفاطمه وخضره وعز وخضره المقيمين بناحية الرمالي بمركز السنطه غربيه الحاضر عنهم بالجلسة أحمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليهم

من حيث ان مورث المستأنفين كان رفع دعوى في ٢٣ يوليه سنة ٨٨ يطلب بها حصة في ثلاثين فدان وكسور كائنه بناحية الرمالي ومكلفة باسم أخيه محمد عزام وذلك باعتبار الثلث بدعوى ان الارض هى ملك اخوة ثلاثة هو أحدهم وقد رفضت الدعوى وباستئنافها من ورثة سليمان أحيلت الدعوى على التحقيق

وحيث ان المستأنفين يتمسكون بصورة من دفتر الاثوارت العائلية ورد فيها ما يفيد ان الارض المكلفة باسم محمد عزام هى مشتركة بينه وبين اخوته سليمان وأحمد

وحيث ان المستأنف عليهم يدعون اختصاصهم بالارض دون ورثة سليمان عزام ويتمسكون بحجة شرعية صادرة فيما بين محمد وأحمد باختصاصهما بالارض بمقادير مختلفة ويوضع يدهم عليها

وحيث ان الحجة المنوه عنها هى عبارة عن اشهاد فيما بين محمد عزام وأحمد عزام أخيه المتوفي ولا يعتد بها على سليمان الذي ليس له فيها من محل

وحيث ان الشركاء هم في الادارة بمثابة وكلاء لبعضهم وليس لاحدهم ان يعتبر من نفسه سبيلا للملك خصوصاً في ادارة الاموال العائلية الايلة بالميراث أو الحيازة

وحيث انه يؤخذ من شهود الاثبات الذين سمعوا بمقتضى حكم المحكمة الاستئنافية المؤرخ ٢٣ رجب سنة ١٢١١ ما يفيد ان المرحوم سليمان عزام كان يأخذ نصيبه من محصول الارض المتنازع فيها أثناء المدة التى يدعى المستأنف عليهم وضع يدهم فيها وان تلك الارض كانت مشتركة فيما بين الاخوة الثلاثة وان الريع لم ينقطع عن سليمان الا مدة الثلاث سنين الاخيرة لعدم قبوله جزءاً صغيراً من الارض وبعضاً من الناتج نظير حصته

وحيث ان ماقيل من شهود النفي عن اختصاص محمد عزام وأخيه أحمد بالارض المتنازع فيها فهو مخالف للواقع الثابت في دفتر الاثوارت وفيها من الاموال ما يرجح شهادة الاثبات فانها مؤيدة بصورة من دفتر الاثوارت الدالة صراحة بان الارض حيازة الثلاثة اخوة

وحيث ان الاغلب في عادة الارياف الروكية ومما تقدم ذكره صار من العدل منح ورثة سليمان عزام حق والدهم في الارض المتنازع فيها المقدر ذلك الحق بعشرة افدنة وقيراط ونصف شائعاً

وحيث انه يجب حينئذ الغاء الحكم المستأنف ورفض طلبات المستأنف عليهم وعدم التعويل على احتجاجهم بمضى المدة وبالحجة الشرعية المؤرخة في ٢٧ صفر سنة ١٢٨٤ الصادرة من محكمة ميت بره

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

وحيث انه لا محل للطلبات الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية ورثة سليمان عزام في ثلث الاطيان المدعى بها البالغ قدرها ثلاثون فداناً وكسور الكائنه بناحية الرمالي وبالزام المستأنف عليهم بصفاتهم المذكورة بتسليمهم ذلك القدر اليهم

وبالزامهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣١٤ و٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦

(القسم الادبي)

﴿ تشريف الجناب العالي العاصمة ﴾

جاء في الوقائع المصرية ما يأتي

يتحرك الركاب العالي بالقطر المخصوص من محطة الباب الجديد يوم السبت ٣١ اكطوبر الجارى الساعه ٧ ونصف افرنكيه صباحا ويشرف مدينة طنطا الساعه ٩ والدقيقة ٤٥ افرنكيه من صباح ذلك اليوم وبعد زيارة مقام السيد احمد البدوي ومقابلة الزائرين وتناول طعام الغدا في سراي المديرية يشرف جنابه الفخيم تفتيش سبرباي وقت العصر ويقيم به الى صبيحة يوم الاثنين ثم يعود الى مدينة طنطا لتناول طعام الغدا في سراي المديرية ويتحرك ركابه العالى منها الساعه ٣ افرنكيه بعد الظهر ويشرف المحروسه الساعه ٤ والدقيقه ٤٠ افرنكيه ثم يتوجه من المحطه الى سراي عابدين العامره

﴿ قدوم ﴾

عاد الينا من لبنان حضرة رصيفنا الفاضل يوسف بك اصاف صاحب جريدة المحاكم البهية ومن الاستانه حضرة الفاضلين خليل بك ابراهيم ونقولا افندى توما ومن فرنسا حضرة الفاضل ابراهيم بك الهلباوي مستشار ديوان الاوقاف وكانوا جميعهم قد بارحوا القطر في الصيف المنصرم تغييراً للهواء فنهنئهم بسلامة الوصول

﴿ شكر ﴾

نقدم الشكر القلبي لحضرات الاصدقاء والمحبين الذين آزرونا بتعازيهم في مصابنا بوفاة اخينا المرحوم اسعد شميل سواء كان بزياراتهم أو برسائلهم العادية والبرقية ونسأل الله تعالى ان لا يريهم مكروهاً

(اعلان بيع اشيا محجوز عليها)

(من مكتب حضرة حبيب افندي غانم المحامى)

انه في يوم الاثنين ٩ نوفمبر سنة ٩٦ و ٤ جماد آخر سنة ١٣١٤ الساعه ١٠ افرنكى صباحاً بناحية شنياره الميمونية بمركز ميت غمر دقهليه

بناء على طلب حضرة حبيب افندي غانم المحامى لدي المحاكم الاهلية الوكيل عن الشيخ جمعه سويلم تاجر من حسينا سيصير الشروع في مبيع أولا محصول زراعة فدانين وثمن قطن وادره شامى وثانياً حماره وعجل بقر وثالثاً قروانه ودست وحله نحاس بغطا تعلق ابراهيم دويدار من الناحية السابق الحجز عليها بمعرفة احمد محضري محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٦ وفاء للمطلوب منه البالغ قدره ١٦٠٧ و١٠ فضه الف وستماية قرش وسبعة قروش وعشره فضه صاغ فكل من له رغبه في المشتري يحضر في اليوم والساعه والناحية الموضحين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ محمد رضا

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار [illegible]

انه في يوم الثلاث ٢٤ نوفمبر سنه ٩٦ و ١٨ جماد آخر سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكى صباحاً بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب الحرمه مريم بنت السيد ابراهيم من نوبه والدهاشنة

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ١٠ منه نمرة ٥٨١

سيصير بيع العقار الآتي بعد قسما واحداً تعلق محمد حنطور المزارع من ناحية نوبه والدهاشنه

وهو فدان وثلث وربع بناحية نوبه والدهاشنه بحوض أبو مجلد على قطعتين الاولى فدان ونصف محدودين من شرقي المصرف الشيبي ومن بحري عطيه حنطور ومن غربي المذكور ومن قبلي ورثه أحمد افندي سويلم والثانية قيراطين محدوده من قبلي ترعة أم حداده ومن بحري عيسى سيداحمد ومن غربي عطيه حنطور ومن شرقي علي عبد الكريم بما فيهما ثمانية وثلاثين نخله وجميزه مغروسين بهما ذات طرح . وقيراطين في طاحونه وفاء لسداد مبلغ ١٤٢٠ غرش صاغ والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسي الذي يفتح عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضي وقدره ثلاثين جنيهاً

اما شروط البيع فهي واضحة في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦ و ١٥ جماد أول سنة ١٣١٤

كاتب أول محكمة الزقازيق

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الثلاث ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ و ١٨ جماد آخر سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب الخواجه ارتين كاتشيان التاجر بالزقازيق ومتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حبيب افندي غانم المحامي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ٨ اكتوبر سنة ٩٦ نمرة ٥٧٠

سيصير بيع العقار الآتي بعد قسمين تعلق ابراهيم جمعه واحمد جمعه من ناحية دهمشا

وهو فدان ونصف بحوض أم قمير المدروك بفك الزمام باسم حوض أبو زيد محدود من شرقي ورثة المرحوم علي الشامي ومن بحري حسين عبد الرحمن ومن غربي كذلك ومن قبلي ورثة المرحوم علي الشامي قطعة واحدة . وفدان واحد بحوض الحديده على قطعتين الاولى محدوده من شرقي سليمان عطيه ومن بحري ورثة حسين الشامي ومن غربي ورثة ابراهيم الشامي ومن قبلي محمد عطيوي . والقطعه الثانيه محدوده من شرقي ورثة ابراهيم الشامي ومن بحري محمود راشد ومن غربي ورثة حسين عجور ومن قبلي ورثة ابراهيم الشامي . وحصه قدرها ثمانون ذراعاً شائعه من منزل سكن كائن بحارة النجاجره مبني بالطوب الاخضر دور واحد محدود من شرق الحاج حسين الشيخ خليل ومن بحري مجاز الحاره ومن غربي الشيخ منصور النجار وابراهيم أخيه ومن قبلي ورثة حسن نعمان ومحتوي على قاعتين وفسحه . وجميع العقار المذكور كائن بزمام ناحية دهمشا . وفاء لسداد مبلغ ثلاثة آلاف وتسعين قرش ونصف والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسي الذي يفتح عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضي وقدره عشرين جنيهاً عن كل فدان من الفدانين ونصف وخمسة جنيهات بالنسبة للثمانين ذراعاً

أما شروط البيع فهي واضحه في حكم نزع الملكية الموجود بقلم الكتاب لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦ و ١٥ جماد أول سنة ١٣١٤

كاتب اول محكمة الزقازيق

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر «امين شميل»

العدد ٤٥ { السبت ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ١ جماد آخر سنة ١٣١٤ - ٢٩ بابه سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 45

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم الحقوقي

﴿ تاريخ الاسلام ﴾

تمهيد - تابع ماقبله عدد ٤٣

خامساً الدولة الطاهرية نسبة الى طاهر الخراساني استقل في عهد المأمون سنة ٢٠٤ { ٨١٩ } بالتابعية للدولة العباسية ودامت دولته الى سنة ٢٦٠ { ٨٧٤ } عند ظهور يعقوب بن ليث الصفار وهو من الدعاة ايضاً فاسس على آثارها الدولة الصفاريه

سادساً الدولة السامانية فان بني سامان استقلوا بما وراء النهر سنة ٢٦١ { ٨٧٥ } واقاموا على الدعوة لبني العباس على انهم لم يكونوا ينفذون اوامرهم وكانوا يدعون بالتنازل عن ملوك الفرس واسسوا لهم دولة قويه في خراسان وما وراء نهر جيحون واستمرت الى آخر المايه الرابعة من الهجرة سنة { ٩٩٩ } عند ماتغلبت عليهم الدولة الغزنويه

سابعاً الدولة الزيديه العلويه نسبة الى الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط المعروف بالداعي ظهر في طبرستان سنة ٢٥٠ { ٨٦٤ } ايام المستعين ولحق بالديلم فاسلموا عن يده وملك طبرستان ونواحيها وصار له هنالك دولة أخذها من يده الاطروش من بني الحسين سنة ٣٠١ { ٩١٢ }

ثامناً عمر داعي الطالحان ايام المعتصم واسم هذا الاطروش الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر وكانت لهم الدولة العمريه من العلويين وانقرضت ايام الحسين المقدم ذكره في القرن السادس واستولى عليها الديلم في اول الجيل العاشر للميلاد

تاسعاً دولة أخرى للعلويه باليمن رئيسها ابراهيم

بن اسماعيل بن الحسن العلوي المعروف بابن طباطبا فاقام الدعوة الزيدية وملك صعدة وصنعاء وبلاد اليمن وظهر محمد بن ابراهيم في عهد المأمون سنة ١٩٩ {٨١٤} واستولى على الكوفة ولم تطل مدته حتى مات وأخذ أبو سرايا قيم أموره أسيراً وقتله الحسن بن سهل عامل الخليفة وكان لهم دولة هناك بعده ظهر بها يحيى بن الحسين بن القاسم سنة ٢٩٠ {٩٠٢}

عاشراً وظهر أيام الفتنة من دعاة العلوية صاحب الزنج ادعى انه أحمد أو علي بن أحمد بن عيسى بن زيد الشهيد وقتل بالجوزجان سنة ٢٥٥ {٨٦٨} وقيل انه انتسب الى طاهر بن الحسين بن علي والذى ثبت انه علي بن عبد الرحيم بن عبد القيس فكانت له ولبنيه دولة بنواحي البصرة قام بها الزنج الى ان انقرضت في عهد المعتمد سنة ٢٧٠ {٨٨٣}

حادى عشر درلة القرامطة بنواحى البحرين وعمان سنة ٢٧٩ {٨٩٢} أيام المعتضد وانتسب رئيسهم قرمط الى بني اسماعيل الامام بن جعفر الصادق ولم تصدق دعواه وكان من أصحابه الحسن الجنابي والقاشاني فقاما من بعده بالدعوة ودعوا لعبد الله المهدى وتغلبوا على البصرة والكوفة ثم انقطعوا عنهما الى البحرين وعمان وكانت لهم هناك دولة انقرضت آخر المائة الرابعة وتغلب عليهم العرب من بني سليم وبني عقيل

ثاني عشر وصار العلوية الى النواحى ناشرين دعوتهم فدعا أبو عبد الله الشيعي سنة ٢٨٦ {٨٩٨} لعبيد الله المهدى بن محمد بن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق وبايع له وانتزع أفريقيا من يد بني أغلب واستولى عليها وعلى المغرب ومصر والشام واقتطعوا اسائر هذه الاعمال عن بني العباس واستحدثوا دولة أقامت نحو ٢٧٠ سنة وتعرف بالعبيدية والمهدية والفاطمية والمعزية

ثالث عشر الدولة الزيرية نسبة الى يوسف بنكين بن زيرى بن مناذ الصنهاجى الذى كان يملك على الاندلس فانه كان أصل الدولة الزيرية من سنة ٣٦٣ {٩٧٢} الى نصف القرن الثاني عشر للميلاد نحو ٢٨٠ سنة

رابع عشر الدولة الطولونية فان أحمد بن طولون أقام في مصر دولة مستقلة سنة ٢٥٥ {٨٦٨} ودامت في ولده الى سنة ٢٩٣ {٩٠٥} ثم رجعت مصر الى طاعة الخليفة العباسي

خامس عشر الدولة الاخشيدية فان أبا بكر محمد الاخشيدى من ملوك فرغانه القديمة تملك مصر سنة ٣١٤ {٩٣٥} الى ان تملكها المعزية سنة ٣٥٩ {٩٦٩}

سادس عشر الدولة الغزنوية فان نصر الدين محمود بن سبكتكين أسس دولة في شرقى العجم سنة ٣٦٦ {٩٧٦} واتخذ غزنة له عاصمة وكان له ولبنيه دولة هناك دامت الى سنة ٥٧٨ {١١٨٢} عند ما تملكتها الدولة الغورية

سابع عشر الدولة الغويرمة وتبتدى من محمد

بن الحسين صهر بهرام شاه سبكتكين صاحب غزنة من سنة ٥٤٧ {١١٥٢} فانها تقوت على الدولة الغزنوية في زمان شهاب الدين وفتحت كرمان وشمبران وماه السند ولهاوور سنة ٥٧٩ {١١٨٣} وامتد ملكهم الى الهند الى ان نزعه منهم سلاطين خوارزم سنة ٦٠٥ {١٢٠٨}

ثامن عشر الدولة الديلمية وكان للديلم دولة أخرى استولوا بها على النواحي وملكوا الاعمال من ابتداء القرن التاسع للميلاد وكانوا من المهاجرين النازلين عن الامام علي نزحوا الى جبال كيلان ومازندران ثم ساروا الى بغداد وملكوها وصيروا الخليفة في سلطتهم من لدن المستكفي سنة ٣٣٠ {٩٤١} وكانت من أعظم الدول الى ان تغلب عليهم ملوك غزنة وبدايتها من سنة ٣١٥ {٩٢٧} ونهايتها سنة ٤٢٠ {١٠٢٩}

تاسع عشر الدولة البويهية نسبة الى أبي شجاع بن بويه المنتسب الى ملوك الفرس القدماء وبدايتها من أولاده الثلاثة علي وحسن وأحمد سنة ٣٢١ {٩٣٣} وتسلطت على العجم وحضرتها شيراز وعرفهم الخلفاء وأعطيت لهم رتبة أمير الامراء الى ان تغلب عليهم بنو سلجوق من شعوب الغز التركية سنة ٤٤٨ {١٢٥٦}

القسم القضائي

{٩٤}

استئناف مصر — مدني — ٧ مايو سنة ١٨٩٦

سيداحمد بك رمضان — ضد — محمد رضوان

(شكل الدعوى . المجالس الحسبية)

(١) اذا كانت الدعوى من اكثر من مدع واحد يطلب حساب عن ادارة أملاك أو غيرها وكان المدعى عليه المطلوب الحساب منه متصفاً من بعض المدعين بصفة وصى ومن البعض الآخر بصفة وكيل مثلا فالدعوى صحيحة الشكل لوحدة الموضوع الذي هو طلب الحساب وان تكن صفة المدعى عليه مختلفة

(٢) المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصياء ولها ان تراجع أعمالهم وتعتمدها أولا تعتمدها حسبما يتراآي لها من تصرف الوصى ولها ان تعزله عند الاقتضاء كما ان للمحكمة ان تعتمد قرارات المجالس الحسبية في هذا الشأن حجة في الدعاوي التى تفصل فيها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحيي ابراهيم بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية سيداحمد بك رمضان المقيم بناحية قطا غربية الحاضر عنه بالجلسة أحمد بك الحسيني المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٢٤٠ مستأنف

ضد

الشيخ محمد رضوان رمضان وشقيقته الست منجده بنت المرحوم رضوان أفندي رمضان ووالدتهما الست صلوحه زوجته المقيمين بناحية قطا غربية الحاضر عنهم بالجلسة عثمان أفندي محمد المحامى مستأنف عليهم

عن الدفع الفرعى

حيث ان محمد رمضان يدعى ان المستأنف واضع اليد على الاطيان بصفته وصياً والفريق الثاني من المستأنف عليهم يدعون انه واضع اليد عليها بصفة أرشد العائلة وكلا الفريقين يطلب منه حساباً فسبب الدعوى هو وضع يد المستأنف على الاطيان وادارتها بصفة وصى ووكيل فان صحت الدعوى يكون مسؤلا عن عمله قبل الفريقين خصوصاً

وان الاطيان آيلة للجميع بالميراث عن مورث واحد والاثبات فيها واحد أيضاً لاتحاد سبب الملكية فتكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل

عن الموضوع

حيث انه ثابت ان المستأنف قدم كشفين للمجلس الحسبي أحدهما بتاريخ أول الحجة سنة ١٣١١ يتضمن حساب ايرادات ومصروفات محمد رمضان من سنة ١٢٩٨ لغاية سنة ١٣١١ مصدقاً عليه من المجلس الحسبي بمديرية الغربية بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٤ والثاني يتضمن حساب سنة ١٣١٢ مصدقاً عليه بالاعتماد من المجلس المذكور في ٢٤ سبتمبر سنة ٩٥

وحيث ان المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصيا فلها ان تراجع أعمالهم وتعتمدها أو لاتعتمدها حسب مايترآى لها من تصرف الوصي ولها ان تعزله عند الاقتضا

وحيث ان المجلس الحسبي الواقع في دائرته محل القاصر والوصي وموقع الاطيان صادق على الحساب ولم ير فيه مايدعو الى الشك في أمانة الوصي

وحيث ان الشريعة الغراء الواجب مراعاتها في علاقة الوصي بمحجوره مقتضاها ان الوصي المختار مصدق في قوله مالم يكذبه الظاهر

وحيث ان المجلس الحسبي صادق على التقرير الوارد في حساب الوصي لريع الاطيان وهذا التصديق جدير بالاعتبار لان الاطيان واقعة في دائرة اختصاصه وهو أدرى بما تساويه خصوصاً وان القيمة التي قدرت لها ليست باقل مما تساويه أجود الاطيان وبالاطلاع على مفردات الحساب لم تر فيها المحكمة شيئاً خارقاً للعادة بالنسبة لاحتياجات من هم في طبقة الموصى عليه

وحيث ان المستأنف ينكر على باقي الاخصام وضع يده على أطيانهم وهم لم يأتوا بما يثبت دعواهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بهيئة مدنية بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم الابتدائي فيما يختص بالدفع الفرعي المقام من سيد أحمد بك رمضان وبالغاء الحكم المذكور فيما عدا ذلك وقررت باعتماد الحساب المتقدم ذكره ورفضت دعوى باقي المستأنف عليهم والزمتهم مع الشيخ محمد رمضان بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ القعدة سنة ١٣١٣ (٧ مايو سنة ١٨٩٦)

---

(٩٥)

استئناف مصر — مدني — ٧ ابريل سنة ١٨٩٦

محمد أغا الحبشي وآخر — ضد — خليل جاد الله

(في التزوير)

(١) يكفي الحكم بالغرامة المذكورة في المادة (٢٩١) مرافعات حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادلة سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت نتيجة عدم صحة الادلة المذكورة

(٢) يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون فيها على المحاكم بان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد اغا الحبشي ومحمد افندي حمدي المقيمين بناحية الزيتون بمركز الزاوية بمديرية بني سويف الحاضر بالجلسه خليل بك ابراهيم عن وكيلهما جرجس افندي يوسف المحامي

المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢ مستأنفين

ضد

خليل جاد الله الكاتب وقاطن بناحيـة بوش بمركز ومديرية بني سويف الحاضر بالجلسه ابراهيم افنـدي اللقاني المحامي عن وكيله اسماعيل افندي خليل المحامي مستأنف عليه

من حيث ان محمد اغا الحبشي ومحمد افندي حمـدي رفعا دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية تتضمن ان خليل جاد الله كان مستخدماً بدائرتهما بوظيفـة كاتب وصراف مدة وتركها ذات يوم من غير ان يسلمها مابعهدته من الدفاتر والنقود والمستندات وطلبا الحكم بالزامه بعمل حساب عن ايرادات ومصروفات هذه الدائرة من يوم وجد بها الى ان تركها مع توضيـح الباقي طرف أربابه وتقـديم كشوفات مصحوبه بالمستندات الدالة على صحتـه وبالزامـه بتسليمهما في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالحكم كافة الدفاتر والاوراق الخاصة بالدائرة والنقود الموجودة بطرفه الى الآن ومع كل مايظهر لديه مما يتعلق باشغالها وان تأخر عن ذلك يكون ملزماً بدفع ثلاثة جنيهات مصرية عن كل يوم تأخير وبالمصاريف واتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت

وحيث ان وكيل المدعى عليه قدم مستندات يدفع بهـا هذه الدعوى ومن ضمنها ورقتان عرفيتان مختومتان بختم محمد حمدي مؤرختين احداها في ١٥ يونيه سـنة ٨٤ بربط مائة قرش شهري لموكله من ابتدا هـذا التاريخ والثانية في ٣٠ ديسمبر سنة ٨٩ بخلو طرفه لغاية ذلك التاريخ

وحيث ان وكيل المدعيين طعن بالتزوير في هاتين الورقتين بالاوجه المبينة بالحكم الابتدائي

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٦ حضورياً برفض ادلة التزوير المقدمة من وكيل المدعيين والزمتهما بمصاريف هذا الحكم وحاقتهما من الغرامة القانونية وحددت يوم الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦ للتكلم في الموضوع

وحيث ان محمد اغا الحبشي ومحمد افندي حمدي استأنفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت لنظر هذه القضية أخيراً جلسة يوم ٣٠ مارس سـنة ١٨٩٦ وفيهـا حضر الوكيلان عن الخصوم وسمعت أقوالهما الشفاهية

وحيث ان الادلة التي تقدمت من المستأنفين لاثبـات تزوير الورقتين المقـدمتين من المستأنف عليـه المؤرخة احداهما في ١٥ يونيه سـنة ٩٤ والثانية في ٣٠ ديسـمبر سنة ٨٩ لم تكن جائزة القبول ولا يمكن ان يستنتج منها عدم صحـة الورقتـين المطعون فيهما بالتزوير خصوصاً وان محمد افندي حمـدي لم ينكر ختمه الموقع به عليهما ولذلك يجب التقرير بصحة الورقتين المذكورتين

وحيث ماقالته محكمة أول درجه ، من ان مفهوم المـادة (٢٩١) من قانون المرافعات انه لايحكم بالغرامة المنصوص عنها فيها الا اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير ثم عجز مدعيها عن اثباتها ، لامحل له لانه يكفي للحكم بالغرامة المذكورة حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمـة وعدم قبول الادلة سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الادلة المذكورة

وحيث انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسـها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون فيها على المحاكم بان تفصـل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـة حضورياً بقبول الاسـتئناف شكلا وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبرفض أدلة التزوير المقدمة من المستأنفـين وبتغريمهما بغرامة قدرها الفـان قرش وبالزامهما بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ ابريل سنة ١٨٩٦ (٢٤ شوال سنة ١٣١٣)

(القسم الادبي)

﴿ سمو الجناب العالي ﴾

شرف العاصمة سمو الجناب الخديوى العالي يوم الأثنين الماضى الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر وكان لتشريفه احتفال باهر دل على مالسموه في أفئدة الاهلين من الحب والولاء

وقد أجلت تشريفات السلام على سموه الى هذا اليوم يوم عيد مولده السعيد حيث تكون للتبريك أيضاً مصدر فصدر أمر مجلس النظار باقفال دواوين الحكومة ومصالحها وقد كانت التشريفات على أبهى مايكون. أدام الله سمو أميرنا المعظم بهجة للقطر وعنواناً للمجد والفخر

﴿ قضية افشاء التلغرافات ﴾

تكلمت الجرائد وتحدث الناس كثيراً فى هذه القضية وذهبوا فيها مذاهب مختلفة وقداحجمنا نحن عن الخوض فيها اولا لعدم وقوفنا على حقيقة التحقيقات حتى يكون راينا مؤسساً على اساس وطيد وثانياً لعلمنا ان عدالة القضاء ستكون فصل الخطاب فى اختلافات مارايناه فيها من الاحزاب والذى نذكره الان ان هذه القضية كان معيناً لها يوم الاربعاء ٤ الجاري امام جلسة الجنح بمحكمة عابدين الجزئية حيث قامت النيابة مدعية عمومية ضد توفيق افندي كيرلاس بصفة متهم اصلي وضد حضرة الفاضل صاحب المؤيد بصفة مشارك فى الجنحة طالبة العقوبة بموجب المادة ١٤٥ عقوبات عن « افشاء التلغرافات » والمادة ٦٧ و٦٨ عن « المشاركة » فى ذلك ولكن القضية قد تأخرت بدون مرافعة الى جلسة خاصة ستعقد لها فى يوم الثلاثاء ١٧ الجارى لاجل استعداد المتهمين للدفاع عن نفسيهما فى بحر هذه المدة وسنأتي على مايكون من ذلك

﴿ عطية الرحمن ﴾

{ في ارصاد الجوامك والاطيان }

رسالة للعالم العلامة الشيخ عيسى بن الشيخ الصفتي نشرها حضرة الفاضل أحمد أسعد بك واتبعها برسالة أخرى في أحكام الرزق الصادرة من الامام أو نائبه ووزعهما مجاناً على طلاب العلم والمعارف فنثني على أريحيته أطيب الثناء

﴿ العصر ﴾

جريدة جديدة سياسية أدبية تصدر بالعاصمة كل أسبوعين مرة صاحب امتيازها ومدير سياستها حضرة الاديب باسيلي أفندي بطرس ومحررها حضرة الاديب توفيق أفندي عزوز وقيمة الاشتراك فيها

١٠٠ قرش في السنه وهي وطنية النزعة فتتمنى لهـا الرواج

﴿ الحماية ﴾

جريدة وطنية سياسية عثمانية تصدر يوم الجمعة من كل أسبوع ومحل ادارتها بحلوان ومحرراها حضرات شاكر أفندى أباظه ومحمد أفندى محمد توفيق الازهرى واشتراكها ٦٠ قرشاً في السنة فنرجو لها النجاح في خدمة البلاد الحقة

﴿ نقل مكان محكمة مصر الاهلية ﴾

بامر سعادة رئيس المحكمة نعلن العموم ان محكمة مصر الاهليـة لازم لهـا محل لاقامتها به ويكون بعابدين أو بباب الحلق أو بشارع محمد علي أو بشارع الدواوين أو بالازبكيه أو بالناصريه ذامتانه وسـعة فكل من له محل يريد تأجيره للمحكمة فى احـدى الجهات المذكورة يتخابر مع سعادة الرئيس الموما اليه

تحريرا فى ٢٥ اكطوبر سنة ٩٦

باشكاتب محكمة مصر

اعلان بيع أشيا محجوزه عليها

من مكتب حضرة حبيب افندي غانم المحامى

انه فى يوم الثلاث ١٧ نوفبر سنة ١٨٩٦ و ١١ جماد آخر سـنة ١٣١٤ الساعه ١١ افرنكى صباحا بناحية كفر التميمى بمركز ميت غمر دقهليه

بناء على طلب حضرة حبيب افنـدى غانم المحامى لدى المحاكم الاهلية الوكيل عن الشيخ جمعه سويلم التاجر من جصفا سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدان ونصف قطن وادره تعلق عبد الهادى هاشم من الناحيه السابق الحجز عليها بمعرفة أحـد محضرى محكمة ميت غمر الجزئية . بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وفاء للمطلوب منه البالغ قدره مائتان وتسـعة عشر قرش واثنى عشر فضه صاغ فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه الموضحه أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فورا واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦

كاتبه وكيل الطالب

محمد رضا

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتوا بالزقازيق

انه فى يوم الخميس ١٢ ـ اثنى عشر نوفبر سنة ٩٦ الساعه ٣ مساء بسوق بندر بلبيس شرقيه سيصير الشروع فى مبيع أشياء محجوزه مثل نحاس وصينى وصناديق خشب وغيره وزراعة أدره وقطن تعلق سليمان عبد الحميد وعلى أحسن عبد المجيد من بلبيس السابق توقيع عليها الحجز بمعرفة أحد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ بناء على طلب الشيخ اسماعيـل مهدى الكاتب وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٦ فكل من له رغبه في مشترى شيء من ذلك يحضر فى اليوم والمحل المذكورين ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

عن طالب البيع

جورجى سليمان

اعلان بيع أشياء محجوز عليها

من مكتب حضرة حبيب افندي غانم المحامى

انه في يوم الخميس ١٢ نوفبر سنة ١٨٩٦ و ٦ جماد آخر سنة ١٣١٤ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بناحيـة كفر

أبو نجاح بمركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب حضرة حبيب افنـدي غانم المحامى لدى المحاكم الاهليه الوكيل عن الشيخ جمعه سويلم تاجر من جصفا سيصير الشروع في مبيع عجلة جاموس وحوليه تعلق فرج طه من الناحية السابق الحجز عليها بمعرفة أحمد محضري محكمة ميت غمر الجزئيه بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٦ وفاء للمطلوب منه البالغ قدره ٣٥٣ قرشاً وثمانية فضه صاغاً فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والناحية الموضحين أعلاه ومن يرسى عليـه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦

وكيل الطالب
كاتبـه
محمد رضا

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٠ نوفمـبر سـنة ٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق شبرا النخله شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل نحاس وغيره وقطن زهر ميت عفيفه تعـلق ابراهـيم شافعي وآخرين من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق بتاريخ ٢٩ اكتوبر سـنة ٩٦ بناء على طلب الشيخ اسماعيل مهـدي الكاتب وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ مايو سـنة ٩٦ فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المبيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً ٣ نوفمبر سنة ٩٦

عن طالب البيع
جورجي سليمان

اعلان

محكمة أسيوط الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ٣ ديسمبر سنة ٩٦ و ٢٧ جمادى الثانى سنة ١٣١٤ بأودة المزايدات بسراى المحكمة بالحمرا بناء على طلب مرسى حسن المزارع من ناحية موشا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سـنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بأسيوط فى ٢٤ منه سيصير الشروع فى بيع ٦٧ ذراع ونصف شائعه فى منزل كائن بناحية موشا دورين يحتوى على ثلاثة أود فى الدور الاعلا والدور السفلى فسح مبنى بالطوب الاخضر والاحمر وبه أربعة أبواب خشب محدود من بحري بشارع وفيه الباب والقبلي ورثة حسن أحمد طه جوده وأبو السعود جبيله والشرقى ورثة حسن أحمد وسيد اسماعيل والغربى ورثة أحمد عمر كرام والمنزل جميعـه ١٦٠ ذراع وذلك ملك حسن محمد جلاب الغير معلوم له محل اقامة والحريمات سنجق بنت محمود جلاب وست زوجة محمود جلاب من ناحية موشا وأحمد محمود الجـلاب المطشجى بكفر عمار جيزه وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ و ٢٥ فضه مع المصاريف المستحقة والتى تستحق ويباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٣٤٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه بسـعر الذراع ٥ قروش صاغ وشروط البيع واضحه بعريضـة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشـترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً في جماد الاول سنة ١٣١٤ و اكتوبر سنة ١٨٩٦

باشكاتب محكمة
أسيوط الاهليه
ختم

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٤٦ {السبت ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ٨ جماد آخر سنة ١٣١٤ - ٦ هاتور سنة ١٦١٣} السنة الحادية عشرة

AL-HOCO UC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 46

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم الحقوقي

﴿ تاريخ الاسلام ﴾

(تمهيد – تابع عدد ٤٠)

العشرون الدولة الحمدانية في الموصل وسوريا من سنة ٣١٧ {٩٢٩} الى سنة ٣٦٨ {٩٧٨} وعلى اعقابها قامت الدولة المرداسية في حلب واستمرت الى سنة ٤٧٩ {١٠٨٦}

وهؤلاء وان وصفهم الشعراء بكون أوجههم سمة الجمال وألسنتهم الفصاحة وأيديهم الكرم والقوة وقلوبهم الجراءة ونحو ذلك فانهم من حين ولايتهم لم يعملوا الا الغدر وقتل بعضهم بعضاً

الحاديه والعشرون الدولة السلجوقية وبداية ملكهم سنة ٤٤٠ {١٠٤٨} من لدن القائم بامر الله وقد احتلوا بغداد وكانوا من أعظم دول العالم ولهم حقت رتبة أمير الامراء بعد الديالمة ومقرهم كان ايران وتشعبت منهم دول منها بحلب ودامت الى سنة ٥٤٩ {١١٥٤} ومنها بكرمان وبقيت الى سنة ٥٨٣ {١١٤٧} ودامت الايرانية الى سنة ٥٩٢ {١١٩٥} ومنها في قونية الى سنة ٧٠٨ {١٣٠٨}

الثانية والعشرون الدولة الاسماعيلية وظهرت في نصيبين منذ سنة ٤٨٣ {١٠٩٠} ودامت الى غزوة التتار سنة ٦٥٤ {١٢٥٦} وهم شعبة من الشيعة الاسماعيلية المدعوة أحياناً باطنية وأحياناً قرمطية طوراً فاطمية وتارة نصيرية ودروزاً

وقد لعبت هذه الدولة دوراً مهما في تاريخ الاسلام وكان في جبل لبنان شيعة متعصبة تدعي أساسية وهي باطنية أيضاً من الطائفة المذكورة

الثالثة والعشرون الدولة الخوارزمية وبدايتها من عهد محمد خوارزم شاه بن أنوش تكين سنة ٤٩١

القسم القضائي

(٩٦)

استئناف مصر ــ مدني ــ ١٦ يونيو سنة ١٨٩٦

محمد الراوي السيد ــ ضد ــ ابراهيم بك احمد

(العقود وصحتها وبطلانها)

(والايجار وسقوطه)

(١) اذ رأت المحكمة من ظروف الاحوال بطلان العقود المنظورة لديها حكمت ببطلانها

(٢) يسقط الحق في الايجار اذا مر عليه خمس سنوات

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد الراوي السيد المقيم بنجع أبو حزام بناحية فاودشنا بمديرية قنا الحاضر بالجلسه اسماعيل افندي خليل المحامي عن عبد القادر افندي فوزي المحامي الوكيل عن المستأنف المقيدة بالجدول العمومي سنه٩٥ نمرة ١٥٩

ضد

ابراهيم بك أحمد المقيم بناحية الحجاريد بمركز دشنا الحاضر عنه بالجلسه حسن افندي الشمسي المحامي مستأنف عليه

محمد الراوي السيد قدم معارضة امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية عن الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٤ وهي أصدرت حكما في تلك المعارضة بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٥ حضورياً بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وبتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٤ القاضي بملزومية محمد الراوي السيد المعارض بان يدفع الى ابراهيم بك أحمد مبلغ ١٥ الف قرش وقرشين عمله صاغ مع ملزوميته بالمصاريف وبغرامة قدرها ٤٠٠ قرش ديواني ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

ومحمد الراوي السيد استأنف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت لنظره جلسة يوم ١٦ يونيه سنة ٩٦

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث انه بالاطلاع على الثلاثة عقود المؤرخة ١٣ يناير سنة ٨٧ يرى انها محررة بطريقة مبهمة حيث انها لاتشتمل على بيان حدود الاطيان المؤجرة وان تاريخ ختم الراوي أحمد أحد الشهود الموقعين على هذه العقود يدل على انه نقش بعد تحرير العقود المذكورة أي ان تاريخ العقود سابق على تاريخ الختم المذكور

وحيث ولو ان الراوي أحمد شهد في التحقيق الذي عمل بما يفيد صحة العقود الا ان حالة تلك العقود وتاريخ ختم الشاهد والاحوال والقرائن الموجودة في هذه القضية تجعل هذه العقود ساقطة الاعتبار ولا يمكن التعويل عليها

وحيث انه فضلا عما ذكر فان المستأنف عليه لم يتمسك بهذه العقود ولم يطالب المستأنف عليه بقيمة الايجار الا في ٩٣ افرنكية أي بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ استحقاق الايجار المذكور وعليه يكون قد سقط حقه بمضى المدة عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدني وذلك على فرض صحة العقود المذكورة

وحيث انه بناء على ماذكر تكون دعوى ابراهيم بك أحمد في غير محلها ويجب الحكم برفضها ولغو الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

{١٠٩٧} ودامت الى غزوة التتار وكانت من الدول العظيمة واستولت على مملكة سلاجقة ايران وكانت ذات قوة وسطوة عظيمتين

الرابعة والعشرون دولة الاتابك وظهرت في شرقى البلاد من بحر الخزر والموصل وكانت الموصل قبلاً للارتقية من الدول الثواني التي قامت في ظل الدولة السلجوقية فاخذها قسيم الدوله اقسنقر البرسقي وكان مملوكا تركياً شجاعاً حسن السيرة فقتله الباطنية وكان ابنه عز الدين مسعود فى حلب فلما بلغه قتل أبيه سنة ٥٢٠ {١١٢٦} صار الى الموصل واستقر فى ملكها وفى سنة ٥٢١ {١١٢٧} توفى عز الدين مسعود فولى السلطان محمود السلجوقي عماد الدين زنكي بن اقسنقر وهذا رتب أمر الموصل واستولى على نصيبين وسنجار وحران وجزيرة ابن عمر ودعيت دولة الاتابك أي اتابك الدولة السلجوقية ومعنى أتابك أب كلمة احترام كانت تعطى لوزراء السلطان لتقدمهم بالسن عادة ثم عادت رتبة ودرجة ثم دولة مساعدة ومصطنعة

الخامسة العشرون الدولة الايوبية وابتداؤها سنة ٥١١ {١١١٧} بمصر والشام وكانت من الدول العظام وشاع لها ذكر فى حروب الصليب وانتهت سنة ١٢٥٠ وقام عليها دولة المماليك البحرية ثم المماليك الشركسية. وما عدا هذه الدول قامت دول صغار وفروع كثيرة فى المشرق والمغرب لو اردنا ذكرها لطال بنا الامر جداً بدون طائل

فهذه التجزوآت والدول حدثت كلها فى مدة الخلافة العباسية من سنة ١٣٢ الى سنة ٦٥٦ هـ واخيراً استقل العباسيون فى نطاق ضيق مابين دجلة والفرات واعمال السواد وبعض اعمال فارس ثم خرجت التتار من مفازة الصين وزحفوا الى الدولة الخوارزمية والسلجوقية والعباسية وما كان غيرها من الدول وقتئذ وقتلوا الخليفة المستعصم وسقطت الخلافة العباسية ثم اسلم التتار وكان دينهم مزيجاً من مجوسية ووثنية

وبعد خراب بغداد استقر العباسيون فى مصر فى ضيافة المماليك مدة تنيف على ثلاثماية سنة وكانت لهم الامامة الكبرى وما يتعلق بامور الدين

السادسة والعشرون الدوله العثمانية وظهورها فى عهد الدولة السلجوقية واول سلطان منهم كان عثمان بن ارطغريل بن سليمان شاه على اختلاف بين المؤرخين وكان ذلك مابين سنة ٦١١ و ٦٣٠ {١٢١٤ و ١٢٣٣} وهي من الدول العظمى ولها دور مهم فى تاريخ المشرق والاسلام ولم تزل الى الآن سنة ١٣١٤ {١٨٩٦} مالكة الرئاسة الاسلامية الكبرى ولها المقام الاول فى العالم المحمدى كما سيأتي مفصلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى ابراهيم بك أحمد وبالزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ محرم سنة ١٣١٤ (١٦ يونيه سنة ٩٦)

﴿ ٩٧ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ١٠ يونيو سنة ١٨٩٦
مختاره بنت جرجس حنا — ضد — تاودروس عبد الشهيد

(العقود . التعويض . الغلط)

(١) تكون العقود حجة بين المتعاقدين او من حل محلهما مالم يطعن فيها بالتزوير او يحصل انكار الاختام او الامضاءات الموجودة عليها

(٢) التعويض لايكون الا عن ضرر لحق بطالبه

(٣) الغلط مرتجع به . فاذا كتب كاتب المحكمة في محضر الجلسة امراً خطأً تكذبه قرائن الاحوال جاز للمحكمة نبذه وعدم التعويل عليه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كاميران ويحيى ابراهيم بك قضاة و محمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست مختاره بنت جرجس حنا المقيمة بناحية القيس التابعة لمركز بنى مزار بمديرية المنيا الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٢ نمرة ٨٥٥ مستأنفه « ضد »

تاودروس عبد الشهيد المزارع والمقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة ديمتري بك عبده المحامى مستأنف عليه

رفعت الست مختاره بنت جرجس دعوى امام محكمة بنى سويف الابتدائية على تاودروس عبد الشهيد قالت فيها ان شقيقها بانوب جرجس توفي بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٨٨ وترك اطياناً وعقارات ومنقولات قد بينتها المدعيه بعريضة الدعوى وآل لها الثلث في ذلك الارث بحسب اعلام شرعى قدمته وان تاودروس عبد الشهيد المدعى عليه بعد وفاة المورث قد تولى ادارة حركة اشغال الاطيان والعقارات والمنقولات المذكورة بصفته ارشد رجال العائلة ولم يؤد حساباً عنها وطلبت المدعيه المذكوره الحكم لها على الخصم بتسليمها حصتها في ميراث اخيها كما هى مبينة بعريضة الدعوى ويحفظ الحق لها في اقامة الدعوى على حدتها بخصوص الريع مع الزام الخصم بالمصاريف والمدعى عليه دفع اولا بتقديمه عقداً مؤرخاً ٢٩ توت سنة ١٦٠٠ صادراً منه ومن بانوب جرجس المتوفي ومختوماً بختميهما واختام شهود يتضمن ذلك العقد اقراراً من المتوفي بان لتاودروس عبد الشهيد الحق في نصف جميع الاطيان والاملاك والمنقولات التى هى تحت يد المتعاقدين وثانياً بتقديم عقد صلح مؤرخ في ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ بينه وبين المدعيه وهو مختوم بختمها وباختام عدة شهود يتضمن ذلك العقد ان الست مختاره قبلت ان تأخذ خمسة عشر فداناً وخمسة وثلاثين جنيهاً مع قيمة ريع خمسة عشر فداناً من ابتداء سنة ١٨٨٩ كل ذلك عن حقوقها في تركة مورثها بانوب جرجس وعرض المدعى عليه المذكور مبلغ خمسة وثلاثين جنيهاً وطلب الحكم له بصحة عرضه وباحقية المدعية في خمسة عشر فداناً وبملزوميته بالمصاريف

والست مختاره طعنت في صحة العقدين والمحكمة حكمت باجراء تحقيقهما قبل الفصل في موضوع الدعوى وقد صار وبعد احالة الدعوى على الجلسة حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ باحقيه الست مختاره بنت جرجس في

الخمسة عشر فداناً وربع على الشيوع في جميع الاطيان المكلفه باسم بانوب جرجس وتاودروس عبد الشهيد على حسب أنص العقد المؤرخ ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ وحكمت أيضاً بملزومية المدعى عليه بان يدفع للمدعيه مبلغ خمسة وثلاثين جنيهاً مصرياً وحفظت الحق للمدعيه في اقامة دعوى خصوصيه بشأن الريع والزمت المحكوم عليه بكافة المصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم

والست مختاره استأنفت الحكم المذكور وقبل نظر الدعوى بجلسة محكمة الاستئناف ادعت في قلم كتاب المحكمة بتزوير العقد المؤرخ ٢٩ توت سنة ١٦٠٠ ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ أول مايو سنة ٩٣ بعدم قبول ادلة التزوير وفي اليوم المحدد اخيرا لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف انكرت المستأنفه ثانياً ختمها المبصوم على العقد المؤرخ ٣ هاتور سنة ٦٠٥ وطلبت الحكم باحالته على التحقيق والمستأنف عليه قال انه سبق تحقيق هذا الختم وثبتت صحته وطلب رفض طلب المستأنفة هذا والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعى شكلا وبرفض طلب تحقيق الختم المبصوم على العقد المؤرخ ٣ هاتور سنة ٦٠٥ ثم في جلسة ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ التى تحددت أخيراً للنظر في الموضوع طلب الوكيل عن المستأنفه الحكم بالغاء الحكم المستأنف وباحقية المستأنفه في ستة وعشرين فداناً وكسور وفي العقارات والمنقولات المبينة في الكشف المقدم منه وبحفظ الحق لموكلته في الريع واثمان القصب الذي تورد للدائرة السنية والزام المستأنف عليه بالمصاريف وقال ان عقد ٢٩ توت لا يمكن اعتباره ولا يجوز ان يكون حجة لانه غير رسمى لان لائحة الاطيان تقضى بان تكون عقود القسمة رسمية محررة على يد القاضى الشرعى وان عقد ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ باطل لان السبب مفقود منه

والوكيل عن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف الاصلى وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالخمسة عشر فداناً وربع والخمسة وثلاثين جنيهاً وقبول الاستئناف الفرعى وتعديل الحكم المذكور والزام المستأنفه بعشرة آلاف قرش على سبيل التعويض وتمسك بالعقدين السابق الذكر وقال عن الاستئناف الفرعى بان موكله كابد مصاريف بسبب هذه القضية وان الحكم الابتدائي الزمه بجميع المصاريف ارتكاناً على ماجاء في محضر جلسة المحكمة الابتدائية غلطاً وان موكله طلب الحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا لايعقل فان موكله يطلب من جهة رفض دعوى المدعيه وهى المستأنفه الان ومن جهة أخرى يطلب الزامه بمصاريف الدعوى مع انه لايوجد بينهما عقد صلح

{ المحكمة }

بعد سماع أقوال وطلبات وكلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك على حسب القانون

عن الاستئناف الاصلى

حيث انه ثابت من الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بتاريخ أول مايو سنة ٩٣ وعشرين ديسمبر سنة ٩٤ ان المستأنفه طعنت في العقدين المقدمين من المستأنف عليه وان محكمة الاستئناف حكمت بصحتهما بالحكمين السابقى الذكر

وحيث ان ما ابداه وكيل المستأنفه في الدفع في موضوع الدعوى لايخرج عن الاوجه التى ابداها امام محكمة الاستئناف عند الطعن في العقدين المتمسك بهما المستأنف عليه

وحيث ان العقود تكون حجة بين المتعاقدين أو من حل محلهما مالم يطعن فيها بالتزوير أو يحصل انكار الاختام أو الامضاآت الموجودة عليها

وحيث انه حكم بصحة العقدين المستند عليهما المستأنف عليه فاذا يكونان حجة على المستأنفه

وحيث انه لايوجد في الدعوى أى مستند يثبت مدعى المستأنفه ويخالف ما اشتمل عليه هذان العقدان

عن الاستئناف الفرعى

حيث ان التعويض لايكون الا عن ضرر لحق بطالب التعويض والمستأنف عليه لم يعين للمحكمة ماهو الضرر الذي لحقه من رفع هذه القضية فيكون طلب التعويض في غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه يظهر من اقوال المستأنف عليه وطلباته امام المحكمة الابتدائية ومن أحوال هذه الدعوى وسيرها انه لم يطلب الحكم عليه بالمصاريف وان عبارة طلب الحكم عليه بالمصاريف جاءت في محضر جلسة المحكمة الابتدائية غلطاً

وحيث ان القانون يقضى بان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف والمحكوم عليه في هذه الدعوى حقيقة هى المستأنفه لرفض دعواها

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي التى لم تكن مغايرة لهذه الاسباب يتضح ان ماحكمت به محكمة اول درجه بالنسبة للموضوع في محله ويتعين تأييده بالنسبة للموضوع والتعويض ويتراآى للمحكمة فقط تعديل الحكم المستأنف بالنظر للمصاريف والحكم على المستأنفه بمصاريف أول وثاني درجه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لموضوع الدعوى وبتعديله بالنظر للمصاريف والزمت المستأنفه بمصاريف أول وثاني درجه ورفضت طلب التعويض المقدم من المستأنف عليه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربع ٢٨ الحجه سنة ١٣١٣ (١٠ يونيه سنة ٩٦)

(القسم الادبي)

ارادة سنية صادرة لسعادة مدير عموم الاوقاف

بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) نمرة ١٢

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار ولاجل تسهيل الحسابات بديوان الاوقاف وانتظام سيرها اقتضت ارادتنا وضع القواعد الآتية

(المادة الاولى)

اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الاوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الايرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الايرادات والمصروفات وجعلها منقسمة الى جملة اقسام كما هو مبين بعد

(المادة الثانية)

تنقسم الاوقاف المنصوص عنها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) الى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة في الوقفيات أو في حسابات الديوان

واذا تعددت وجوه صرف وقف من الاوقاف المذكورة فالوجه الاكبر مقداراً هو الذي يعتبر في تعيين القسم الذي يكون ذلك الوقف تابعاً له واذا تساوت وجوه الصرف فلاهمها بالشرط المذكور

(المادة الثالثة)

أعيان أوقاف كل قسم ومايكون من المرتبات تقيد هى ووجوه صرفها في دفتر مخصوص وقفاً وقفاً وتبين الاعيان فيه مع كافة الايضاحات الموصلة لمعرفتها مثل نوع العين والجهة الكائنة فيها وحدودها وتوابعها ومشتملاتها واسم واقفها وما أشبه ذلك

(المادة الرابعة)

يتكون مبلغ احتياطى مما يزيد في ايرادات أقسام الاوقاف المذكورة عن مصروفاتها بعد وفاء مايظهر من العجز في ايرادات أي قسم منها

(المادة الخامسة)

المبالغ التى يلزم صرفها من النقود الاحتياطية في صالح الاوقاف التابعة للديوان ولاجل حفظ الآثار العربية التابعة له أيضاً يكون التصديق عليها منا بناء على مايعرضه علينا مدير عموم الاوقاف بعد أخذ رأي مجلس الادارة

والمجلس الاعلى المنصوص عنهما في المادة الثانية من اللائحة الصادرة في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وذلك فيما يتعلق بالمصروفات التى من اختصاص كل منهما التصديق عليها

(المادة السادسة)

لا تسري أحكام ارادتنا هذه على أوقاف الحرمين الشريفين

ولاجل اتباع العمل بمقتضى هذه القواعد مع مراعاة الاجراآت التى توصل عند الاقتضاء لمعرفة ايراد ومصرف كل وقف من الاوقاف المذكورة في المادة الثانية أصدرنا ارادتنا هذه لكم بذلك

محكمة قنا الجزئية

اعلان

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الكلية في ٢٢ منه نمرة ٣٣٣

وبناء على طلب الحرمه نجيمه بنت السيد مصطفى من قنا الوكيل عنها متى مخائيل افندي المحامى

سيصير الشروع في بيع حصه مملوكه الى محمد أحمد اسماعيل الاجرى من قنا قدرها عشرون ذراعاً وستة عشر جزء من ذراع مشاعه في منزل بقنا المبينة حدوده أدناه وذلك وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٠٠ مليم بما فيه المصاريف

عشرون ذراعاً وستة عشر جزءاً مشاعه في منزل يبلغ مقاسه ٥١٥ ذراع كائن بحارة بنى حسن بدرب بصرى بقنا له حدود أربعة من بحري زقاق غير نافذ وفيه يفتح الباب ومن قبلي بعضه ملك مصطفى اسماعيل وبعضه ملك عمر أحمد وشركاه ومن شرق الشارع ومن غرب يقف الى منزل أحمد محمد اسماعيل

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسى الذي تنبنى عليه المزايده يكون بواقع الذراع الواحد خمسة عشر قرشاً حسب ماتقدر في الحكم

وسيكون البيع بأودة المزادات بسراي المحكمة في أول ديسمبر سنة ١٨٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وأول جماد الثانى سنة ١٣١٤ باشكاتب محكمة قنا

(ختم)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بنجع حمادي

اعلان بيع

نشره اولى

انه في يوم السبت الموافق ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ الساعه تسعه افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها المملوكه الى حسين آدم من الصماصمه تبع بهجوره وهي

أولا اثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهما اطيان خراجيه مكلفه باسمه بزمام بهجوره وكائنه بقبالة الشيخ موسى قطعة واحدة يحدها من بحرى محمد محمد محمدين ومن شرق المذكور ومن قبلى السباله ومن غرب ابو طالب وشركاه

ثانياً منزل مبنى بالجالوس وكشف سماوي مساحته مايتى ذراع كائن بناحية الصماصمه يحده من بحري شارع ومن قبلى ابو الحسن آدم ومن شرق مضيفه ومن غرب محمد محمد محمدين ملك خاصه

وهذا البيع بناء على طلب نقده غالي التاجر من بهجوره وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بنزع ملكية العقارات المذكورة من ملك المدعى عليه وبيعها وفاء لسداد مبلغ الثلاثمائة وخمسين قرشاً الصادر به محضر الصلح بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ والمصاريف الرسميه التى استجدت والتى تستجد ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا في ٨ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٣٠٨ وبان الثمن الذي قدره المدعى في

صحيفة طلب الحضور ماهو الاطيان مبلغ ثلاثمماية واثنى عشر قرشاً ونصف باعتبار ثمن الفدان مبلغ ستماية قرش والمنزل بمبلغ ثلاثماية قرش باعتبار الذراع الواحد قرش ونصف يعتبر أول عطا بنى عليه افتتاح المزاد

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما فعلى من يرغب المشتري الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايده

تحريراً بمركز المحكمة بنجع حمادي ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و ٥ جمادي الثانية ١٣١٤ — كاتب اول محكمة

ختم — نجع حمادى

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامى

اعلان

بيع منقولات محجوز عليها

انه في يوم الخميس ٢٩ نوفمبر سنة ٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق بهجوره سيباع بطريق المزاد العمومى تور اصفر سبحام سن ٥ سنوات تقريباً تعلق الحريمات قمر وفاطمه بنتى عثمان من القمان السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بناء على طلب عثمان عبد الله واخيه من الناحية ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الجزئية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٦ وكان محدد لمبيعه يوم ١٥ اكتوبر سنة ٩٦ ورفع عنه استرداد من حسانين علي وحكم برفضه بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنه ٩٦

فعلى من رغبه في المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ — نائب الباشمحضر بمحكمة

بولس بقطر — نجع حمادى الاهلية

اعلان

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامى

بيع زراعة محجوز عليها

انه في يوم الاربعاء ٢٥ نوفمبر سنة ٩٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بنجع رضوان سيباع بطريق المزاد العمومى فدانين و ١٦ قيراط صنف قصب خلفه وبكر بقبالة السطح محدودين بحدود اربع من بحرى ورثا عبد العال سليمان وحسين حماد ومن قبلى ورثا جاد الكريم معوض وعلي احمد ومن غربي اطيان التفتيش ومن شرقى ورثة عبد الرحيم النايه ثم فدان و ٤ قراريط متزرعين شامى بالقباله المذكورة محدودين من الجهة البحرية بورثا عبد الرحيم النايه ومن قبلى عمران عبد الحليم ومن شرقى الجسر وحدود القباله ومن غربي ورثا حسين حماد السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بناء على طلب دولتلو افندم البرنس احمد باشا كمال من ذوي الاملاك ومقيم بمصر وفاء لسداد مبلغ ٢١٠٥٦ و ٤ بارات المطلوب من علي موسى من نجع رضوان ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٦ فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن تحريراً في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادى

اعلان

من محكمة اسنا الجزئية

انه في يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٦ الموافق ١٥ جماد الثانى سنة ١٣١٤ الساعه ١٢ الظهر بسوق اسنا

سيصير الشروع في مبيع جاموسه سن ٨ تقريباً تعلق عبد الهادي عيسى موسى القاطن بالفارسيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٦ بناء على طلب ابراهيم افندي الشبراوي التاجر باسنا وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئيه بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٦ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد المحدد وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على زمته ويلزم بالفرق — تحريراً في ٨ نوفمبر سنة ٩٦

نائب الباشمحضر بمحكمة اسنا

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٤٧ { السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٤ - ١٣ هاتور سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 47

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم الحقوقي

﴿ قضيتان مهمتان ﴾

نظر القضاء المصري يوم الثلثاء ١٧ اكطوبر الجـاري في قضيتين كان لهما أهمية كـبرى الواحـدة قضـية نفقات حـملة دنقـلة والمـال الاحتياطى والثانية قضـية افشاء التلغرافات وها اننا نعلم حضرات القراء بملخص ماجرى فيهما

﴿ قضية نفقات حملة دنقله ﴾

انعـقدت جلسـة الاستئناف المختلطة المدنيـة بمحكمة الاسكندرية في يوم الثلثاء ١٧ اكطوبر سنة ١٨٩٦ لنظر الاسـتئناف المرفوع عن حكم محكمة مصر الابتدائيـة المختلطة القاضى بعدم أحقية الحكومة في أخـذ المـال الاحتياطى المتجمع في صـندوق الدين لنفـقات حمـلة السودان وكانت الجلسة مؤلفة من حضرات المسـيو بيله رئيس وواصف عزمى باشا وحماد بك ورزيان بك ودابازا وانطونيادس وجويشر وموريوندر أعضاء وبورجريفكن النائب العمومى . وكان المحامون الموسيو ردكاسيرا عن الحكومة والموسيو فيجري عن أعضاء صندوق الدين ماعدا الفرنسوي والانكليزي والموسيو كارتون دوفيار عن فئة من حملة القراطيس المصرية وهـم زرفودا كى وشركاه وبدوا بك عن حملة القراطيس الفرنسويين والموسـيو ريفـا عن العضوين الروسى والفرنسوي من أعضاء صـندوق الدين والموسـيو بابلد عن الموسـيو بوتيرون العضو الفرنسوي في الدومين والموسـيو اتناسا كى عن فئة من حملة القراطيس

وقد ابتدأت المرافعة من الصباح واستمرت الى مابعد الظهر وبعـد ان ترافع المحامون جميعاً قررت المحكمة باستمرار المرافعة وتأجيل القضية الى جلسة ٢٥ نوفمـبر الجاري لاجـل سماع أقوال النائب العمومى وملاحظـة الخصوم عليها

وكانت الجلسة مزدحمة بالحضور وبينهم كتاب الجرائد ومخـبري الشركات التلغرافية وكثير من رجال القضاء والمتشرعين

وكان ملخص أقوال الفئة التى تذهب الى أن للحكومة حقاً بأخذ المـال الاحتياطى ومحاموها الموسيو روكاسيرا والموسيو فيجرى والموسيو كارتون هو ان المحكمة المختلطة غير مختصة بنظر هـذه القضية نظراً لان عمـل الحكومة

الداعي الى هذه القضية هو عمل اداري بين مصلحة وأخرى وقد تم بدون أن يكون لاحد حق التضرر منه لان قيمة القراطيس لم يمسها شيء من الهبوط بل بالعكس فان قيمتها الفعلية هي ولا تزال أكثر من قيمتها الاسمية وان قرار الاغلبية في أعضاء صندوق الدين كاف ولا لزوم للاجماع فيه وان للحكومة حق أخذ شيء من المال الاحتياطي لنفقات غير اعتيادية مثل حملة دنقله بموجب القوانين الموضوعة للدين العمومي المصري وصندوقه

وكان ملخص أقوال الفئة الاخري هو ان المحكمة مختصة لان في عمل الحكومة ضرراً للدائنين وان أعضاء صندوق الدين وكلاء عن الدائنين وليس للوكيل أن يعمل ما يخالف ارادة الاصيل وان الاجماع في قرارات أعضاء الصندوق واجبة

وقد انتقد الموسيو كارتون الحكم الابتدائي انتقاداً قانونياً مهماً فقال ان الحكم قاض بعدم أحقية الحكومة في أخذ أموال احتياطية من صندوق الدين في المستقبل وهذا حكم بما لم يطلب لا بل هو حكم على مجهول وقال بان الحكم قضى بحجز ما يرد من الاموال الاحتياطية تحت يد العضوين الروسي والفرنسوي الى أن يستوفيا المال الذي أخذ وهذا قضاء بتثبيت حجز لم يوجد قانونا وغير ذلك

وسنوافي القراء بما ينتهي في هذه القضية في وقته

﴿ قضية افشاء التلغرافات ﴾

انعقدت جلسة الجنح بمحكمة عابدين الجزئية صباح الثلاثا ١٧ الجاري لمحاكمة توفيق افندي كيرلاس كمتهم بافشاء التلغرافات وحضرة الفاضل الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد كمتهم بمشاركته

وكان على كرسي القضاء حضرة الفاضل محمود بك خيرت وفي كرسي النيابة حضرة الفاضل علي بك توفيق وكان المحامي عن توفيق افندي كيرلس حضرة الاصولي ابراهيم بك الهلباوي وعن حضرة صاحب المؤيد حضرة الاصولي السيد أحمد بك الحسيني . وقد استغرق يوم الثلاثاء المذكور لمرافعة النيابه وسماع بعض الشهود الذين كانوا سبعة وعشرين واستغرق يوم الاربعاء لسماع بقية الشهود ومرافعة المحامي عن المتهم الاول وكان يوم الخميس لبقية مرافعة المحامي عن المتهم الاول ولمرافعة المحامي عن المتهم الثاني وعند غروب ذلك اليوم صدر الحكم بحبس توفيق افندي كيرلس ثلاثة أشهر والزامه بربع المصاريف لثبوت التهمة وبراءة حضرة الشيخ علي يوسف لعدم الثبوت

أما عن ازدحام الناس لسماع المرافعة فحدث ولا حرج

وقد احسن الدفاع حضرة الهلباوي بك وكانت وجهة دفاعه ضعف ادلة الثبوت وانها مجرد شبهات لاغير وان توفيق كيرلس انما اتهم ليكون ضحية للانتقام من المؤيد وطعن في الشهود كثيراً ولكن قد اخذ عليه كونه مزج مرافعته بكثير من التهكم والخروج عن الموضوع

أما حضرة الحسيني بك فكانت مرافعته بغاية التروي والفصاحة وقاصرة على البحث في الموضوع

وقد احسن شرح المواد القانونيـة المطلوب المعاقبة بموجبها ونفى التهمة عن صاحب المؤيد بناء على تلك الشروح والتعليلات المعقولة

ونحن نهنئ حضرة زميلنا الفاضل الشيخ علي يوسف ونرجو للمتهم الاول عفواً كريماً فقد كان يرجي الحكم بالتسويه بينهما

(القسم الادبي)

﴿ رحلة ﴾

وصل الينا الجزء الاول من رحلة الاستاذلويس السبري الملقب بالصابونجى صاحب جريدة النحله وأحد موظفى المابين الهمايوني

وقد علمنا من هذا الجزء ان المؤلف يريد ان ينشر رحلته في اقطار العالم باجزاء متتابعة كل جزء على حدة وان يزينها بالصور والرسوم والجزء المذكور على ورق جميل وبحرف نظيف وقطع كبير على عامودين العامود الواحد مكتوب باللغة التركية والاخر باللغة العربية ترجمة له

وهذه الاجزاء لا ترسل بالاشتراك بل تباع بالنقد فى المكاتب وتطلب بمصر من ادارة جريدة الحقوق فنحث الجميع على اقتنائها لما فيها من الفائدة والفكاهة

القسم القضائي

﴿ ٩٨ ﴾

استئناف – جنائى – ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦

النيابة العمومية – ضد – شعلان أحمد ورفقاه

(التزوير واستعماله)

تزوير الاوراق واستعمالها فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصة به وهما وان رفع عنهما دعوى واحدة الا انهما يكونان بالحقيقة دعويين لكل منهما حكم مخصوص فيجوز ان يحكم على المتهم لارتكابه الامرين معاً ويجوز ان يحكم عليه لاجل واحد منهما فقط كما لو سقط حق الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة علي ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر كامرون ويوسف شوقى بك قضاة وعلي افندي ابو الفتوح وكيل نيابة ومحمد ابو النصر كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٣٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٤٤٣ سنة ٩٦

ضد

شعلان أحمد سعد عمره ٤٧ سنة شيخ بلد مولود ومقيم بالزينية تبع مركز الاقصر بمديرية قنا

عبد اللطيف سالم عمره ٧٥ سنة فلاح مولود ومقيم بالزينية تبع مركز الاقصر بمديرية قنا

اسماعيل سليمان عمره ٣٦ سنة فلاح مولود ومقيم بالزينية تبع مركز الاقصر بمدية قنا

مصطفى محمد البلك عمره ٤٣ سنة عرضحالجى مولود ومقيم بالزينية تبع مركز الاقصر بمديرية قنا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين الاول في غياب

الثلاثة الآخرين وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية طلبت عقاب شعلان أحمد سعد بمقتضى المادة (١٩٣) عقوبات وعقاب كل من عبد اللطيف سالم واسماعيل سليمان ومصطفى محمد البلك بمقتضى المادة المذكورة والمواد ٦٧ و ٦٨ عقوبات لتجاري الاول على تزوير سند بمبلغ ٢٢٨٠ قرش صاغ على كل من محمد رضوان جاهين وأخته قطيفه وفاطمه تاريخه ٧ فبراير سنة ٨٣ باشتراك ٨ آخرين معه في ذلك وظهوره كان في ١١ مايو سنة ٩٦ امام محكمة قنا المدنية

ومحكمة اسنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٦ و ٦ ربيع الثاني ٣١٤ طبقاً للماده ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة الى عبد اللطيف سالم وحضورياً بالنسبة لباقى المتهمين بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل شعلان احمد سعد وبراءة ساحة المتهمين جميعاً ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق الماده ١٩٣ عقوبات وان المتهم الاول فاعل أصلي والاخرين مشتركون

وحيث ان شعلان قدم في سنة ٩٥ دعوى امام محكمة اسنا الجزئية على محمد رضوان جاهين وأختيه فاطمه وقطيفه تتضمن مطالبتهم بمبلغ ٢٢٨٠ قرشاً صاغاً بموجب سند مؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ٨٣ فانكر المدعى عليهم اختامهم والمحكمة أمرت بتحقيقها وسمعت شهادة كل من اسماعيل سليمان ومصطفى محمد وعبد اللطيف سالم الموقعين على ذلك السند بصفة شهود فاجابوا بصحته وبناء عليه حكمت المحكمة بملزومية المدعى عليهم بالمبلغ المذكور فاستأنفوا الحكم امام محكمة قنا الابتدائية والمحكمة المشار اليها رأت ان السند غير صحيح وحكمت بتزويره للاسباب الآتية وهي

الاول ـ انه في سنة ١٨٩٠ اقيمت دعوى على محمد رضوان وشعلان احمد من شخص آخر ادعى انه شريك لمحمد رضوان في الاطيان وان هذا الاخير تصرف في الاطيان بالرهن بغير حق وفي هذه الدعوى قال شعلان احمد ان له طرف محمد رضوان واخوته مبلغ ٢٥٠٠ قرش بمقتضى رهنيه تحت يده ولم يذكر في ذلك الوقت مبلغ الالفين ومايتين وثمانين قرشاً التى ادعى فيما بعد انها استجدت على الدين الاصلي وهو الالفين وخمسماية قرش

الثاني ـ ان السند المطالب به مؤرخ في سنة ١٨٨٣ افرنكيه الموافقه لسنة ١٣٠٠ هجريه مع انه بالتأمل في اختام الشهود الموقعين عليه وجد ختمان احدهما باسم عثمان موسى مؤرخ في سنة ٣١٠ والثاني باسم عبد اللطيف سالم في سنة ٣٠٩

وحيث ان النيابه العموميه اقامت بناء على ذلك الدعوى العمومية على شعلان احمد وباقى المتهمين لتجارىهم على تزوير السند المذكور واستعماله

وحيث ان وكيل شعلان احمد تمسك بسقوط الدعوى العمومية لان التزوير المدعى بارتكابه وقع في سنة ١٨٨٣ افرنكيه وقد مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات

وحيث ان وكيل شعلان احمد قدم حجتين شرعيتين مؤرختين في سنة ٣٠٣ وادعى انه مختوم عليهما بختم عثمان موسى فحققت المحكمة هذا الوجه وظهر ان احد الختمين الموقع بهما على الحجتين والسجل يضاهى الختم الذي على السند وان الاخير لايضاهيه وظهر لاهل الخبره انهما منقولان ومنقوشان بيد واحدة وان تاريخهما سنة ٣٠٣ وكذلك بحثت المحكمة في تاريخ وفاة عثمان موسى فظهر انه توفى فى ٢٧ جماد اخر سنة ٣٠٤ فاستنتجت من جميع ذلك ان السند تحرر قبل سنة ٣١٠ وسنة ٣٠٩ خلافا لما قالته محكمة قنا الابتدائية وحكمت بسقوط الدعوى العمومية

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت في الميعاد القانونى

وحيث ان السند المدعى بشأنه تاريخه ٧ نوفمبر سنة ٨٣ الموافقة سنة ٣١٠ هجريه وقد تبين من تقرير اهل الخبره ان ختم عثمان موسى تاريخه سنة ١٣٠٣ أي بعد تاريخ السند بثلاث سنوات

وحيث انه ظاهر من تقرير أهل الخبرة ان الاختام التى على الحجج لاتضاهى بعضها بعضاً مع انها في سنة واحدة

فسواء كان الختم في سنة ١٣١٠ كما رأته المحكمة أو في سنة ٣٠٣ كما رأه أهل الخبرة ففي الحالتين الغش ظاهر لان السند تاريخه سابق على تاريخ الختم

وحيث ان عبد اللطيف سليمان الشاهد ختمه في سنة ٣٠٩ وادعى هو وشعلان أحمد انه ختم على السند بعد تحريره بعشر سنوات وهذا أمر غير معقول

وحيث ان شعلان أحمد لما رفعت عليه الدعوى هو ومحمد رضوان في سنة ٩٠ لم يذكر السند الذي يدعي انه استجد على الدين الاصلي مع انه نشأ على زعمه في سنة ٨٣ افرنكية فكل هذه دلائل تدل على تزوير السند المذكور

وحيث ان النيابة العمومية لم تقم الدعوى الا في سنة ٩٦ ومع عدم اثبات تاريخ حصول التزوير في مدة قبل ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى تكون المدة قد سقطت بالنسبة لارتكاب التزوير

وحيث ان الدعوى أقيمت على المتهمين لكونهم ارتكبوا التزوير واستعملوا الورقة المزورة وهذان الامران هما فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصة به فالدعوى وان كانت واحدة الا انها في الحقيقة دعويان لكل منهما حكم مخصوص فيجوز ان يحكم على المتهم لارتكابه الامرين معاً ويجوز ان لا يحكم عليه الا على واحدة منهما فقط

وحيث انه بناء على ذلك يكون سقوط العقوبة في تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية

وحيث ان السند استعمل في سنة ٩٥ افرنكية بواسطة تقديمه لمحكمة اسنا الجزئية من شعلان أحمد وقد اشترك معه باقي المتهمين بان سهلوا له استعماله امام المحكمة المذكورة حيث شهدوا امامها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٦ بان الاختام صحيحة والسند صحيح الخ

وحيث ان عبد اللطيف سالم واسماعيل سليمان ومصطفى محمد البلك لم يحضروا مع اعلانهم قانوناً فيجوز الحكم عليهم غيابياً عملا بالمادة (١٥٨) جنايات

وحيث انه مما تقدم ثبت ان المتهمين تجاروا على استعمال ورقة مزورة وعقابهم على ذلك ينطبق على المواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات الآتي نصها الخ

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً قبل شعلان أحمد وغيابياً قبل باقي المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بحبس المتهمين مدة سنتين اثنتين والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ (٢٦ جماد أول سنة ١٣١٤)

﴿ ٩٩ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢١ ابريل سنة ١٨٩١
حنا افندي زنانيري — ضد — ورثة عبد القادر مصطفى
(اتعاب المحاماة)

يعمل في قيمة اتعاب المحاماة بموجب الشروط المحررة بين المحامي والمحامى عنه ومع ذلك يكون للمحكمة حق النظر فيها وتعديلها تكثيراً أو تقليلا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندرس وأمين فكري بك وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الاتي

في قضية حنا افندي زنانيري المحامي المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي بمصر المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ١٠١٣ مستأنف

ضد

ورثة المرحوم عبد القادر مصطفى وهم الست فطومه زوجته وأولاده محمد أفندي والست نفوسه وعبده افندي عن نفسه وبوصايته على اخوته القصر متولي وسيد وحافظ الجميع مقيمون بقسم باب الشعريه

بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي بمصر مستأنف عليهم

من حيث ان مديرية الغربية قدمت فى ١٨ نوفمبر سنة ٩٠ عريضة الى قاضى الامور الوقتية بمحكمة مصر أورت فيها ان المرحوم عبد القادر مصطفى التزم حلقات اسماك مديرية الغربيــة عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠ قرش صاغ يدفع شهريا عن كل شهر قسط ودفع تأميناً على سداد مبلغ ١١٥٠٠٢ قرش صاغ و ٢٠ فضة بموجب شروط مقتضاها انه اذا تأخر في دفع الاقساط في أوقاتها يسقط حقه في مبلغ التأمين ويكون للحكومة الحق أيضاً في نزع الحلقات من يده والخيار في أن تدير ادارتها أما لحسابها وأما لحسابه علي مصاريفه وتحت مسؤليته وفي آخر السنة أشهرت المديرية بيع الحلقات ورسى مزادها عليــه عن سنتى ســنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ بواقع اربعمائة وخمسين الف قرش بالشروط المذكورة وانه في أول ستمبر ســنة ٨٤ تأخر طرفه مبلغ ٩٤٩٩٨ قرش صاغ من قيمة التزام سنة ٨٣ ومبلغ ١٢٥٨٨٨ قرش صاغ من التزام سنة ٨٤ ومبلغ آخر من قيمة التزام الشخلوبة التى كان ملتزمها أيضاً وان الحكومــة نزعت مــن يده الحلقات وادارتها بمعرفتها لحسابها واضافت قيمة التأمين لجانبها وطلبت توقيع الحجز التحفظى تحت يد امين بيت مال مصر على متروكات عبد القادر مصطفى المحجوزة ببيت المال واعلان العريضة المذكورة الى فطومه وفرح زوجــتى المذكور ومحمــد افندي أمين وعبد الله افندي ولديه ونفوسه بنته وتكليفهم بالحضور امام الجلسة المدنية ليسمعوا الحكم بالزامهــم بان يدفعوا اليها من التركة المذكورة مبلغ ٥٧٠٨٢١ قرش صاغ و ٢٠ فضة قيمة الباقى طرفهــم مع فوائده وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزاً نافذا

وحيث ان المديرية كانت أقامت على عبد القادر المذكور دعوى امام المحكمة المذكورة في ٩ مارس سنة ٨٥ تطالبه بمبلغ ٢٢٠٨٨٦ قــرش صاغ المتأخر على حسب دعواها لغاية التاريخ المذكور مع الفوائد والمصاريف وبقيمــة ما عساه يظهر من العجز مدة ادارة الحلقات بمعرفتها

وحيث انه قبل صــدور الحكم توفي الملــتزم وأقيمت الدعوى على الورثة وطلب الحكم عليهم بمبلغ ٥١٤٣٤٧ قرش صاغ لغاية سنة ٨٥

وحيث ان الورثة وكلوا حنا افنــدي زنانيري ليترافع عنهم في هذه الدعوى واتفقوا معه على ان يطالب الحكومة أولا بالتعويضات التى نتجت من منع الحكومة مورثهم عن مبيع الاسماك مدة الحادثة

ثانياً ان يطالبها بالتعويضات التى اســتحقها مورثهم مقابل نزع الالتزام من يده بدون مسوغ شرعي

ثالثاً انه يرفع عنهم الخسارة التى تدعى الحكومة حصولها مدة ادارة المديرية مصلحة الاسماك بمعرفتها

رابعاً ان يطالبها بقيمة التأمينين المودعين من مورثهما عن التزام الاسماك ومصلحة الشخلوبة (مصلحة الفسيخ) الذي يبلغ وحده ٤٦٦٠٠ قرش صاغ

خامساً ان يطالب الحكومة بقيمة الخسائر الناتجة من عدم افراجها عن التركة

وحيث انهــم اتفقوا مع حنا افندي المذكور على أن يقدر له مقابل ذلك خمسون جنيهاً يســتلمها حين العقد واثنى عشر في المائة في كل ما يتحصل عليه سواء كان من التعويضات أو من دفع قيمة الخسارة عن عائق التركة أو من قيمة التأمين أو من الخسائر التى نتجت للورثة من عدم الافــراج عن التركة ولكن اذا أتت الاحكام بعدم أحقيتهم في شئ من تلك الحقوق فلا يكون لحضرته مطالبتهم بشئ ما

وحيث ان حنا افنــدي زنانــيري طلب الحكم على الحكومة للورثة

أولا بمبلغ ١٥٠٠ جنيه قيــمة تأمين حلقات الاسماك سنة ٨٣ و ٤٦٦٠٠ قروش مقابل منع الحكومة مورثهم عن بيع الاسماك مدة الحادث

ثانياً بمبلغ ١١٥٠٠٢ قرش صاغ و ٢ فضه قيمة تأمين حلقات الاسماك ســنة ٨٣ و ٤٦٦٠٠ قــرش صاغ قيمة

تأمين حلقات الشلخلوبة

ثالثاً بمبلغ ٤٠٠٠٠ قرش صاغ قيمة التعويضات التى استحقها مورثهم نظير نزع المديرية الالتزام منه بالطريقة الاستبدادية

رابعاً بمبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ قيمة ماضاع على المورث طرف الصيادين بواسطة سبب نزع المصلحتين من يده

خامساً الحكم بفوائد هذا المبلغ وبالمصاريف

وحيث انه حكم انتهائياً بالزام الورثة بدفع مبلغ ١٤٢٠٧٥ قرش صاغ و ١١ فضه مع فائدته باعتبار ٧ في المائة سنوياً من تاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٥ ابتدا رفع الدعوى وحفظت الحق للورثة في اقامة دعوى بخصوص التأمين المدفوع من مورثهم عن مصلحة أسماك الشخلوبة سنة ٩٥ وقررت بان يكون الحجز التحفظى المتوقع على التركة تحت يد مصلحة بيت المال بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٨٧ حجزاً تنفيذياً بقدر المبلغ المحكوم به فقط مع فوائده ورفضت باقى الطلبات المخالفة لذلك والزمتهم بالمصاريف

وحيث انه بعد ذلك حجز حنا أفندي المذكور حجزاً تحفظياً على التركة التى تحت يد بيت المال وفاء لمبلغ ٥٧٨٢١ قرش صاغ و ٣٠ باره قيمة مايطلبه منهم من الاتعاب تنفيذاً للشروط المعقودة بينهم وبينه في ١٩ أغسطس سنة ٨٧ وأقام عليهم دعوى طلب بها الحكم بملزوميتهم بان يدفعوا له من التركة المبلغ المذكور مع فوائده والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزاً نافذاً بحكم نافذ المفعول

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت له بماية وخمسين جنيهاً اتعاباً غير التسعين المعترف باستلامها

وحيث ان حنا أفندي استأنف الحكم وهم استأنفوه فرعياً

وطلب الاول تعديل الحكم المستأنف من جهة الاجرة المقررة الى حنا أفندي زنانيري والحكم بمبلغ ستة وخمسين الف قرش

وطلب الثاني رفض الاستئناف الاصلي وقبول الاستئناف الفرعى والحكم الى حنا أفندي بمبلغ عشرين جنيهاً ورد الباقى

وحيث انه ذكر بالشروط المنعقدة بينهم ان حنا أفندي يكون له اثنا عشر ونصف في المائة في كل مايتحصل عليه سواء كان من التعويضات أو من رفع قيمة الخسارة أو من قيمة التأمين أو من الخساير التى نتجت للورثة من عدم الافراج عن التركة ولا يكون له شئ من تلك الحقوق ولا مطالبة بشئ منها اذا أتت الاحكام بعدم أحقيتهم في شئ من ذلك

وحيث ان هذا الشرط الاخير يحرم حنا أفندي المذكور من المطالبة بالاثنى عشر ونصف في المائة التى طلب الحكم لنفسه بها لانه فضلا عن عدم حصولهم على ماطلب الحكم لهم به حكم عليهم بمبلغ ١٤٢٠٧٥ قرش صاغ و ١١ فضه

وحيث ان للمحكمة الحق بان تقدر للمحامى مايوازى اتعابه حسب ماتراه عند عدم اتفاقه مع موكله

وحيث ان حنا أفندى اعترف باستلامه ٩٠ من المستأنف عليهم مبلغ تسعين جنيهاً

وحيث ان المستأنف عليهم ادعوا بانه استلم منهم خمسين جنيهاً غير التسعين المذكورة بدون وصل ولم يثبتوا ذلك بالكتابة فيتعين على المحكمة رفض طلبهم اثباته بشهادة الشهود لان القانون لايجيز ذلك

وحيث ان الاربعين جنيهاً المعترف حنا أفندى باستلامها منهم هى من أصل الاثنى عشر ونصف في المائة المشترطة في العقد ولم يكن له بها حق

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان باقى الطلبات لاأساس لها

فبناء على هذه الاسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكما حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعى شكلا وقررت في الموضوع بالغو الحكم المستأنف

والحجز المتوقع تحت يد مصلحة بيت المال بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٠ وبان لاحق لحنا أفندى زنانيرى الا في الخمسين جنيهاً التى استلمها في مبدأ الدعوى وبان يرد الى ورثة المرحوم عبد القادر مصطفى الاربعين جنيهاً التى استلمها منهم فيما بعد والزمت حنا أفندى المذكور بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ ابريل سنة ١٨٩١

اعلان

محكمة اسيوط الجزئيه

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٧ دسمبر سنة ٩٦ و ١٢ رجب سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب تاوضروس قريا قص القزاز ومقيم بناحية نجع لبو وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية في ٥ منه سيصير الشروع في بيع منزل كائن بالناحية المذكورة من ملك عبد الملاك قاوي منها الغير معلوم له محل اقامه يبلغ مقاسه مائه وثمانين ذراعا تقريباً مبنى بالجالوس ومحدود من قبلي عبد الملاك سعد ومن شرقى نجيب سعد وفيه الباب يفتح ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده بسعر الذراع الواحد ثلاثة قروش وشروط البيع واضحة حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليه فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٩ جمادي الثاني سنة ١٣١٤ و ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

ختم

اعلان مبيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بناحية منشاة غالي منصور شرقية سيصير الشروع في مبيع محصولات زراعة ستة عشر قراريط قطن وتور بقر تعلق حنا جرجس واصف من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الخواجه انطون أيوب التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق   تحريراً في ١١ نوفمبر سنة ٩٦

عن طالب البيع

فريد سليمان

اعلان بيع أشياء محجوز عليها

من مكتب حضرة حبيب أفندي غانم المحامى

انه في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٠ جماد الثاني سنة ١٣١٤ الساعة ٥ عربي نهاراً بناحية كفر يوسف رزق بمركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب حبيب افندي غانم الافوكاتو الوكيل عن المعلم غبريال يوسف من الناحية سيصير الشروع في مبيع مواشى وقمح ومحصولات ثلثاى فدان أدره شامى تعلق مرقص غبريال يوسف من الناحية السابق الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر الجزئيه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وفاء لمطلوب موكله منه البالغ قدره ألف وسبعمائه وثلاثه واربعون قرش واربعة وعشرين فضه صاغ فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والناحية الموضحين أعلاه ومن يرسى على آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الاربعاء ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وكيل الطالب

كاتبه

محمد رضا

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٤٨ { السبت ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ – ٢٢ جماد آخر سنة ١٣١٤ – ٢٠ هاتور سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N°. 48

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١٠٠ ﴾

محكمة عابدين – جنح – ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

النيابة – ضد – توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف

(افشاء التلغرافات . الاشتراك في الجريمة)

(١) كل من أفشى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ومن الحرمان من التقلد بأي وظيفة ميرية مدة خمس سنوات (المادة ١٤٥ عقوبات)

(٢) يسري الحكم المذكور المتعلق بالافشاء على جميع التلغرافات سواء كانت اعتيادية أو سرية من غير فرق أو تمييز

(٣) ينبغي لاجل اثبات جريمة الاشتراك المبني على الاغراء الذي استعمله المغري كالهدية والوعد مبيناً نوعاً ومقداراً

(٤) ان اعتراف متهم على آخر لايعبأ به قانوناً لاثبات التهمة على الآخر لان ذلك الاعتراف ليس هو بمقام الشهادة القانونية

(٥) لايؤخذ شخص بمااقترفه آخر . فاذا أفشى تلغراف قبل ان وصل الى صاحب الجريدة ثم نشره صاحب الجريدة المذكور لايدان لان الافشاء حصل من غيره

(٦) ان عدم تعريف صاحب الجريدة عمن أوصل اليه التلغراف الذي نشره لايحسب دليلا على جريمته

﴿ باسم الجناب الخديوي المعظم ﴾

(عباس حلمي باشا)

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بمحكمة عابدين الجزئية في يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ و ١٣ جماد الثاني سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمود بك خيرت القاضي وبحضور حضرة علي افندي توفيق وكيل النيابة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٤٣ سائرة جدول سنة ١٨٩٦ نمرة ١٠٦٨

ضد توفيق كيرلس تلغرافجي سكنه حارة السقايين مولده مصر عمره ٢٢ سنة والشيخ علي يوسف صاحب جرنال المؤيد بشارع محمد علي مولده جرجا عمره ٣٤ سنة لتهمة الاول بافشاء تلغرافين أحدهما وارد من سعادة سردار الجيش المصري بكوشة الى عطوفة ناظر الحربية في ٢٦ يوليو سنة ٩٦ وثانيهما وارد لجريدة المقطم من مكاتبها بيا في ٢٧ منه وتهمة

الثاني في الاشتراك معه باغرائه اياه

حيث ان النيابة العمومية استندت على اثبات التهمة على المتهم الاول بشهادة شهود الاثبات وضبطه بنسخ صورة تلغراف صادر من مكاتب الدالي تلغراف الى ادارتها باللغة الانكليزية في ٤ أغسطس سنة ٩٦ وعلى اعتراف المحامي عنه بالجلسة بهذه الواقعة واعتراف المتهم نفسه الى اسكندر تادرس افندي من الشهود بانه هو الآخذ لصورتي تلغراف سعادة السردار والمقطم باغراء صاحب المؤيد المتهم الثاني واعتراف نجيب هاشم افندي مكاتب المؤيد الى حضرة ملحم شكور بك وعلى فقر المتهم وعلى قوله الى عزيز فهمي افندي في ليلة ٢٦ يوليو سنة ٩٦ انسخ لي صورة هذا التلغراف (تلغراف سعادة السردار) وعلى سبب رفته من المصلحة أول مرة بتزويره في أوقات التلغراف وعلى كونه نوبتجياً ليلة ٢٦ يوليو المذكور وحضوره ثاني يوم قبل الميعاد بثلاث عشرة دقيقة ثم على ان التلغراف الذي يؤخذ بمعرفته يدرج بجريدة المؤيد يومها والذي يؤخذ بواسطة غيره ينشر ثاني يومها وعلى حصول الافشاء في مصلحة التلغراف مدة خدمته فقط وعلى باقي ماذكر بمحضر الجلسة من قرائن الاحوال وغيرها وطلب عقابه بالمادة ١٤٥ عقوبات

وحيث ان المحامي عن المتهم صار يفند في شهادة شهود الاثبات الى أن وصل لشهادة عطوفة ناظر الحربية وقال انها تؤيد عدم أهمية التلغراف المذكور الى آخر ما جاء بمحضر الجلسة من أن لا تهمة على المتهم في ذلك التلغراف الذي يحتمل وصوله للمؤيد بالاحتمالات التي ذكرها أيضاً

﴿ أسباب الحكم ﴾

(عن تلغراف سعادة السردار)

من حيث انه ثبت من شهادة جناب المسيو ولد ملاحظ مكتب تلغراف الازبكية بمصر وبرسوم افندي اسكندر نائبه وباقي من أخذت شهادتهم من مستخدمي مصلحة قسم تلغراف الازبكية ودفتر النوبتجية وجود توفيق افندي كيرلس نوبتجي في ٢٦ يوليو سنة ٩٦ وقت أخذ حسن افندي حسني اشارة تلغراف سعادة السردار وطلبه من عزيز افندي فهمي نسخ صورتها بعد ان عرف من عدة التلغراف انها اشارة مهمة وتختص بالحملة السودانية ومن حضوره صباح الليلة المذكورة قبل الميعاد ومن درجه ترجمتها بجرنال المؤيد بالحرف الواحد قبل أن يعلنها عطوفة ناظر الحربية ومن ضبط صورة تلغراف الدالي تلغراف معه بخطه واعترافه بنسخها من ربطة التلغرافات الافرنجية بعد الانكار والمحاولة وبعد رؤيته بمعرفة مستخدمي القسم حال نسخها حتى انهاها ووضعها بجيبه وتعلله بعد ذلك من انه يريد بذلك التمرن باذن رؤسائه وعدم مصادقتهم لهم واسترحامه العفو من جناب الملاحظ لعلمه بان هذا الفعل جنائي يعاقب عليه القانون وعدم وجود خصومة بينه وبينهم كاعترافه بالتحقيق توجب شهادتهم هذه ضده تكون تهمة افشاء هذا التلغراف صحيحة قبله وعقابه فيها ينطبق على نص المادة ١٤٥ عقوبات فقره اولى التي نصها «كل من أخفى من متوظفي الحكومة أو البوستة او مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسطة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ٣ شهور الى ثلاث سنين ومن الحرمان من التقلد بأي وظيفة ميرية مدة خمس سنوات وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين الخ

(عن تلغراف جريدة المقطم)

من حيث ثبت ان هذا المتهم كان نوبتجياً في يوم ٢٧ يوليو سنة ٩٦ تاريخ ورود التلغراف المذكور وصار درجه بجريدة المؤيد والاهرام والمقطم في اليوم نفسه ولم يثبت انه أخذه في ذلك اليوم واوصله للمؤيد بنفسه أو بواسطة غيره حيث لا يمكنه مبارحة اعماله كما يؤخذ من شهادة مستخدمي مصلحة التلغراف

وحيث فضلا عما ذكر فان هذا التلغراف لم ينشر بجريدة المؤيد بحروفه بل نشر مطابقاً لما في جريدة الاهرام بالحرف الواحد تقريبا

وحيث ان اختلاق هذا التلغراف ما هو الا لغرض اعلانه بالجرائد للعموم كما وقع

وحيث مما سبق تكون تهمة افشائه غير ثابتة ويتعين معاملة المتهم بالنسبة اليها بما جاء في المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التى نصها « اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ»

عن تهمة المتهم الثاني (الشريك)

من حيث ان النيابة أتهمت الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد باشتراكه مع توفيق افندي كيرلس المتهم الاول في هذه الدعوى باغرائه اياه ونشره التلغرافين السابق ذكرهما بجريدته وطلبت عقابه طبقاً للمواد ٦٧ و٦٨ و١٤٥ من قانون العقوبات واستندت على أثبات التهمة قبله بنشرهما في جريدته وعلى عدم اعترافه بمن أوصلهما اليه وعلى شهادة حضرة ملحم شكور بك واسكندر تادرس افندي وعلى وجود العلائق بينه وبين المتهم الاول

وحيث ان المدافع عن هذا المتهم الثاني أخذ يشرح المادة ١٤٥ عقوبات وما ورد فيها بالقانون الفرنسوي حتى قال ان لاعقاب في هذا القانون على افشاء تلغرافات لانها غير سرية ثم قال أيضاً ان شروط المادتين ٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات لم يتوفر شرط منها في هذه القضية وصار يذكر جملا من شهادة الشهود ويفندها لآخر ماقاله بمحضر الجلسة ثم طلب الحكم ببراءة هذا المتهم الثاني ورفع المصاريف على الحكومة

﴿ أسباب الحكم ﴾

(عن تطبيق القانون)

من حيث ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري المبين بها معاقبة من أفشى تلغرافاً لم تفرق بين التلغرافات السرية والاعتيادية بل ان قانون العقوبات المصري اعتبر ان كل تلغراف بقطع النظر عن كونه سرياً أو اعتيادياً يفشى يعاقب من أفشاه بالعقوبة المدونة في نص المادة السالفة الذكر

وحيث انه عقلا لايجوز افشاء تلغراف سري بواسطة أحد مستخدمى مصلحة التلغرافات لعدم معرفة المصلحة باصطلاح التلغرافات السريه اذ مفتاحها معلوم بين المرسل والمرسل اليه فقط ولذا فالقانون اعتبر كل من أفشى أنواع التلغرافات سرية كانت أو اعتيادية يعاقب بالعقوبة المدونة بالمادة المذكورة

وحيث من ذلك ترى المحكمة ان لاحق للدفاع بالتمسك بما ابداه في هذا الصدد

عن الموضوع

من حيث ان قانون العقوبات بالمواد ٦٧ و ٦٨ عرف الاشتراك بمواد الجنايات والجنح بشروط مخصوصة وهي اما ان يكون الفعل الجنائي المستحق عليه العقاب وقع بواسطة تحريض من المشترك بتقديم هدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ما للشريك من الصولة على الفاعل الاصلي للجناية أو الجنحة واشترط في ذلك أيضاً ان يكون المشترك عالماً بان ما أجراه يستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة كما وقرر القانون أيضاً بان كل من أعان الفاعل على الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل يعد شريكا

وحيث ان مجرد نشر تلغراف سعادة السردار بجريدة المؤيد لايكون كافياً مع ما ذكر لثبوت الاشتراك مالم يقترن بأحد الشروط المبينة

وحيث انه لم يثبت للمحكمة مما شهدت به الشهود وقوع وجه من الاوجه المذكورة غير ان اسكندر افندي تادرس أحد الشهود قال باعتراف المتهم الاول ان المتهم الثاني طلب منه صور التلغرافات الخاصة بالحملة ولم يبين ما هي الهدية ولا مقدارها التي أخذها توفيق كيرلس من صاحب المؤيد

وحيث ان المحكمة لو أخذت بقول هذا الشاهد فالمصدر اليه من المتهم الاول واعتراف متهم على آخر لايعبأ به قانوناً

وحيث ظاهر أيضاً من شهادة حضرة ملحم بك شكور ان صورة تلغراف سعادة السردار على ما بلغه لم تسلم لصاحب جريدة المؤيد شخصياً فقانوناً لايؤاخذ شخص بما اقترفه آخر

وحيث ظاهر من شهادة حضرات الدكتور فارس افندي نمر أحد أصحاب جريدة المقطم والمقتطف وتادرس افندي شنوده صاحب جريدة مصر ونجيب افندي ماضي ونجيب افندي هاشم من شهود الاثبات عدم علمهم بكيفية وصول صورتي التلغرافات للمتهم الثاني المذكور

وحيث انه لا يوخذ من شهادة شهود الاثبات قرائن اكبر مما ذكر

وحيث ان علاقات المتهم الاول بالمتهم الثاني بالنسبة لطبع أوراق بمطبعة جريدته هذا أمر بديه مباح في كل مطبعة التي تعتبر من المحلات التجاريه العمومية ولم يثبت ان المتهم الاول طبع أوراقاً بمطبعة المتهم الثاني بدون مقابل حتى يكون هناك شيء من الشبهة ومثله في ذلك كمثل اسكندر افندي تادرس بالنسبة لمطبعتي جريدة المقطم ومصر

وحيث ان عدم التعريف من المتهم المذكور عن اسم من أوصل اليه صورتي التلغرافين لايكون دليلا على اشتراكه ومثله أيضاً فى ذلك كمثل ماقرره الدكتور فارس افندي نمر بالتحقيق عن سؤاله اسم من أرسل تلغراف بنا

وحيث من جميع ماذكر لاترى المحكمة توفر وجه من وجوه الاشتراك المنسوب لهذا المتهم وعليه يتعين معاملته بما جاء بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها « اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم »

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا بحبس توفيق افندي كيرلس مدة ثلاثة شهور وبحرمانه من التقلد بأي وظيفة ميريه مدة خمس سنين نظير افشائه تلغراف سعادة السردار مع الزامه بربع المصاريف ثانياً ببراءة ساحته من تهمة افشاء تلغراف جريدة المقطم ورفع ربع المصاريف على جانب الحكومة ثالثاً ببراءة ساحة الشيخ علي يوسف من تهمة الاشتراك في افشاء التلغرافين المذكورين واضافة نصف المصاريف على جانب الحكومة أيضاً

﴿لائحة المجالس الحسبية الجديدة﴾

(أمر عال)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها

وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وملحقاتها

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧

وبناء على ماعرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) لايكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل فى التركات وتلغى اقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى أيضاً كل رسم مقرر لبيت المال

(المادة الثانية) اذا توفي أحد الاهالي الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الاحكام الآتية

(المادة الثالثة) يشكل فى كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية

أولا مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس

ثانياً أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

ثالثاً احد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

(المادة الرابعة) تتشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

أولا المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانياً احد علماء المديرية او المحافظة يعينه ناظر الحقانية

ثالثاً أحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضى النظر في امره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة أو المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من

ساكني البلدة التى بها محل توطن الشخص المذكور

رابعاً احد اعضاء العائلة ذات الشان اذا وجد أحد منها في الجهة التى بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظار الداخلية

(المادة الخامسة) تنظر المجالس الحسبية في تنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفي استمرار الوصايه الى مابعد الثماني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من امرنا هذا وتنظر أيضاً في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة اعمال الاوصياء أو القوام او الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تقدم لها وتنظر أيضاً في الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحافظة

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهي تراقب سيرها

وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرة محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه أو المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب احد اعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية

(المادة السادسة) قرارات المجالس الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في استمرار الوصاية على من تجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذي شأن او من النيابة العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها

واستئناف القرارات المذكورة لايمنع تنفيذها

(المادة السابعة) لناظر الحقانية بناء على طلب كل ذي شأن أو طلب النيابة العمومية ان يعيد النظر في حسابات الاوصياء أو القوام أو الوكلاء امام مجلس حسبي اعلى ينعقد في نظارة الحقانية ويشكل كما يأتي

أولا أحد الذوات يعين من كبار الموظفين أو أرباب المعاشات بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل

ثالثاً اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية

رابعاً مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية

خامساً أحد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية أيضاً

(المادة الثامنة) تنهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف في هذه الحالة طبقاً للمادة السادسة

(المادة التاسعة) يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاء أو يحررون محضراً بها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى ان يخبروا في ظرف ثمان واربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو في حالة تستدعي الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرش الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة أو شيخ الحارة ان يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال و عضو النيابة العمومية في الجهات التى يكون لها مندوب فيها في ظرف ثمان واربعين ساعة اخرى والافيلزم بدفع الغرامة المذكورة

(المادة العاشرة) للنيابة العمومية في الجهات التى يوجد فيها مركز لها ان تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن او القصر او عديمي الاهلية أو الغائبين او الحكومة وذلك الى ان تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن او قصر او عديمي اهلية أو غائبين او قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد ان يتخذوا جميع مايكون ضرورياً من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما فى ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال

ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هــذا الامر حتى فيما عدا الجهة التي بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

(المادة الحادية عشرة) يجب عــلى المجالس الحسبية ان تعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لاتتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الاخبار بالوفاة

(المادة الثانية عشرة) يجب عــلى الاوصياء والقوام والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور احد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذي شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل اســتلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضي عليها جميع الحاضرين

(المادة الثالثة عشرة) ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء ان يبيعوا أو يشتروا او يرهنوا عقاراً أو اطيان القصر ومن في حكمهم أو يسددوا ديناً الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

(المادة الرابعة عشرة) الاجراآت اللازم اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهــم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من امرنا هذا

(المادة الخامســة عشرة) تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون امام القاضي الشرعي أو نائبه

احكام عمومية ووقتية

(المادة السادسة عشرة) التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقــة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين أو من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية أيام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة ووكلائهم في اليوم المحدد لذلك

(المــادة السابعة عشرة) اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو وكلائهم الشرعيين أو اذا لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان أو الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضى الامور المستعجلة بالجهة التي فيها التركه وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن

(المادة الثامنة عشرة) اذا كان في التركة اعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزاً مستوفياً شرائطه القانونية فيجب على اقلام بيت المال ان تودع في صــندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون فتسلمها الى الحارس الذي يعــين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة ان تسلم بقية أعيان التركة الى الورثة

(المــادة التاســعة عشرة) لايجــوز لاي سبب مــن الاسباب ولا لاية حجة كانت اقامة اية دعوى على الحكومة بسبب التركات التي وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب احد بها مدة ثلاث وثلاثين ســنة كامــلة من تاريخ الوفاة اما اذا حصلت المطالبة بالتركة في مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز في اي حال من الاحوال ولا لاية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التي تكون حينئذ باقية تحت يدها او بدفع ثمنها في حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة او فائدة ثمنها وذلك عن مــدة الخمس سنوات الاخيرة

(المادة العشرون) تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا

(المادة الحادية والعشرون) على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الاحكام النظامية او التتميمية

صدر بسراى عابدين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمي

ناظر الحقانية	عن ناظر المــالية
ابراهيم فؤاد	محمد العباني

(القسم الادبي)

﴿قضية افشاء التلغرافات﴾

نشرنا فى هذا العدد الحكم الابتدائي الصادر فيها ٠ وقد

استأنفت النيابة ذلك الحكم واستأنفه توفيق افندي كيرلس أيضاً · وبلغنا ان قد تعين للاستئناف جلسة الثلاثاء أول ديسمبر القادم وستكون الجلسة تحت رئاسة حضرة عزتلو علي بك ذو الفقار وبعضوية حضرتي يوسف بك شوقي والمستر كامرون

﴿ميزانية الحكومة المصرية﴾

(عن سنة ١٨٩٧)

هذا ملخص مذكرة اللجنة المالية عن ميزانية الحكومة للسنة القادمة المصدق عليها من مجلس النظار المنعقد في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر الجاري

﴿الايرادات﴾

يستفاد من مشروع الميزانية الجديدة ان الايرادات لعام ١٨٩٧ ستزيد نحو ١١٠٠٠٠ جنيه عن مثلها في العام الماضي وقد نجمت هذه الزيادة من الموارد الآتية

٣٥٠٠٠ من الخطوط المستجدة للسكة الحديدية

٣٠٠٠٠ من الجمارك

٤٥٠٠٠ من ايرادات رسوم الدخان

﴿المصروفات﴾

تفيد في المصروفات ١٠٠٠٠٠ جنيه لنفقات مديرية دنقله وحيث لم يكن لدى اللجنة المالية معلومات كافية لضبط ميزانية هذه المديرية فقد قررت المبلغ المذكور لتصرف منه ستين الف جنيه نفقات عسكرية لزيادة اربع اورط من البيادة واورطتين من الفرسان وخمسة عشر الف جنيه لنفقات المستخدمين الملكيين وعشرين الف جنيه لعمل السكة الحديدية

ولكن يرجح لدى اللجنة ان ايرادات هذه المديرية تفي بشيء من نفقاتها بحيث لاتتحمل الحكومة الا جانباً قليلا من مبلغ المائة الف جنيه

وقد حذفت اللجنة بعض الفصول من الميزانية لعدم لزومها ومن ذلك مبلغ عشرين الف جنيه من نفقات اعمال لجنة تعديل الضرائب وتسعة آلاف جنيه قيمة معاش البرنسس جميله هانم ووالدتها و ٤٠ الف جنيه كانت مقررة لمصارف العاصمة لانه يستبعد ان الحكومة تباشر العمل في هذا المشروع السنة القادمة ثم بدا لها ان تنقص عجز الدومين الى ١٨٠ الف جنيه

ومن جهة اخرى زادت اللجنة المالية شيئاً قليلا على بعض الفصول · فمن ذلك انها زادت على ميزانية الجمارك وخفر السواحل سبعة آلاف جنيه وهذا المبلغ قد تقرر معظمه خلال هذه السنة · وزيد على ميزانية المحاكم المختلطة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تصرف على النساخين وبدليه انتقال للقضاة وزيد أيضاً مبلغ ٣٧٠٠ جنيه لمصلحة الصحة

اما مجموع الايرادات لسنة ١٨٩٧ فيبلغ (١٠٢٣٥٠٠٠) جنيه والمصروفات تبلغ (١٠٢٣٠٠٠٠) جنيه

فتكون الزيادة في الايردات على المصروفات خمسة آلاف جنيه فقط

وربما ظن بعضهم ان الزيادة تنقص عن مثلها في العام الماضي والحقيقة ان اللجنة لم تدون هنا الا الزيادة الحقيقية التى تبقى للحكومة من بعد المبالغ التي ستدفع لصندوق الدين الاحتياطى والتي تنجم عن تحويل الديون

وفي الانتهاء تستلفت اللجنة انظار الحكومة الى الرأي الذي ابدته سابقاً في استعمال الاموال الاحتياطية لشراء قراطيس من غير القراطيس المصريه

اعلان بيع

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٦ القاضى بنزع ملكية الحرمه أم ابراهيم زيدان من أبو كبير وفاء لمطلوب أحمد افندي عبد العال مأمور دايرة البرنسيس زبيده هانم افندي البالغ قدره ١٨٤١ قرش صاغ ٣٠ باره

المسجل هذا الحكم بمحكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنه ٩٦ نمرة ٦٤٧ سيباع بالمزاد العمومى يوم الثلاث ٢٢ ديسمبر سنة ٩٦ بسراي المحكمة بابو كبير الساعه عشره افرنكى صباحاً العقارات الآتية وهى

تسعة وثلاثين نخله كبيرة على الشيوع في مائتين خمسه وعشرين نخله مغروسين في خمسة قطع الاولى بها عدد ٣٠ قطعة واحده محدوده من قبلي جسر طوخ جميعه باطيان المطالب والشرقى اطيان محمد حسن الانجر والبحري والغربي أطيان المطالب وعدد ١٠٠ بقطعة محدودة من كل الجهات

أطيان المطالب ماخلا الغربي باطيان طوخ وعدد ٦٠ بقطعة محدوده الغربي أطيان طوخ والشرقى والقبلي ملك المطالب والبحري أطيان طوخ ومغروس جميعه باطيان المطالب وعدد ٢٠ باطيان طوخ القبلي والشرقى والبحري أطيان المطالب والغربي أطيان طوخ وعدد ١٥ القبلي والشرقى أطيان المطالب والغربي والبحري اطيان طوخ

وأول عطا ينبنى عليه افتتاح المزاد مبلغ ألف ومائة وسبعين قرش صاغ فعلى من يرغب الشرا ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجه بحكم نزع الملكية واعطاء المزاد تحريراً بسراي المحكمة يوم   نوفمبر سنة ٩٦

محكمة ابو كبير الجزئيه

اعلان بيع

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٦ القاضى بنزع ملكية كل من حسن سليم وسليم سيد احمد ومحمد سليم من ناحية أولاد سرار بالحجاجيه للعقارات الاتية وفاء لمطلوب الشيخ اسماعيل محمد الكاتب من اليبروم البالغ قدره ٢٨ باره و ١٩٤٩ قرش صاغ

المسجل هذا الحكم بمحكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٦٣١

سيباع بالمزاد العمومى يوم الثلاث ١٥ ديسمبر سنة ٩٦ الساعه عشره افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بابو كبير العقارات الاتية وهى

أولا عدد ٦٨ نخله مثمرين ملك حسن سليم كائنين بناحية الحجاجيه منهم ٤٨ بقطعة ارض ملك الميرى بحوض الرمل محدوده من البحرى ارض الميرى ومن غربي الميرى والاهالي ومن قبلى عسير الحجراوى وبدران صقر ومن شرقى بدران صقر ومنهم ٢٠ نخله منغرسين بحوض أم تركى بالناحيه محدوده من بحري وغربى عبد الله العطار ومن قبلي رباح سويلم وصباح سويلم وابراهيم محسن ومن شرقى ابراهيم محمد النجار

ثانياً ٤ اسهم و ١١ قيراط وفدانين اطيان خراجيه قيمة مايستحقه سليم سيد احمد شائعاً في فدن ٨ وسدس وربع كائنه بزمام الناحيه بحوض ام تركى قطعة واحدة من بحرى وغربي عبد الله العطار ومن قبلي رباح سويلم وصباح سويلم وابراهيم محسن ومن شرقى ابراهيم محمد النجار

ثالثاً ١٢ سهم و ٨ قراريط وفدانين اطيان خراجيه قيمة مايستحقه ويمتلكه محمد سليم شائعاً في خمسة افدنه قطعة واحدة كائنة بالناحية المذكورة بحوض الابوار محدوده من بحري ابراهيم جمعان وغربي مصطفى جمعان وقبلي خليج مياه ومن شرقى حسين العوض

واول عطا ينبنى عليه افتتاح المزاد مبلغ الفين وثمانماية قرش صاغ فعلى من يرغب الشرا ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجة بحكم نزع الملكية واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة يوم   نوفمبر سنة ٩٦

كاتب أول المحكمه

اعلان بيع

مواشى محجوز عليها

مكتب حضرة محمد أفندي نجاتي المحامى بنجع حمادي

انه في يوم الثلاث ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومى تورين بقر وحماره سوده تعلق عبد النبى عبد القادر المقيم بعزبة تبع الميرات الضامن الى مغربى سليم وجهلان سليم من عزبة خليفه سيفيان تبع الكوم الاحمر السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بناء على طلب الخواجه سليمان داوود التاجر بفرشوط ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٦

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٤٩ { السبت ٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ ـ ٢٩ جماد آخر سنة ١٣١٤ ـ ٢٧ هاتور سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N. 49

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

{ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة }

القسم الحقوقي

{ شكوى المحاماة }

ترفع هيئة المحاماة الى مقام قضائنا الاهلي المحترم عريضة تشكياتها هذه مستلفتة عادل اعتباره اليها

وهذه التشكيات هي

أولاان مسألة تقدير الاتعاب للمحامين كائنة بما لا يعادل جزءاً صغيراً من اتعابهم فغاية التماسهم هو ان يعاملهم حضرات القضاة بموجب ما تقتضيه منزلة كل واحد منهم واتعابه في الدعاوي الموكولة اليه وصفتها وقيمتها والوقت الذي تأخذه منه وكذلك ربحها وخسرانها وما جرى فيها من الاعمال والاجرآت القانونية والمصاريف الشخصية وليس كما هو جار معهم الآن لان الذي تقدره لهم بعض المحاكم ولا سيما محكمة الاستئناف يدل دلالة واضحة على سقوط درجة المحاماة في عين القضاء والازدراء بها واحتسابها مهنة مهينة لاتستحق الالتفات اليها والحال ان المحاماة فى البلاد المتمدنة حتى فى الممالك العثمانيـة ايضاً تحسب من اشرف المهن واعلاها فطالما شاهدنا محامين ارتفعوا الى المقامات العلية لعلمهم وغيرهم تبوأ المناصب المهمة فى الحكومات حتى ان بعضهم انتخبوا لرئاسة الحكومات الجمهورية واعلى المراتب الادارية بما لهم من المعارف والمعلومات الجزيلة ومن كان يرتاب في ذلك من حضرات قضاتنا فليراجع التواريخ حتى ان المستر مكنلي الذي انتخب لرئاسة جمهورية اميركا الشهر الماضي هو من رجال المحاماة والقضا والمحاماة ترتضي من قضاتنا باقل التفات من ذلك وتلتمس من حضراتهم ان يتخذوا لهم نموذجاً المحاكم المختلطه ويعاملوا المحاماة الاهلية بموجبه فان المحاكم

المختلطة لاتحكم لاقل محام وفي أصغر قضيـة باقل من مائة قرش وتحكم لهم في القضايا المهمة بحسب اتعابها وقيمتها لحد ألف جنيه وأكثر أما محا كمنا فقد لاتحكم بشيء في الامـور الجزئية وقـد رأينا بعض الاحكام مقـدرة فيها اتعاب المحـاماة بقرش واحد وعشرين قرشاً ومهما كانت القضية مهمة ومتعبة وشغلت وقتاً طويلا فلايتجاوز تقدير اتعابها عندهم الخمسين جنيهاً والعادة الجاريه هي من خمسين قرشاً الى مائة وخمسـين في الجزئي ومن مائة الى خمسمائة في المحا كم الابتـدائية ومن مائة وخمسين الى خمسمائة في الاستئناف

وقد مر على المحاماة قضايا أخـذت سنين من أوقات المحامـين واتعاباً تكادلا تحصى ومـع انهـم ربحوا تلك الدعاوي لاصحابهم فقدقدرت فيها الاتعاب من عشرة جنيهات الى خمسة عشر جنيهاً مع ان أرباح أصحاب القضايا من تلك القضايا كانت من الالف جنيه الى الخمسة آلاف وانهـا لو كانت في المختلط لما قدر للمحامين فيها أقل من مائة الى ثلاثمائة جنيه

فهل المحاماة الاهلية فى أعين القضاة منحطـة الى درجـة لاتستحـق واحـداً من عشرين من استحقاق المحاماة المختلطة وهلا يوجد عندنا محامون أرفع علماً وأحسن تصرفاً وأزكى عقـلا واسلم عملا من كثيرين من محامي المختلط فحتى م حضرات القضاة الاهليين يحطون من قدر المحاماة الاهلية على المحاماة الاجنبية . أفليس انحطاط درجة المحاماة اهانة للوطنيين وأليس يلحق القضاة قسم من ذلك في عين الاجنبي والحال ان مصلحة القضاء هي اشرف مصلحة وتاتي بعدها المحاماة فقد حان ان يلتفت الشرقيـون الى أنفسهم ويعتبروا ذواتهم أقله نظير الاجانب فان الله تعالى قد جعلهم في أعـدل المعمورة أقليما وأحسن النـاس تقويمـاً فان موسى وعيسى ومحمـداً يحكمون العالم بشرائعهم وهم أبناء المشرق لاالمغرب فلا يجوز لمن رقاه الله الى هذه الدرجة ان يحتقرها ويزدريها اذ ذاك كفران لنعم الله . هذا بشان المحاماة

ثانياً مسألة طلب بعض المحا كم الاهلية ولاسيما الاستئناف ان يقدم المحامون نتائجهم ثمـانية اوأربعة أيام قبل المرافعة والحـال ان ذلك أجحاف بالحقوق فكيف يمكن للمدعى عليه أو للمستأنف عليه ان يعلم مايقوله خصمه في مرافعتـه حتى يمكنه قبـل ذلك الوقت بمدة أيام ان يجاوب عنه في نتيجته . فان المختلط وبعض المحا كم الاهليـة ياذنون للمحامـين بتقديم نتائجهم يوماً أو ثلاثة أيام بعد المرافعة وهـذا عـين العدل لانه اذا التزم كل من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم والمدعين والمستأنفين ان يودعوا نتائجهم اياماً معـلومات في وقت واحد قبل المرافعة فيكون المدعي عليهم والمستأنف عليهم في مركز أضعف من مركز خصومهم اذلا يمكن ان يطلع الاولون على نتائج الاخرين

ويعملوا نتائجهم في الوقت المحدد اذ ليس هنالك وقت طبيعي لذلك واذ كان القصد من القضاء توزيع العدل بالعدل ففي هذا التحديد أول دليل على الاجحاف ولما كانت الغاية ايصال كل ذي حق الى حقه كان من الواجب على القضاة ان ينصفوا المحامين في وظائفهم وعلى المحامين ان يتمموا واجباتهم بحسب ما يرتأيه القضاء فلا يكون هناك بينهم الا أسباب الاحترام والاعتبار فان القاضى لا يستغنى عن المحامي ولا المحامي عن القاضى

ثالثاً مسألة تسخير المحامين بقضايا المعافاة الجنائية وانتدابهم للمرافعة عن المتهمين فى القضايا المذكورة فان المحامين يلتمسون من القضاة ان يرحموهم فى أمر هذه القضايا لانه قد يلتزم المحامي أحياناً لترك تلك القضايا المأجور عليها ليتمم أمر القاضى فيما انتدبه اليه غير مأجور وهذا يعد ظلماً فى حق أصحاب القضايا المستأجرين محامين لاجلها فاذا خالف المحامي أمر القاضى مرة أو مرتين لالتزامه بنظر القضايا المأجور عليها قادوه الى مجلس التأديب وحكموا عليه بدون مراعاة. والرحمة المطلوبة فى ذلك هو اما ان يتركوا كل انسان يصرف على دعواه أو ان الحكومة تأجرهم على ذلك ولو أجراً خفيفاً اذ ما بين القضايا التي تحال عليهم بالمعافاه والقضايا المأجورين عليها بالنظر الى تقدير المحاكم لهم اجورهم تذهب جميع أو أكثر ارباحهم ولا يقدرون ان يحفظوا مكانتهم ولا ان يصرفوا على عيالهم ومكاتبهم وكتابهم فيصبحوا مهانين بين اقرانهم أيضاً وهذا لا نظنه يوافق رجالنا القائمين على دفة القضا

فهذا ما تعرضه المحاماة وتلتمس من سعادة رئيس محكمة الاستئناف الفاضل وحضرات رؤساء باقي المحاكم الاهلية وجميع القضاة ان يصادف استحسانهم النظر الى شكواهم هذه بعين الاعتبار ﴿فارحموا يرحمكم الله﴾

حكم محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

تاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

في قضية صندوق الدين والحكومة المصريه وآخرين

بعد المداولة وسماع أقوال النائب العمومي وضم الاستئنافات المرفوعة على حكم ابتدائي مصر المختلطة تاريخ ٨ يونيه ﴿ حزيران ﴾ الماضى والحكم في ذلك حكما واحداً

ايدت المحكمة الحكم المطعون في قراراته المتمسك بها باختصاصه

وقررت بان دعوى المسيو لويس ويونين فيما يتعلق بالحكومة وبالموسيو مونى وموراناً والبارون دي رشتوفن والكونت زالوسكي وكلاء صندوق الدين دعوى صالحة القبول

ورفضت عكس ذلك قانوناً استئناف الموسيو موني ورفقائه وكلاء الدين

وعدلت الحكم المطعون فيه فقررت ان طلب

ومداخلات الموسيو هربورت ورفقاه وزرفودا كي ورفقاه وبوترون وجبسن وشكيب باشا غير مقبولة ورفضها وقضت بان لا محل لاقامة الموسيو لويس ويونين منفذين للقرار «لان ذلك حقهما قانوناً» وامرت بتنفيذ ذلك على الوجه الآتي

وقالت بالنظر الى البقية بان ليس للموسيو موني وموراناوالبارون دي رشتوفن والكونت زالوسكي حق ولا صفة بالاذن للحكومة ان تسحب من المبلغ الاحتياطي الخمسمايه الف جنيه مصري لاجل الانفاق على حملة دنقله

والزمت الحكومة المصرية بان ترد الى صندوق الدين العمومي مبلغ الخمسمايه الف جنيه المذكورة مع الفائدة القانونية من يوم سحب المبلغ منه وبمصاريف الحكم الابتدائي والزمتها بالنظر الى الموسيو لويس ويونين بالاشتراك مع الموسيو موني ولورانا والبارون دي رشتوفن والكونت زالوسكي بصفتهم وكلا بمصاريف الاستئناف

والزمت الباقين كلا بمصاريفه في الدرجتين»

بلاغ انكلترا الى الحكومة المصرية

بالنظر الى هذا الحكم

بلغ جناب اللورد كرومر يوم الخميس ٣ الجاري الحكومة المصرية قائلا : قد فوض لي ان اعلن الحكومة بانه في حالة ما اذا عزمت ان ترد الى صندوق الدين الخمسمايه الف جنيه المأخوذة من المال الاحتياطى لسد جانب مما انفق على حملة دنقله الاخيرة - الامر الذي تقع فيه المسئولية الاصلية طبعاً على الحكومة المصريه - بان حكومة جلالة ملكة بريطانيا تكون مستعدة لتسليف المبالغ التي لاتستطيع الخزينة المصريه الحصول عليها على شروط يتم الاتفاق عليها فيما بعد من حيث الدفع والفائدة

ملاحظة للحقوق بخصوص الحكم المذكور

ان الحكم المذكور قد سر كثيرين وأغاظ قليلين بالنظر الى نتائجه . اما الذين سروا فهم الحزب الفرنسوي الروسي وأغلب المصريين الذين يكرهون الاحتلال الانكليزى لانهم يرون فى ذلك عقد عقدة تجعل انكلترا فى ارتباك وحل أمر الاحتلال قريباً فقالوا كيف يمكن لمصر المحكوم عليها برد المبلغ الى صندوق الدين أي نقله من يد الى يد أخرى كلتاهما يداها ان تقوم بذلك فهل يمكنها ان تقترضه من لندن والاتفاقات الدولية تمنعها من ذلك أو من أحد الماليين وهذا غير مأذون لها فيه الا في أحوال مخصوصة ليست منها الحالة الحاضرة وان هذه الصعوبة لا يمكن الخروج من تحتها الا بخروج الانكليز من مصر

اما الذين اغاظهم الحكم المذكور أقله ظاهراً فهم الانكليز وحزبهم ولذلك لم تتوقف الحكومة الانكليزية من عرضها على مصر كل مالا تقدر ان تدفعه خزينة مصر من المبلغ المذكور بشروط تعمل فيما بين الحكومتين . وهذا العرض من طرف معتمد انكلترا ليس هو من القروض الممنوعة بل ليس هو الا وضع المبلغ المحكوم على الحكومة المصرية برده الى محله الاصلي تأميناً للدين لا استهلاكا له حيث يكون محفوظاً الى ان يصير رده الى انكلترا من أموال مصر الحرة فهو نظير ضمانة لاغير

ويظهر لنا ان سياسة انكلترا في هذه المسألة هي أحزم وأحسن عاقبة من سياسة الروس والفرنسويين فان اعلان انكلترا ان الاماكن السودانية من حقوق مصر وانها تريد ان تسترد لمصر حقوقها المذكورة بعساكرها ومالها حتى تمنع لسان كل معترض بانها فاعلة كل ذلك لنفسها وان قولها انه لا يجوز لها ان تخرج من مصر قبل ان تتم ذلك كما أخذت الامر على نفسها من الاول لكي تجعل مصر قادرة على حكم نفسها بنفسها كل هذا قول مقبول ورابط لها ولشرفها في مستقبل الايام والا فتكون اتخذت على نفسها أمراً لم تقدر على اتمامه وهو عار لا تقبله دولة عظيمة مثلها فان وافق ذلك ذوق الدول وصدقته فبها والا فلا يجوز لدولة ان تعترض عليها فيما يضع من شرفها بعد ان صرفت المال والرجال والوقت الطويل في أرض لولاها لكانت الان خراباً فتصديقها بما تقول وترك الامر لها ما يكون أفضل لمصر وللدول المعارضة

قلت أفضل لانه اذا اعترضتها الدول فى عملها هذا ولم يكن لمصر قوة ان تسترد ذلك من مالها وكانت انكلترا قد استردته بنفقة من عندها حق لها بموجب الشريعة العامة ان تحفظ ما فتحته الى أن تفيها مصر مالها وثمن دم رجالها وهذا فضلا عن جعل الاحتلال أبدياً قد ينتهي بان تبقى ملكية ذلك لانكلترا وهي تعوض مصر عن دم رجالها بما يكون موافقاً وهذا لا نظنه يوافق الدول أو يكون لخير مصر لانه اذا بقى ما فتحته انكلترا لها أمكنها ترك مصر والتوسع في داخلية السودان ومجاهل افريقيا ما تكون عاقبته الاستيلاء على النيل الاعلى وبقاء مصر عامرة او خراباً كما تشاء وقد نبهنا عن هذه النتائج فى ١٣ يونيه سنة ٩٦ بان فرنسا وروسيا بمقاومتهما انكلترا تخدمانها خدمة عظيمة فاذا قيل ان ذلك يكون سبباً لوقوع حرب هائلة بين انكلترا وضرتيها أنكرنا ذلك . ومع امكان وقوع حرب أو تحريك فرنسا وروسيا عليها الحبش فيتحدون مع السودانيين ويصدونها عن التقدم كما يرتأيه بعض الكتاب فضلا عما تقدر عليه الدولتان المذكورتان من وضع الموانع فى

فى سبيلها · فان انكلترا لاتخلو من ناصرين وهي الدولة الغنية التى تقدر بالمال أن تشتري الحبش والسودان بجانبها وتستميل اليها أكثر دول أوروبا فان الغنى والاقدام والعناد الموصوفة به هذه الدولة يمكنها من عمل المعجزات وكما انها في حرب نابليون الاول الذي بعد قهره ممالك قويه أمكنها أن تجذب جميع الدول بمالها وأقدامها وتستولي على ذلك الظافر فصرف بقية عمره في سانتا هيلانه تقدر ان تتخلص بشرف من كل ذلك. والغايه ان مصر لايوافقها أن تضيع منافعها ابتغاء مرضاة بعض الدول بل عليها أن تصافى انكلترا وتصدق وعودها وتنتظر ولو الى زمن طويل رجوع بلادها الى ايدى اهاليها ظافرة متمدنة مساويه لجميع المراكز العالية التي يتوق المشرق للوصول اليها والله وحده العلم بما سيكون فى مستقبل الايام

القسم القضائي

﴿ ١٠١ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦
ديوان الاوقاف ــ ضد ــ محمد افندى امين الاتيالي
(في الوقف)

اذا ادعى أحد استحقاقاً في وقف وقدم الى المحكمة من المستندات الشرعية ما يكفي لصحة دعواه كان على المحكمة ان تقضى له بحقه ولو نازعه الخصم في ذلك وطلب الاحالة على القضاء الشرعى لان الرجوع الى الشرع لايجب الا فيما اذا اشكل على المحكمة الفصل في الامر من تضارب حجج الخصوم ومستنداتهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات كوربيت بك والشيخ محمد عبده قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة حسن افندى الشمسى المحامى المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٩٠ مستأنف ضد

محمد افندى أمين الاتيالي المقيم بقصورة الشوام بقسم الازبكية الحاضر عنه بالجلسة حسين افندى محمود المحامي مستأنف عليه

رفع محمد افندى امين دعوى على ديوان الاوقاف امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية يطالب فيها بتقديم حساب عن ايراد الاعيان التى استلمها من بعد ان أقيم ناظراً عليها عوضاً عنه على انها وقف السلطان الاشرف اتيال وعلى ان المدعي من ذريته وكان ناظراً عليها ثم عزل زاعماً انه مستحق في ريع تلك الاعيان الموقوفه · وديوان الاوقاف انكر عليه الاستحقاق زاعماً ان الاوقاف خيريه محضة وليس لها مستحق · وقد صدر الحكم من المحكمة المذكورة بالزام ديوان الاوقاف بتقديم الحساب عن ايراد الوقف ومصرفه من تاريخ وضع يده عليه الى تاريخ الحكم مشفوعاً بالمستندات في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالحكم مع الزامه أن يبين في الحساب المبالغ الباقية الواجب صرفها للمستحقين بعد المصاريف المعتادة مع بيان ما يستحقه المدعى في ذلك

استأنف سعادة مدير ديوان الاوقاف هذا الحكم معيداً لانكار استحقاق المدعي في ريع وقف السلطان الاشرف اتيال مكرراً الدعوى ان الاوقاف متمحضة للخيرات وعلى ذلك يكون حكم المحكمة الابتدائية غير صحيح ويطلب الغاء

محمد افندى أمين قال ان أعيان وقف السلطان الاشرف اتيال التى أقيمت الدعوى فيما يختص بريعها هي من الاوقاف التي حبست على الذرية ولا شيء للخيرات فيها الا بعد انقراض نسل الواقف وقدم من المستندات على ذلك تقارير أسلافه من النظار وكتاب وقف ودفاتر وأوراقاً أخر

ومحكمة الاستئناف كلفته بتعيين الاوقاف المتنازع في ريعها مع حدودها وبيان مواقعها من الحجة الشرعية أو من الدفتر المصدق عليه من قاضي مصر سنة ١١٣٥ وكلفت سعادة مدير الاوقاف بتقديم كشف بالاعيان التي استلمها من محمد امين افندى مع بيان حدودها ومواقعها وتقديم الحساب الذى أجراه مع الناظره التى كانت متولية على الوقف قبل محمد أمين افندي

ومن حيث ان محمد افندى امين قدم للمحكمة كشفاً ببيان الاعيان التي استلمها منه ديوان الاوقاف مع بيان حدودهاومواقعها وعين مواضع ذكرها من كتاب الوقف الذى كان قدمه لها في بادئ الامر وقدم كشفاً بالاعيان التي استلمها من ديوان الاوقاف في سنة ١٣٠٣ عند ما عين هو ناظراً عليها وقدم أوراقاً اخرى

ومن حيث ان ديوان الاوقاف قدم كشفاً ببيان دكاكين وحواصل ونحوهما ولم يبين لها حدوداً ولا مميزات وقدم ورقة اتفاق بين محمد افندى امين وبين الست نفيسه بنت الست عائشة الاتيالية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٣ يلتزم فيها محمد افندى امين بان يدفع لها بصفته ناظراً على الوقف مائة وعشرين قرشاً في كل شهر وهو ما كان يدفعه ديوان عموم الاوقاف لوالدتها الست عائشة عند ما كان ناظراً على الوقف المذكور الى أن يعلم شرط الواقف في توزيع الريع وعلى ذلك الاتفاق فهي لاتعارض في أن يسلم ديوان الاوقاف محمد افندى امين جميع المبالغ المتجمعة في صندوق الديوان من ريع الاعيان الموقوفة لصرف ذلك في شؤون الوقف

ومن حيث ان تقرير النظر الصادر لمحمد افندى امين في سنة ١٣٠٣ والحكم الصادر بعزله في سنة ١٣١٣ يدلان على انه من ذرية الواقف فقد وصف في حكم العزل بانه اتيالي نسبة الى جده السلطان اتيال وهو الواقف ثم كان عزله لسبب انه صرف من ريع الوقف على مسجد ليس له حصة في ذلك الريع تبرعاً منه واعترف بذلك فعد خائناً وعزل لسبب الخيانة لالسبب انه ليس من ذرية الواقف ثم جميع التقارير التي بيده تدل على ذلك أيضاً

خصوصاً هذا الاتفاق الذى قدمه ديوان الاوقاف بينه وبين نفيسه بنت عائشة الاتيالية فلا وجه لانكار انه من ذرية الواقف

ومن حيث ان جميع التقارير السابقة على تقرير نظره ونظر سعادة مدير الاوقاف قد صرح فيها بان الوقف على المدرسة بالصحراء والذرية فلا كلام في ان الذرية كان لها وقف يختص ريعه بها فلا يصح القول بان الوقف كان على الخيرات خاصة وليس للذرية شئ في وقف السلطان اتيال والاتفاق الذي قدمه ديوان الاوقاف يدل على ذلك دلالة لاشئ أصرح منها

ومن حيث ان ذلك الاتفاق كان فى سنة ١٣٠٣ بعد تولي محمد أفندي أمين نظر الوقف كما هو صريح الاتفاق ولا يمكن ان تعتبر حالة الاعيان وانقلابها من وقف تستحق فيه الذرية الى وقف خيرى محض فى مدة عشر سنوات فان المدة غير كافية لاندراس الاوقاف وانمحاء مصالحها والاعيان التي استلمها الديوان من محمد أفندى أمين هي تقريباً ماسلمها اياه فى سنة ١٣٠٣ فللذرية فى ريعها استحقاق على مقتضى الاوراق التي قدمها الديوان نفسه

ومن حيث ان محمد أفندى قدم كتاب الوقف البالغ اثنين وسبعين ذراعاً المحتوي على بيان الاعيان الموقوفة بالتفصيل ثم انه قدم كشفاً ببيان الاعيان المتنازع في ريعها مع بيان حدودها ومواقعها وقد قارنت المحكمة بين الكشفين وبين الحجة وكتاب الوقف فظهر لها انطباق الحدود والمواقع المبينة في الكشف على ماهو مذكور من ذلك في كتاب الوقف ولم ينازع ديوان الاوقاف في هذا البيان ولا في ذلك الانطباق فتكون الاعيان التي استلمها الديوان من محمد أفندي أمين ماهو مذكور في كتاب الوقف

ومن حيث ان شروط الوقف مبينة بغاية الصراحة في آخر كتابه المذكور وقد نص فيها على ان الاعيان التي اشتمل هو عليها وقف على الذرية الى أن تنقرض ولا يؤل شئ منها للخيرات الا بعد انقراض النسل فتكون الاعيان التي استعملها ديوان الاوقاف بمقتضى تقرير النظر الصادر له في سنة ١٣١٣ وبين حدودها محمد أفندي في الكشف الذي قدمه للمحكمة

من الاوقاف الخاصة بالذرية ويكون محمد أفندي أمين مستحقاً فيها لانه من ذرية الواقف ولا يسوغ لسعادة مدير الاوقاف أن يخصص شيئاً منها للخيرات الآن

وحيث ان محمد أفندي أمين قدم كتاب وقف آخر يحتوى على ايقاف أعيان على المدرسة والمساجد وليس فيه شئ من الاعيان المتنازع في ايرادها الآن على حسب ما بينه في كشفه السابق ذكره فيكون ذلك مسفراً لما جاء في تقارير النظر من ان الوقف الذى كان يتولاه النظار كان على المدرسة بالصحراء وعلى الذرية

ومن حيث انه فضلا عما في الحجج والتقارير فان أعمال النظار السابقين تعتبر حجة في التصرف في ايراد أعيان الوقف

ومن حيث ان ذلك يقضي بصحة دعوى محمد أفندي أمين على سعادة مدير الاوقاف وان له حقاً في مطالبته له بحساب ريع الاعيان التى استلمها منه عند ماعين ناظراً على الوقف في سنة ١٣١٣ فيكون حكم المحكمة الابتدائية صحيحاً ولا حاجة الى استصدار حكم من قاضي شرعي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه والزام ديوان الاوقاف بمصاريف هذا الاستئناف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ جماد أول سنة ١٣١٤ (٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٥ دسمبر سنة ٩٦ الساعه ١٢ أفرنكي الظهر بسوق ناحية شبرا النخلة شرقية سيصير الشروع في مبيع جانب نحاس وغيره تعلق علي يونس من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق بناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه الاهلية بتاريخ ١٣ ستمبر سنة ٩٦ وبناء على طلب الخواجه ارتين كليتشان التاجر بالزقازيق وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والمذكورين الناحية ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٥ دسمبر سنة ٩٦ الساعة ١٢ أفرنكي صباحاً بسوق شبرا النخلة شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل نحاس وغيره تعلق علي يونس من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٦ بناء على طلب الشيخ اسماعيل مهدي من ميت حمل وبناء على الحكمين الصادرين من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٦ و ٢ يونيه سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ٢٨ نوفمبر سنة ٩٦

اعلان بيع

من مكتب حبيب أفندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاربع الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦ الساعه خمسه عربي نهاراً بناحية الدبونية بمركز ميت غمر دقهلية سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزة مثل نحاس وبقره صفره سن ثمانية سنوات تعلق عبد المجيد سيد احمد من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضرين محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ بناء على طلب الخواجه واصف يوسف التاجر بميت غمر وبناء على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ فكل من له رغبة فى مشترى شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٦

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٥٠ { السبت ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ – ٧ رجب سنة ١٣١٤ – ٤ كيهك سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° 50

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

١٠٢

استئناف مصر – مدني – ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦

السيد حسين بكري بك – ضد – احمد افندي الدسوقي

(في الشفعة)

(١) ان التحايل لاسقاط حق الغير غير جائز قانوناً

(٢) ان حق الشفعة يثبت للشفيع بمجرد حصول البيع التام الصحيح وتكون تصرفات المشترى فى المبيع باطلة بالنسبة للشفيع ومعتبرة انها لم تكن

(٣) ان الاقالة بين البايع والمشترى برضائهما لاتسقط حق الشفيع بالشفعة الثابتة له بسبب البيع الذي ترتب عليه حق الاقالة بل انها تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط فى البيع الاول لاعتبارها بيعاً جديداً في حقه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات مسيو كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

فى قضية السيد حسين بكري بك سر تجار دمياط ومقيم بها الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمره ٩٦ مستأنف

ضد

احمد افندي الدسوقى المزارع ومقيم بناحيـة كفر ابو عضيمه بمركز فارسكور دقهلية الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليه

رفع أحمد أفندي الدسوقي دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهليه على حسين بك بكري قال فيها انه علم ان المدعى عليه اشترى منه علي الدسوقى بعقد عرفي مؤرخ ٧ شعبان سنة ٣٠٨ ومسجل بمحكمة المنصورة المختلطة في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ أربعة أفدنة ونصف وربع فدان اطيان خراجيه كائنة بكفر أبو عضيمه بمركز فارسكور من مديرية الدقهليه بحوض الساحل مع نصف بئر يتبعها نظير ثمن قدره عشرة آلاف وخمسمائة قرش صاغ وبناء على كون المدعي يجاور هـذه الاطيان من الجهة البحرية فيطلب أخـذ هذا القدر بالشفعة بحق الجوار او بالشركة الشائعـة في عموم الاطيان ان حصل التمسك بها وهـذا نظير دفعه مبلغ الثمن والمصاريف وابرهيم الدسوقي ومحمد ابراهيم الدسوقي أخوا المدعي دخلا في هذه الدعوى بصفتهما خصما ثالثاً وقالا ان الاطيان المراد

أخذها بالشفعة قد بيعت معينة وحيث كانت مع أطيانهما شائعة لم تقسم فقد رفعا دعوى ببطلان البيع وهي منظورة على حدة ورغبا رفض هذه الدعوى. ووكيل المدعى عليه دفع بان التبايع الذي جرى بين موكله وعلي الدسوقي لم يكن حقيقياً وانما كان صورياً يقصد به التامين على المبلغ الذي ذكر انه ثمن ولم تذكر حقيقة الرهن في العقد تخفيفاً للمصاريف وانه لوفاء علي الدسوقي لمبلغ القرض ردت اليه الاطيان على حسب الاتفاق ورد اليه موكله العقد مكتوبة عليه صيغة التنازل وفعلا تصرف علي المذكور فى الاطيان المذكورة وغيرها الى عبد الله افندي بكري ووضع يده على الاطيان فلذلك يطلب رفض الدعوى أولا لاعماد الشفعة على البيع الصحيح وهو لم يكن وثانياً لخروج العين من يده فلا معنى للحكم عليه بما لم يكن في حوزته

والمدعي قال ان دخول أخويه بصفة خصم ثالث هو باغراء المدعي عليه اذ هو قد أخذ يجتهد في سقوط شفعته فاتفق معهما على اقامة دعوى خاصة بطلب بطلان البيع الصادر للمدعى عليه لكونه محدداً والبيع باق على المشاع لينبني على البطلان عدم الحق في الشفعة ثم دخل هنا ليؤثر بدعواهما على حقه ولكنه ثابت من العقود المقدمة في الاوراق ان الاطيان المخلفه عن والده ووالدهما ووالد البائع قد تقسمت بينهم ووضع كل منهم يده على العين المختصة به بحدود مخصوصة وتصرف كل على هذه الصفة كما انه ظاهر ان دعوى كون البيع كان صورياً وان المبيع رد للبائع وتصرف فيه ثانياً وهي التي يقصد بها التأثير على حقه وبحم أخذه من المشتري الجديد الذي هو ولد المدعي عليه بالثمن الزائد المذكور في عقده وهو خنف الثمن المذكور في العقد الاول دعوى لاحقيقة لها لما تبين من تحايل المدعى عليه ولما قد قرره البائع في الدعوى الاخرى (المنظورة مع هذه الدعوى في جلسة واحدة) وهي المرفوعة بطلب ابطال البيع لكونه محدداً معيناً والمبيع شائع من ان حسين بك بكري أعطاه نقوداً وأغراه على تحرير عقد باسم ولده بعد رفع دعوى الشفعة ليسقط بذلك حق الشفيع ووعده باعطائه نصف فدان لو حكم لصالحه

وان الحقيقة هي ان العقد الاول ليس بصوري ولم ترجع اليه الاطيان مطلقاً

ومحكمة المنصورة الابتدائية حكمت حضورياً بجلستها المنعقدة في ١٠ نوفمبر سنة ٩٤ باحقية احمد افندي الدسوقي المدعى بانه يملك بحق الشفعة الاربعة أفدنة والنصف والربع من فدان المبينة بصحيفة الطلب المؤرخة ١٦ يوليو سنة ٩٤ مقابل دفع مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسين غرشاً صاغاً وعشرين فضه والزمت حسين بك بكري المدعى عليه بتسليمه هذه الاطيان بعد قبض الثمن كما الزمته بالمصاريف ورفضت طلبات الخصم الثالث وأخرجت علي الدسوقي من الدعوى بدون مصاريف

وحسين بك بكري استأنف هذا الحكم ضد المدعي وطلب وكيله قبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف بناء على سابقة خروج العين من يده مع عدم امتلاكها من قبل ولم يتداع مع المشترى الجديد ويحكم بفسخ شرائه حتى كان يقضي عليه هو

ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد مستنداً على ظهور التحايل بما دفع به المستأنف فى هذه الدعوى وفي دعوى بطلان البيع التي حكم فيها من المحكمة الابتدائية يوم الحكم في موضوع هذه الدعوى (١٠ نوفمبر سنة ٩٤) وبما قرره البائع في تلك الدعوى

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان التحايل لاسقاط حق الغير غير جائز قانوناً

وحيث ان حق الشفعة يثبت للشفيع بمجرد حصول البيع التام الصحيح وان تصرفات المشترى في المبيع باطله بالنسبة للشفيع ومعتبرة كأنها لم تكن وللشفيع الحق في نقضها

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان علي الدسوقي باع الى حسين بك بكري بمقتضى عقد مؤرخ في ٧ شعبان سنة ١٣٠٨ ومسجل في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ أربعة

أفدنه ونصفاً وربع فدان بحوض الساحل من زمام ناحية كفر أبو عضيمه وثابت من أوراق الدعوى ان الشفيع يمتلك أطياناً مجاورة بالملاصقة لهذه الاطيان المبيعة

وحيث ان زعم المستأنف ان البيع الحاصل اليه لم يكن بيعاً حقيقياً وانما هو رهن تأميني عدل به الى اسم البيع تخفيفاً لمصاريف التسجيل زعم لم يكن له من الحقيقة نصيب ولا يقبله العقل لان رسم البيع في المحاكم المختلطة التي يسجل فيها العقد محتسب بخمسة عن المائة ورسم الرهن محتسب بنصف وربع من واحد كامل عن المائة

وحيث ان الاقالة بين البائع والمشتري برضاهما لاتسقط حق الشفعة بسبب البيع الذي ترتب عليه الاقالة بل انها تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط في البيع الاول لاعتبارها بيعاً جديداً في حقه فاذن يكون فسخ العقد الذي حصل بين علي الدسوقي وحسين بك بكري لاتأثير له بالنسبة للشفيع فضلا عن انه ظاهر من أحوال الدعوى وأوراقها ومن أقوال البائع نفسه ومن الظروف والاوقات التي يقال بحصول التنازل فيها والكيفيات التي سلكها حسين بك بكري في المخاصمة بالحالات المتنوعة وفي أساليب دفاعه حيث زعم في الدعوى التي رفعت باسم ابراهيم ومحمد الدسوقي بطلب بطلان البيع الذي حصل من المذكور لحسين بك امام محكمة المنصوره وقضي فيها في يوم القضاء في هذه الدعوى انه تنازل عن البيع لكونه علم ان الاطيان باقية على الشيوع والبيع الذى حصل له محدد فهو بهذا التنازل أراح نفسه من ألم المداعاة والمخاصمة وزعم في هذه الدعوى غير ذلك مما سلف واتضاح فساد الزعمين من شرائه من أحد الورثة حال المخاصمة أطياناً محدده وغير ذلك ان هذا التنازل مع كونه لايؤثر ولا يسري على حق الشفيع كان بالتواطيء والتحايل

وحيث ان عبد الله افندي بكري المدعي بان ملكية الاطيان المشفوع فيها انتقلت اليه غير حاضر في الخصومة فلا يجوز لاحد المتخاصمين التكلم في شأن حقوقه سواء كان في صالحه أو في مضرته ولا يجوز للمشتري الاول ان يتمسك باوجه الدفع الخاصة بعبد الله افندي المذكور خصوصاً وانه يدعي انتقال الملك الى المشتري الثاني من علي الدسوقي لامنه فاذن لاوجه للبحث فيما يخصه

وحيث ان باقي ماجاء في اعلان الاستئناف ونتيجة المستأنف من الاوجه التي انبنى عليها الاستئناف لاتستحق الالتفات والتكلم عنها اذ لايوجد في أوراق الدعوى دليل عليها

وحيث انه مما تقدم ومن أسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ماحكمت به محكمة أول درجة في محله ويتعين تأييده والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦

﴿ ١٠٣ ﴾

أسيوط — مدني — استئنافي — ١٩ مايو سنة ٩٦

الميراث وحرمانه

المجلس الملي للطائفة القبطية

(١) يجب الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية بالمختصة الملة التابع لها المتوفي (المادة ٥٤ مدني)

(٢) لطائفة الاقباط الارثذكسيه مجلس ملي من اختصاصه النظر فى مسائل المواريث مصدق عليه بمقتضى أمر عال تاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٣١٠

(٣) اذا اصدر بطريرك الاقباط اعلاماً شرعياً بحرمان احد ابناء الملة القبطيه من الميراث بناء على قرار المجلس الملي فيكون ذلك الاعلام نافذاً وعلى المحاكم الاهلية اعتباره كما هو

محكمة أسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة أحمد حلمي أفندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس أفندي وحسين درويش أفندي قضاة وكاتب الجلسة حسن فؤاد افندي اصدرت الحكم الآتي

فى قضية ابادير نخله رزق الله الجسر عن نفسه وبتوكيله عن الحرمه حسنه بنت جريس زوجة والده وعن رزق الله وعطيه واختهما ويزه ومقطفه وسياط واستيته وماريه وسر الجميع ورثة رزق الله الجسر مستأنفين

ضد

السيد محمد حسنين الجمال ومقار جرجس ليفه وصالح نخله رزق الله الجسر المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٥٩

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك حسب القانون

وقايع الدعوى

ابادير نخله رزق الله الجسر عن نفسه وبتوكيله عن الحرمه حسنه بنت جرجس زوجة والده وعن رزق الله وعطيه واختهما ويزه ومقطفه وسياط وستيته وماريه وسر ورثة رزق الله الجسر من اسيوط رفعوا دعوى على المستأنف ضدهم امام محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٨٩٥ طلبوا فيها الحكم باحقيتهم الى ستة عشر قيراطاً وستة اسهم اطياناً ومائتين وخمسين ذراعاً وخمس عشرة نخله وثلثى كائنين بناحية بهيج شرع فى نزع ملكية ذلك السيد محمد الجمال اذ انه لم يكن ملك المدين صالح نخله واخيراً طلب وكيلهم الكسان افندي استجرو الحكم بشطب الدعوى

ومقار ليفه احد المدعى عليهما لم يحضر بالجلسة اما السيد افندي حسني الوكيل عن السيد محمد حسنين الجمال فعارض فى طلب الشطب وطلب الحكم برفض الدعوى

والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٦ حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

وابادير نخله رزق الله عن نفسه وبصفته المذكورة استأنف هذا الحكم واعلن اخصامه بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٦ وقد بين في ورقة الاستئناف الاسباب التي بنى عليها الاستئناف وتاريخ الحكم الابتدائي وفى اليوم المحدد للمرافعة حضر الكسان افندي استجرو عن المستأنف وطلب الغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وباستحقاق المستأنفين للعقارات الواضحة بعريضة الدعوى ومحو التسجيلات التي توقعت عليها من قبل محمد حسانين الجمال مع الزامه بالمصاريف ثم شرح الدعوى حيث قال انه بالنظر لمديونية صالح نخله احد المستأنف عليهم فى مبلغ الى محمد حسانين المذكور قد حكم له به بضمانة مقار جرجس ليفه فالدائن شرع فى نزع ملكيـة المدين زعماً انه يستحق فى الاطيان والعقارات المخلفة عن المورث وفعلا نبه عليه بنزع ملكيته الى ستة اسهم وستة عشر قيراطاً شائعة فى ثلاثة وعشرين سهماو تسعة قراريط وخمسة افدنة ومائتين وخمسين ذراعاً شائعة فى منزل وخمس عشرة نخله وكسور شائعة فى عدد ١٢٥ ولكون صالح نخله لا يملك هذه المقادير فورثة رزق الله الجسر رفعوا دعوى وطلبوا الحكم بمحو التسجيلات وكانوا ارتكنوا على اعلام شرعي صادر من اسقف الاقباط باسيوط قاضي بحرمان صالح المذكور من ميراث والده ولكون هذا الاعلام كان وقتئذ تحت نظر المجلس الملي فما امكن تقديمه ولذلك حكم برفض الدعوى . وقد استأنفوا الحكم مستندين على الاعلام المذكور المتضمن حرمان صالح نخله لسوء سلوكه ولكون هـذا الاعلام لايمكن نقضه الا باعلام مماثل له ولم يتقدم ماينقضه فيلزم الاخذ به لان المجلس الملي تشكل بمقتضى امر عال

والسيد افندي حسني طلب تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنفين بالمصاريف لان الاعلام المرتكن عليه مخالف لعموم الشرايع ومحرم في كل شريعة لان الميراث حق مكتسب للوارث يأخذه باية طريقة كانت خصوصاً وان هذا الاعلام مفتعل أي ان صدوره كان بعد وفاة المورث فراراً من دفع الدين لانه لو كان عمل قبل الوفاة لكان تقدم للمحكمة الجزئية سيما وانهم كتبوا عقد مبايعة بعموم الاطيان باسم متري بشاره ومنظور فمن أجل ذلك قضية امام المحكمة الجزئية لانه يظهر ان ختم المورث لم يزل موجوداً عندهم والغرض هو اغتيال حقوق المستأنف عليه

ومقار جرجس قال انه لم يأخذ شيئاً أما صالح نخله فقال ان والده أحرمه من ميراثه وهو فقير وان حرمانه هذا من مدة أربع سنوات ووالده باع احد عشر فداناً الى متري بشاره خلاف هذه الاطيان وانه لم يبع أطيان منقباد ولا أطيان بهيج

ووكيل المستأنفين قال ان وكيل السيد محمد حسنين الجمال قال ان ختم المورث موجود مع ان المورث توجه بنفسه للاسقف ولا يمكن الطعن في ذلك الا بالطرق القانونية وقدم كشفاً ببيان الاطيان والاملاك

والمحكمة أمرت باتمام المرافعة وأجلت النطق بالحكم ليوم الثلاث ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

أسباب الحكم

حيث ان الاستئناف حائز للشكل القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المستأنفين قدموا اعلاماً صادراً من أسقف الاقباط باسيوط مؤرخاً في غرة توت سنة ١٨٠٦ قبطية يقضي بان نخله رزق الله الشهير بالجسر قد أحرم ابنه صالح من ميراثه وبعد وفاته لايكون لابنه صالح المذكور نصيب ولا ميراث مع اخوته لافي نقود ولا اطيان ولا املاك ولا غيره وقد تصدق على هذا الاعلام من جناب بطريرك الاقباط بتاريخ ١٣ امشير سنة ١٦١٢ قبطية بناء على اقرار اللجنة الملية المشكلة بمقتضى الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٣١٠

وحيث ان تصديق جناب بطريرك الاقباط على هذا الاعلام بناء على قرار اللجنة الملية مما يجعله واجب الاعتبار وينطبق على أحوال شخصية الملة المذكورة

وحيث ان هذه المسئلة هي من مسائل المواريث التي يجب الحكم فيها على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي كما جاء بالمادة ٥٤ من القانون المدني

وحيث مما ذكر جميعه يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين لغوه والحكم باستحقاق المستأنفين للاطيان والعقار والنخيل المطلوب نزع ملكية صالح نخله رزق الله الجسر منها وفاء للدين المطلوب منه الى محمد حسانين الجمال لان صالح المذكور صار لايستحق شيئاً في ميراث والده بمقتضى الاعلام الشرعي البادئ ذكره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وباستحقاق المستأنفين للستة عشر قيراطاً وستة أسهم اطياناً في مشاع الخمسة افدنه وتسعة قراريط وثلاثة وعشرين سهما اطياناً خراجية كائنة بنواحي بهيج واسيوط ومنقباد المعينة حدودها وقبائلها بالكشف المقدم في القضية من المستأنفين واستحقاقهم أيضا لمايتين وخمسين ذراعاً شائعة في منزل كائن باسيوط وبه طاحون مقاسه الفا ذراع وخمسة عشر نخله ونصف وثمن شائعة في مائة وخمسة وعشرين نخله المعين حدود ذلك جميعه وموقعه فى الكشف المقدم ذكره وبمحو كامل التسجيلات التي توقعت على العقارات المذكورة من محمد حسانين الجمال لسداد الدين المطلوب له من صالح رزق الله الجسر والزمت المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الثلاث ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣١٤

القسم الادبي

قضاة المحاكم الشرعية

﴿ أمر عال ﴾

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) نمرة ١١ وعلى الامر العاليين الصادرين في ١٥ يناير سنة ١٨٨٩ و ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ ببعض تعديلات في تلك اللائحة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عند غياب قاضي محكمة مركز بالاجازة يكون لمن يصرح له ناظر الحقانية من قضاة باقي مراكز المديرية التابع لها ذلك المركز مباشرة الاحكام الشرعية والاجراآت والاعمال المخولة لقضاء المراكز بموجب الاوامر واللائحة الصادرة بعدها فى دائرة المحكمة المتغيب قاضيها علاوة على ماهو من خصائصه فى دائرة مركزه حتى يوجد بها قاضيها

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين فى ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ (٥ دسمبر سنة ١٨٩٦)

لائحة تسويه تركات بيت المال الملغى

لما كان من الاقتضاء تنفيذ الامر العالي الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المختص بلغو أقلام بيت المال والمبادرة بتسوية التركات التي ضبطت من تاريخ أول يناير سنة ١٨٩١ ولم يتم أمر تسويتها والافراج عنها للآن قد قررت نظارة الداخلية اتخاذ الاجراآت الآتية

﴿ أولا في تسليم الاوراق ذات القيمة ﴾

التركات التي بقي منقولها وعقارها فى حوزة الورثة ولم يوجد منها تحت يد بيت المال سوى اوراق ليست ذات قيمة هذه يجب سرعة اخطار الورثة المذكورين بالحضور لبيت المال لاجل اعطاء المخالصة اللازمة عنها واستلام الاوراق المختصة بها ويبين فى هذا الاخطار الاداري اليوم والساعة المعينان لتسليم الاوراق وان تسليمها يكون للورثة الحاضرين بصرف النظر عن الغائبين منهم وان لم يحضر أحد منهم تحفظ الاوراق نهائياً بدون أدنى مسؤلية على بيت المال ويكون تسليم هذه الاخطارات للورثة بكيفية ان كل وارث يستلم اخطاره ويوقع على نسخته الاصلية بالاستلام وفى اليوم المعين يعمل محضر بمعرفة قلم بيت المال تذكر فيه أسماء الورثة الحاضرين ويذكر فيه تسليم الاوراق والمخالصة المعطاة من الورثة ويوقع عليه من القلم المذكور ومن أرباب الشأن اما اذا لم يحضر احد من الورثة أو ابى الحاضر منهم اعطاء المخالصة فيعمل محضر بذلك ويرسل مع الاوراق الى دفترخانه ( )

﴿ ثانياً في تسليم الاعيان الاخرى ﴾

تتخذ نفس الاجراآت المذكورة قبل متى كان كل او بعض اعيان التركة موجوداً تحت يد بيت المال بشرط مراعاة اتباع الاحكام الآتي بيانها

﴿ ثالثاً في تسليم النقديه وسندات الديون ﴾

اذا كان تحت يد بيت المال نقود او سندات بديون مطلوبة للتركة ولم يحضر بعض الورثة عملا بالاخطار الآنف ذكره فحينئذ يسلم بيت المال للورثة الحاضرين حصتهم غير المتنازع فيها فى النقديه الموجودة تحت يده ويودع الباقي بخزينة المحكمة الجزئية المختصة بالجهة أما سندات الديون فتسلم الى الحارس القضائي الذي سيكون تعيينه طبقاً للامر العالي المشار اليه

﴿ رابعاً بيان احوال الايداع في خزينة المحكمة الجزئية ﴾

ينبغي على أقلام بيت المال ان يودعوا في خزينة المحكمة الجزئية التابعة اليها الجهة المبالغ والاوراق ذات القيمة الموجودة تحت يدهم (بخلاف الاحوال المبينة قبل) وذلك فى الاحوال الآتية

أولا في حالة وجود حجز وقع بصفة قانونية تحت يد بيت المال

ثانياً حصة من لم يحضر من الورثة لاستلامها او الحصة التي تكون موضوع منازعة

ثالثاً في كل الاحوال التي يتعين فيها حارس قضائي للتركة ويجب في هذه الاحوال على بيت المال ان يحرر كشفاً بمقدار المبلغ او بيان الاوراق او السندات ذات القيمة المقتضى ايداعها ويتوضح فيه اسم ومحل اقامة الورثة وحصة كل منهم واسم الحاجزين وقيمة المحجوزات او اي سبب آخر اوجب

الايداع ثم يلحق بالكشف المذكور الذي يجب ان يكون مختوماً من قلم بيت المال ملخص وجيز عن اجراآته مصدق عليه أيضاً منه ويبعث بهذا وذاك الى قسم قضايا النظارة ليصدر التعليمات اللازمة عنها

﴿خامساً في أحوال تعيين الحارس القضائي﴾

تشرع اقلام بيت المال في تعيين حارس قضائي (وذلك بخلاف الحالة المبينة بالقسم الثالث من هذا المنشور) في الاحوال الآتية

اولا للتركات الواقع عليها حجز قانوني متى كان لها تحت يد الاقلام المذكورة سندات ديون

ثانياً في حالة وجود منازعة فى صفة الورثة

ثالثاً للتركات التي لم يقدم فيها الاوصياء والقوام الضمانات الواجب تقديمها بمقتضى القوانين او قرر تقديمها المجلس الحسبي

رابعاً للتركات التي لم يكن تعين فيها وصيّ او قيم او التي لم يكن اثبت فيها الوصي المختار وصايته المتنازع فيها

وترسل اقلام بيت المال فى هذه الاحوال الى قسم قضايا النظارة كشفاً شاملا لاسماء الورثة البلغ والقصر او عديمي الاهلية واسماء وكلائهم واسم محل اقامة مدعي الوراثة او الوصاية المتنازع فيها ايضاً وبيان الاعيان وسندات الديون المقتضى وضعها تحت يد الحارس القضائي بوجه الدقة وذلك لزوم الاجراآت المقتضى اتباعها فى تعيين الحارس ويتوضح بذلك الكشف السبب الذي اوجب ما ذكر ويلحق به ملخص وجيز عن اجراآت بيت المال في التركة

﴿سادساً في ارسال طلبات الايداع أوطلبات تعيين الحارس القضائي في كل اسبوع﴾

طلبات الايداع او طلبات تعيين الحارس القضائي ترفق معها الكشوفات والملخصات المنوه عنها بالقسمين الرابع والخامس من هذا المنشور ويبعث بها الى قسم قضايا النظارة مرة فى كل اسبوع ويبين بها على قدر الامكان الشخص الممكن طلب تعيينه حارساً من ضمن الورثة

﴿سابعا في توريد المبالغ المستحقة للحكومة من التركات وخلافها بخزينة المديريات والمحافظات﴾

ينبغي على اقلام بيت المال ان تورد لخزينة المديريات والمحافظات المبالغ المستحقة للحكومة من التركات الآيل كلها او بعضها اليها وكذلك يجب ان تدفع للخزينة بالجهات المذكورة المبالغ الآيلة للورثة العديمي الاهلية عند مالم يكن بيد الاوصيا والقوام الرخصة من المجلس الحسبي باستلام تلك المبالغ

﴿ثامناً فى الرسوم المستحقة لبيت المال﴾

قبل صرف المبالغ الى الورثة او الى خزينة المحكمة او المديريات والمحافظات يجب على بيت المال ان يخصم منها قيمة الرسوم المستحقة له على التركة طبقاً للامر العالي الرقيم ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ وتورد بعد ذلك هذه الرسوم الى خزينة المديريات او المحافظات لحساب نظارة المالية ويجب ايضاً على هذه الاقلام ان ترسل الى قسم قضايا النظارة كشفاً مبيناً به قيمة الرسوم المستحقة للمصلحة واسم ومحل اقامة الورثة عند توقفهم فى دفعها ويذكر به تاريخ تعيين الحارس القضائي وملخص الاجراآت التى عملت بمعرفة بيت المال فى صالح التركة ومقدار التركة من منقولات وعقارات ونقود وسندات وغير ذلك مع سبب التوقف فى الدفع

﴿تاسعاً في تسليم العقارات الآيله للحكومة من التركات التي لاوارث لها﴾

العقارات الآيلة كلها أو جزء منها للحكومة بصفتها وارثة وعقارات التركات المقال بوجود ورثة لها غير معلومة اسماؤهم ولا محل اقامتهم وبذا لايتسنى تعيين قيم لها هذه تسلم الى قلم املاك الميري الحرة بالمالية أو لمن تعينه النظارة المشار اليها

﴿عاشراً فى تسليم عقارات تركات تابعة لقلم تصفية بيت المال﴾

العقارات المختصة بتركات تابعة لقلم تصفية بيت المال

بالمالية تسلم له أو لمن تعينه النظارة المشار اليها

﴿ حادي عشر في ارسال الاوراق الاداريه والدفاتر للدفترخانه ﴾

التركات التي لم تتم تصفيتها ترسل اوراقها الادارية الى دفترخانة الحكومة المصرية مع جميع دفاتر بيت المال بعد التصفية النهائية وبناء عليه لزم ترقيمه تكم لاجراء ايجابه بكمال الدقه

في اول رجب سنة ١٣١٤ ــ ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦

اعلان بيع أشياء محجوز عليها

من مكتب حبيب افندي غانم المحامي

انه في يوم الثلاثاء ١٥ دسمبر سنة ٩٦ و ١٠ رجب سنة ١٣١٤ الساعه ٢ افرنكي بعد الظهر بناحية شنبارة الميمونه بمركز ميت غمر دقهليه

بناء على طلب حضرة حبيب افندي غانم المحامي لدي المحاكم الاهلية الوكيل عن الشيخ جمعه سويلم التاجر من جصفا

سيصير الشروع في مبيع نحاس ونصف قنطار قطن شعر تعلق ابراهيم دويدار من الناحية السابق الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ وفاء للمطلوب منه البالغ قدره مايه واثنين وثلاثين قرشاً واثنى عشرة فضه صاغ فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والناحية الموضحين أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الثلاثاء ٨ دسمبر سنة ٩٦ و٣ رجب سنة ١٣١٤

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ الساعه ١١ أفرنكي صباحاً لمبيع مواشي بسوق ناحية فرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي جميعها ملك عبد الله بدوي السابق حجزها بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٦ بناء على طلب محمد موسي ونفاذاً لحكم محكمة فرشوط الجزئية الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٩٥ فمن له رغبة في المشتري فليحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد ومن يتأخر عن الدفع يعامل طبقاً للقانون

تحريراً بسراي المحكمة في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية

في يوم الاحد ٢٧ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣١٤ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بنجع حمره دوم تبع ناحية النجوع

سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات منزليه وزراعة فدان وثلث ادره نباري محدودة من بحري زراعة الضوي ابراهيم ومن قبلي زراعة ابراهيم السيد ومن شرق سكن نجع الغاربية ومن غرب ترعة الرمادي ملك محمد عبد الهادي حسين جلاب المزارع من نجع حمره دوم تبع ناحية النجوع السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بناء على طلب الشيخ احمد الصاوي محمد التاجر باسنا تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٨٩٦

فعلى كل من له رغبة في المشترى ان يحضر في الزمان والمكان واليوم والساعة المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراى المحكمة في ٨ دسمبر سنة ٩٦

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

في يوم الاحد ٣ يناير سنة ٩٧ الساعه ١١ أفرنكي صباحاً بقبالة الثمانين بناحية الشماخيه تبع الصلية

سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ستة ٦ عشر قيراط دره بقبالة الثمانين ناحية الشماخية بالصليه محدودة من قبلي حميد عبد العال ومن شرق قبالت الظهران ومن بحري علي بخيت ومن غرب العمليه ملك محمد يونس عطيه المزارع من الشماخيه السابق توقيع الحجز عليها بناء على طلب عبد الغفار محمد عبد العال التاجر بالعماديه تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٦

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة في ٨ ــ ١٢ ــ ٩٦

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٥١ { السبت ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ - ١٤ رجب سنة ١٣١٤ - ١١ كيهك سنة ١٦١٣ } السنة الحادية عشرة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N· 51.

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

﴿ ١٠٤ ﴾

نقض وابرام – ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٦
محمد محمد حمد – ضد – النيابة
(بطلان الاجراآت)

كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان الحكم لاغياً (المادة ١٤٧ تحقيق جنايات) فاذا أخل الحكم الاستئنافي باحد هذين الشرطين جاز نقضه واحالته على محكمة استئنافية غير التي صدر منها للحكم في القضية مجدداً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر كامرون ويحيي ابراهيم بك وسعد زغلول بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد حمد عمره ٣٥ سنة شيخ بلد مولود ومقيم بجليس ومعين للمحاماة عنه أحمد بك الحسيني

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٧٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٥٣ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم باعطاء مبلغ جنيه افرنكى الى خليل افندي زهري المحضر بصفة رشوه ولم يقبل وذلك في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ بجليس

ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٩٩ و ٣٥٢ فقرة سادسه و ٢٣ و ٢٤ و ٤٩ معدلة عقوبات حكما حضورياً بحبس محمد محمد حمد مدة أربعة أشهر والزمته بالمصاريف والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٦ طبقاً للمواد البادية الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من أحمد بك الحسيني المحامي عن محمد محمد حمد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن المتهم اتى بنقض الحكم لعدم ذكر المادة القانونية التي حكم بها في الحكم المستأنف وانه لم يبين في الحكم المسمى الغرض المقصود من الرشوه

وحيث ان الحكم المستأنف هو مجرد حقيقة عن ذكر مادة قانونية مع وجوب ذلك طبقاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات

وحيث انه وان ذكر بالحكم الابتدائي ان التهمة ثابتة من شهادة المحضر ولكنه لم يتبين سبب الرشوة ولاالغرض المقصود من اعطائها ولم يرد بالحكم المسمى مايفهم من ذلك صراحة

وحيث ان عدم ذكر تلك الاوجه يعتبر وجهاً مهماً مبطلا للحكم الاستئنافي وحينئذ يجب نقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة استئناف أخرى للحكم في الدعوى بصفة استئنافيه طبقاً للمادتين ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد حمد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية بصفة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٩ محرم سنة ١٣١٤

﴿ ١٠٥ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦

احمد افندي حلمي ــ ضد ــ محمد افندي عبد الطيف

(الاحكام الشرعية)

الاحكام الشرعية الصادرة من قضاة الاحوال الشخصية تكون واجبة الاعتبار فى المحاكم القانونية مالم يطعن فيها بالطريقة المعتبرة امام الجهة المختصه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرة كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية أحمد أفندي حلمي ناظر وقف المرحوم خليل باشا نصرت ومقيم ببندر الفشن التابع لمديرية المنيا الحاضر بالجلسة نصر الدين أفندي زغلول المحامي عن وكيله اسماعيل أفندي خليل المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ٥٠ مستأنف

ضد

محمد أفندي عبداللطيف ناظر وقف المرحومة الست كلفدان ومقيم بشارع المغربلين بقسم الدرب الاحمر الحاضر عنه بالجلسة عبدالله أفندي طاهر المحامي مستأنف عليه

رفع المستأنف عليه دعوى امام محكمة بني سويف ضد المستأنف بانه مستحق في وقف خليل باشا نصرت نظارة المستأنف وان هذا الاستحقاق آل اليه بمقتضى الوقفية عن والده عبد اللطيف أفندي الجركس وان الناظر المذكور بعد ان كان يدفع اليه قيمة استحقاقه امتنع ان يعطيه شيئاً من سنة ١٣١١ وطلب ملزومية المدعي عليه بتقديم الحساب عن الوقف المذكور من هذا التاريخ في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم واذا تأخر يلزم بدفع خمسين قرشاً عن كل يوم من أيام التأخير والزامه بالمصاريف

والمدعى عليه أنكر وراثة المدعي لعبد اللطيف أفندي الجركس واستحقاقه في الوقف وطلب من باب أصلي الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واحتياطيا رفضها بالحالة التي هي عليها مستنداً على ان الوراثة متنازع فيها وعلى كون نصيب المدعى غير معين بفرض كون وراثته ثابتة

ومحكمة بني سويف بعد ان أصدرت بعض أحكام تحضيريه حكمت أخيراً بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٦ حضورياً أولا باختصاص المحكمة بنظر هذه القضية وثانياً بالزام أحمد أفندى حلمى المدعى عليه بان يقدم الى قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً تمضى من تاريخ النطق بالحكم

حساباً مستوفياً عن ريع ذلك الوقف في سنة ١٣١١ معما استجد بعد هذا التاريخ معززاً بالمستندات ومبنياً فيه قيمة مايخص المدعي في متجمد الريع في هـذه المدة وان تأخر عن ذلك يلزم بدفع خمسين قرشاً عن كل يوم تأخير الى ان يقدم الحساب وألزمته بالمصاريف وبمبلغ مائتين وخمسين قرشاً اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف أحمـد أفندى حلمي هذا الحكم وطلب لغوه والحكم بعدم الاختصاص وتوقيف النظر في الدعوى حتى يقدم المستأنف عليه حكما شرعياً صادراً في مواجهة المستأنف مبيناً للنصيب الذى يدعيه

وحيث انه لانزاع في ان عبد اللطيف أفندى الجركس من مستحقي الوقف المذكور

وحيث ان نص الوقفية يقضي بان حصة من يتوفى من المستحقين تنقل الى ورثته

وحيث انه ثابت من الاعلام الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ٣ محرم سنة ١٣١٣ ان عبد اللطيف المذكور توفي وانحصر ميراثه فى المستأنف عليه وفي زوجته وهي نور البيضا التي لاتستحق في الوقف بمقتضى نص الوقفية

وحيث ان هذا الاعـلام الشرعى وان كان صادرا في غير مواجهة المستأنف يكون حجة عليه لانه من الاحكام المختصة بالاحوال الشخصية التي تسري على الكافة ولا يسع المحاكم المدنية الا اعتبارها مالم يطعن فيـه بالطريقة المعتبره امام الجهة المختصة

وحيث انه ثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من المحكمة الشرعية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٥ انه لم يتقدم اليها دعوى بخصوص وراثة المستأنف عليه لعبد اللطيف أفندى الجركس أما علم الطلب الصادر من محكمة مصر الشرعيه لمحافظة مصر بتكليف المستأنف عليه بالحضور امامها في يوم الاربع ٢١ أغسطس سنة ٩٥ ففضـلا عن كونه مبهما فانه سابق على الشهادة المذكورة

وحيث ان محكمة الاستئناف رأت الاخذ باسباب الحكم المستأنف فيما يختص بنصيب المستأنف عليه وتعيين مقداره.
وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه وألزمت المستـأنف بالمصاريف

هـذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العـلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ جماد آخر سنة ١٣١٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

﴿ ١٠٦ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٦

محمد بك سليم شريف ــ ضد ــ زينب هانم

(التنفيذ الموقت)

ان المـادة ٣٩٣ مرافعات جوزت الامر بالنفاذ الموقت في حالة ماذا كان الطلب الذي تقدم الى المحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه والمراد بالمنازعة هنا ان تكون حاصلة في أصل السند فلو أقر المدعى عليه مثلا بصحة اصل السند ولكنه احتج بحجـة أخرى للتخلص من القيام بما هو متعهد به لم تكن منازعته هذه مما يمنع التنفيذ الموقت عليه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كاميرون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمـد بك سليم شريف المقيم بكفر بني عابد بمركز ببا بمديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسـة نقولا افندي عبيد المحامي المقيدة بالجدول العمومي سـنة ٩٦ نمرة ٧١ مستأنف

ضد

الست زينب هانم بصفتها ناظرة وقف كوردعلوه المقيمة بناحية شبرخيت جيزه الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليها

قدم محمد بك سليم طلباً لمحكمة الاستئناف قال فيه ان الست زينب هانم بصفتها ناظرة على وقف كردي علوه قد رفعت عليه دعوى امام محكمة مصر الابتدائية وطالبته فيها بمبلغ ٢٣٢١٢ قرش صاغ و ٣٩ فضه باقي ايجار اطيان تعلق الوقف نظارتها وانه دفع دعواها باوجه دفع مبينة بالحكم الابتدائي وأوراق الدعوى

والمحكمة الابتدائية حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٩ مارس سنة ٩٦ بطلباتها وأمرت بالنفاذ الموقت فاستأنف هذا الحكم للاسباب الموضحة بعريضة الاستئناف وقدم هذا الطلب ليتظلم من النفاذ الموقت

والوكيل عنه طلب من محكمة الاستئناف الحكم بايقاف تنفيذ الحكم المستأنف حتى تنظر محكمة الاستئناف في أصل الدعوى وقال ان حالة دعوى موكله ليست من الاحوال التي يجب أو يجوز ان المحكمة تأمر فيها بالنفاذ الموقت

والوكيل عن المستأنف عليها طلب رفض هذا الطلب وقال ان هذه الدعوى هي من الدعاوي التي يجوز فيها ان تأمر المحكمة بالنفاذ الموقت تطبيقاً للمادة ٣٩٣ من قانون المرافعات لان المستأنف لم يطعن في سند الايجار بل اعترف به وانما دفع الدعوى باوجه أخرى

المحكمة

بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان المستأنف لم ينازع في سند الدين وهو عقد الايجار واقتصر فقط على دفع الدعوى بانه تنازل عن الايجاره لشخص أورباوي وان هذا الشخص هو الذي صار مديناً للوقف لحلوله محله

وحيث انه لايمكن اعتبار هذا الدفع نزاعاً في سند الدين بل فقط طريقاً للتخلص من الدين

وحيث ان المادة ٣٩٣ جوزت الامر بالنفاذ الموقت في حالة ما اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنياً على سند رسمي لم ينازع فيه ولم تشترط هذه المادة عدم حصول النزاع في التخلص بما تعهد به المتعهد في سند الدين فلذا يتراآى للمحكمة ان طلب ايقاف التنفيذ في غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب منع تنفيذ الحكم والزمت مقدمه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ محرم سنة ١٣١٤ (٢٥ يونيه سنة ١٨٩٦)

القسم الادبي

« قضية افشاء التلغرافات »

انعقدت جلسة الجنح الاستئنافية بمحكمة استئناف مصر الاهلية فى يوم الثلاثاء ١٥ الجاري برئاسة سعادة علي بك ذو الفقار وحضرات يوسف بك شوقي والمستر كامرون ونظرت فى الاستئنافين المرفوعين فى قضية افشاء التلغرافات ضد حكم محكمة عابدين واحدهما من توفيق افندي كيرللس والثاني من النيابة العمومية

وكان على كرسي النيابة حضرة علي افندي توفيق وكيل النيابة الذي ترافع فى القضية ابتدائياً وحضر المتهمان الاول توفيق افندي كيرللس والثاني

حضرة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد . وبعد ان تلا سعادة رئيس الجلسة تقرير التلخيص ترافع حضرة وكيل النيابة ثم تلاه عزتلو ابراهيم بك الهلباوي عن المتهم الاول ثم عزتلو السيد احمد بك الحسيني عن المتهم الثاني ولما تمت المرافعة اختلى حضرات القضاة نحو ساعتين للمداولة فى الحكم ثم حضروا واعيدت الجلسة فقرأ حضرة الرئيس حكم البراءة التامة لكلا المتهمين ملغياً ماقضى به حكم محكمة عابدين على المتهم الاول

وعلى أثر ذلك ارتفع ضجيج التهاني من الحشد المزدحم هناك وحصلت مظاهرات ابتهاج شديدة

فنكرر تهنئتنا لحضرة رصيفنا الفاضل ونحيي بوقار علم العدالة والنزاهة . وفى هذا المقام نحمد الله على نهاية المسئلتين المهمتين مسألة صندوق الدين ومسألة المؤيد ونعترف بعدالة القضا فى الامرين على اننا نخشى انه وان كانت دولتا فرنسا وروسيا ربحتا المسألة المالية في قضية صندوق الدين فان انكلترا ربحت فى القضية المذكورة المسألة السياسية ومثل ذلك نقول فى المسألة الثانية فانه وان يكن المؤيد قد ربح المسألة الجنائية الا ان انكلترا ربحت امراً اعلى واشرف من ذلك وهو ان المحتلين لا يتداخلون فى امر القضاء بل يتركون كل ذلك للقضاة ليحكموا بموجب شريعة البلاد وذمتهم وعليه يجب ان يكون فرح الوطنيين من نزاهة الاحتلال مقدار فرحهم بالبراءة فى هذه القضية

حملة دنقله ولواحقها

بعد ان قضى حكم محكمة اسكندريه المختلطة انتهائياً على الحكومة المصريه برد المال الذي أخذته من صندوق الدين لحملة دنقله لم تلبث الحكومة ان نفذت هذا الحكم حالاً فدفعت من خزينتها المبلغ المطلوب وفوائده نقداً . اما جوابها على بلاغ انكلترا الذي تكلمنا عنه في عدد ٤٩ فكان جواب تجمل وشكر ولكنها لم تصرح فيه باقرارها على استلاف المال من انكلترا . وقد عرض عليها بعض الفرنسويين التسليف وكذلك صندوق الدين ولم يعلم حتى الآن بالتمام من أين تستجر المال الذي دفعته

وقد سافر جناب المستر دوكنس وكيل المالية المصريه الى انكلترا وقصده المخابرة مع حكومة انكلترا بهذا الشان والغالب ان من انكلترا يكون الاقتراض بفتح حساب جاري مع أحد الماليين الانكليز

وسافر سعادة الجنرال كتشنر باشا سردار الجيش المصري الى دنقله لتفقد الاحوال في تلك الجهات ويقولون ان الاستمداد للحمله على الخرطوم جار على قدم وساق وانه لا يمر ثلثا سنة ١٨٩٧ حتى

تخفق الاعلام المصرية على أسوار أم درمان حقق الله الآمال

الجمعية الخيريه الاسلامية

تحت رعايه الحضرة الفخيمة الخديويه

احتفل مساء امس الجمعة بليلة مهرجان شائقة في حديقة الازبكية اسعافاً للجمعية الخيريه الاسلامية وقد حوت من الزينات البهية والحرائق الناريه والموسيقات العسكريه والبلديه والالعاب البهلوانية والسيماويه والاغاني العربية وغير ذلك ماليس أحسن منه . وقد شرف الحفلة سمو الجناب الخديوي العالي ومثلت في الاوبرا الخديويه روايه لحساب الجمعية شرفها سموه بحضوره أيضاً وكان الحشد شديداً وفي الحديقة سرادقات فخيمة لذوى المناصب والاعيان من وطنيين وأجانب وقد انقضت الحفلة على أتم مايكون من الصفاء . جزى الله المحسنين خيراً

(مشروعات قضائية جديدة)

وضعت نظارة الحقانية ثلاثه مشروعات جديدة أحدها يتعلق بتخويل النيابه الحق في الحبس المنفرد كالحق الذي هو مخول لقاضي التحقيق والثاني بجعل مفتشي ديوان الجمارك من رجال الضبطية والثالث يتعلق بالاشياء المفقودة ومقتضاه ان كل من يعثر بشئ مفقود يجب ان يسلمه الى البوليس وان توانى يغرم بغرامة لاتزيد على ١٠٠ قرش - اي ان عمله يعتبر مخالفة - ويتعين على صاحب الشئ المفقود ان يطلبه من البوليس في أجل مسمى والاسقط حقه في استرداده

ونزيد على ما تقدم ان المشروع الاخير سيعرض على وكلاء الدول للموافقة عليه واعتباره نافذاً على الوطنيين والاجانب معاً

هذا وسترفع هذه المشروعات الثلاثه الى مجلس النظار قريباً لتقريرها ثم تعرض على مجلس شورى القوانين لابداء آرائه فيها

(العوائد الصحية)

أصدرت مصلحة الصحة يوم الخميس الماضى منشوراً هذا ملخصه

لما كان الامر العالي الصادر في ٢٦ دسمبر سنة ٧٨ قاضياً بتحصيل عوائد صحية على التصريح بالاماكن المضرة بالصحة والامر العالي المؤرخ في ٢٠ يونيو الماضي بشأن المحلات المقلقة والخطرة المضرة بالصحة لم ينص شيأ عن ذلك فقد استشارت مصلحة الصحة قلم القضايا في هذا الشأن لمعرفة ما اذا كانت تستمر على تحصيل هذه العوائد ام لا فكان جوابه ان الامر الثاني لايلغي ما تقرر فى الاول بشأنها وعليه فسيبقى تحصيلها جاريا كالمعتاد

وردت الينا أعداد من الجزء الثاني من رحلة حضرة الاستاذ لويس صابونجى أما الجزء الاول فقد نفذ وسيعيد صاحب الرحلة طبعه قريباً . وثمن الجزء ٣ قروش صاغ فمن أراد فليطلب ذلك من ادارة جريدتنا

البكباشي سعيد ناصر

استأثرت رحمة الله مساء الخميس ١٠ الجاري بالمرحوم سعيد ناصر أحد ضباط الجيش المصري في القاهرة عن ٤٥ سنة قضى منها فوق العشرين سنة في خدمة هذا الجيش وكان لمنعاه رنة حزن واسف بين أهله ومعارفه فهرعوا الي منزله بالفجالة ثم شيعت جنازته على الطريقة العسكرية الرسمية مشى في مقدمتها فرقة من العساكر منكسة السلاح امامها الموسيقى العسكرية تصدح بالحان الحزن ثم اصحاب السعادة رندل باشا وزهري باشا وغيرهم من الضباط ثم قسوس الطوائف الكاثوليكية ثم حملة بساط الرحمة ثم النعش محمولا على مركبة حربية فيها مدفع وفوق النعش بدلة الفقيد وسلاحه ونياشينه ثم أهل الفقيد واصدقاؤه وساروا به على هذا النمط الى كنيسة الموارنة بشبرا حيث صلى عليه ثم حملوه بمركبة الموتى وانتهى الاحتفال العسكري وساروا الى مصر القديمة حيث واروه التراب . فنسأل الله تعالى ان يمطر على ضريحه صيب الرحمة والرضوان ويلهم حضرات آله وذويه جميل الصبر والسلوان

اعلان بيع عقار

محكمة مينا القمح الجزئية

بجلسة المزادات التي ستعقد بسراى المحكمة بمينا القمح في يوم الاحد ١٠ يناير سنة ١٨٦٧ الساعه تسعه ٩ أفرنكى صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه أدناه ملك ورثة محمد الشحات

وهو منزل كائن بناحية الزنكلون مساحة ٢٥٠ ذراع تقريباً دور واحد مبنى بالطوب الاخضر محدود من بحري منزل ابراهيم بدران وغربي شارع وفيه الباب وقبلي منزل الشيخ عمر الغمري وشرقى منزل ورثة عبد الخالق صقر

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه داوود متري التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ألف وستة وعشرين قرشاً صاغاً والمصاريف وتفتح المزايدة على مبلغ ١٢٠٠ ألف ومائتين قرشاً صاغاً أساسياً تبني عليه المزايدة وشروط البيع مبينه في حكم نزع الملكية الصادر في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٦ من هذه المحكمة ومسجل بدفتر تسجيل الرهون بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية في ٥ نوفمبر سنة ٩٦ تحت نمرة ٦٢٨

تحريراً بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم الاثنين ٧ دسمبر سنة ٩٦

كاتب أول محكمة
مينا القمح

اعلان

محكمة اسيوط الجزيية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ٢٤ يناير سنة ٩٧ و ١١ شعبان سنة ١٣١٤ الساعة ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب محمد محمد كريم المزارع ومقيم بناحية كوم أبو تيل وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول دسمبر سنة ١٨٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية باسيوط في ٦ منه سيصير الشروع في مبيع مائة واحد عشر ذراعاً شائعاً في منزل كائن بناحية كوم أبو تيل مبنى دورين بالطوب الاحمر يبلغ مقاسه ٢٧٠ ذراعا ومحدود من قبلي كريم كريم ومن غرب ورثة دياب عبد العواض وحماد جاد المولى ومن الغرب ورثة محمد حسين بكر ومن الشرق الشارع وفيه الباب يفتح وذلك من ملك

سليمان عبد الرحيم وفاطمة أولاد محمد كريم من ناحية كوم أبو تيل وزمزم بنت محمد كريم من ناحيـة سوالم ابنوب وفاء لمبلغ ٥٤٦ مليم و ٣ جنيه مع المصاريف ويفتح المزاد على مبلغ ٣٤٠ وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً فى ٥ رجب و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦

باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

اعلان

محكمة أسيوط الجزئية

نشرة ثانية

انه في يوم الخميس ١٢ يناير سنـة ٩٧ و ١١ شعبان سنة ١٣١٤ الساعـه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب مرسى حسن المزارع من ناحية موشا وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٦ ومسجل بقلم كتاب المحكمه الابتدائية باسيوط وبناء على ماقرره حضرة القاضى في ٣ دسمبر سنة ٩٦ سيصير الشروع فى مبيع ذراع ٩٧ شائعة فى منزل كائن بناحية موشا دورين يحتوي على ثلاثه أود فى الدور الاعلا والدور السفـلى فسيح مبنى بالطوب الاخضر والاحمر وبه أربعة أبواب خشب محدود من بحرى شارع وفيه الباب والقبلى ورثه حسن أحمد طه جوده وأبو السعود جميله والشرقي ورثه حسن أحمد وسيد اسماعيل والغربى ورثه أحمـد عمر كرام والمنزل جميعه ١٦٠ ذراع وذلك ملك حسـن محمد جلاب الغير معلوم له محل اقامـه والحريمات سنجق بنت محمود جـلاب وست زوجة محمود جلاب من ناحية موشا واحمد محمود الجلاب العطشجى بكفر عمار خيره وفاء لمبلغ ٢٥ باره و ٣٥٦ قرشاً مع المصاريف المستحقه والتى تستحق

ويباع قسما واحدا ويفتح مزادها على مبلغ ٢٠ باره ٣٤٢ قرشاً بسعر الذراع ٥ قروش وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجوده بقلم كتاب المحكمـة لاطـلاع من يرغب الاطلاع عليها فعـلى من يريد المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً فى ١٠ رجب و ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

باشكاتب
محكمة اسيوط
الاهلية

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

Bayerische
Staatsbibliothek
München

4° A. or. 3801 c (11

Nr. 1–15 fehlen!